

تراث الشيخ الأعظم

كتاب النكاح

للشيخ الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله

الشيخ من ترضى الأخصاري (مدرس)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم



المركز القومي للمكتبة والوثائق الإسلامية
بمبنى الشيخ الأخرس



كتاب النكاح




تراث الشيخ الأعظم





کتابخانه



للمجلس العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري

كِتَابُ النِّكَاحِ


للشيخ الأعظم إمامنا الفقيه الميرزا محمد باقر الأنصاري

الشيخ ميرزا قاسم الأنصاري (مدرس)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد

لجنة تحقيق راس الشيخ الأعظم



قم - ص . ب ٣٦٥٤ / ٣٧١٨٥ - ت : ٧٧٤٤٨١٠ - ٧٧٤٤٨١٨

الكتاب :	كتاب النكاح
المؤلف :	الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
الناشر :	مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة :	الرابعة / ١٤٣٣ هـ . ق
المطبعة :	شريعة - قم
الكمية :	٥٠٠ نسخة
شابك :	٢-٦٧-٥٦٦٢-٩٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِرِّعَاتِي

فَائِدَةُ التَّوْبَةِ إِلَى الْأَمِينِ وَوَيْفَاءُ مِنَ السَّلَامِينَ

سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالسَّلَامِينَ
وَالسَّلَامِينَ وَالسَّلَامِينَ

تَمَّ طَبْعُهَا فِي كِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين .

لم تكن الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً
تحدّد آثاره التغييريّة بحدود الأوضاع السياسيّة إقليميّة أو عالميّة، بل كانت
وبفعل التغيرات الجذريّة التي أعقبها في القيم والبنى الحضاريّة التي سُيّد
عليها صرح الحياة الإنسانيّة في عصرها الجديد حدثاً حضاريّاً إنسانياً شاملاً
حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرّة الكريمة التي بشر بها الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلّعات الإنسان الحاضر أفقاً باسماء
بالنور والحياة، والخير والعطاء .

وكان من أولى نتائج هذا التحوّل الحضاري الثورة الثقافيّة الشاملة
التي شهدتها مهد الثورة الإسلاميّة إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى
اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشقّ فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم
المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القرآن
وعلوم الإسلام .

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية ووليّ أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأوّل الذي تستلهم الثورة الثقافيّة منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلاميّة بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاهما سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصّة، فكان من نتائج ذلك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطوّر في مناهج الدراسات الإسلاميّة بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييرية تتّجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلاميّة ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلاميّة وحاجات الإنسان الحاضر وتطلّعاته.

وبما أنّ العلوم الإسلاميّة حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلاميّ في مجال فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد كان من أهمّ ما تتطلبه عمليّة التطوير العلمي في الدراسات الإسلاميّة تسليط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأوّلين الذين تصدّروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلاميّة، والقيام بمحاولة جادّة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بُناة الصرح الشاخص للعلوم والدراسات الإسلاميّة ورواد الفكر الإسلاميّ وعباقرته.

وبما أنّ الإمام المجدّد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأوّل للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجاليّ الفقه والأصول -وهما من أهمّ فروع الدراسات الإسلاميّة- فقد اضطلعت الأمانة العامّة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري -بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلاميّة

آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره. وليتمّ من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الأمّ لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي والمحقّق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدّسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق تركته العلميّة وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلاميّ والمكتبة الإسلاميّة بالطريقة التي تسهّل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديم ظلّ قائد الثورة الإسلاميّة ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبّل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري وأن يمنّ عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري
الشيخ محسن العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله والظاهرين،
واللعنة على أعداء الدين.

أمّا بعد :

بين أيدينا كتاب النكاح، للشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره، والكتاب
يحتوي على رسائل ثلاث :

الأولى - في النكاح :

وهي تتضمّن البحث حول المقصدين الأوّل والثاني من كتاب إرشاد
الأذهان للعلامة الحليّ قدس سره، الأوّل منه يبحث حول أقسام النكاح : الدائم
والمتعة ونكاح الإماء، والثاني يبحث حول الصداق.

الثانية - الرضاع :

وهذه الرسالة لم تكن شرحاً للإرشاد، بل هي رسالة مستقلة، ولكنّا
جعلناها بعد رسالة النكاح لتشغل قسماً من المطلب الأوّل من المقصد
الثالث، الذي يتضمّن البحث حول المحرّمات بالنسب والرضاع.

الثالثة - المصاهرة :

اشتهرت هذه الرسالة برسالة المصاهرة في حين أنها شرح للمواضيع التالية :

- ١ - المطلب الثاني من المقصد الثالث، وهو يتضمّن البحث حول باقى أسباب التحريم، وهي : المصاهرة، والكفر، والعقد والوطء .
ولكن لم يكن بحثه حول الكفر والعقد والوطء تامّاً .
- ٢ - المقصد الرابع، وهو موجب الخيار الشامل للعيب والتدليس .
- ٣ - مسألة مستقلة تتعلّق بالقسمة .

هذا ولم يبيح حول المقصد الخامس وهو لواحق النكاح، الذي يتضمّن أبحاث : القسمة، والنفقة، وأحكام الأولاد .

وهذا تمكّنا أن نعرض هذه الرسائل الثلاث بشكل كتاب يشتمل على أغلب مباحث النكاح طبقاً لإرشاد الأذهان، والمباحث التي بقيت من دون تعرّض لها هي :

المحرّمات بالنسب، وتتمّة في الباب الثالث - في أسباب التحريم - والمقصد الخامس في اللواحق، وهي القسمة والنفقة وأحكام الأولاد .

وهنا نرى من اللازم أن نشير إلى أمور :

الأوّل - أنّ الرسالة الثانية - كما أشرنا - اشتهرت باسم رسالة المصاهرة في حين أنّ موضوع المصاهرة جزء من الرسالة، لأنّها تتضمّن مواضيع أخرى كما تقدّم .

الثاني - لم يتّضح لدينا هل أنّ الشيخ تدرّسه شرح جميع كتاب النكاح من الإرشاد لكنّه ضاع بعضه كما ربما يظهر ممّا هو موجود من النسخة

الأصلية حيث يشاهد فيها انقطاع فجائي في الأثناء؟ كما في نهاية الباب الثالث من المقصد الثالث، حيث يبحث فيه حول العقد والوطء، وهما من أسباب التحريم.

وبعد إتمامه يترك البحث حول بعض الفروع المذكورة تحت عنوان «تنمّة» ويشرح بعضها الآخر، فهنا نلمس بوضوح ضياع بعض الأوراق، أو أنّه كان متقصّداً في ذلك؟

الثالث - أن الشيخ تدرّسه. قد كتب حول الرضاع حوالي ورقة واحدة - بخطّه - ثمّ أعرض عنه وكتب من جديد، ونحن أوردناها معاً رعاية للأمانة.

النسخ المعتمد عليها:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب - الرسائل الثلاث - على النسخ التالية:
أولاً - النسخة الأصلية - مخطوطة الشيخ تدرّسه. -:

كان أكثر اعتمادنا على النسخة الأصلية التي توجد في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن مجموعة تحتوي على الوصايا والقضاء وغيرهما برقم (١١١٢٧)، حيث تبدأ رسالة النكاح من الورقة (٣٦) حتى (٨٣)، والرضاع من (٨٤) حتى (١٠٣)، والمصاهرة من (١٠٣) حتى (١١٩)..
ونحن بدورنا نشكر إدارة المكتبة لما بذلته من مساعٍ حميدة في تحضير مصوِّرات النسخ الخطّية ومنها هذه النسخة.

وقد رمزنا لهذه النسخة برمز «ق».

وكانت لرسالة الرضاع نسخة خطّية أخرى في مكتبة الإمام

الرضا عليه السلام ولكن لم نعتمد عليها.

ثانياً - نسخة من المكاسب :

والنسخة الثانية التي اعتمدنا عليها هي نسخة من المكاسب مطبوعة عام (١٣٠٥) وهي تتضمن سوى المكاسب رسائل أخرى للشيخ الأنصاري قدس سره، منها هذه الرسائل الثلاث.

وقد رمزنا لهذه النسخة برمز «ع».

ثالثاً - نسخة ثانية من المكاسب :

وهي المطبوعة عام (١٣٢٥) في إصفهان منضمة معها الرسائل المتقدمة.

ورمزنا لهذه النسخة برمز «ص».

رابعاً - نسخة ثالثة من المكاسب :

وهي المطبوعة عام (١٣٧٥) في تبريز مع شرح الشهيدي وقد استفيد منها في رسالتي الرضاع والمصاهرة حيث طبعتا ملحقتين بها.
ورمزنا لها برمز «ش».

شكر وتقدير :

وفي الختام نشكر جميع الإخوة الذين بذلوا جهوداً متواصلة في إحياء هذا الأثر القيم، ونخصّ منهم بالذكر، أصحاب السماحة حجج الإسلام والمسلمين :


الشيخ محمد الحسون الذي اشترك في تحقيق رسالتي النكاح والرضاع، والشيخ رحمة الله الرحمتي الذي حقّق رسالة المصاهرة واشترك في تحقيق

رسالة الرضاع وقام بمراجعتها، والسيد علي الموسوي الذي اشترك في تحقيق رسالة النكاح وقام بمراجعتها، والسيد منذر الحكيم الذي قام بتنظيم العناوين الجانبيّة للكتاب، والسيد محمد جواد الجلالي الذي قام بملاحظة الصيغة النهائية للكتاب، والسيد هادي العظمي الذي قام بتنظيم الفهارس الفنيّة للكتاب.

هذا ونسأل الله تعالى لنا ولكلّ المساهمين في إحياء فقه أهل البيت عليهم السلام التوفيق، إنّه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري



المركز العالمي لدراسة العلوم الشرعية
لملا الشيخ الأنصاري

كتاب النكاح

للشيخ الإمام العظيم إمامنا الفقيه والرجل العظيم

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد
لجنة تحقيق كتاب الشيخ الأعظم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

كتاب النكاح

حقيقة النكاح

وقد اختلف في أنه حقيقة في الوطاء، أو العقد، أو فيهما، أو مجاز فيهما على أقوال. والظاهر: أن المراد من العقد - هنا - هو الحاصل من العقد لا نفس الإيجاب والقبول، وهو الذي يعبر عنه [في الفارسية -] ^(١): بـ«زن گرفتن» وبـ«شهر گرفتن»، يشهد بذلك ما ذكر أهل اللغة له من الاستعمالات ^(٢).

والكلام فيه في مقاصد خمسة:

(١) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

(٢) أنظر الصحاح ١: ٤١٣ - مادة: «نكح».

لِقَصِّدِكَ الْإِقْوَمِ

فِي أَقْسَامِ النَّكَايِحِ

وهي - على ما في الروايات^(١) - ثلاثة :
نكاح بميراث وهو الدائم، ونكاح بلا ميراث وهو المنقطع، ونكاح
بملك يمين.

(١) الوسائل ١٤ : ٥٧، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي ذَلِكَ نَسَم

والكلام فيه في مطالب

المطلب الأوّل

في بيان حكمه وآدابه

حكم النكاح

إعلم أنّه ﴿ يستحبّ النكاح ﴾ استحباباً مؤكّداً ﴿ خصوصاً مع شدّة الطلب ﴾، ولا يختصّ بصورة الطلب؛ للعمومات، مثل قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تناكحوا تناسلوا»^(١)، وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ما استفاد مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها»^(٢)، وقوله عليه السلام: «الركعتان يصلّيها متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره»^(٣).

ومن الأخيرين يظهر أفضلية النكاح من التفرّغ للعبادة.

متى يجب النكاح؟

﴿ ولو خاف ﴾ أن يُفضي تركه إلى ﴿ الوقوع في الزنى ﴾ وشبهه، كالنظر واللمس وغيرهما ﴿ وجب ﴾ مقدّمةً لترك الحرام.

(١) عوالي الآلي ٢ : ٢٦١، وعنه مستدرك الوسائل ١٤ : ١٥٣، الباب الأوّل من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١٧، وتمامه: «أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٣، الباب ٩ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١٠، بتفاوتٍ يسير.

(٣) الوسائل ١٤ : ٧، الباب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٤.

ولا فرق بين العلم بإفشاء تركه إلى الحرام وبين الظنّ به، وفي الشكّ تردّد، وفي الوهم الظاهر العدم.
وأما آدابه المستحبّة فهي أمور:

منها: ﴿ اختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الأصل ﴾ كلّ ذلك بحكم الأخبار^(١)، وشهادة الاعتبار. قيل: المراد بكرم الأصل: أن لا يكون أصلها^(٢) عن زنى^(٣)، وألحق بالزنى الحيض ونحوه. وقيل فيه غير ذلك^(٤)، والمرجع في أغلب أفرادها هو العرف.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ صلاة ركعتين، والدعاء ﴾ بعدهما، وذلك بعد إرادة التزويج، كما يستفاد من الرواية^(٥)، قيل^(٦): وقبل تعيين الزوجة، كما يستفاد من الدعاء^(٧).

﴿ و ﴾ منها: ﴿ الإشهاد ﴾ على المشهور، خلافاً للعماني^(٨) وجماعة

(١) الوسائل ١٤ : ٣٣، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل، و ١٤ : ١٤، الباب ٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢، و ١٤ : ٢٩، الباب ٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٤.

(٢) ليس في «ع»: أصلها.

(٣) المسالك ١ : ٣٤٤.

(٤) أنظر الجواهر ٢٩ : ٣٧.

(٥) الوسائل ١٤ : ٧٩، الباب ٥٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٦) نهاية المرام ١ : ٤٠.

(٧) ورد نصّ الدعاء في الرواية المذكورة في الوسائل ١٤ : ٧٩، الباب ٥٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٨) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٣٥.

من العامة^(١) فأوجبه لمستندٍ ضعيف لا يرفع به اليد عن الأصل.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ الإعلان ﴾، وهو ضدّ الإسرار وأبلغ من الإيهاد؛ لأنّ الإيهاد لا ينافي الإسرار، وهو مستحبّ من غير خلافٍ يحكى هنا؛ ويدلّ عليه النبوي^(٢).

﴿ والخُطبة ﴾ أمام العقد والخُطبة^(٣)، وأقلّها: حمد الله والصلاة على محمد وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وأكملها: إضافة الشهادتين، والوصيّة بتقوى الله، والدعاء للزوجين.

﴿ وإيقاع العقد ليلاً ﴾؛ للخبر عن الرضا عليه السلام^(٤).

﴿ وصلاة ركعتين عند الدخول، والدعاء ﴾ بالمأثور ﴿ وأمر المرأة

بذلك ﴾.

﴿ ووضع يده على ناصيتها والدعاء ﴾ بما في رواية أبي بصير^(٥).

﴿ والدخول ليلاً ﴾ للخبر عن الصادق عليه السلام^(٦).

﴿ والتسمية عند الجماع ﴾ لثلاً يشاركه الشيطان فيه.

﴿ وسؤال الله الولد الذكر السويّ ﴾.

(١) أنظر المغني ٦ : ٤٥٠، وليس في «ع» و «ص»: من العامة.

(٢) مستدرک الوسائل ١٤ : ٢١٣، الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢، وفيه: «ولا نكاح في السرّ».

(٣) ليس في «ع» و «ص»: والخُطبة.

(٤) الوسائل ١٤ : ٦٢، الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٤ : ٨١، الباب ٥٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٤ : ٦٢، الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

﴿ والوليمة عند الزفاف ﴾ وهو: إهداء العروس إلى زوجها، وظاهر هذه العبارة ليلة الزفاف، لكن في الخبر: «زقوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى»^(١) ولا يبعد أن يراد به ضحى تلك الليلة، فتكون الوليمة بعد الدخول.

وما يستفاد من بعض الروايات^(٢) من الإطعام بعد العقد وقبل الدخول، فلعلّه على غير جهة الوليمة الموظفة.

وكيف [كان]^(٣)، فقد حُدّت^(٤) وقتها في الأخبار بيومٍ أو يومين^(٥).
 ﴿ و ﴾ اعلم أنّه ﴿ يجوز أكل ما ينثر في الأعراس ﴾ كما يجوز [أصل النثار ونحوه ممّا هو مقصود]^(٦) للعقلاء في هذه المقامات، فيخرج بذلك عن الإسراف وإضاعة المال، لكن [ينبغي]^(٧) جواز الأكل ﴿ مع العلم ﴾ برضى المالك بالأكل، والمراد ما يعمّ الظنّ الذي يطمئنّ إليه^(٨) العقلاء في أمثال المقام من دلالة الألفاظ وغيرها^(٩) سواء حصل ﴿ بشاهد الحال أو بالإباحة ﴾ القولية.

حكم ما ينثر
في الأعراس

(١) وهو الخبر المشار إليه في الصفحة المتقدمة، الهامش ٤.

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٤، الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) من «ع» و «ص»، وليس في «ق».

(٤) كذا في «ق»، والأنسب: حدّ.

(٥) الوسائل ١٤ : ٦٤، الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٦) ما بين المعقوفتين من «ع» و «ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

(٧) من «ع» و «ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

(٨) في «ع» و «ص»: به.

(٩) ليس في «ع» و «ص»: من دلالة الألفاظ وغيرها.

﴿ و ﴾ حيث جاز^(١) الأكل لا يجوز الأخذ إلا مع العلم كذلك، وحيث جاز فهل ﴿ يملك ﴾ المأخوذ ﴿ بالأخذ ﴾، أم لا؟ قولان:

نسب إلى المشهور الأوّل^(٢)؛ لأنّه مالٌ أعرض عنه صاحبه فيجوز تملكه، كسائر ما يُعرض عنه ويلحق بالمباحات الأصليّة؛ ولأنّ مالكة مسلّط على ملكه فله إباحة تملكه لغيره، وقد صدر منه ذلك بحكم ما يستفاد من الثثار عرفاً وعادة، فيجوز للأخذ تملكه بالأخذ، ويكشف عن ذلك السيرة الجارية بين الناس في معاملتهم للمأخوذ معاملة الأملاك، وتعاطيهم إيّاه على هذا الوجه.

ويمكن الجواب، أمّا عن الإعراض فبأنّ الإعراض - الملحق للمعرض [عنه]^(٣) بالمباحات - هو ما قصد الإعراض عنه أولاً وبالذات من غير تعلّق القصد أولاً بأخذ الغير له، لا ما كان المقصود منه بالذات تصرّف الغير فيه وأخذ الغير له واستلزمه^(٤) الإعراض عنه^(٥)، وإلّا فهذا الإعراض ثابت في جميع الإباحات حتّى في المعاطاة، مع أنّ أحداً لم يستدلّ على حصول الملك فيها بإعراض المالك عن العين، وصيرورتها كالمباحات الأصليّة.

والحاصل، أنّ الإعراض قد يحصل قصداً وبالذات، وقد يحصل في

(١) من هنا إلى قوله: «فهل...» ليس في «ع» و «ص».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) من «ع» و «ص».

(٤) في «ص»: واستلزمه.

(٥) ليس في «ع» و «ص»: عنه.

ضمن إرادة تصرف الغير وأخذه وإتلافه، والملحق بالمباحات الأصلية هو الأول - مع تسليم وجود الدليل عليه عموماً - لا الثاني المتحقق فيما نحن فيه .

وأما عن الثاني فبأن^(١) تملك الآخذ إن كان ناشئاً عن تملك المالك، فلم يقع من المالك شيء يدل على التملك، والنثار لا يستفاد منه إلا الإذن في التصرف، وإن كان ناشئاً عن إباحة المالك لتملكه - كما هو ظاهر كلام المستدل - ففيه : أن الكلام في خروج المال - بالنثار وحده أو مع الآخذ - عن ملك مالكة، وإلا فمع الخروج لا يحتاج تملك الآخذ إلى إباحة المالك ذلك له، بل بمجرد الخروج يجوز تملكه؛ لأنه شيء لا ملك لأحد عليه .

ومن هنا يظهر المنافاة [بين الكلامين؛ إذ لو صدر منه إباحة ملكه لغيره]^(٢) وحصل له لا يحتاج [بعده]^(٣) إلى إباحة التملك^(٤)، بل له ذلك بإباحته العرفية، فيحصل الإعراض، بل حصل إباحة التملك فهو في الحقيقة تملك من المالك، فكيف يتملك بالحيازة كالمباحات الأصلية؟!

وأما السيرة المدعاة، فهي إنما تدل على جواز التصرف في المأخوذ تصرف الملاك في أملاكهم، وهذا لا يدل على تملكه بالآخذ؛ فلعل الملك موقوف على موت الآخذ، أو التصرف فيه تصرفاً متلفاً أو كالتلف كالبيع،

(١) في «ع» و «ص» : فلأن .

(٢) ما بين المعقوفتين من «ع» و «ص»، ومحلّه منخرم في «ق» .

(٣) ليس في «ق» : بعده .

(٤) في «ع» و «ص» : التملك .

ويحكم بالملك قبل البيع آنأً كما في شراء القريب المنةق^(١) على المشتري. لكنّ الانصاف، أنّ القول بالتملك بالأخذ أقرب من هذه التكالّفات، والدليل عليه هي السيرة الكاشفة عن أنّ النثار مفيد للتمليك^(٢)، وبناء النائر على التملك، دون مجرد الإباحة.

ومنه يظهر أنّ المنشور لا يخرج عن ملكه بمجرد النثار، بل لا بدّ من الأخذ، فما لم يأخذه أحد فهو باقٍ على ملك مالكة، فالنثار والأخذ إيجاب وقبول فعليّان.

نعم، لو استندنا في تملك الآخذ إلى إعراض المالك وصيرورة العين كالمباحات الأصلية - التي يجوز حيازتها لكلّ أحد - توجه القول بخروج المنشور عن ملك المالك بمجرد النثار، بل بمجرد التوكيل فيه؛ لصدق الإعراض - حينئذٍ - أيضاً. ولكنك قد عرفت ضعف ذلك^(٣) الاستناد.

الرجوع على من
أخذ مانشر
في الأعراس

وهل يجوز الرجوع على^(٤) الآخذ بما أخذ - بناءً على المختار من تملكه - أم لا؟ وجهان:

من أصالة اللزوم في الملك، ومن أنّ هذا التملك^(٥) لا يزيد على المعاطاة بناءً على إفادتها الملك، بل هي أولى باللزوم؛ من حيث إنّها معاوضة، وما نحن فيه تبرّع محض، أو أشبه شيء بالهبة المجرّدة.

(١) في «ص»: المنةق.

(٢) في «ص»: للتملك.

(٣) في «ع» و «ص»: هذا.

(٤) في «ع» و «ص»: إلى.

(٥) في «ق»: ظاهراً: التملك.

ثمَّ إِنَّ المعتبر في التملُّك هو الأخذ، ولو بأن يبسط حجره أو طرف ردائه أو يأخذ طبقاً كبيراً، إلّا أن لا يرضى المالك بالأخذ بهذا النحو، ولا يكفي في الأخذ مجرد وقوعه في يده أو حجره أو عمامته، بل لو أخذه - حينئذٍ^(١) - غيره ملكه.

نعم، لو استندنا في التملُّك إلى إعراض المالك، جاء الإشكال الآتي في مثل ما إذا تعشّش طائر في ملكه أو وقع صيدٌ في شبكته بغير قصد، ولا يبعد الحكم بعدم التملُّك في أمثال ذلك، والله العالم بأحكامه.

﴿ ويجوز ﴾ للرجل ﴿ أن ينظر إلى وجهه من يريد تزويجها و ﴾ إلى ﴿ كفيها ﴾ اتفاقاً على الظاهر المصرّح به^(٢)؛ لحسنه محمد بن مسلم - بإبراهيم ابن هاشم -، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم؛ إنّما يشتريها بأعلى الثمن»^(٣).

وحسنه هشام وحمّاد وحفص^(٤): «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوَّجها»^(٥).

ورواية الحسن بن السريّ، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة، يتأمّلها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها، ينظر إلى خلفها وإلى

ما يجوز النظر إليه من المرأة قبل الزواج

(١) ليس في «ع» و«ص»: حينئذٍ.

(٢) صرّح بذلك الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤٧، والفاضل في كشف اللثام ٢: ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٤) في «ص»: هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختری.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

وجها»^(١).

ثم إنَّ الحسنة الأولى، وإن كانت بإطلاقها مجوّزة للنظر إلى غير الوجه والكفّين، إلّا أنّ المتبادر من النظر إلى المرأة بحكم [العرف]^(٢) هو النظر إلى الوجه واليدين؛ لأنَّهما^(٣) موقع النظر غالباً وغيرهما^(٤) مستور غالباً بالثياب، مضافاً إلى أنّ تخصيص النظر - المجوّز في الحسنة الثانية - بالوجه والمعاصم ابتداءً، لا يظهر له وجه إلّا اختصاصها بجواز النظر، وإن لم نقل بمفهوم اللقب.

وأوضح من ذلك الرواية الثالثة؛ فإنّه عليه السلام - بعد أن قال: «ينظر إليها» - قال: «ينظر إلى خلفها وإلى وجهها».

فكان^(٥) هذا التقييد بعد الإطلاق لدفع توهم إرادة الإطلاق المتوهم بادئ النظر من الفقرة الأولى.

والمراد بالنظر إلى خلفها النظر إلى قامتها المستورة بالثياب من خلفها، والمراد بالمعاصم - في الحسنة -...^(٦).

ومما ذكر - من موهنات الإطلاق المتوهم في حسنة محمد بن مسلم

(١) الوسائل ١٤ : ٥٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) من «ع» و «ص».

(٣) في «ق»: لأنَّها.

(٤) في «ق»: وغيرها.

(٥) كذا في «ق» ومصححة «ع»، وفي «ص»: وإن كان.

(٦) كذا في النسخ، وفي هامش «ص» ما يلي: كذا في تمام النسخ، ولا يخفى عدم تماميّة العبارة.

ونحوها^(١) من المعتبرة المعتصدة بالتعليل المذكور فيها: «بأنه يشترىها بأعلى الثمن»، المقتضي لجواز النظر حتى يندفع الغرر - يظهر^(٢) ضعف ما قواه بعض متأخري المتأخرين من جواز النظر إلى جميع جسدها عدا العورة، تمسكاً بالإطلاق المذكور^(٣).

وأما التعليل المزبور، فالمراد أن إرادة تزويجه بالمهر^(٤) الغير الحقير - كما هو الغالب - تجوز النظر إلى ما يندفع بالاطلاع عليه معظم الغرر الحاصل من جهة حسن الخلقة واللون وقبحهما. ولا يخفى أن ذلك يندفع بالنظر إلى الوجه والكفين؛ إذ يستدلّ بهما غالباً على حسن سائر الأعضاء وقبحها من حيث الخلقة واللون المطلوبين فيها.

وأما الحاصل من جهة العيوب العارضة فإنه لا يندفع بملاحظة جميع الجسد ما عدا العورة أيضاً، بل لا بدّ في اندفاعه من ملاحظة العورة أيضاً، مع أن أحداً لم يقل به.

والحاصل، أن ملاحظة الأخبار - [الواردة]^(٥) في المسألة - بالنظر الجليل^(٦) وإن كانت تؤدّي إلى الحكم بجواز النظر مطلقاً، إلا أن ملاحظتها

(١) في «ع» و «ص»: ونحوه.

(٢) في «ق»: وبما دلّ يظهر، وفي «ع»: ويظهر.

(٣) نصّ على ذلك في الجواهر ٢٩ : ٦٦، لكن كونه مراد المؤلف قدس سره من عبارة «بعض متأخري المتأخرين» بعيد.

(٤) في «ع» و «ص»: للمهر.

(٥) من «ع» و «ص»، ومحلّها منخرم في «ق».

(٦) في «ع» و «ص»: الجلي.

بدقيق النظر لا تورث الجرة على الخروج عمّا دلّ على حرمة النظر إلى الأجنبية.

بقي الكلام في أنّه إذا قلنا في المسألة الآتية^(١): يجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفّيها وإن كانت ذات بعل، فما الفرق بين من يراد تزويجها ومن لا يراد تزويجها؟

ويمكن الفرق بينهما - مضافاً إلى أنّ النظر هنا غير مرجوح اتفاقاً، وفي المسألة الآتية مرجوح اتفاقاً، كما يظهر من المسالك^(٢) -: بأنّ النظر إلى من يريد تزويجها إنّما هو لاختبارها^(٣) وأنها حسنة خلقاً ولوناً تصلح لأن يزوّجها ويعاشرها ويقضي بها شهوته بالنظر والملاعبة والمواقعة، أم لا؟ والنظر بهذا القصد لا يجوز فيمن لا يريد تزويجها؛ لعدم دلالة أدلّة الجواز - كما سيأتي^(٤) - على ذلك، بل النظر لهذا الداعي لا ينفك غالباً عن الريبة - بناءً على أنّ المراد بها ما يخطر في البال من النظر - ولذا اشترط^(٥) في مسألتنا هذه في جواز النظر: أن لا يمنع من تزويجها مانع فعليّ مثل كونها ذات بعل أو معتدّة، وأن يكون المقصود بالنظر: الاختبار لا التلذذ - نعم، لا بأس بحصول اللذة بالنظر وإن علم بها قبله - وأن يحتمل أن يطّلع

(١) وهي مسألة: «عدم جواز النظر إلى الأجنبية» الآتية في الصفحة: ٤٤.

(٢) المسالك ١: ٣٤٧.

(٣) في «ع» و«ص»: لاختبارها.

(٤) أنظر الصفحات: ٤٧ - ٤٩ من هذا الكتاب.

(٥) في «ص» و«ع»: اشترطنا.

بالنظر على ما لا يطلع^(١) عليه بدونه؛ لأنّه المتبادر من مساق الأخبار وتعليلها.

نعم، لا يشترط فقد من يخبره بأوصافه^(٢)؛ فإنّ المسموع ليس كالمبصر.

ولا يقتصر في النظر على مرّة واحدة، بل يجوز ﴿تكراره﴾ بشرط أن يحتمل أن يفيد الثاني ما لم يفده الأوّل؛ لإطلاق الأخبار المعتضدة بالتعليل الدالّ على أنّ الرخصة من جهة اندفاع معظم الغرر بلونها وخلقها، فيجوز إذا توقّف على تكرار النظر.

[وكذا مقتضى إطلاق الأخبار: جواز النظر ولو^(٣) من غير إذن منها]^(٤).

ثمّ إنّ هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى من يريد التزوّج^(٥) أم لا؟ قولان، أقواهما: الأوّل كما صرح به...^(٦)؛ لما يستفاد من التعليل في أخبار المسألة، فإنّ الرجل إذا جاز له النظر لثلاً يضيع ماله الذي يعطيها

تكرار النظر
قبل الزواج

النظر
من غير إذن

نظر المرأة
إلى من يريد
التزوّج بها

(١) في «ع» و «ص»: ما لم يطلع.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّ تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى (من يريد تزويجها)، المتقدم في الصفحة: ٣٨.

(٣) ليس في «ق» و «ع»: ولو.

(٤) كذا في «ع» و «ص»، وقد وردت العبارة في هامش «ق».

(٥) في «ع» و «ص»: يريد تزويجها.

(٦) من «ق»، ومحلّ النقطة منخرم بمقدار كلمتين، ولعلّها: «العلامة قدس سره»، انظر

على جهة الصداق وغيره، فلأن يجوز النظر^(١) للمرأة لثلاً يضيع بضعها أولى، سيما مع أنّ للرجل مناصاً عن المرأة بالطلاق إذا لم يجدها على ما يريد بخلاف المرأة.

وبالجملّة، حيث دلّت الأخبار على أنّ الرجل يشتري بأعلى الثمن^(٢) فيجوز له النظر استفيد منها أنّ المرأة - أيضاً - تباع نفسها وبضعها، ولا ريب أنّه أعلى مئمن.

وبذلك ظهر ضعف القول الآخر مستنداً إلى عدم الدليل؛ فإنّه ناشٍ عن عدم الدقّة في مفاد التعليل.

النظر إلى أمة يريد شراءها

﴿و﴾ كذا يجوز النظر ﴿إلى أمة يريد شراءها﴾، وتحقيق ذلك في

كتاب البيع.

النظر إلى نساء أهل الذمّة بغير ريبّة

﴿و﴾ المشهور - كما في كلام جماعة^(٣) - : جواز النظر ﴿إلى﴾ نساء ﴿أهل الذمّة، وشعورهنّ﴾ إذا كان النظر ﴿بغير ريبّة﴾ أو قصد التلذّذ ومستند^(٤) المسألة ضعيف مجبور، ولضعفه طرحه الحلّي^(٥) والفاضل في المختلف^(٦) - على ما حكى عنها - ولا نجباره أخذ به الآخرون^(٧).

(١) ليس في «ع» و «ص»: النظر.

(٢) راجع حسنة محمد بن مسلم المتقدّمة.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٤٧، والمحدث البحراني في الحدائق ٢٣: ٥٨، والمحقق السبزواري في الكفاية: ١٥٣.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٩، الباب ١١٢ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٥) السرائر ٢: ٦١٠.

(٦) المختلف ٢: ٥٣٤.

(٧) كالشيخ في النهاية: ٤٨٤، والمفيد في المقنعة: ٥٢١، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٦٩.

نظر الرجل
إلى مثله

﴿ و ﴾ يجوز للرجل أن ينظر ﴿ إلى ﴾ جسد ﴿ مثله عدا العورة أو ﴾ مع قصد ﴿ التلذذ، و ﴾ أن ينظر ﴿ إلى جسد الزوجة - ظاهراً وباطناً - ﴾ متلذذاً، ﴿ و ﴾ يستوي في ذلك ﴿ عورتها ﴾ وغيرها، وفي حكم الزوجة أمته الغير المزوجة، أمّا المزوجة: ففي كلام غير واحد أنّ المعروف بينهم أنّها كالأجنبيّة^(١)، وكذا المكاتبه والمشاركة. أمّا المرهونة والمؤجرة: ففيها كلام. ﴿ و ﴾ يجوز أن ينظر ﴿ إلى المحارم ﴾ أيضاً - وهي من يحرم عليه نكاحها دائماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة - ﴿ عدا العورة ﴾ .

النظر إلى
الزوجة والأمة
غير المزوجة

النظر إلى المحارم

﴿ وللزوجة ﴾ - كالزوج -: ﴿ النظر إلى ﴾ جسد ﴿ الزوج وعورته ﴾ تلذذاً، ﴿ و ﴾ إلى ﴿ محارمها عدا العورة ﴾، لا مع قصد التلذذ.

نظر الزوجة إلى
الزوج ومحارمها

﴿ و ﴾ اعلم أنّه لا خلاف في أنّه ﴿ لا يجوز^(٢) النظر إلى الأجنبيّة ﴾ مطلقاً مع قصد التلذذ أو الريبة، ولا في أنّه لا يجوز مطلقاً في غير الوجه والكفين، وأمّا فيها - مع عدم الوصفين - فاختلف فيه، فقيل بالجواز مطلقاً على كراهية^(٣)، وقيل بالجواز مرّة لا أزيد^(٤)، وقيل: لا يجوز مطلقاً ﴿ إلاّ للحاجة^(٥) ﴾، وهو الذي اختاره المصنّف تدرّجاً - هنا - وبعض آخر^(٦)

الأقوال
في النظر
إلى الأجنبيّة

(١) كالمحقق السبزواري في الكفاية: ١٥٣، والمحقق البحراني في الحدائق ٢٣: ٦١.

(٢) في «ع» و «ص» زيادة: للمرء.

(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٤: ١٦٠، والبحراني في الحدائق ٢٣: ٥٣.

(٤) ذهب إليه المحقق في الشرائع ٢: ٢٦٩.

(٥) في «ص»: لحاجة.

(٦) انظر كنز العرفان ٢: ٢٢٢.

أدلة منع النظر
إلى الأجنبية
مطلقاً

تَمَسَّكَ بعموم ما دلّ على وجوب غضّ البصر^(١)، وقوله تعالى: (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)^(٢)، مؤيداً بمفهوم الأخبار المتقدّمة في أنّه لا بأس بالنظر إلى وجه من يراد^(٣) تزويجها^(٤)، حيث اشترط في بعضها عدم البأس بصورة إرادة التزويج^(٥)، وبما دلّ على «أنّ النظر سهم من سهام إبليس»^(٦)، و«أنّ زنى العين النظر»^(٧)، و«أنّه ربّ نظرة أورثت حسرة يوم القيامة»^(٨)، وبمكاتبة الصفار: «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام^(٩) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر، ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تتنقّب وتظهر للشهود»^(١٠).

وبجريان السيرة على منع النساء من أن يخرجن متكشفات.
ولأنّ النظر مظنة الفتنة، فالأليق بمحاسن الشرع حسم الباب.

(١) من قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...﴾ النور: ٣٠.

(٢) النور: ٣١.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: من يراد.

(٤) أنظر الصفحة: ٣٨ من هذا الكتاب.

(٥) أنظر الصفحة: ٣٨ من هذا الكتاب.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٧) نفس المصدر، الحديث الثاني، وفيه: فزنى العينين النظر.

(٨) نفس المصدر، الحديث الأوّل، وفيه: وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة.

(٩) في المصدر: كتبت إلى الفقيه.

(١٠) الاستبصار ٣: ١٩ الحديث ٥٨.

ولأنَّ [امرأة خثعمية جاءت إلى] ^(١) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ تَسْتَفْتِيهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْهَا، وَقَالَ: «رَجُلٌ شَابٌّ وَامْرَأَةٌ شَابَّةٌ أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا» ^(٢).
هذه جملة ما وقفت عليه من أدلة القول بالمنع ^(٣).

مناقشة أدلة
منع النظر مطلقاً

وفي الجميع نظر؛ أمّا في آية الغض ^(٤) فلائها لا تفيد العموم.
وأما قوله: (لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) ^(٥) فلتنصيبها بقوله: (إلا ما ظهر منها) ^(٦)، وفسّر في الرواية - المحكية عن تفسير علي بن إبراهيم -: بـ «الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار» ^(٧).
وفي موثقة زرارة - لولا القاسم بن عروة -: بالثاني والثالث ^(٨).

(١) من «ع» و«ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

(٢) لم نعثّر عليه بعين العبارة في المصادر الحديثية، نعم روي ما يقرب منه في المستدرک عن بعض نسخ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، وورد معناه في روايات العامة أيضاً، أنظر المستدرک ١٤ : ٢٦٩، الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح، وصحيح البخاري ٥ : ٩٧.

(٣) في «ع» و«ص»: أدلة المنع.

(٤) النور : ٣٠.

(٥) النور : ٣١.

(٦) النور : ٣١.

(٧) تفسير القمي ٢ : ١٠١، وعنه مستدرک الوسائل ١٤ : ٢٧٥، الباب ٨٥ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ١٤ : ١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

وفي رواية أبي بصير: بالخاتم والسوار^(١).
ولا ريب أنّ إيداءهما مستلزم لإبداء الكفّين غالباً.
وفي صحيحة الفضيل، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين
من المرأة؛ هما من الزينة التي قال الله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)^(٢)؟ قال: نعم، وما دون الخمار^(٣) من الزينة، وما دون
السوارين»^(٤).

وفيها دلالة ظاهرة على خروج الوجه والكفين عن الزينة التي يحرم
إيدأؤها.

وأصرح منها: مرسله مروك بن عبيد، لكن فيها زيادة: «القدمين»
على «الوجه والكفين»^(٥).
ولا تقدح^(٦)؛ لأنّ طرح بعض الرواية لدليل^(٧) لا يسقط باقيها
عن درجة الاعتبار.

(١) الوسائل ١٤: ١٤٦، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤،
إلا أنّ فيه: الخاتم والمسكة وهي القلب.

(٢) النور: ٣١.

(٣) في هامش «ص» في هذا الموضع ما يلي: قوله: وما دون الخمار... الخ قال
الكاشاني: وما دون الخمار، يعني ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، وهو ما عدا
الوجه منها، وما دون السوارين يعني من اليدين، وهو ما عدا الكفين منها.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٥، الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٦، نفس الباب، الحديث ٢.

(٦) في «ق»: ولا يقدح.

(٧) ليس في «ع» و«ص»: لدليل.

وفي الكفاية عن قرب الإسناد عن الحميري، عن مسعدة^(١) بن زياد، قال: «سمعت جعفرًا عليه السلام^(٢) - وسئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ - قال: الوجه والكفين»^(٣).

وفيها - أيضاً - بسند لم يستبعد صحته، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر [إليه]^(٤) من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال: «الوجه والكفين»^(٥)^(٦).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع، منها: ما سيجيء في مسألة جواز النظر لمعالجة المريض^(٧).

ومنها: ما سيجيء في جواز سماع صوتها^(٨).

ومنها: ما دلّ على كراهة القنازع والقصة^(٩) وتقتس الراحة بالخضاب

(١) في «ع»: سعد.

(٢) في النسخ زيادة: «يقول».

(٣) كفاية الاحكام: ١٥٣ - ١٥٤، قرب الإسناد: ٨٢، الحديث ٢٧٠، وعن الوسائل ١٤: ١٤٦، الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٥

(٤) من المصدر.

(٥) في قرب الإسناد: والكفّ وموضع السوار.

(٦) كفاية الاحكام: ١٥٣ - ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٢٧، الحديث ٨٩٠.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح، وسيجيء في الصفحة: ٥٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٣، الباب ١٠٦ من ابواب مقدمات النكاح.

(٩) في «ع» و«ص»: العقصة، والقصة - بالضم والتشديد -: شعر الناصية، والجمع قُصص، (مجمع البحرين) ٤: ١٨٠.

للمرأة، وأن نساء بني إسرائيل هلكن بهذه^(١)؛ إذ لو وجب ستر الوجه والكفين غيرها لم يكره تزويجها - كما لا يكره تزويج غيرها - كيف شاءت. ومنها: ما روي عن دخول جابر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على فاطمة عليها السلام فرأى وجهها أصفر من الجوع فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فشبع وعاد وجهها أحمر^(٢).

وأما فيما دلّ من أخبار المسألة السابقة^(٣) على اشتراط جواز النظر بإرادة التزويج فيه^(٤)، أولاً: أن سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها، مع أنه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت أن الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولوناً وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها، ولا شك أن النظر بهذا القصد معلق على إرادة التزويج، مع أن الجواز هناك أريد به الإباحة [بالمعنى الأعم]^(٥)، وهو معلق على إرادة التزويج.

هذا كله، مع أن في الأخبار التي ذكرناها كفاية في الخروج عن ظاهر المفهوم بحمل البأس في المفهوم على الكراهة، بل لعله ليس مخالفاً للظاهر.

(١) الوسائل ١٤ : ١٣٤، الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٢) الرواية منقولة بالمعنى، أنظر الوسائل ١٤ : ١٥٨، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات

النكاح، الحديث ٣.

(٣) المتقدمة في الصفحة : ٣٨.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص».

وفي الكفاية عن قرب الإسناد عن الحميري، عن مسعدة^(١) بن زياد، قال: «سمعت جعفرًا عليه السلام^(٢) - وسئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ - قال: الوجه والكفين»^(٣).

وفيهما - أيضاً - بسند لم يستبعد صحته، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر [إليه]^(٤) من المرأة التي لا تحلّ له؟ قال: «الوجه والكفين»^(٥).

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المنتبّح، منها: ما سيجيء في مسألة جواز النظر لمعالجة المريض^(٦).

ومنها: ما سيجيء في جواز سماع صوتها^(٧).

ومنها: ما دلّ على كراهة القنازع والقصة^(٨) ونقش الراحة بالخطاب

(١) في «ع»: سعد.

(٢) في النسخ زيادة: «يقول».

(٣) كفاية الاحكام: ١٥٣ - ١٥٤، قرب الإسناد: ٨٢، الحديث ٢٧٠، وعن الوسائل

١٤: ١٤٦، الباب ١٠٩ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٥

(٤) من المصدر.

(٥) في قرب الإسناد: والكفّ وموضع السوار.

(٦) كفاية الاحكام: ١٥٣ - ١٥٤، قرب الإسناد: ٢٢٧، الحديث ٨٩٠.

(٧) الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح، وسيجيء في

الصفحة: ٥٦.

(٨) الوسائل ١٤: ١٤٣، الباب ١٠٦ من ابواب مقدمات النكاح.

(٩) في «ع» و«ص»: العقصة، والقصة - بالضم والتشديد -: شعر الناصية، والجمع

قُصص، (جمع البحرين) ٤: ١٨٠.

للمرأة، وأن نساء بني إسرائيل هلكن بهذه^(١)؛ إذ لو وجب ستر الوجه والكفين غيرها لم يكره تزويجها - كما لا يكره تزويج غيرها - كيف شاءت. ومنها: ما روي عن دخول جابر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على فاطمة عليها السلام فرأى وجهها أصفر من الجوع فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فشبع وعاد وجهها أحمر^(٢).

وأما فيما دلّ من أخبار المسألة السابقة^(٣) على اشتراط جواز النظر بإرادة التزويج فيه^(٤)، أولاً: أنّ سياق الشرط فيها ليس مفيداً للتعليق كما يظهر بالتأمل فيها، مع أنّه لو سلم ثبوت المفهوم فقد عرفت أنّ الجواز هناك غير مشروط بما يشترط هنا من عدم قصد اختبار حسن المرأة خلقة ولوناً وقبحها وقابليتها للمعاشرة والمباشرة وعدمها، ولا شك أنّ النظر بهذا القصد معلق على إرادة التزويج، مع أنّ الجواز هناك أريد به الإباحة [بالمعنى الأعم]^(٥)، وهو معلق على إرادة التزويج.

هذا كلّهُ، مع أنّ في الأخبار التي ذكرناها كفاية في الخروج عن ظاهر المفهوم بحمل البأس في المفهوم على الكراهة، بل لعلّه ليس مخالفاً للظاهر.

(١) الوسائل ١٤ : ١٣٤، الباب ١٠٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٢) الرواية منقولة بالمعنى، أنظر الوسائل ١٤ : ١٥٨، الباب ١٢٠ من أبواب مقدمات

النكاح، الحديث ٣.

(٣) المتقدمة في الصفحة : ٣٨.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص».

وأما فيما دلّ على أنّ «النظر سهم من سهام إبليس»^(١)؛ فلاّنه ظاهر فيما كان عن شهوة كما لا يخفى، وكذا ما دلّ على أنّ «زنى العين النظر»^(٢)، ويشهد له^(٣) قوله عليه السلام: «وزنا الفم القبلة»^(٤) فإنّها لا تكون إلاّ عن شهوة. وأما قوله: «ربّ نظرة أورثت حسرة»^(٥)، فلاّنه على وجه الإيجاب الجزئي، ولا يجدي في ما نحن فيه^(٦).

وأما في المكاتبه^(٧)، فلعدم دلالتها على وجوب التنقّب أوّلاً، واحتمال كون الأمر بالتنقّب من جهة إياء المرأة عن التكتشف لكونها متسترة مستحبة عن أن تبرز للرجال، فإنّ ذلك ممّا يشقّ على كثير من النساء، وإن كان جائزاً، إذ ربّ جائز يشقّ من جهة الغيرة والمرّوة، فإنّك قد عرفت جواز النظر إلى وجه من يراد تزويجها وكفّيها اتّفاقاً، مع أنّ هذا شاقّ على كثير من النسوان وأهلهنّ سيّما الأبكار من أولى الأخطار.

ويؤيد ذلك أنّه لما قال أبو حنيفة لمؤمن الطاق: «أنت تحلّ المتعة، فلم لا ترخص نساءك أن يتمنّعن ويكتسبن؟ فقال له مؤمن الطاق:

(١) المتقدّمة في الصفحة : ٤٥.

(٢) المتقدّمة في الصفحة : ٤٥.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: له.

(٤) الوسائل ١٤ : ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٥) المتقدّمة في الصفحة : ٤٥.

(٦) ليس في «ع» و«ص»: «ولا يجدي في ما نحن فيه».

(٧) أي مكاتبه الصقار المتقدّمة في الصفحة : ٤٥.

ليس كلّ الصناعات يرغب فيها»^(١).

ويؤيد ذلك ما روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأهل العراق :
 [«نبئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟»]^(٢)
 وفي حديث آخر إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : «أما تستحيون
 ولا تغارون؛ نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج»^(٣) [٤].
 وحاصل المرام : أنّه ربّ جائر يقتضي الحياء تركه.

ومن هذا يظهر وجه النظر فيما ادّعي من جريان السيرة على منع
 النساء من أن يخرجن سافرات؛ إذ لا يخفى أنّ هذا المنع ليس بآكد من منع
 تكشّفهنّ لمن يريد تزويجهنّ، بل هذا آكد^(٥) بمراتب شتى، فإن أريد أنّ سيرة
 العلماء على منعهنّ، ففيه : أنّ هذا تمسك بالإجماع في محلّ النزاع.

التهافت
 بين فتاوى
 بعض المعاصرين
 في جواز النظر
 وعدمه

ومن هذا يظهر العجب من بعض المعاصرين حيث ادّعي في هذه
 المسألة - بعد ترجيح المنع - : أنّ التطلع على النساء المستترات من المنكرات

(١) الكافي ٥ : ٤٥٠، كتاب النكاح - أبواب المتعة، الحديث ٨.

هذا وقد ورد في «ق» تنمّة لهذا الحديث لا يقرأ منه إلّا ما يلي : «و... لأبي...
 عنه... من الاعراض... ما... مؤمن الطاق في جواب أبي حنيفة». وتنمّة الحديث
 ما يلي : «وإن كانت حلالاً، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم... الحديث».

(٢) الوسائل ١٤ : ١٧٤، الباب ١٣٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) ما بين المعقوفتين من «ع» و «ص»، والعبارة في «ق» منخرمة في مواضع،
 وما يمكن قراءته فيها هو ما يلي : «أما... تستحيون أنّ نساءكم... فعن الرجال
 في الطريق... يزاحمن العلوج في الأسواق».

(٥) في «ع» و «ص» : هو آكد.

في دين الإسلام^(١)، وقال - في مسألة جواز النظر إلى من يريد تزويجها - بجواز النظر إلى جميع جسدها^(٢)، فياليت شعري التطلع إلى جسد المرأة الباكرة المخدّرة من أولي الخطر بغير اطلاعها - لاختبار خلقها ولونها وقابليتها للأمر المطلوبة من الزوجات - أنكر عند الناس إذا اطّلعوا على تطلّعه عليها لأجل الاختبار، أم تطلّعه على وجهها لا لقصد الاختبار المذكور، بل لأجل معاملة أو غرض آخر مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة؟!!

وهل الإنكار في المقامين إلّا لأجل الغيرة والاستحياء إذا كانت المرأة من أولي الأخطار وذوات الأستار وسكنة الأمصار؟!
وأما فيما ذكره من أنّ النظر مظنة الشهوة^(٣) ووقوع الفتنة، ففيه: أنّ المعهود من الشارع حسم الباب في أمثال هذه المظان بالحكم بالكرهية دون التحريم كما يعلم بالتتبع في الأحكام الشرعية، مع أنّ هذا استحسان^(٤) لا نقول به.

وأما خبر الختعمية^(٥) فهو على جواز [النظر أدلّ]^(٦) كما لا يخفى.
ثمّ إنّ الأخبار المجوزة مطلقة، فتشمل النظرة الأولى والثانية.

(١) الجواهر ٢٩ : ٨٠.

(٢) الجواهر ٢٩ : ٦٧.

(٣) في «ع» و«ص»: مظنة للشهوة.

(٤) في «ص»: الاستحسان.

(٥) المتقدمة في الصفحة : ٤٦.

(٦) من «ع» و«ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

واستدلّ من خصّ الجواز بالأولى بأدلة ضعيفة لا تنهض لتقيد تلك الأخبار.

ثم إنك قد عرفت أنّ النظر إذا كان بقصد التلذذ فهو حرام إجماعاً^(١)، كما ادّعاه غير واحد^(٢)، وعليه أو على خوف الفتنة يحمل ما ورد من ذمّ النظر في الأخبار.

إذا لم يقصد
التلذذ بالنظر
ولكن علم
بمحصل التلذذ

وأما إذا لم يقصد به التلذذ ولكن علم بمحصل اللذة بالنظر، أو لم يعلم به، ولكن تلذذ في أثناء النظر، فهل يجب الكفّ، أم لا؟ الظاهر: الثاني؛ لإطلاق الأدلة، ولأنّ النظر إلى حسان الوجوه من الذكور والإناث لا ينفكّ عن التلذذ غالباً - بمقتضى الطبيعة البشرية المجبولة على ملائمة الحسان - فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر إلى حسان الوجوه مع أنّه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.

ويؤيد ما ذكرنا ما رواه في الكافي عن عليّ بن سويد في الصحيح قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها، فقال: لا بأس يا عليّ^(٣) إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإيتاك والزنى فإنه يحق البركة ويذهب بالدين»^(٤).

فإنّ مراد السائل أنّه كثيراً ما يتفق له الابتلاء بالنظر إلى المرأة

(١) ليس في «ع» و«ص»: إجماعاً.

(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣: ٦.

(٣) في المصدر: فقال لي يا عليّ.

(٤) الكافي ٥: ٥٤٢، الحديث ٦ وفيه: ويهلك الدين، وعنه الوسائل ١٤: ٢٣١.

الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣.

الجميلة، وأنه حين النظر إليها والمكاملة معها - لمعاملة أو غيرها - يتلذذ بالنظر لمكان حسنها، ولعل ذلك من جهة كون الراوي من أهل الصنائع والحرف التي يكثر مخالطتهم للنساء كالصائغ والبرّاز حيث يكثر تردّد النساء إليهم، سيّما نساء البوادي اللاتي لا يتسترن، فسأل عن أنّه يجب الكف عن النظر عند التلذذ أم لا؟ فأجاب عليه السلام بأنّه لا بأس بذلك إذا علم الله من قصدك مطابقة ما تظهره من أنّ نظرك ليس لمجرّد التلذذ حيث عبّرت عن مخالطتك معهنّ «بالابتلاء بهنّ»، وأنك كاره لإعجابك الحاصل حين النظر، ثم حدّره عن الزنى.

وحمل الرواية بعض من عاصرناه^(١) على النظرة الاتفاقيّة وحصول الإعجاب - أعني: اللذّة بعد النظر - فأجابه عليه السلام: بأنّه إذا علم الله منك الصدق، أي: أنّك لم تتعمّد النظر، فلا بأس. ولا يخفى بعد هذا الحمل بل الظاهر ما ذكرنا من معنى الخبر. نعم، ينافي هذا الخبر ما رواه في الكافي في الحسن - بابن هاشم - عن ربي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ^(٢) أكثر مما طلبت من الأجر»^(٣).

(١) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٧٩.

(٢) في «ص»: فيدخل من الإثم عليّ.

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٥، باب التسليم على النساء، الحديث ٣، وعنه الوسائل ١٤ : ١٧٣،

الباب ١٣١ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

فإنّ الرواية على أنّه عليه السلام كان يكره التسليم عليهنّ لاحتمال التلذذ بصوتهنّ، فصورة العلم بالتلذذ [أولى بالمراعاة، إلّا أنّ حمله على الكراهة ممّا لا غائلة فيه، خصوصاً بعد جعله التقابل بين أجره - أي ما يرد عليه من الجزاء - وأجر السلام المستحب، وإن كان الوارد على ذلك أكثر، لكن لا تبلغ درجة الحرمة، فتدبر^(١)].

تفسير الريبة

واعلم أنّه قد فسّرت الريبة في المسالك^(٢) وغيره^(٣) بخوف الوقوع في المحرّم، وجعل خوف الافتتان عبارة عنها. ولا يبعد أن يكون المراد بها - كما عن كشف اللثام -: ما يخطر بالبال عند النظر^(٤). ولعلّ المراد به: الميل إلى فعل الحرام مع المنظور إليه، من الزنى والتقبيل ونحوهما.

أدلة حرمة النظر مع الريبة

والظاهر حرمة النظر مع الريبة، سواء فسرت بخوف [الوقوع في الحرام، أو]^(٥) بخوف الافتتان، أو خطور ما يخطر في البال^(٦) من قبائح الأعمال. أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني والثالث فلأنّ فيها الفساد المنهي

(١) ما بين المعقوفتين من «ع» و«ص»، ومحلّه منخرم في «ق»، وما يمكن قراءته فيها هو ما يلي: (... اللذة... به أولى... مع العلم بمحصل... بل احتماله... بأنّ معنى... أي المباح... فلا يدل... كان... حرمة...). والظاهر أنّ ما انخرم من «ق» هو أكثر ممّا أثبت في «ع» و«ص»، فتأمل.

(٢) المسالك ١: ٣٤٧.

(٣) أنظر الجواهر ٢٩: ٧٠.

(٤) كشف اللثام ٢: ٨، وفيه: ما يخطر بالبال من النظر.

(٥) من «ع» و«ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

(٦) في «ع» و«ص»: بالبال.

عنه، وما تقدّم من صرف النبي صلّى الله عليه وآله وجه ابن العباس عن الخنمية معللاً بخوف دخول الشيطان بينها يشمل كلّ واحد من المعاني الثلاثة، فيصلح دليلاً لحرمة النظر مع الريبة^(١) مطلقاً؛ لأنّها بأي معنى كانت^(٢) من الشيطان.

تفسير
الحاجة المستثناة
من حرمة النظر

ثم إنّ المراد بالحاجة - التي استثنائها المصنّف قدس سره - من تحريم النظر إلى الأجنبيةّ - هي الحاجة المضطرّ إليها^(٣) دون مطلق الحاجة، وإلّا فالنظر غالباً لا يكون إلّا لحاجة، مع أنّ مطلق الحاجة لا دليل على تسويغها للنظر المحرّم، وإنّما المسوغ هي الضرورة بحكم العقل والنقل، وللضرورة موارد: منها: المرض، فيجوز ﴿للطبيب أن ينظر إلى عورة الأجنبيةّ﴾ فضلاً عن سائر مواضع جسدها؛ للعمومات الدالّة على إباحة الضرورات للمحظورات^(٤)، وخصوص صحيحة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها - إمّا كسر وإمّا جراح - في مكان لا يصلح النظر إليه، ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء،

موارد
ضرورة النظر
إلى الأجنبيةّ

(١) في «ع» و «ص»: عن الريبة.

(٢) في «ع» و «ص»: بأي وجه كان.

(٣) في «ع» و «ص»: زيادة: المعبرّ عنها بالضرورة.

(٤) مثل قوله عليه السلام: «وما اضطرّوا إليه»، أنظر الوسائل ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من

أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢، ومثل قوله عليه السلام: «ما حرم الله شيئاً

إلّا وأحلّه عند الاضطرار إليه»، أنظر الوسائل ٤: ٦٩٠، الباب الأوّل من أبواب

القيام، الحديث ٦ و ٧.

أصلح له أن ينظرها^(١)؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت^(٢). ولا يخفى أنّ في هذه الصحيحة دلالة - من حيث التقرير - على جواز النظر إلى المرأة في الجملة، وليس إلّا الوجه والكفين؛ للإجماع على المنع في غيرها.

ومنها: أداء الشهادة على المرأة، وتحمل الشهادة عليها.

ومنها: إذا^(٣) توقف إنقاذها من مهلكة أو مضرة على النظر.

وقد استثنى من الكلية أيضاً مواضع آخر غير الضرورة:

منها: ما تقدّم من جواز النظر إلى من يراد^(٤) تزويجها أو شراؤها.

ومنها: النظر إلى فرج الزانيين، ليشهد عليهما بالزنى^(٥) عند الحاكم،

جوّزه المصنف في القواعد^(٦) - على ما حكى عنه - ولا يخلو عن إشكال؛

لأنّ وجوب الشهادة مشروط بالمشاهدة، ولا دليل على الإذن في تحصيلها اختياراً. نعم، لو حصلت اضطراراً وجبت الشهادة.

ومنها: ما^(٧) لو دعت الحاجة إلى شهادة الرجال بالولادة، فقد جوّز

النظر حينئذٍ إلى فرج المرأة لتشهد بالولادة.

(١) في «ص»: أن ينظر إليها، وفي المصدر: النظر إليها.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٢، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: إذا.

(٤) في «ع» و«ص»: من يريد.

(٥) في «ع» و«ص»: ليشهد بالزنا عليها.

(٦) القواعد ٢: ٣.

(٧) ليس في «ع» و«ص»: ما.

ومنها: ما لو كانت المنظورة عجوزة^(١) قد يئست من النكاح لكبر سنّها، وليست مظنة للشهوة؛ لقوله تعالى - مشيراً إليها -: (فَلَيْسَ عَلَيْنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ)^(٢)، والثياب الموضوعة قد فسّرت في حسنتي الحلبي^(٣) وحريرز^(٤) - بابن هاشم - بالخمار والجلباب.

ويظهر من صحيحة ابن مسلم^(٥) وحسنة ابن أبي حمزة^(٦) اختصاصه بالجلباب وحده، ولعلّه محمولٌ على الاستحباب.

ثمّ إنّ وضع الخمار والجلباب يستلزم جواز كشف الشعر والذراع ونحوها ممّا هو معتاد الظهور عند وضع الخمار والجلباب.

ومنها: ما لو كانت المنظورة غير بالغة، فيجوز للرجل النظر إليها؛ للأصل، وصحيحة البجلي المروية في الكافي قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي [رأسها ممّن]^(٧) ليس بينها وبينه محرم، ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»^(٨)، يعني حتى تحيض.

النظر
إلى غير البالغة

(١) ليس في «ع» و«ص»: عجوزة.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٧، الباب ١١٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث الأوّل.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٧) من «ص»، وفي «ع»: من الرجل، ومحلّه منخرم في «ق».

(٨) الكافي ٥: ٥٣٣ الحديث ٢، وعنه الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب

مقدمات النكاح، الحديث ٢.

وفي رواية البزنطي المحكية عن الفقيه: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع^(١)، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم»^(٢).
ونحوها المحكية عن قرب الإسناد عن ابن عيسى^(٣) عن البزنطي عن الرضا عليه السلام^(٤).

وهاتان [الروايتان]^(٥) وإن دلّتا على جواز تكشف المرأة عند الصبي، إلا أنّها تدلّان على جواز نظر الرجل إلى الصبيّة، بعدم القول بالفصل.
أقول: وفي هذه الأخبار - حيث خصّ السائل والمعصوم عليه السلام التغطية بالشعر والرأس - إيماء إلى جواز كشف الوجه، وإلا لم يحتج إلى ذكر الشعر والرأس^(٦)؛ لأنه كان - حينئذٍ - تخصيصاً في مورد التعميم، بل كان ينبغي أن يقول: «متى تغطي المرأة عن الرجل» من غير ذكر المتعلّق.

ثمّ إنّ جواز النظر إلى الصبيّة مشروط بعدم الوصفين السابقين

ما يشترط
لجواز النظر
إلى الصبيّة

(١) في «ص»: ابن سبع سنين.

(٢) الفقيه ٣: ٤٣٦، كتاب النكاح، الحديث ٤٥٠٧، وعنه الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٣) في الوسائل: أحمد بن محمد بن عيسى، وفي قرب الإسناد: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٤) في هامش «ق» - هنا - زيادة ما يلي: «وجدت الرواية في قرب الإسناد بعد ما حكيتها عن الحدائق»، راجع قرب الإسناد: ٣٨٥، الحديث ١٣٥٥، وعنه الوسائل ١٤: ١٦٩، الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

(٥) من «ع» و«ص».

(٦) في «ع» و«ص»: ذكر شعر الرأس.

- أعني: التلذذ والريبة - ويحرم معها، ومع مظنتها يكره؛ ولذا ورد في الأخبار النهي عن تقبيل الصغيرة البالغة ستّ سنين ووضعها في الحجر^(١)، والنهي عن تقبيل الصبي البالغ سبع سنين^(٢).

ثم إن ما ذكر حكم نظر البالغ إلى الأجنبية، وأمّا نظر غير البالغ إليها، فإن كان غير مميّز، فلا يجب التستر عنه إجماعاً؛ لقوله تعالى: (أَوْ الْطُّفُلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)^(٣).

وإن كان مميّزاً بحيث يترتب على نظره ثوران الشهوة أو التشوّق، فقد نسب^(٤) إلى الأصحاب جعله كالبالغ، ويجب على الوليّ منعه عن النظر، وعلى الأجنبية الاستتار منه^(٥).

والأولى أن يقال: إن أريد من «ترتب ثوران الشهوة» ترتبه فعلاً على النظر، فلا كلام في التحريم.

وإن أريد به أن يكون من شأنه ذلك - كما هو ظاهر العبارة - وإن لم يترتب فعلاً على^(٦) النظر، ففي وجوب منعه على الولي ووجوب التستر عنه على المرأة نظر؛ لعدم الدليل، بل قد عرفت أنّ الصحيحتين^(٧) المحكيّتين

نظر غير البالغ
غير الميّز
إلى الأجنبية

نظر غير البالغ
الميّز
إلى الأجنبية

(١) الوسائل ١٤ : ١٦٩، الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٢) الوسائل ١٤ : ١٦٩، الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) النور: ٣١.

(٤) نسيه إليهم المحدث البحراني في الحقائق ٢٣ : ٦٤.

(٥) في «ع» و«ص»: عنه.

(٦) في «ص»: عن.

(٧) في «ق» فوق كلمة: «الصحيحتين»: «الروايتين».

عن الفقيه وقرب الإسناد^(١) مطلقان في عدم وجوب تستر المرأة عنه، الملازم لعدم وجوب منعه على الوليِّ بحكم عدم القول بالفصل.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهة في المميّز الذي يقدر أن يصف ما يرى؛ لما روي في الكافي عن السكوني عن الصادق عليه السلام من أنه «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبيِّ يحجم المرأة؟ قال: إن كان يحسن أن يصف فلا»^(٢)، ولعلّه - مضافاً إلى عموم الآية: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)^(٣) - مُستند من قال بالتحريم إذا كان الصبيِّ مميّزاً مطلقاً.

لكن الخبر معارض بما هو أقوى منه، وقد تقدم^(٤)، وهو المخصّص للآية.

نعم، النظر إلى العورة وتكشّفها عنده مستثنى إجمالاً - على الظاهر - فيجب على الولي منعه عن النظر إليها، ويحرم أيضاً^(٥) للرجال والنساء كشفها عنده.

نظر المرأة
إلى الأجنبي

﴿و﴾ اعلم أنّه كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية، كذلك
﴿لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى﴾؛ لعموم الأدلّة، ويستثنى

(١) تقدمتا في الصفحة: ٥٩.

(٢) الكافي ٥: ٥٣٤، كتاب النكاح، الحديث الأوّل، وعنه في الوسائل ١٤: ١٧٢،

الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٣) النور: ٣١.

(٤) في الصفحة: ٤٦.

(٥) في «ق» هنا زيادة ورقتين تتعلّق بالمكاسب (قسم البيع) وهي غير مرتبطة بالمقام. وتتمّة المطلب في ما بعد الورقتين.

هنا ما استتني في أصل المسألة حرفاً بحرف، وإطلاق «الأجنبي»^(١) وإن كان يشمل البالغ وغيره، لكن قد عرفت أن في روايتي الفقيه وقرب الإسناد^(٢) عدم وجوب تغطي الرأس عمّن لم يحتلم، ويلزمه^(٣) جواز نظرها إليه بعدم القول بالفصل، وأنّه لا يعارضها رواية السكوني^(٤) وآية: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)^(٥) لوجوب طرح الأولى، وتخصيص الثانية.

نعم، ربما يقال: إنّ الآية تأتي عن التخصيص من جهة أنّ توصيف الطفل فيها بـ(الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)^(٦) - وهم غير المميزين - منافٍ لإرادة إخراج مطلق الطفل من عموم^(٧) التحريم؛ لأنّه تخصيص في مقام إرادة التعميم، وهو هذر، كما إذا قيل: «أكرم العلماء إلاّ زيداً العاقل»، وأقيم القرينة^(٨) على خروج زيد الجاهل أيضاً، فإنّه يوجب هذرية الصفة، لا من جهة القول بمفهوم الوصف، بل من جهة أنّ ذكره محوج إلى القرينة لإخراج غير مورد الوصف - أيضاً - عن العموم، وتركه مغنٍ عنها. وجوابه: أنّ هذا إذا لم يظهر للوصف فائدة ترجح ذكره، وإن أحوج

(١) في «ع» و«ص»: وإطلاق الأجنبيّ في كلماتهم.

(٢) تقدمتا في الصفحة: ٥٩.

(٣) في «ع» و«ص»: ويلزمها.

(٤) المتقدمة في الصفحة: السابقة.

(٥) النور: ٣١.

(٦) النور: ٣١.

(٧) في «ع» و«ص»: عن عموم.

(٨) في «ع» و«ص»: قرينة.

إلى القرينة على تركه - وإن أغنى عنها - لكن الفائدة موجودة؛ لأنّ حكم إيداء الزينة في من استثنى في الآية هو الإباحة بالمعنى الأخصّ. ولا ريب أنّ عطف الطفل عليهم - المفيد لاتّحاد حكمه معهم - إنّما يصحّ في الطفل (الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوَازِ النَّسَاءِ)، وإلّا فالظاهرون على عورات النساء يكره إيداء الزينة [عندهم] ^(١) وإن كان غير محرم، فلذا احتيج إلى ذكر الوصف. وكيف كان، فالأقوى جواز نظر المرأة إلى الصبيّ المميّز مع عدم قصد التلذذ وعدم الريبة.

نظر المرأة
إلى الخصي
وبالعكس

ثم، لا فرق - في الرجل - بين الخصيّ وغيره، فلا يجوز نظرها إلى الخصي، كما ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ للخصي أن ينظر إليها ﴾ في غير ما استثنى؛ لعموم الأدلّة، وخصوص روايتي عبد الملك ^(٢) ومحمد بن إسحاق ^(٣)، نعم في صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «إنّ الأحرار لا يتقنن منهم» ^(٤)، وعن الشيخ حملها على التقيّة ^(٥).

ويؤيد ذلك روايتان أخريان، سكت المعصوم عن الجواب في أحدهما ^(٦)، وأمر السائل بالإمساك ^(٧) عن هذه المسألة في الأخرى ^(٨).

(١) كذا في «ع» و«ص»، وفي «ق»: عندهنّ.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٦، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٦٠، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٥) التهذيب ٧: ٤٨٠، ذيل الحديث ١٩٢٦.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦٨، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٨.

(٧) في «ع» و«ص»: الإمساك.

(٨) الوسائل ١٤: ١٦٧، الباب ١٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٦.

ثمّ ظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق في المرأة بين كونها مالكة للخصي أو غير مالكة له، وظاهر المحكي عن المصنف تدرّسه في المختلف^(١) جواز نظر الخصي إلى مالكوته^(٢) على كراهة؛ استناداً إلى استثناء (ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) في الآية^(٣) من عموم (ولا يُؤدِّينَ زِينَتَهُنَّ)، والموصول عام للعبيد والإماء، وأنّ تخصيصه بالإماء لا وجه له.

ويؤيِّده الأخبار الدالّة على جواز نظر المملوك إلى شعر [مولاته]^(٤)، وفي بعضها إضافة الساق^(٥)، خرج الفحل - وهو مقابل الخصي - بالإجماع لو ثبت، وبقي الخصي. وقيل بحمل الأخبار على التقيّة^(٦)، وهو مشكل، لا لما ذكره في المسالك من اختلاف علماء العامة في هذه المسألة^(٧)؛ إذ يكفي في التقيّة: التقيّة عن سلطان الوقت، ولا ريب في أنّ الحِصَاءَ^(٨) يدخلون على حرّيم السلاطين في كلّ زمان، بل لأنّ الحمل على التقيّة يختصّ بالأخبار المتعارضة لا على جهة العموم والخصوص المطلق؛ إذ المعين في هذا النحو من التعارض حمل العام على الخاصّ، وإن كان الخاصّ موافقاً للعامة، ولا ريب

(١) المختلف ٢: ٥٣٤.

(٢) في «ق»: على مالكوته.

(٣) النور: ٣١.

(٤) في «ق»: مولاتها، والأخبار هي في الوسائل ١٤: ١٦٤، الباب ١٢٤ من أبواب

مقدمات النكاح.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦٥، الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) حملها الشيخ على التقيّة، أنظر التهذيب ٧: ٤٨٠.

(٧) المسالك ١: ٣٤٩.

(٨) في «ع» و«ص»: الحِصَايَا، والظاهر: الحِصِيَان.

أن أخبار الجواز أخص من عمومات المنع.

هذا على فرض الإغماض عن عموم (ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ)^(١) لما نحن فيه، وإلا كفى هو مخصّصاً لعموم تحريم النظر إلى الأجنبية.

لكن الإنصاف أن الأخبار المجوّزة لو بقيت على عمومها بحيث يشمل الفحل، كاد أن يخالف الإجماع؛ إذ لم يعرف^(٢) قبل صاحب المسالك مقوِّله^(٣). نعم، ربما يوهمه ظاهر عبارة المبسوط المحكية^(٤)، ويظهر من الكليني حيث أورد الأخبار المجوّزة^(٥). وإن قيّدت بغير الفحل كان تقييداً بالفرد النادر.

وبالجملة، فيتردّد الأمر بين رفع اليد عن ظهور عمومات المنع وارتكاب خلاف الراجح في هذه الأخبار - إمّا بالقول بعمومها وإن خالف المشهور بل الإجماع المحكي^(٦)، وإمّا بتقييدها بالفرد النادر، وهو الحصريّ - وبين إبقاء عمومات المنع على ظهورها وطرح هذه الأخبار، أو تأويلها بما لا يكون أدون من التقييد بالفرد النادر، سيّما إذا أوجب^(٧) إبقاء عمومات

(١) النور: ٣١.

(٢) في «ص»: إذا لم يعرف.

(٣) المسالك ١: ٣٤٩.

(٤) استظهره من قوله تعالى: (ولا يبيدين زينتهن... أو ما ملكت أيمانهن)، لكنّه قوِّى عدم كونه محرماً، أنظر المبسوط ٤: ١٦١.

(٥) الكافي ٥: ٥٣١، والوسائل ١٤: ١٦٤، الباب ١٢٤ من أبواب النكاح.

(٦) أنظر الخلاف ٤: ٢٤٩، كتاب النكاح، المسألة ٥.

(٧) في «ع» و «ص»: إذا وجب.

المنع على حالها، كما ارتكبه بعض^(١)، حيث حملها على النظر الاتفاقي لا الاختياري بقرينة تقييد الجواز في بعض تلك الروايات^(٢) بعدم التعمد، قال: ولا بأس بالتعرض لحكم الأمر الاتفاقي إذا كانت مقدماته اختيارية. وأما عموم استثناء ملك اليمين في الآية، فعن الشيخ في المبسوط: أنه روى أصحابنا أنه مختص بالإماء^(٣). وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن اشتها العمل بها، بل اشتها نفسها - كما يستفاد من نسبتها إلى الأصحاب - ربما يوجب الاعتماد عليها في تفسير الآية، فتخرج الآية عن دلالة على الجواز.

وكيف كان، [فا] لمسألة^(٤) محل إشكال لا ينبغي فيها ترك الاحتياط. ﴿ولا﴾ يجوز ﴿للأعمى﴾ - فضلاً عن البصير - ﴿سما صوت الأجنبية﴾ وبالعكس للتلذذ أو مع الريبة اتفاقاً، وأما مع عدم الوصفين فالذي اختاره المصنف هنا - وقبله المحقق^(٥) وغيره^(٦) - أنه لا يجوز أيضاً؛

سما الأعمى
صوت الأجنبية

(١) أنظر الجواهر ٢٩ : ٩٣.

(٢) الوسائل ١٤ : ١٦٤، الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

(٣) المبسوط ٤ : ١٦١.

(٤) في «ق»: والمسألة.

(٥) الشرائع ٢ : ٢٦٩.

(٦) لم نعر على قائل بالحرمة مطلقاً عدا المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه، وفي كشف اللثام (٢ : ٩) ومستند الشيعة (٢ : ٤٧٣) ورياض المسائل (٢ : ٧٥) والجواهر (٢٩ : ٩٧) نسبة هذا القول إلى المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والتحرير والإرشاد.

ولعلّه لموثقة مسعدة بن صدقة: «لا تبدأوا النساء بالسلام»^(١)، وموثقة غياث بن إبراهيم: «لا تسلّم على المرأة»^(٢)، وعن خبر المناهي: «ونهى صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات»^(٣).

وفي الجميع نظر، أمّا الموثقتان - فلمكان دلالتها^(٤) على تحريم مطلق الكلام - معارضتان بما هو أقوى منهما، من تسليم النبيّ والوصي صلّى الله عليهما وعلى آلهما الطامرين على النساء وردّهنّ عليهما، كما في حسنة ربيعي ابن عبد الله - بابن هاشم^(٥) - المعتضدة بما ورد مستفيضاً من تكلم فاطمة عليها السلام مع كثير من الصحابة، وذهابها إلى المسجد وقراءتها للخطبة المذكورة في الاحتجاج، واحتجاجها على الأوّل والثاني في قضية فدك^(٦)، ومن تكلم النبي والائمة صلوات الله عليهم مع النساء في غير الضرورة^(٧).

وبالسيرة القطعية الجارية بين المسلمين من استماع النساء صوت الرجال في المراتي، وائتمامهنّ بهم في الصلاة، ومتابعتهم في تلاوة الأدعية والزيارات،

(١) الوسائل ١٤ : ١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٤ : ١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٤ : ١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٤) في «ق»: فلدالتها.

(٥) الوسائل ١٤ : ١٧٣، الباب ١٣١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ٣.

(٦) الاحتجاج ١ : ١٣١، الفقيه ٣ : ٥٦٧، الحديث ٤٩٤٠.

(٧) انظر البحار ١٦ : ٢٩٤، الباب ١٠ من مكارم أخلاقه صلّى الله عليه وآله وسلّم، الوسائل

١٤ : ١٤٣، الباب ١٠٦ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل.

والمكاملة معهنّ في المعاملات.

فلا مناص عن حمل الخبرين على المرأة الشابة، كما يدلّ عليه الحسنة المذكورة، أو على صورة التلذذ والريبة، أو حمل النهي على الكراهة؛ لأنّ تعارف ذلك بين النساء والرجال مظنة الفتنة ومحلّ التهمة.

وأما خبر المناهي فهو وإن لم ينافِ الحسنة المذكورة المجوّزة للتسليم عليهن وردّهنّ، إلاّ أنّه ضعيف سنداً ودلالةً؛ لاقتران هذا النهي فيه بناهي تزييمية كثيرة، وموهون بكثير مما مرّ من معضدات الحسنة، فتعيّن حملة أيضاً على الكراهة.

ثم اعلم أنّ المصنّف تدرّس. لم يتعرّض لحكم اللمس، لكنه اكتفى^(١) عن حكمه بالحكم بجرمة النظر، حيث إنّه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً، بل لا إشكال في حرمة اللمس وإن جاز النظر؛ للأخبار الكثيرة^(٢)، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

حكم اللمس

وهل يجوز النظر إلى العضو المنفصل عن البدن، ولمسه^(٣)، أم لا؟ استشكل الحكم في القواعد^(٤)؛ ولعلّه من استصحاب الحرمة، وإنّه لو جاز النظر إلى العضو المنقطع ولمسه، لزم جواز تغسيل الرجل للمرأة المقطّعة قطعتين أو ثلاث قطع أو أزيد، مع أنّ الظاهر أنّه لا يجوز إجماعاً. ودعوى أنّ تحريم غسل الأجنبي تعبّدي، لا من جهة حرمة النظر واللمس، بعيد.

النظر إلى العضو المنفصل

ومن أنّ حرمة النظر ولمسه حال الاتصال إنّما كان لكونه نظراً

(١) في «ع» و«ص»: استغنى.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٢، الباب ١٠٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: ولمسه.

(٤) القواعد ٢: ٣.

إلى المرأة ولمساً لها. وبعبارة أخرى: موضوع حرمة النظر واللمس هي المرأة، فالنظر إلى يدها ولمسها حرام باعتبار أنه نظر إلى المرأة ولمس لها، وبعد الانتطاع يرتفع الموضوع قطعاً، إذ لا يصدق النظر إلى المرأة حينئذٍ^(١) ولا مجرى للاستصحاب^(٢) مع ارتفاع الموضوع، فالمرجع أصالة البراءة، لكن يبقى الإشكال في المسألة من جهة مسألة الغسل. وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في جواز النظر إلى مثل الظفر والسنّ، بل وكذا الشعر.

النظر إلى الخنثى

وهل يجوز النظر إلى الخنثى أم لا؟ حُكي عن جامع المقاصد المنع؛ معللاً بأنّ النظر إلى الأجنبية حرام، ولا يتمّ تركه إلا بترك النظر إلى الخنثى^(٣)، وهو ضعيف؛ لأنّ التكليف في الواقعة غير معلوم تفصيلاً ولا إجمالاً، حتّى يجب امتثاله بترك ما يحتمل كونه حراماً، ولهذا لا يحرم النظر إلى البعيد المرّدّد بين الرجل والمرأة. والفرق بينه وبين الخنثى بإمكان استعلام الحال فيه دون الخنثى، ضعيف في الغاية.

نظر الخنثى

إلى الذكر والأنثى

وهل يجب على الخنثى الغضّ عن الذكر والأنثى؟ أم له النظر إليهما؟ أم يتخيّر بين البناء على الغضّ عن الذكر، وبين البناء على الغضّ عن الأنثى تخيراً؟ وجوه، أحوطها الأوّل، وأقواها الثالث. أمّا كون الأوّل أحوط، فواضح. وأمّا أنّ الثالث أقوى منه، فلأنّته لم يكلف تفصيلاً بالغضّ عن الرجل

(١) ليس في «ع» و«ص»: حينئذٍ.

(٢) في «ع» و«ص»: ولا مجرى الاستصحاب.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٤٢.

ولا عن المرأة كما هو المفروض، ولم يكلف هو أيضاً بالفضّ عن مفهوم مجمل^(١) مردّد. بين الأمرين ليجب عليه الاحتياط؛ لأنّ حكم الغضّ عن المرأة تعلّق على^(٢) الرجال، وحكم الغضّ عن الرجل تعلّق بالنساء، والخنثى لم يتعلّق عليه^(٣) تفصيلاً تكليف بأمر إجمالي.

نعم، يعلم إجمالاً بدخوله تحت أحد الصنفين المكلفين، وهذا غير كافٍ في ثبوت التكليف، بل لا بدّ فيه من تعلّقه تفصيلاً بالمكلف، سواء كان المكلف به أمراً مفضّلاً أو مجملاً.

نعم، مخالفته لتكليف كلا الصنفين يُعدّ في العرف عصياناً من حيث علمه بمخالفة حكمه الواقعي؛ فإنّه يُعدّ تجريباً وطغياناً وإن لم يعلم بمخالفة التكليف الظاهري؛ لعدم العلم بثبوتها، إذ العلم بثبوت الحكم الواقعي إجمالاً لا يستلزم العلم بثبوت التكليف الظاهري بمقتضى الواقع عقلاً - وهذا^(٤) يجوز أن يصرّح الشارع بعدم ثبوت التكليف ظاهراً بمقتضاه - ولا شرعاً؛ لعدم ثبوت الدليل الشرعي على الملازمة.

ثم إنّ التخيير الذي قلنا به، هل هو بدويّ، بمعنى: أنّه مخيّر في بدء الأمر بين البناء على التكليف بواحد من تكليفي الرجل والمرأة، بحيث لا يجوز العدول عما بنى عليه؟ أم هو استمراري، بمعنى أنّه يجوز له^(٥) العدول عمّا بنى عليه؟ وجهان، أحوطهما: الأوّل.

(١) ليس في «ع» و «ص»: مجمل.

(٢) كذا، والصحيح: «بالرجال».

(٣) كذا، والصحيح «به».

(٤) في «ع» و «ص»: ولذا.

(٥) ليس في «ص»: له.

حكم العزل
عن الحرّة
بغير إذنها

﴿ و ﴾ اعلم أنّه اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الحرّة بغير إذنها، وهو إفراغ المنى خارج الفرج، بإخراج الذكر عن الفرج عند إرادة الإنزال. فالمحكي عن الشيخين^(١) وجماعة^(٢) قدس الله أرواحهم: أنّه محرّم، بل عن الشيخ الإجماع عليه^(٣)؛ لمناقضته لغرض الشارع من شرع النكاح، لأنّه تضييع للنسل، ولذا حرم الاستمناء، ولأنّ فيه إيذاء للمرأة، ولمفهوم رواية يعقوب الجعفي الآتية المثبت للبأس الظاهر في الحرمة فيما عدا الستة المذكورة فيها^(٤). ولما روي عن أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها»^(٥).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه الداء^(٦) الخفي»^(٧)، وفسر الداء بقتل

(١) المتقنة: ٥١٦، المبسوط ٤: ٢٦٧، الخلاف ٤: ٣٥٩، كتاب النكاح، المسألة: ١٤٣.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٦٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٣١٤، والشهيد في اللمعة: ١٨٤.

(٣) الخلاف ٤: ٣٥٩، كتاب النكاح، المسألة ١٤٣.
(٤) الوسائل ١٤: ١٠٧، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤، وتأتي في الصفحة: ٧٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢١٢، للحديث ٧٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: «الوآء»، وقد أورده صاحب الحدائق في الحدائق (٢٣: ٨٨) بلفظ: الداء.

(٧) سنن البيهقي ٧: ٢٣١، وورد في دعائم الإسلام ٢: ٢١٢، الحديث ٧٧٧، ومستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣، الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل، عن الإمام علي عليه السلام.

ولا يخفى ضعف الجميع، فالأقوى ما عليه المشهور من أنه
 ﴿ يكره العزل عن الحرّة بغير إذنها ﴾؛ للأصل، والأخبار الكثيرة :
 منها : صحيحة محمد بن مسلم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن العزل ؟ فقال : « ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء »^(٢).
 وفي الصحيح^(٣) : « كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً »^(٤).
 وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « لا بأس بالعزل
 عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء »^(٥).
 ومستند الكراهة : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
 أنّه سأله^(٦) عن العزل ؟ فقال : « أمّا الأمة فلا بأس به^(٧)، وأمّا الحرّة فإنّي
 أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوجها »^(٨).
 ثم مقتضى الأصل، وظاهر هذه الأخبار، وصريح الاعتبار : أنّه

-
- (١) كالمحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٨٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ١١١.
 (٢) الوسائل ١٤ : ١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.
 (٣) كذا في «ع» و«ص»، وكانت العبارة في «ق» هكذا : « وفي الصحيح عن الحدّاء
 قال : كان علي بن الحسين ... الخ » فشطب المؤلف تدرسه على كلمة « الحدّاء »،
 فأصبحت العبارة مضطربة، والظاهر أنّه أراد الشطب على عبارة « عن الحدّاء قال ».
 (٤) الوسائل ١٤ : ١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.
 (٥) الوسائل ١٤ : ١٠٥، الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.
 (٦) في «ع»، «ص» والمصدر : سئل.
 (٧) ليس في «ع»، «ص» والمصدر : به.
 (٨) الوسائل ١٤ : ١٠٦، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

لا يجب بالعزل دية؛ لأنّ المفروض إذن الشارع فيه، بل يمكن دعوى صراحة صحيحة محمد بن مسلم وموثقته في ذلك.

ما يترتب
على العزل

﴿و﴾ ذهب المحقق^(١) والمصنّف رحمهما الله هنا إلى أنّه ﴿يجب به دية النطفة عشرة دنانير﴾ للزوجة؛ لأنّ الزوج بمنزلة متلف الولد حيث منع من تكوّنه، فكأنّه قاتل الولد، فلا يرث من الدية.

ولم يُحك لهذا القول مستند، عدا ما ذكر من الرواية عن علي عليه السلام - في من أفزع حال الجماع فعزل لذلك -: «أنّ على المُفزع دية النطفة عشرة دنانير»^(٢).

ولا ريب أنّ تسرية حكم الرواية إلى ما نحن فيه في غاية الإشكال، مع ظهور الفرق وجلائه.

﴿ولو عزل عن الأمة فلا شيء﴾ قولاً واحداً، وظاهره عدم الفرق بين أمته وأمة الغير.

ولا كراهة في العزل عن الأمة؛ لرواية يعقوب الجعفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة^(٣)، والبذيّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة»^(٤) [مع أنّ الأصل كافٍ في نفيها]^(٥).

(١) الشرائع ٢ : ٢٧٠.

(٢) الوسائل ١٩ : ٢٣٧، الباب ١٩ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٣) السّلاطة : حدّة اللسان، يقال : رجل سليط، أي صحّاب بذيء اللسان، وامرأة سليطة كذلك، راجع مجمع البحرين ٤ : ٢٥ - مادة : «سلط».

(٤) الوسائل ١٤ : ١٠٧، الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٤.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ع» و «ص».

﴿ ويحرم ﴾ على الرجل ﴿ الوطء ﴾ لامرأته ﴿ قبل أن تبلغ المرأة تسع ﴾ سنين، بلا خلاف - على الظاهر - المصرّح به في كلام جماعة^(١)، والأخبار به مستفيضة كصحيحة الحلبي^(٢)، وروايتي أبي بصير^(٣) وزرارة^(٤).
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا تحرم المرأة ﴾ الموطوءة ﴿ به ﴾ على الواطئ
 ﴿ إلا مع الإفضاء ﴾ وهو جعل مسلك البول والحيض - وهو مدخل الذكر - واحداً.

حرمة
 وطء الزوجة
 قبل بلوغها
 ما يترتب على
 الإفضاء وعدمه

أما عدم التحريم مع عدم الإفضاء فهو المشهور، ويدلّ عليه الأصل^(٥)، وعدم الدليل على التحريم، عدا مرسله يعقوب بن يزيد - وفيها سهل بن زياد - عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فُرقّ بينهما، ولم تحل له أبداً»^(٦).
 وهي - على ضعفها بالإرسال، مضافاً إلى سهل بن زياد - مخالفة للمشهور، فلا تنهض حجّة في رفع اليد عن الأصول القطعية الثابتة من حصول الحلية بعقد النكاح، فلا بدّ من حملها على صورة الإفضاء، التي لا خلاف في كونها سبباً للتحريم المؤبّد مع بقاء الزوجية.

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٥٠، والسيوري في التنقيح الرائع ٣ : ٢٥.

والكاشاني في المفاتيح ٢ : ٢٩٠.

(٢) الوسائل ١٤ : ٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٤ : ٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٤ : ٧٠، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٥) في «ق» : ويدلّ للأصل.

(٦) الوسائل ١٤ : ٣٨١، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم المصاهرة، الحديث ٢.

وللمسألة فروع وأحكام تأتي إن شاء الله تعالى .
 ﴿ و ﴾ يحرم على الرجل أيضاً ﴿ أن يترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ﴾ اتفاقاً كما في المسالك^(١)، ويدلّ عليه: رواية صفوان عن الرضا عليه السلام: «أنّه سأله عن رجل^(٢) تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^(٣).
 وزيد في التهذيب قوله: «إلا بإذنها»^(٤)، وفي سندها ابن أشيم .
 ومورد السؤال - في الرواية - مختصّ بالشابة، وقصر الحكم عليها بعض متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني^(٥) والمحدث الحرّ العاملي^(٦)، ومال إليه في الحدائق^(٧)، وقوّاه بعض مشائخنا^(٨).

-
- (١) المسالك ١: ٣٥٠، علماً بأنّ في «ع» و «ص» وردت كلمة (المبسوط) بدل (المسالك)، ولم نجد فيه حكاية الاتفاق، بل حكايته موجودة في المسالك، ونقله عنه في الجواهر ٢٩: ١١٥، والحدائق ٢٣: ٨٩.
- (٢) في «ع»، «ص» والمصدر: الرجل .
- (٣) الوسائل ١٤: ١٠٠، الباب ٧١ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل .
- (٤) التهذيب ٧: ٤١٩، الحديث ١٦٦٧٨، وفيه: «إلا أن يكون بإذنها»، وعنه الوسائل ١٤: ١٠٠، الباب ٧١، من أبواب مقدّمات النكاح، ذيل الحديث الأوّل .
- (٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٩٠ .
- (٦) بداية الهداية ٢: ١٩٧ .
- (٧) الحدائق ٢٣: ٩٠ .
- (٨) انظر المستند ٢: ٤٧٥ .

لكن قد عرفت دعوى الوفاق على التعميم؛ و[لذا]^(١) حكي عن
الرياض الإجماع على عدم الفرق بين الشابة وغيرها^(٢).

ويؤيد التعميم قاعدة نفي الإضرار؛ لما روي من أنّ غاية صبر النساء
عن الوقاع أربعة أشهر، وأنّه إذا مضت أربعة أشهر فني صبرهن^(٣).

وفي المسالك إنّ المراد بالوطء الواجب مسّماه الموجب للغسل^(٤).

ولا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الغالب المتعارف الذي ينبغي أن يجعله
الشارع لرفع الإضرار، هو الجماع مع الإنزال، ومنه يظهر اختصاصه بالوطء
في القبل؛ لأنّه المتعارف الذي يحصل به الغرض.

ثمّ إنّ ظاهر قوله عليه السلام - على ما في التهذيب -: «إلا بإذنها» أنّه
حق للمرأة، لها المطالبة ولها الإسقاط. ويحتمل بعيداً أن يكون مجرد تكليف
في ذمّة الزوج.

وفي شمول الزوجة للمتتمّعة وجهان، وكذا في إطلاق الحكم لما إذا كان
الزوج غائباً.

جواز إسقاط
الزوجة حقّها
من الوطاء

(١) من «ع» و«ص»، وفي «ق»: وكذا.

(٢) رياض المسائل ٢: ٧٦.

(٣) كنز العمال ١٦: ٥٧٣، الحديث ٤٥٩١٧.

(٤) المسالك ١: ٣٥٠.

المطلب الثاني

في أركانها^(١)

لم يُعلم وجه لتأنيث الضمير.

﴿ وهي : الصيغة، والمتعاقدان ﴾ .

فيقع الكلام في مقامين :

﴿ الأول : في الصيغة ﴾

لزوم الصيغة
في النكاح

أجمع علماء الإسلام - كما صرَّح به غير واحد^(٢) - على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح، وأنَّ الفروج لا تُباح بالإباحة ولا بالمعاطاة، وبذلك يمتاز النكاح عن السفاح؛ لأنَّ فيه التراضي أيضاً غالباً.

ما يشترط
في الصيغة

﴿ والمشهور أنَّه ﴾ لا بدَّ من ﴿ أن يكون ﴾ الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ﴿ لأنَّها الصريحة في الإنشاء، بخلاف المضارع والأمر، ولأنَّ تحقُّق

(١) الظاهر أنَّه كان كذا في نسخة المؤلف تدرسته، وفي الإرشاد المطبوع حديثاً : أركانه .

(٢) منهم السيد السند في نهاية المرام ١ : ٢٠، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ٦٨،

والمحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ١٥٦ .

الزوجية معها^(١) متيقن ومع غيرها مشكوك، فيجب الاقتصار في الفروج - المبني أمرها على الاحتياط بحكم العقل والنقل - على المتيقن.

ويرد على الأول: منع اختصاص الماضي بالصراحة، بل الجملة الاسميّة أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطلاق إجماعاً، مع أنّه ليس بأدون من النكاح في مطلوبيّة الاحتياط إن لم يكن أولى، فإذا جاز بالجملة الاسميّة، جاز في المضارع^(٢) والأمر بالإجماع المركب.

وعلى الثاني: أنّه لا وجه للشكّ في غير الماضي بعد اقتضاء العموم، مثل: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٣)، وخصوص ما ورد في غير واحدٍ من الأخبار من جواز المتعة بلفظ: «أَتَزَوَّجُكَ مَتْعَةً»^(٤)، الموجب لمجواز ذلك في الدائم أيضاً؛ لعدم الفرق، حيث إنّ كلّاً منهما عقد لازم موجب للتسلّط على البضع، مع أنّ في بعض تلك الأخبار: أنّه إن أحلّ بذكر الأجل أنقلب دائماً^(٥)، فهو صريح في صلاحية المضارع للدائم.

وربما يُستدلّ بخبر سهل الساعدي^(٦) المشهور، حيث إنّّه يظهر منه جواز القبول بلفظ الأمر مقدّماً على الإيجاب. وفيه نظر؛ لمنع كون الأمر

(١) في «ع» و«ص»: بها.

(٢) في «ع» و«ص»: بالمضارع.

(٣) المائدة: ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب المتعة.

(٦) سنن النسائي ٦: ١١٣، باب التزويج على سورة من القرآن، سنن أبي داود

٢: ٢٣٦، باب التزويج على العمل يُعمل، الحديث ٢١١١.

قبولاً، إذ يحتمل [قويّاً] ^(١) تحقق القبول بعد الإيجاب بلفظ آخر، كما يظهر بالتأمل في متن الرواية، وسيجيء ^(٢).

اشتراط العربية
في الصيغة
مع القدرة

والمشهور - أيضاً - أنه يشترط وقوعها ﴿ بالعربية مع القدرة ﴾، وهذا الاشتراط أيضاً لا يخلو من نظر؛ لعدم ما ينهض دليلاً بعد العموم. ودعوى انصراف العقود إلى العقود العربية غير مسموعة، كدعوى اختصاصها بها في الخطاب الملقى إلى المشافهين حيث إنهم أعراب، ولم يثبت إلحاق العقود الفارسية بها؛ وذلك لأنّ ظاهر أدلة العقود والشروط وجوب الوفاء بها من حيث هي عقود وشروط، من غير عبرة بعباراتها المؤدّية لها، ولهذا لو أُلّي مثل هذه الخطابات إلينا معاصر الفرس، لم نشكّ في عمومها لما عبّر عنه بالعربي أو الفارسي والتركي والزنجي.

وأعجب من ذلك كلّ ما ذكره المحقّق الثاني في جامع المقاصد - في باب الرهن ^(٣) - من منع صدق العقد على غير العربي مع القدرة على العربي ^(٤)؛ إذ لا ريب في أنّ القدرة وعدمها لا مدخل لهما في معاني الألفاظ ومنصرفها، كما لا يخفى.

اللفظ الصريح
في الإيجاب

﴿ وكيف كان، فاللفظ الصريح في الإيجاب ^(٥) ﴾ فيه لفظان:

(١) في «ق»: قريباً.

(٢) يأتي في الصفحة: ٨٠ - ٨١.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: في باب الرهن.

(٤) جامع المقاصد ٥: ٤٦.

(٥) عبارة «فاللفظ الصريح في الإيجاب» لم تظهر في «ق» بسبب حصول الانخرام.

﴿ زَوَّجْتِكَ، وَأَنْكَحْتِكَ ﴾^(١)؛ لورود الكتاب^(٢) والسنة^(٣) بهما في النكاح.
 ﴿ وَ ﴾ في ﴿ مَتَّعْتَ ﴾ خلاف^(٤)، من أنه صريح في المنقطع، فالتعبير به
 عن الدائم يحتاج إلى القرينة، والألفاظ المحتاجة إلى القرائن محترز عنها
 ولو مع القرائن في العقود اللازمة، سيما المبنية منها على الاحتياط.
 ومن منع وجوب الاقتصار على ما لا يحتاج في صراحته إلى القرينة،
 مع أن الاحتياج إلى القرينة إن كان لمجازية اللفظ فهو ممنوع، وإن كان لكونه
 حقيقة في القدر المشترك فيحتاج إلى القرينة فلا ريب في جواز استعمال
 المشترك المعنوي في العقود اللازمة، فظهر أن الجواز أقوى، وإن كان المنع
 أحوط.

﴿ ولو قال ﴾ الرجل : ﴿ زَوَّجْنِيهَا، فقال : زَوَّجْتِكَ، قيل : يصح ﴾^(٥)؛
 إمّا لصدق العقد، فيدخل في عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٦)، وإمّا لخصوص رواية
 سهل الساعدي المروية...^(٧) : «جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت :

(١) في «ع» و «ص» : وهما زَوَّجْتِكَ وَأَنْكَحْتِكَ.

(٢) النساء : ٢٢، الأحزاب : ٣٧.

(٣) الوسائل ١٤ : ١٩٤، الباب الأوّل من أبواب عقد النكاح وأولياء العمد.

(٤) القول بعدم الانعقاد ذهب إليه ابن الجنيد - كما نقله عنه فخر المحققين في إيضاح

الفوائد ٣ : ٥١٢ - والسيد في الناصريات (الجوامع الفقهية) : ٢٤٦، والشيخ في

المبسوط ٤ : ١٩٣، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٩١. والقول بالانعقاد ذهب إليه الماتن

في القواعد ٢ : ٤.

(٥) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٤ : ١٩٤.

(٦) المائدة : ١.

(٧) في «ق» - هنا - بياض بمقدار كلمتين.

زوَّجني، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من لهذه؟ فقال رجل فقال: أنا يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، زوَّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما عندي شيء، فقال: لا. فأعادت، فأعاد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المرة الثالثة: أتُحسِن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوَّجتها^(١) على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه^(٢).

وفيه: منع الدلالة على جواز الاكتفاء بالأمر السابق، فلعله قد قبل لاحقاً.

ودعوى أنَّ الأصل عدم تحقُّق القبول اللاحق، فيثبت منه أنَّ الرجل اكتفى في القبول بما تقدّم منه من الطلب، ولازمه صحّة العقد بهذا القدر، منظور فيها كما قرّر في الأصول - من أنَّ مقتضى الأصول الشرعيّة ترتيب الآثار الشرعيّة لا الآثار الغير الشرعيّة وإن ترتّب عليها أثر شرعي -^(٣) مع أنَّ الطلب السابق الصادر من الرجل ليس فيه دلالة على الرضى بالتزويج بالقرآن؛ لعدم التفاته إلى ذلك أولاً، وعدم علمه بجواز جعل تعليم السورة مهراً، بل اعتقد أنَّ الصداق لا بدّ من أن يكون مالاً.

ويشهد له ما ورد في بعض الروايات الحاكية هذه الحكاية أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «هل عندك شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي

(١) في «ق»: زوَّجتك، وما أثبتناه من «ع» و «ص» والمصدر.

(٢) روى الكليني هذا الحديث في الكافي (٥: ٣٨٠، الحديث ٥)، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، من دون ذكر لسهل الساعدي.

(٣) أنظر فراند الأصول: ٦٥٩.

إلا إزاري هذا»^(١).

وكيف كان، فلولا العموم أشكل التمسك بخصوص الخبر.

﴿ وكذا قيل ﴾ بصحة العقد ﴿ لو قال ﴾ الرجل في مقام القبول:
﴿ أتزوجك، فقالت ﴾ المرأة: ﴿ زوجتك ﴾^(٢)، ويدلّ على هذا القول ما مرّ
في اشتراط الماضيّة من الدليل العام والمخاص.

﴿ ولو قيل له: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، كفي في الإيجاب ﴾^(٣)
إذا أراد به الإنشاء لا الإخبار، وقد يشكل من حيث إنّ الثابت هو كون
نفس^(٤) أحد اللفظين أو الألفاظ الثلاثة صالحاً لإيجاب النكاح، ولم يثبت
صلاحية ما قام مقامهما وإن كان صريحاً.

وعلى فرض تسليم الصلاحية فهو غير صريح في الإنشاء، بل هو
ظاهر في الإخبار، فيحتاج إلى القرينة.
ولو سلّم ظهوره فيه، فلا ريب أنّه أضعف ظهوراً من المضارع الذي
منع المصنّف تدرّسه من وقوع الإيجاب به.
نعم، يستفاد من بعض الأخبار الواردة في المتعة أنّه إذا قالت المرأة:

(١) انظر مستدرک الوسائل ١٥ : ٦٠، الباب ٢ من أبواب المهور، الحديث ٢، مع
تفاوت.

(٢) قاله المحقق الحلي في الشرائع ٢ : ٢٧٣.

(٣) في «ع» و«ص» زيادة ما يلي: «فلو قال الزوج: قبلتُ، صحّ العقد»، وعلّله
في الشرائع بأنّ نعم يتضمّن إعادة السؤال، والظاهر أنّ مراده: إذا أراد به الإنشاء،
أنظر شرائع الإسلام ٢ : ٢٧٣.

(٤) ليس في «ع» و«ص»: نفس.

«نعم» عقيب قول الزوج [لها]^(١): «أتزوّجكِ متعة بكذا إلى كذا»، فهي امرأته^(٢)، ولا شك أنّ «نعم» من المرأة إيجاب، فدلّ على جواز الإيجاب به .
 ﴿ ولو قدّم القبول صحّ ﴾ العقد؛ لعموم الوفاء بالعقود، ولما دلّ على التقديم في المتعة^(٣)، مع صلاحية عقده للدوام بالإخلال بالأجل .
 مع أنّه يمكن أن يقال - بعد ملاحظة أنّ النزاع في جواز التقديم ليس فيما كان القبول بلفظ قبلت أو رضيت؛ للاتفاق على عدم جواز تقديمها، بل فيما كان بلفظ مُنشىء للزوج^(٤)، كقوله: «تزوّجتك»، أو «زوّجت نفسي بك» -: إنّ عقد النكاح ليس إيجابه مُختصّاً بالمرأة؛ لأنّ كلّاً منهما يزوّج نفسه من صاحبه وينكح صاحبه، فإنّ لفظ النكاح والتزويج والتزوّج^(٥) يصلح أن يستعمل كلّ منهما مستنداً إلى كلّ من الرجل والمرأة، قال الله سبحانه: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)^(٦)، وقال: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)^(٧).
 فإن قلت: إنّ المرأة تُنشىء تسليط الرجل على بضعها في مقابل المهر، فقتضى المقابلة أن يصدر من الرجل إمّا إنشاء القبول للتسليط^(٨) المذكور

(١) في جميع النسخ: له .

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل .

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة .

(٤) في «ع» و«ص»: للتزويج .

(٥) ليس في «ع» و«ص»: والتزوّج .

(٦) النساء : ٢٢ .

(٧) البقرة : ٢٣٠ .

(٨) في «ع» و«ص»: للتسلّط .

بالمهر المزبور، وإمّا أن يُنشئ ابتداءً تملك المهر بإزاء البضع فتقبل الزوجة، ولما لم يجز العقد بالطريق الثاني اتفاقاً تعيّن الأوّل، فإنشاءه للزّوج^(١) بها بأن يقول ابتداءً: «تزوّجتك»^(٢) مريداً به إنشاء زوجيته لها لا قبول تزويجها أمر لا ينطبق على إنشاء المرأة.

قلت: ليس المهر عوضاً حقيقياً في النكاح، حتّى يقابل إنشاء المرأة للتسليط على بضعها بإزاء المهر بإنشاء الرجل لقبول ذلك التسليط كالمشترى، أو بإنشائه ابتداءً لتمليك المهر بإزاء البضع، كما في الصلح حيث يصحّ فيه الإيجاب عن^(٣) كلّ من المتصلحين، بل كلّ منهما صالح لإنشاء زوجيته لصاحبه ابتداءً، فيتعبّبه صاحبه بالقبول، فهو كالصلح من جهة صلاحية كلّ واحد لإنشاء نكاح صاحبه وزوجيته له، لا من جهة معاوضة كلّ من البضع والصدّاق بالآخر.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا - من جواز إنشاء النكاح والزوجية من الرجل وقبوله من المرأة، كما يجوز العكس - : رواية أبان بن تغلب، وفيها: أنّه «إذا قالت المرأة: نعم، بعد قول الرجل: أتزوّجك متعة بكذا إلى كذا فقد رضيت فهي امرأته... الخبر»^(٤). علّق عليه السلام حدوث الزوجية برضاها بما أنشأه الرجل، وعلى هذا فإذا قال الرجل: تزوّجتك، فقالت المرأة:

إنشاء الرجل
الزوجيّة
وقبول المرأة

(١) في «ع» و «ص»: المترّوج.

(٢) في «ع» و «ص»: زوّجتك.

(٣) كذا في «ق»، وفي «ع» و «ص»: من.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل، وفيه تقديم

قبلت، أو رضيت، صحّ.

لكنّ المسألة حينئذٍ^(١) تخرج عن تقديم القبول على الإيجاب، ولا يضرّ، فإنّ المقصود أنّه يصحّ سبق الرجل بإنشاء النكاح، وإلاّ فإذا كان المقصود سبق الرجل بالإنشاء على وجه كونه قبولاً بأن يقول: «تزوّجتك» قاصداً به^(٢) قبول التزويج، فلا يعقل الحكم بصحّته؛ إذ لم يسبق تزويج من المرأة حتى يقبله الرجل.

ولذا صرّحوا بأنّ النزاع فيما إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت»، ولا ريب في أنّه إذا قصد بلفظ «تزوّجتُ» قبول التزويج، فكأنّه قال: «قبلت»^(٣) التزويج» فتعبيرهم عن المسألة بجواز تقديم القبول على الإيجاب مسامحة، أو اصطلاح منهم - حيث اصطلحوا على تسمية إنشاء الرجل قبولاً من جهة أنّ المرأة تسلّط الرجل على بضعها، ويكون الصداق كالعوض له - [وإلاّ فالقبول]^(٤) من حيث هو قبول الإيجاب لا يعقل تقدّمه عليه.

اشتراط عدم
الفصل بين
الإيجاب والقبول

واشترط أيضاً عدم الفصل بين الإيجاب والقبول، فضلاً عن اعتبار بقاء المجلس. وعن شرحه^(٥) للفاضل الهندي: أنّه لعلّ السرّ فيه أنّه لا بدّ من بقاء المتعاقدين على الرضى، وعدم [الإعراض]^(٦) عن إنشائه إلى

(١) ليس في «ع» و«ص»: حينئذٍ.

(٢) في «ع» و«ص»: منه.

(٣) العبارة من قوله: «ولا ريب في» ... إلى «قبلت»، ساقطة من «ع» و«ص».

(٤) من «ع» و«ص».

(٥) الظاهر أنّ المراد كشف اللثام، أنظر كشف اللثام: ١٢ - ١٣.

(٦) من «ع» و«ص»، ومحلها منخرم في «ق».

تمام العقد، ومع^(١) انقضاء المجلس لا يعلم ذلك وإن ظنّ، فيصير من قبيل الكناية^(٢).

ولا يخفى ما فيه من النظر، نعم لو وقع التراخي بحيث يبطل التخاطب العقدي أشكل الصحّة مع احتمالها.

واشترط أيضاً في العقد^(٣): التنجيز وعدم التعليق بالشرط والصفة، وقد يمنع من التعليق الصوري، ولكن لا دليل عليه.

﴿ ويكفي الترجمة بغير العربيّة مع العجز ﴾ عنها وعن تعلّمها؛ بناءً على اشتراطها.

عدم اشتراط
العربيّة
مع العجز

ولا يجب التوكيل وإن قدر عليه، وأدعى في الحدائق: ظهور الاتفاق على ذلك^(٤)، ونقل في الكفاية دعوى ظهور الاتفاق عن بعض^(٥). نعم، التوكيل مع القدرة أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة الإعراب وعدم اللحن بحسب القواعد العربيّة، ولذا تداول تكرر الصيغة بأنحاء مختلفة.

(١) في «ع» و «ص»: ومع تحقق الفصل أو انقضاء.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في «ق»، ويحتمل «الكتابة»، وفي هامش «ق» - في هذه الصفحة - عبارة طويلة ذهب بعضها، وما يمكن قراءته منها هو: «... ان العقد... صريحاً... مدلوله إلى تمام العقد المجلس... لا يوجد الثالث، بل يصير العقد بالنسبة إليه كالكتابة».

ومن المحتمل أن يكون المؤلف قد سره قد أعرض عن هذه العبارة؛ فإنّ ناسخي

«ع» و «ص» لم يوردا ذلك.

(٣) ليس في «ص»: في العقد.

(٤) الحدائق ٢٣ : ١٦٨.

(٥) كفاية الأحكام : ١٥٥.

﴿و﴾ لو عجز عن النطق أصلاً كفت ﴿الإشارة معه﴾ أي مع العجز، وكأنه مما لا خلاف فيه مع تعذر التوكيل، وأما^(١) مع إمكانه فالظاهر أنه كذلك أيضاً؛ ولعله لما استفيد من تتبع أحكام الشارع من قيام الإشارة مقام اللفظ في العبادات والمعاملات، وفحوى ما ورد: أن طلاق الأخرس الإشارة^(٢).

﴿ولا﴾ ينعقد الإيجاب في النكاح بلفظ ﴿الهبة، والتملك، والإباحة﴾ اتفاقاً منّا، خلافاً لبعض العامة فجوزوا ذلك مطلقاً^(٣)، ولآخر منهم فجوزوه^(٤) مع ذكر المهر^(٥).

(١) في «ع» و«ص»: أما.

(٢) الوسائل ١٥ : ٢٩٩، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه.

(٣) قال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بكلّ لفظ يقتضي التملك كالبيع والتمليك، والهبة والصدقة. (أنظر المجموع ١٧ : ٣٠٩).

(٤) في «ع» و«ص»: فجوزوه.

(٥) قال مالك: إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التملك انعقد بهما النكاح. (أنظر المجموع ١٧ : ٣٠٩).

ما يُشترط
في المتعاقدين

﴿ الثاني^(١) : في المتعاقدين ﴾

﴿ ويشترط فيهما ﴾ سواء كانا زوجين أو وليين أو وكيلين :
﴿ التكليف ﴾ بالبلوغ والعقل ﴿ والاختيار والحرية أو إذن المولى ﴾ .

وعلى هذا ﴿ فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون ﴾ وإن أجازا بعد البلوغ
والعقل ﴿ و ﴾ لا بعقد ﴿ السكران وإن أفاق ﴾ من سكره ﴿ وأجاز ﴾ لعدم
قصده إلى مدلول العقد حين تلفظه به، فلا ينفعه الإجازة بعد الإفاقة .
نعم، وردت رواية مصححة بجواز تزويج السكرى نفسها إذا رضيت
بعد الإفاقة وأقامت مع زوجها^(٢)، وعمل بها الشيخ^(٣) والقاضي^(٤) وبعض
متأخري المتأخرين^(٥).

وعن المختلف حملها على سُكر يتحقق معه القصد وإن لم يعرف فيه
المصلحة والمفسدة فيما يفعله ولذلك وقف^(٦) على الرضى بعد الإفاقة^(٧).
وردّ بأنّه إن تحقّق القصد لم يحتج إلى الرضى المتأخّر؛ لأنّ المفروض

(١) في الإرشاد : الركن الثاني .

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ،
الحديث الأوّل .

(٣) النهاية : ٤٦٨ .

(٤) المهذب ٢ : ١٩٦ .

(٥) منهم السيد السند في نهاية المرام ١ : ٣٠ ، والسبزواري في كفاية الأحكام : ١٥٥ .

(٦) في «ع» و«ص» : توقف .

(٧) المختلف : ٥٣٨ .

أنّه بالغ عاقل قاصد.

أقول: لا مانع من كونها في^(١) حال السكر كالسفيهة في كونها غير نافذة العقد؛ لعدم معرفتها حينئذٍ بما يصلحها ويفسدها، إلا أنّها غير مولّ عليها حينئذٍ بالإجماع؛ لأنّها حالة اتّفاقية دون السفاهة التي تبقى طويلاً، ويحتاج لذلك إلى وليّ.

وبالجملة، فلا يبعد العمل بالرواية مع صحّتها فيما إذا تحقّق القصد من السكران، بل هو أولى من المكره الذي حكموا بصحّة بيعه إذا رضي بعد زوال الإكراه، لكن المسألة مشكلة جداً.

وأما اشتراط الحرّية أو إذن المولى، فهو في العاقد إذا كان زوجاً أو زوجة واضح. وأما في الوكيل، فهو محل نظر؛ لأنّ تصرّف العبد في نفسه بمقدار التلقّف بالصيغة ليس مما دلّ^(٢) الدليل على كونه ممنوعاً عنه^(٣)، وعلى فرض المنع فالنهي لا يقتضي الفساد. نعم، يحتلّ تعلق أجره المثل عن هذا الكلام^(٤) في ذمّة الموكل لو كان لهذا المقدار من المنفعة عوض في العرف والعادة، فتدبر^(٥).

﴿ ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ﴾ في الإيجاب لنفسها أو غيرها، وكذا

(١) ليس في «ع» و «ص»: في.

(٢) في «ص»: مما لا يدلّ.

(٣) ليس في «ع» و «ص»: عنه.

(٤) في «ع» و «ص»: التكلّم.

(٥) ليس في «ع» و «ص»: فتدبر.

في القبول^(١) وكالة عمّن يريد تزويجها وعن غيره.

وتقييد المرأة بالرشيدة إنّما هو في الإيجاب لنفسها من دون إذن الولي،
إلا أن يراد بالرشد: البلوغ والعقل والحريّة، لا مقابل^(٢) السفه، وحينئذٍ^(٣)
فيشترط مطلقاً.

لوزالت الأهلية
قبل تحقق القبول

﴿ و ﴾ يشترط في الإيجاب: بقاء الموجب على أهلية الإيجاب إلى تمام
القبول من القابل، فعلى هذا ﴿ لو أوجب ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه قبل القبول،
بطل ﴾ الإيجاب على المعروف بينهم ظاهراً، وحكى في الحدائق عن بعضهم
دعوى الإجماع عليه^(٤)؛ نظراً إلى أنّ الإيجاب قبل القبول بمنزلة العقد الجائز
في جواز نقضه وفي^(٥) انتقاضه بالجنون والإغماء. ومنه يظهر عدم انتقاضه
بنوم الموجب، كما هو شأن العقود الجائزة حيث لا تبطل بالنوم.

واستدلّ عليه بعض المعاصرين^(٦) بأنّ معنى اشتراط العقد ببلوغ
المتعاقدين وعقلهما: وجود هذه الصفة فيهما في^(٧) حال العقد، الذي
هو المركب من^(٨) الإيجاب والقبول، لا في حال الإيجاب فقط أو القبول فقط.

(١) في «ق»: وكذا القول.

(٢) في «ق»: لا تقابل.

(٣) ليس في «ص»: وحينئذٍ.

(٤) الحدائق ٢٣ : ١٧٧.

(٥) ليس في «ع» و «ص»: في.

(٦) هو صاحب الجواهر قدس سره.

(٧) ليس في «ع» و «ص»: في.

(٨) في «ق»: عن.

وجَعَلَ هذا وجه الاستشكال فيما ذكره في المسالك من عدم بطلان الإيجاب بتخلل نوم الموجب بينه وبين القبول^(١)، وتَقَلَّ عن التذكرة^(٢) أَنَّ الإشكال في هذه المسألة من حيث جواز إنشاء القبول في حال نوم الموجب، أو يُعتبر تيفظه^(٣).

وأنت خير بأنّ ما دلّ على اعتبار بلوغ المتعاقدين وعقلهما لا يدلّ على أزيد من اعتبارهما في إيجابهما، ولذا يرتّبون عليه أنّ عبارة الصبيّ والمجنون مسلوّبة، وأنّه لا عبرة بعقدتهما، فإنّ معناه أنّهما لا يصلحان لأن يكونا عاقدين.

نعم، لا بدّ من الاستدامة الحكيمة إلى تمام القبول، بمعنى أن لا يظهر ما ينافيها من الرجوع عن المجزم الذي دلّ عليه الإيجاب.

﴿ وكذا ﴾ الحكم في ﴿ القبول لو تقدّم ﴾ على الإيجاب، فجنّ القابل^(٤) قبل تمام الإيجاب.

﴿ و ﴾ اعلم أنّه وإن روي^(٥): أنّه لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين^(٦).

(١) المسالك ١ : ٣٥٥.

(٢) التذكرة ٢ : ٥٨٢.

(٣) أنظر الجواهر ٢٩ : ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) في «ع» و «ص»: فجنّ القابل أو أُغمي عليه.

(٥) في «ع» و «ص»: وإن كان روي.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٥٩، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١١، وفيه: التزويج

الدائم لا يكون إلا بوليّ وشاهدين.

إلا أنه قد أجمع علماؤنا [على أنه] ^(١) ﴿ لا يشترط الولي في عقد الرشيدة ﴾. على الإطلاق وإن اختلف في اعتباره في بعض أفرادها كما سيحييء ^(٢).

﴿ و ﴾ كذا المشهور أنه ﴿ لا ﴾ يشترط ﴿ الشاهدان ﴾، خلافاً للمحكي عن العماني ^(٣)، وقد مرّ ذلك في الآداب ^(٤) وسيأتي تفصيل القول في الولي إن شاء الله ^(٥)، فالرواية محمولة على الاستحباب. ﴿ ولو أوقعه سراً وتكاته صح ﴾ لوجود المقتضي، وعدم ما يصلح للمنع.

﴿ ويشترط تعيين الزوجة، فلو زوجه إحدى بنتيه لم يصح ﴾ بلا خلاف ظاهراً، وفي الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً ^(٦)، وعن الكشف: أنه اتفقي ^(٧). ﴿ ولو زوجه الأب ﴾ أبو البنات ﴿ بإحدهنّ، ولم يسمّها في العقد، بل قصد معيّنة ﴾ ثم تنازع هو والزوج ﴿ واختلفا في المعقود عليها ﴾ بعد اتّفاقها على صحّة العقد المستلزمة لورود الإيجاب والقبول على واحدة معيّنة

عدم اشتراط
إذن الولي
في الرشيدة

عدم اشتراط
الاشهاد
في الزواج

اشتراط
تعيين الزوجة

لو اختلف
الأب والزوج
في المعقود عليها

(١) من «ع» و «ص».

(٢) راجع الصفحة: ١١٢ و ١٧٧ وما بعدها.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٣٥.

(٤) مرّ في الصفحة: ٣٢.

(٥) في المطلب الثالث، أنظر الصفحة: ١٠٧.

(٦) كفاية الأحكام: ١٥٥.

(٧) كشف اللثام ٢: ١٣.

بالنية المتفقة بينهما^(١) - بأن حصل الاختلاف بعد اتفاقهما في النية، لأن يقصد كلّ منهما بإنشائه غير ما قصده الآخر، فإنّ هذا باطل قطعاً - ﴿ فالقول قول الأب إن كان الزوج رآهٗ ﴾ ورضي بكلّ واحدة منهنّ، وفوض تعيينها إلى الأب، ﴿ وإلا ﴾ يكن^(٢) الزوج رآهٗ ﴿ بطل ﴾ العقد؛ ولعلّه حينئذٍ لعدم صحّة التفويض حينئذٍ؛ بناءً على ثبوت الغرر العظيم بهذا التفويض.

لكنّ الإنصاف أنّ هذا مشكل، وإن وجدته بعد ما تفتّنت له محكياً عن كشف اللثام^(٣). نعم، ورد النصّ بهذا التفصيل في رواية أبي عبيدة^(٤). وعن المصنّف في المختلف إنّ البطلان مع عدم الرؤية لعدم الرضى بما يسمّيه الأب^(٥). وحاصل هذا أنّ في صورة الرؤية لما ثبت التفويض إلى الأب صحّ، وفي صورة^(٦) عدمها لما لم يثبت لم يصحّ، فالرؤية دليل التفويض، وعدمها دليل عدمه.

وكيف كان، فظاهر النصّ لا ينطبق على القواعد، والذي تقتضيه هو أنّ العاقد إما أن يكون هو الأب وحده، بأن يكون متولياً للإيجاب والقبول، أو يكون هو الأب مع وكيل الزوج، أو مع نفسه.

(١) الكلمة غير واضحة في «ق»، وكأثما: منها.

(٢) في «ع» و«ص»: وإلا أي إن لم يكن.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٢، الباب ١٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث الأوّل.

(٥) المختلف: ٥٣٩.

(٦) في «ع» و«ص»: وصورة.

فعلى الأوّل، فالقول قول الأب إن كان وكله الزوج في تزويج إحداهنّ من غير تعيينه لها^(١)، وإن عيّن واختلف في المعيّنة، فالقول قول الزوج؛ لأصالة عدم توكيّله فيما يدّعيه.

وعلى الثاني، فقول الوكيل حجّة على الزوج دون الأب.

وعلى الثالث، فإن اختلف في المسمّى^(٢) في العقد من البنات رجع إلى التحالف؛ لأنّ كلّاً منها مُدّعٍ ومنكر.

وإن اتّفقا على عدم التسمية، ووقع القبول من الزوج على ما قصده الأب، فوقع الاختلاف في قصده، فالقول قوله؛ لأنّته أعرف بفعله.

وإن اختلفا في قصدهما حين العقد [عليها]، بأن ادّعى [الأب الكبرى] والزوج [الصغرى]...ئين^(٣).

ولو زوّجه الأب واحدة قصدها بضميره، فقبل الزوج ما قصده الأب بضميره، وقلنا بصحّة هذا الإيجاب والقبول - كما عن التذكرة^(٤) - ثمّ ادّعى الأب أنّته قصد الكبرى، وادّعى الزوج أنّك قصدت الصغرى، فالقول قول الأب؛ لأنّته يخبر عن قصده. نعم، لو قال الزوج - حينئذٍ - إنّي قصدت الصغرى، فالظاهر بطلان العقد، والفروع هنا كثيرة جداً.

﴿ ولو ادّعى أحد الزوجين الزوجيّة، وصدّقه الآخر ﴾ نفذ دعوى الأوّل

ما يترتّب على الإقرار بالزوجيّة

(١) ليس في «ع» و«ص»: لها.

(٢) في «ع»: المسمّاة.

(٣) ما بين المعقوفات من «ع» و«ص»، ومحل العبارة والنقاط منخرم في «ق»،

ولا يخفى عدم تمامية العبارة.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٨٤.

وتصديق الثاني ﴿ وحكم به ﴾ أي بما ادّعى وأقرّ به ﴿ وتوارثا ﴾ لعموم :
«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١).

﴿ وإلا ﴾ يكن الآخر مصدقاً له ﴿ افتقر المدعي إلى البيّنة ﴾ فإن أقامها
عند الحاكم أو حلف اليمين المردودة بعد امتناع المنكر ونكوله، فعلى الحاكم
أن ﴿ يحكم عليه بتوابع الزوجية ﴾ كلاً، وإن حلف المنكر فلا سبيل للمدعي
عليه.

وعلى جميع التقادير يجب على كلّ منها فيما بينه وبين الله العمل
بما يعتقد به باطناً وإن كان مخالفاً لما حكم به الحاكم^(٢) ظاهراً؛ لأنّ حكم
الحاكم لا يغيّر الشيء عمّا هو عليه في نفس الأمر، خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

لو ادّعى أحد
زوجيّة
المعقود عليها

﴿ ولو ﴾ عقد رجل على امرأة خالية عن زوج، ثمّ ﴿ ادّعى ﴾ رجل
﴿ آخر زوجيّة المرأة المعقود عليها، لم يلتفت ﴾ إلى دعواه ﴿ إلا بالبيّنة ﴾،
فإن أقام البيّنة حكم له بمقتضاها، وإن لم يقمها فلا يمين له على المرأة؛
لأنّ اليمين إنّما يتوجّه فيها^(٤) يسمع منه إقرار المنكر، وهنا لا يسمع إقرار
المرأة؛ لأنّه إقرار في حقّ الغير، وهو الرجل العاقد.

وقد يمنع من كونه إقراراً في حقّ الغير؛ إذ ثمة الإقرار لا تنحصر
في أخذ المقرّة من العاقد ودفعها إلى الأجنبي، حتى يقال: إنّ إقرارها إقرار

(١) الوسائل ١٦ : ١١١، الباب ٣ من أبواب كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢) «الحاكم» : لم ترد في «ع» و«ص».

(٣) المجموع ٢٣ : ٢٣٠.

(٤) في «ق» : فيما لا يسمع.

في حقّ الغير، بل فائدة إقرارها تغريمها مهر المثل للمدّعي^(١)، حيث إنّها فوّتت بضعها على المدّعي، كما إذا باع داراً من عمرو ثمّ أقرّ بأنّها كانت لزيد.

ومن هنا قال غير واحد: إنّ مبنى المسألة على أنّ البضع هل يضمن بالتفويت أم لا^(٢)؟

وعلى كل حال، فلا إشكال أنّه إذا أقرّت بزوجيّة المدّعي، ثم مات العاقد أو طلقها، حكم بها للمدّعي؛ لأنّه تحقّق حينئذٍ دعوى الزوجيّة من الرجل وتصديقه من المرأة، وانحصار الحقّ فيهما.

وقد عرفت في المسألة الأولى أنّه يحكم حينئذٍ بالزوجيّة، وأنّه لو صدّق العاقد المدّعي دفعت إليه أيضاً.

وربما يكون ثبوت مثل هذه الفائدة عند الإقرار كافياً في توجّه اليمين عليها عند الإنكار، مضافاً إلى عموم: «اليمين على من أنكر»^(٣).

ودعوى اشتراط أن يكون المنكر بحيث إذا أقرّ ترتّب على إقراره ثمره فعلية للمدّعي، يدفعه الإطلاق، لكن الظاهر أنّ مجرد ترتّب الثمرة على إقرار الشخص في زمان من الأزمان^(٤) بفرض من الفروض، لا يبرهن توجّه اليمين عليه مع الإنكار، بل لعلّ هذا إجماع.

(١) ليس في «ع» و «ص»: للمدعي.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٥٦، والسيد السند في نهاية المرام ١ : ٣٦.

(٣) الوسائل ١٨ : ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى،

عوالي اللآلي ١ : ٢٤٤، الحديث ١٧٢.

(٤) في «ع» و «ص»: الأزمنة.

وأما حديث: «اليمين على المنكر» فهو إنما يمكن الاستدلال به بعد القول بضمّان البضع بالتفويت، وإلا فلا يترتب على نكول المنكر عن اليمين فائدة، ولا فرق حينئذٍ بين إقراره وإنكاره حتى يقال: إنّ وظيفته اليمين فيلزم بها.

واعلم أنّه قد يُستدلّ للقول بعدم توجّه اليمين على المرأة بما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس [قال: «سألته عن رجل»^(١)] تزوّج امرأة في بلد من البلدان، فسأها ألكِ زوج؟ فقالت: لا، فتروّجها، ثم إنَّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال عليه السلام: هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة^(٢).

ونحوها رواية أخرى، اعترف المستدل بأنّها دون المذكورة في الظهور^(٣).

ولا يخفى أنّ الخبر المذكور - مع قطع النظر عن سنده وإضماره - لا دلالة له على المطلوب؛ لأنّ السؤال فيه عن تكليف الزوج، وأنّه ما يلزمه، كما هو صريح قوله: «ما يلزم الزوج؟» ولا ريب أنّ الجواب حينئذٍ هو أنّ المرأة زوجته إلا أن يقيم البيّنة. وليس في السؤال تعرّض لذكر ما يلزم على الزوجة، أو لاستفسار كيفيّة قطع النزاع بينها، حتى يقال:

(١) من «ع» و«ص»، ومحلها منخرم في «ق».

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٨، الحديث ١٨٧٤، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٧: ٤٦١، الحديث ١٨٤٥، الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢، ولم تقف على المعترف.

إنَّ عدم حكمه بلزوم اليمين على الزوجة دليل على عدم وجوبها عليها.
 ثمَّ قد عرفت - في المسألة الثانية - أنَّ الزوجة المنكرة الخالية عن^(١)
 الزوج تلزم باليمين؛ لعموم: «اليمين على من أنكر».
 وهل لها التزويج قبل انتهاء الدعوى بيمينها أو بردّها على الرجل،
 أو ليس لها التزويج؟ وجهان، قيل: هما مبيان على المسألة الثالثة^(٢)، وأنَّه
 هل يلزم المنكرة^(٣) باليمين مع الإنكار، أو يسقط دعوى المدّعي بمجرد العجز
 عن البيّنة؟

فإن قلنا بالأوّل، فيجوز تزويجها؛ لأنّ وظيفتها لا تتفاوت بالتزويج،
 ودعوى الرجل أيضاً لا يسقط بعد تزوّجها.

وإن قلنا بالثاني، فلا يجوز تزوّجها؛ لأنّ تزوّجها حينئذٍ مسقط
 لدعوى المدّعي باختيار منها، فلا يجوز؛ لأنّ الدعوى المتوجّهة لا ترتفع
 إلّا بإسقاط المدّعي، أو قيام الحجّة عليه بيمين المنكر.
 ويمكن النظر في هذا الابتداء:

أمّا في جواز التزويج بناءً على الأوّل، فلأنّ دعوى المدّعي متعلّقة
 بوضع المرأة، ولا ريب في حرمانه عنه بعد العقد، إذ غاية ما يحصل من
 نكول المرأة وحلفه اليمين المردودة هو وصول مهر المثل إليه، لا نفس البضع.
 وأمّا في عدم جوازه على الثاني، فلأنّ دعوى المدّعي الغير الثابتة
 لا يمنع من تصرّف المدّعي عليه فيما يملكها بمقتضى الأصل والظاهر.

(١) في «ص» و«ع»: من.

(٢) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥٧.

(٣) في «ع» و«ص»: المنكر.

لكنّ الإنصاف، صحة الابتناء المذكور؛ لأنّته إذا قلنا بسماع دعوى الرجل بعد العقد، فلا مانع لها من التزويج إلاّ تفويت المدّعى على المدّعي على فرض ثبوت دعواه، ولا مانع منه إذا لم يثبت بعد استحقاقه له^(١) حتى يمنع من تفويته عليه، ومجرّد احتمال ثبوت استحقاقه لا يوجب منع المالك عن التصرف فيما يملكه؛ ولهذا^(٢) يجوز بيع الدار المتنازع فيها قبل انتهاء النزاع.

نعم، الممنوع منه تفويت أصل الدعوى على المدّعي؛ لما استفيد من الأدلّة الشرعيّة أنّ الدعوى إنّما تنقطع بيّنة عادلة أو يمين قاطعة^(٣)، ولهذا إذا قلنا بعدم سماع الدعوى بعد العقد لا يجوز التزويج.

وبالجملّة، حيث جاز للمدّعى عليه تفويت المدّعى على المدّعي ولم يجر له تفويت أصل الدعوى عليه، توجه الحكم بجواز التزويج مع سماع الدعوى بعده، والحكم بعدمه مع عدمه، فتدبّر.

لو أقام البيّنة على زوجيّة امرأة وانكرت هي ذلك، وأقامت أختها بيّنة بأنّها الزوجة.

﴿ ولو أقام رجلٌ بيّنة بزوجيّة امرأة ﴾ منكرة لها ﴿ وأقامت أختها المدّعية على الرجل بأنّها زوجته ﴾ بيّنة بأنّها الزوجة، قدّمت بيّنة الزوج ما لم يدخل بالأخرى ﴿ المدّعية ﴾ أو يتقدّم تأريخ عقدها ﴿ بشهادة البيّنة على المشهور.﴾

(١) ليس في «ع» و «ص»: له.

(٢) في «ع» و «ص»: ولذا.

(٣) الوسائل ١٨ : ١٦٨، الباب الأوّل من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى،

وفي الكفاية: إنَّ بعضهم نقل الإجماع عليه^(١).

وفي المسالك: إنَّه المشهور، بل لا يظهر فيه خلاف^(٢).

ومستنده رواية^(٣) رموها بالضعف وتلقَّوها بالقبول^(٤).

وفي المسالك: إنَّها مخالفة للقواعد، من حيث ترجيح بيِّنة الرجل على بيِّنة الأخت مع إطلاق البيِّنيتين أو تساوي تأريخهما؛ لأنَّه منكر، ويقدم قوله مع عدم البيِّنة، ومَن كان القول قوله فالبيِّنة بيِّنة صاحبه^(٥).

وفيه نظر؛ لأنَّ تقديم بيِّنة الرجل ليس في مقام إنكاره لدعوى الأخت، بل في مقام ادِّعائه لزوجية المرأة المنكرة، فليس هنا دعوى واحدة تعارض فيها بيِّنتا المنكر والمدَّعي، وحكم الشارع فيها بتقديم بيِّنة المنكر، بل هنا دعويان متنافيان، ومدَّعيان ومنكران، والشارع إنَّما حكم بسماع دعوى الرجل دون دعوى الأخت، فمن أجل ذلك لا يسمع بيِّنتها ولا يتوجَّه لها يمين على الرجل، كما يظهر من الرواية، حيث حكم فيها بعدم تصديق الأخت، وعدم سماع بيِّنتها من غير تعرُّض لثبوت اليمين لها، بل ظاهر عدم التصديق عدم التفات إلى دعواها.

فالترجيح بين الدعويين - وهو أمرٌ تعبدي - لا بين البيئتين في دعوى واحدة - وهي دعوى الأخت على الرجل وإنكار الرجل - حتَّى يقال:

(١) كفاية الأحكام: ١٥٥.

(٢) المسالك: ١: ٣٥٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٥، الباب ٢٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوَّل.

(٤) أظنَّ المسالك ١: ٣٥٦، الحدائق ٢٣: ١٩٤، الجواهر ٢٩: ١٦١.

(٥) المسالك ١: ٣٥٦.

إنّ سماع بيّنة المنكر وتقديمها على بيّنة المدّعي خلاف القواعد.

مع إمكان تطبيقه عليها بما قيل في وجه ترجيح بيّنته على بيّنتها من أنّها تنكر ما هو فعله الذي هو أعلم به من غيره؛ إذ لعله عقد على المرأة قبل العقد على الأخت وهي لا تعلم^(١)، وكان مرجع ذلك إلى أنّ اعتماد كلّ من البيّنتين فيما تشهدان به إنّما هو على ظاهر العقد، حيث لم يعلموا بفسادها من جهة سبق العقد على الأخرى^(٢)، فالبيّنتان من هذه الجهة متساويتان.

وأما اعتماد غير الرجل والأخت، فيتفاوتان في أنّ اعتماد الأخت غالباً - كاعتماد البيّنتين - على ظاهر العقد مع عدم العلم بالفساد؛ لاحتمال سبق العقد على أختها، واعتماد الرجل في دعواه على العلم بصحة ما يدّعيه في الواقع وفساد ما تدّعيه الأخت؛ لأنّ مناط صحّة ما تدّعيه الأخت من زوجيّة نفسها، وتنكره من زوجيّة أختها، إنّما يعرف من قبل الرجل، فهو أعرف به، ولهذا يمكن الجمع بين ما يدّعيه الرجل وبيّنته، وبين ما تدّعيه الأخت وبيّنتها؛ حيث إنّ المفروض أنّ مستند الأخت وبيّنتها هو وقوع العقد بأن يكون الرجل قد عقد على الأولى قبل العقد على الأخت، لكن لما رأت الأخت وبيّنتها العقد حكموا بالزوجيّة؛ لعدم العلم بالفساد، وكذا بيّنة الرجل، ولما علم الرجل بفساد عقد الأخت أنكر زوجيّةها وادّعى زوجيّة أختها.

(١) حكاة في الجواهر ٢٩ : ١٦١ .

(٢) كذا في «ق»، والعبارة في «ع» و«ص» كما يلي : وكان مرجع هذه الشهادة إلى أنّ اعتماد كلّ من البيّنتين فيما تشهدان به إنّما هو على ظاهر العقد مع عدم العلم حيث لم يعلموا بفسادها من جهة سبق عقد إحداهما على الأخرى .

ومن هنا يظهر وجه ما ورد من تعليل عدم قبول بيّنة الأخت بأنّها تريد فساد [عقد] ^(١) أختها ^(٢)، حيث إنّه لا وجه لدعوى الأخت زوجيّة الرجل المدّعي لزوجيّة أختها إلّا العناد وإرادة الفساد؛ لأنّها إمّا أن تعتقد في نفسها أنّ الرجل عقد عليها أو لا تعتقد، سواء اعتقدت عدم أو ترددت. وعلى الثاني والثالث، فالدعوى كاذبة كاشفة عن العناد، وعلى الأوّل فهي لا تعلم صحّة العقد الواقع عليها إلّا بمجرد عدم الاطلاع على فساده، ومع إنكار الرجل لزوجيّةها يمكنها الجمع بين معتقدها وبين إنكار الرجل بالحمل على سبق نكاح أختها، فلا وجه غالباً لتكذيب الرجل مع عدم علمها بكذبه ^(٣) إلّا إرادة الفساد.

نعم، لو كان بيّنة الأخت مؤرّخة لعقدها بزمان أسبق من زمان العقد على أختها، توجّه الحكم بتقديم بيّنتها. وكذا لو ثبت دخول الرجل؛ فإنّ الدخول قرينة ظاهرة على كذب الرجل مكذّبة لبيّنته، كذا قيل ^(٤).

وفيه نظر؛ لأنّ الدخول أعمّ من الزوجيّة ولو حملناه على الصحيح، إلّا أنّه لا مانع من جعله مرجّحاً لبيّنة الأخت بحكم الخبر. ثمّ إنّ ظاهر الخبر عدم توجّه الحلف لها على الرجل، ولعلّه لكفاية البيّنة - المسموعة المثبتة للزوم الإنكار - عنه، كما أنّه إذا سمع بيّنة المنكر

(١) ليس في «ق» و «ع»: «عقد».

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٢٥، الباب ٢٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) في «ع» و «ص»: «بكذبها».

(٤) انظر المسالك ١ : ٣٥٦.

في موضع يكتفى به عن يمينه.

﴿ ولو أذن المولى ﴾ لعبده ﴿ في ابتياع زوجته ﴾ للمولى، فالعقد باق؛ لأنّ زوجة العبد إنّما انتقلت من البائع إلى المولى ولم تدخل في ملك العبد. وإن أذن ﴿ له ﴾ في ابتياعه لنفسه^(١) ﴿ فالعقد باق ﴾ أيضاً ﴿ إن قلنا بأنّ العبد لا ﴾ يصلح لأن ﴿ يملك ﴾ شيئاً ولو ﴿ بالتملك ﴾؛ لأنّ إذن المولى له في ابتياعه لنفسه^(٢) يصير لغواً، بل الشراء حينئذٍ باطل، على ما قوّاه في المسالك^(٣)، وحكى فيه عن النكت: وقوع الشراء للمولى؛ لأنّ الإذن في الشراء للعبد يتضمّن أمرين مطلق الشراء وكونه للعبد، فإذا لغا الإذن بالنسبة إلى القيد بقي بالنسبة إلى المطلق^(٤).

وضعه فيه: بأنّ الإذن تعلق^(٥) بأمر واحد، وهو المقيّد، وقد ارتفع، ولا يبقى المطلق بعد ارتفاعه. ثمّ قال: فعدم صحّة العقد أصلاً قوي^(٦). وتبعه عليه بعض من تأخّر عنه^(٧).

وقال بعض معاصرنا بالفرق بين ما لو أذن له أن يشتريها لنفسه على جهة الملكية، وبين ما لو أذن له أن يشتريها لنفسه، بمعنى أن يختص بها

(١) في «ع» و«ص»: لنفسه أو ملكه إيّاه بعد الإيقاع، فالعقد.

(٢) في «ع» و«ص»: زيادة: أو تملكه.

(٣) المسالك ١: ١٧٨.

(٤) غاية المراد ونكت الإرشاد: ١٧٢.

(٥) في «ع» و«ص»: الإذن في الشراء للعبد تعلق.

(٦) المسالك ١: ٣٥٧.

(٧) كالمحدّث البحراني في الحدائق ٢٣: ٢٠١.

وينتفع، بأن يرجع ذلك إلى شرائها للمولى لكن ينتفع العبد، وبين ما لو أذن له أن يشتريها وينتفع بها من غير أن يلاحظ المولى إيقاع الإذن على شرائها لنفسه على جهة الملك للمولى، وقوى في الأخير الصحة، ونفى الإشكال عن صحة الثاني وفساد الأوّل^(١).

ووجه الصحة في الأخير بأن الإذن في الشراء ينصرف إلى ما هو الصحيح من غير حاجة إلى قصد، لكن هذا كله مع شراء العبد لها كذلك، أي من غير ملاحظة كونها له أو للمولى^(٢).

﴿ وإلا ﴾ نفع من ملكية العبد - ولو بالتملك - مَلَكَ العبد زوجته و﴿ بطل ﴾ النكاح بينها، كما يبطل نكاح الحرّ للأمة إذا اشتراها الزوج؛ لأنّ الزوجية لا تجتمع مع الملك؛ للتفصيل بينهما في الآية: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(٣)، وفي الأخبار الدالة على أنّ النكاح على^(٤) ثلاثة وجوه: «نكاح ميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين»^(٥)، والتفصيل قاطع للشركة.

ثم هل يستبيحها العبد المالك لها، إما لأجل الملك أو لأجل رضى المولى

(١) كصاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ١٦٩.

(٢) كذا في «ق»، والعبارة في «ع» و«ص»: كما يلي: «أو للمولى، وإلا فيتبعه حكم الملاحظ. وأما بطلان العقد في الثاني ما لا يمنع من ملكية العبد ولو بالتملك، فحق ملك العبد زوجته يبطل النكاح بينها».

(٣) المؤمنون : ٦، المعارج : ٣٠.

(٤) ليس في «ع» و«ص»: على.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٧ - ٥٨، الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

بوطئها المستفاد من إذنه له في شرائها لنفسه، أو لا؟ وجوه، يضعف الأول:
أن العبد وإن ملك الجارية لكنه محجور عن التصرف فيما يملكه.

والثاني: أن الإذن في الشراء لنفسه لا يدل على الإذن في الوطاء
أصلاً، مع أن إذنه في التصرف قبل الشراء لا يثمر؛ لأنه إذن في التصرف
فيما لا يملك الآذن التصرف فيه، فهو في معنى التوكيل فيما لا يملكه الموكل.
وردّ بأنه يسوغ الإذن فيما لا يملكه الآذن، إذا أذن أولاً فيما يستتبعه،
كما يجوز هذا في الوكيل بأن يقول: اشتري لي جارية ثم اعتقها عني، فكذا
فيما نحن فيه يقول: اشتري الجارية وأنت في حل من وطئها، وهو حسن.

ثم إن هذا الذي ذكر من التفصيل إنما هو فيما لو كان العبد المأذون
لم يتحرر منه شيء ﴿ و ﴾ أما^(١) ﴿ لو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد ﴾ لأن
الشراء إن كان بمال ينفرد به العبد، فقد ملكها، وإن كان بمال مشترك بينه
وبين السيد، فقد ملك بعضها، وعلى التقديرين يبطل العقد. نعم، يجوز له
وطؤها بالملك على التقدير الأول، ولا يجوز على الثاني.

لو تحرر
بعض العبد
فاشترى زوجته

(١) في «ق» و «ع»: أما.

المطلب الثالث

في الأولياء

وفيه فصلان :

الأوّل : في أسباب الولاية

وهي أربعة :

﴿ الأوّل : الأبوة ﴾

﴿ وفي معناها الجدودة ﴾ على المشهور المعروف عمّن عدا العماني^(١).

ولاية الأب
والجدّ إجباريّة

﴿ وتفيد ولاية الإجبار على الولدين ﴾ وهما الذكر والأنثى ﴿ الصغيرين
أو المجنونين، سواء ﴾ في الأنثى ﴿ البكر والثيب ﴾ بوطء أو غيره.
وإطلاق المجنونين يشمل ما إذا كان جنونها متّصلاً بالصغر، أو طارئاً
بعد البلوغ عاقلاً.

ولا إشكال في الأوّل، وحُكي عدم الخلاف فيه^(٢)؛ للاستصحاب
وعموم رواية زرارة: «إذا كانت المرأة مالكة لأمرها، تتبع وتشترى

(١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٣٥.

(٢) نهاية المرام ١ : ٦٩.

وتعتق [وتشهد] ^(١) وتعطي [من] ^(٢) ما لها من شاءت، فإن أمرها جائز، تزوّجت متى شاءت بغير وليّ. وإن لم تكن كذلك، لم يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها... الخبر» ^(٣).

ولا ريب أن المتبادر من «وليّها» أبوها أو جدّها؛ إذ لا ولاية للغير عليها ^(٤) مع وجودهما اتفاقاً، إلاّ أن يقال: إنّ الحاكم هو الوليّ في المجنون المتوخّد ^(٥) عن الصغر، ولا ريب أنّ إرادته من الرواية في غاية البعد. ومن هنا يصحّ الاستدلال بالرواية على ولاية الأب والمجدّد على المجنونين وإن لم يتّصل جنونهما بصغرهما؛ إذ لا دليل على ولاية الحاكم عموماً ولا خصوصاً بحيث تطمئنّ منه النفس.

﴿ولا خيار لها بعد بلوغها ورشدها﴾، أمّا عدم الخيار للصغيرة فالظاهر أنّه موضع وفاق كما في الحدائق ^(٦)، وفي المسالك: أنّه لا يظهر فيه مخالف ^(٧).

عدم الخيار
للصغير
والمجنون بعد
البلوغ والرشد

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة كصحيحة الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز

(١) من «ع» و«ص» والمصدر.

(٢) من «ع» و«ص» والمصدر.

(٣) الوسائل ١٤ : ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٤) العبارة من كلمة «عليها» إلى كلمة «النفس» غير واضحة في «ق».

(٥) كذا في النسخ.

(٦) الحدائق ٢٣ : ٢٠٤.

(٧) المسالك ١ : ٣٥٨.

عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»^(١).
ونحوها صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام^(٢)، وصحيحة
عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام^(٣)، وصحيحة علي بن يقطين
عنه عليه السلام^(٤).

ما يدل
على الخيار
بعد البلوغ

نعم، في صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن
الصبي يُزوّج الصبية، قال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاها فتعم جائز،
ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإنّ المهر على الأب...
الخبر»^(٥).

وهذه الرواية وإن صحّت، لكنّها لعدم ظهور القائل بها ومعارضتها
بأكثر منها، لا بدّ من إطراحها^(٦) أو حملها على ما ذكره الشيخ من أنّ
الصبي مختار في الطلاق أو الفسخ بأسباب^(٧)، والصبية مخيرة في مطالبة الطلاق

(١) الكافي ٥ : ٤٠١، الحديث ٤. وعنه الوسائل ١٧ : ٥٢٧، الباب ١١، من أبواب
ميراث الأزواج، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٤، الحديث ٦، التهذيب ٧ : ٣٨١، الحديث ١٥٤٠، وعنه الوسائل
١٤ : ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣، وفيه سألت أبا عبد
الله عليه السلام.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) في «ع» و«ص»: طرحها.

(٧) الكلمة غير مقروءة في «ق».

أو الفسخ مع وجود أسبابه^(١)، ولا يخفى بعده، لكن^(٢) أولى من الاطراح^(٣).
 وأما عدم الخيار للصغير إذا أدرك، فقد نُسب إلى المشهور، ويدلّ
 عليه صحيحة الحذاء المتقدمة^(٤) ﴿و﴾ ما دلّ من الأخبار على أنّها إذا
 زوّجها الأبوان وماتا ﴿يتوارثان﴾ كصحيحة محمد بن مسلم^(٥) ونحوها^(٦)
 فإنّ وقوف العقد على الإجازة بعد البلوغ ينافي التوارث إذا ماتا قبله.
 اللهم إلا أن يقال: إنّ العقد الواقع ليس موقوفاً كالفضولي الصادر عن
 غير الأب، بل العقد صحيح منجزاً، وإنما يتخير الصبي بعد الإدراك بين
 فسخه وإبقائه، فلا ينافي ذلك للتوارث.

وردّ بأنّ ذلك مخالف لما يظهر من الأخبار^(٧) من أنّ معنى الخيار بعد
 الإدراك هو أنّه^(٨) لا يترتب على العقد أثر قبل الإدراك، كما يستفاد من
 صحيحة الحذاء التي نقلنا عجزها.

ويدلّ على خلاف المشهور ما رواه في التهذيب عن يزيد الكناسي
 عن أبي جعفر عليه السلام، وفيها: «إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، ذيل الحديث ١٥٤٣، والوسائل ١٤: ٨، الباب ٦ من
 أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٨.

(٢) في «ع» و«ص»: لكنه.

(٣) في «ع» و«ص»: الطرح.

(٤) تقدّمت في الصفحة: ١٠٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٠، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(٦) مستدرك الوسائل ١٤: ٣١٧، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٧) ليس في «ع» و«ص»: من الاخبار.

(٨) في «ع» و«ص»: أن.

الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك»^(١).

ورواية أبان^(٢) [و] موثقة الفضل بن عبد الملك، قال: «إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوّج الإبنة جاز»^(٤).

والأقوى ما عليه المشهور؛ لأنّ المراد بثبوت الخيار للصبيّ بعد الإدراك إن كان هو الخيار في إجازة العقد وردّه بحيث يكون العقد قبلها فضولياً موقوفاً، فيردّه - مضافاً إلى صحیحة الحذاء - أخبار التوارث^(٥)، ولا يعارضها الخبران.

وإن كان هو الخيار بين فسخ العقد وإبقائه، كالخيار في سائر العقود - ويؤيده ما في الرياض من أنّه قيل: بأنّ القول بثبوت التوارث لا ينافي الخيار^(٦)، وأنّه قال بالتوارث كلّ من قال بالخيار للصبيّ، حيث إنّ ظاهر ذلك أنّه يراد بالخيار خيار الفسخ لا خيار الإجازة - فيكون كالعقد الجائز لا الفضوليّ..

فحيثنّذ لو سلّم عدم مخالفته لما يظهر من الأخبار، من أنّ المراد

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، ذيل الحديث ١٥٤٤، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٠٩، الباب ٦

من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢١، الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٣) من «ع» و«ص».

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٥) تقدّم بعضها في الصفحة السابقة، انظر الهامش ٢ و ٣ هناك.

(٦) رياض المسائل ٢: ٧٨.

بالخيار بعد الإدراك هو أنّ قبله لا يترتب على العقد أثر، رجع الأمر إلى معارضة صحيحة الحدّاء مع الخبرين، فيرجع فيها - مع قطع النظر عن الترجيح بالشهرة ونحوها - إلى أصالة اللزوم، وعدم ثبوت الخيار، وعدم انفساخ العقد بفسخه.

ثم لو تنزّلنا ورفعنا اليد عن أخبار التوارث، قلنا: إنّ الرواية الأولى - وهي رواية يزيد^(١) - ضعيفة مشتملة على ما ربما^(٢) خالف الإجماع، فكيف تقوى على معارضة صحيحة الحدّاء^(٣)؟!

وأما الروايتان^(٤) فهما أيضاً - مع عدم المقاومة سنداً - يشملان البالغ وغير البالغ^(٥)، فلا بدّ من تخصيصها بالبالغ بحكم الصحيحة التي هي أخصّ منها.

﴿ ولا تثبت ولايتها على البالغة الرشيدة ﴾ إن كانت ثيباً اتفاقاً فتوى ونصاً ﴿ و ﴾ كذا ﴿ إن كانت بكرأ ﴾ وإن زوّجت ووطئت دُبْرًا، أو ذهب بكارتها بغير الجماع ﴿ على رأي ﴾ مشهور، بل في النكت عن السيّد دعوى الإجماع^(٦)؛ لأصالة صحّة العقد الواقع بينهما على نفسها، ولعموم ما دلّ على

لا ولاية على البالغة الرشيدة

هل يشترط إذن الأب للباكر؟

(١) التهذيب ٧: ٣٨٢، ذيل الحديث ١٥٤٤، وتقدّمت في الصفحة: ١١٠.

(٢) ليس في «ع» و «ص»: ربما.

(٣) التي تقدّمت في الصفحة: ١٠٨.

(٤) وهما روايتا أبان والفضل بن عبد الملك، المتقدّمتان في الصفحة السابقة.

(٥) ليس في «ع» و «ص»: وغير البالغ.

(٦) غاية المراد: ١٧٣، الانتصار: ١٢٢، جوابات المسائل الموصلية الثالثة (رسائل

وجوب الوفاء بالعقود^(١)، وإطلاق قوله تعالى: (وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٢) بالنسبة إلى صورتي إذن الوليِّ وعدمه، وقوله تعالى - في حكم المعتدات بالوفاء -: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣) ويشمل بعمومه لغير المدخولة والمطوأة دبراً، وقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا)^(٤) والمراد بالتراجع: المراجعة بالعقد ويشمل أيضاً الباكرة المطوأة دبراً، ويتم المطلوب في غيرها بالإجماع المركب.

وبهذا يظهر أن التمسك لعدم الجواز هنا بأصالة بقاء الولاية للولي وفساد العقد مع عدم رضاه - لثبوتها قبل بلوغ المرأة - ليس في موقعه، لا لتغير الموضوع وهو الصغر كما قيل^(٥)، [بل] ^(٦) لأن الأصل لا يعارض العموم والإطلاق المذكورين، السليمين مما يصلح للتخصيص والتقيد، عدا ما يتراءى من الأخبار الدالة على أنه «لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن»، كما في الصحيح^(٧).
وعلى أن الجارية ليس لها مع أبيها أمر، كما في صحيحة عبد الله

(١) المائة : ١ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٤ .

(٤) البقرة : ٢٣٠ .

(٥) انظر الجواهر ٢٩ : ١٧٥ .

(٦) من «ع» و«ص» .

(٧) الوسائل ٦ : ٢٠٨ ، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ، الحديث ٦ .

ابن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن الجارية^(١) إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ قال: لا»^(٢)، ونحوها حسنة الحلبي بابن هاشم^(٣)، وموثقة إبراهيم بن ميمون بابن فضال^(٤)، وصحيحة محمد ابن مسلم، وزاد فيها أنه «يستأمرها كل أحد ما عدا الأب»^(٥)، ونحوها موثقة الفضل بن عبد الملك^(٦) والمروزي عن البحار عن كتاب الحسين ابن سعيد عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام^(٧)، ورواية عبيد ابن زرارة^(٨)، والمروزي في الحدائق عن كتاب علي بن جعفر عن أخيه^(٩).
وعلى أنه لا ينقض النكاح إلا الأب، كما في صحيحة زرارة^(١٠).

(١) في المصادر: البكر.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٤، الحديث ٦، التهذيب ٧: ٣٨١، الحديث ١٥٤٠، والوسائل ١٤: ٢٠٧ - ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣. وفيه: سألت

أبا عبد الله عليه السلام.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٤، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٧) البحار ١٠٣: ٣٣٠، الحديث ٥.

(٨) الوسائل ١٤: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٣.

(٩) الحدائق ٢٣: ٢١٣، الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح،

الحديث ٨.

(١٠) الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأول.

ورواية محمد بن مسلم^(١).

وعلى أنّ الباكرة لا تملك أمرها في النكاح، كمفهوم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله»^(٢) ونحوه مفهوم صحيحة عبد الله ابن سنان^(٣)، ورواية ابن مسكان عن الحسن بن زياد^(٤)، وموثقة عبد الرحمن^(٥) لولا القاسم بن عروة، ومرسلة ابن بكير^(٦).

وعلى أنّ تزويج الأب على ابنته^(٧) جائز كما في موثقة عبيد بن زرارة^(٨)، وهي عامّة للبالغة والصغيرة ونحوها، بل أظهر منها في البالغة ما دلّ على أنّه «إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز» كما في رواية أبان^(٩) وموثقة الفضل بن عبد الملك بأبان^(١٠)؛ فإنّ حمل الإين على البالغ بقريئة ما مرّ سابقاً من أنّه لا خيار للإين الصغير بعد البلوغ إذا زوّجه أبوه في صغره، قريئة على أنّ المراد بالإينة البالغة أيضاً، لتلا يلزم

-
- (١) الوسائل ١٤ : ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٥.
 (٢) الوسائل ١٤ : ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.
 (٣) الوسائل ١٤ : ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.
 (٤) الوسائل ١٤ : ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.
 (٥) الوسائل ١٤ : ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٢.
 (٦) نفس المصدر، الحديث ١٤.
 (٧) في «ع» و«ص»: بنته.
 (٨) الوسائل ١٤ : ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٣.
 (٩) الوسائل ١٤ : ٢٢١، الباب ١٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.
 (١٠) الوسائل ١٤ : ٢٠٨، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

التفكيك، وحيث ثبت استقلال الثيبة في أمرها تعيّن إرادة الباكرة.
 وعلى أنه لا يجوز تزويج الباكرة بغير علم أبيها، كما في رواية سعد بن
 إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام، المرويّة في التهذيب^(١).
 وعلى أنّ الجارية البكر^(٢) التي لها أب لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها،
 كما في رواية أبي مريم المرويّة في الكافي عن الصادق عليه السلام، قال: «الجارية
 البكر التي لها أب لا تتزوّج إلاّ بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها
 تزوّجت متى شاءت»^(٣).
 وعلى أنه «أيا امرأة نُكحت بغير إذن وليّها^(٤) فنكاحها فاسد»، كما في
 النبوي^(٥).

وعلى أنّ التمتع بالبكر لا يجوز بدون إذن الأب^(٦)، وبضميمة عدم
 معروفيّة القائل بالمنع في المتعة والجواز في الدوام يثبت المطلوب.
 فهذه ثلاث وعشرون رواية تدلّ على استمرار ولاية الأب على
 البالغة الباكرة، لكنّها - مع صحّة سند كثير منها كوضوح دلالة أكثرها -

(١) التهذيب ٧: ٣٨٥، الحديث ١٥٤٨، وعنه الوسائل ١٤: ٢٠٤، الباب ٣ من
 أبواب عقد النكاح، الحديث ١٥.

(٢) ليس في «ع» و«ص»: البكر.

(٣) الكافي ٥: ٣٩١ - ٣٩٢، الحديث ٢، وعنه في الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من
 أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

(٤) في «ع» و«ص»: أبيها.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ - ٤٠٨، الحديث ١١٠٢، وفيه: فنكاحها باطل.

(٦) في «ع» و«ص»: أبيها.

معارضة بأخبارٍ كثيرة دالّة على استقلال الباكرة، معتضدة أو منجبرة بفتوى الأكثر ودعوى الإجماع:

ما يدلّ على استقلال البكر

منها: صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلّا بأمرها»^(١).

ومنها: الصحيح المروي في الكافي عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبُرَيْد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفية ولا المولّى عليها إنّ تزويجها بغير وليٍّ جائز»^(٢).

معنى كون المرأة مالكة لنفسها

فإنّ الظاهر أنّ المراد بكونها مالكة لنفسها^(٣): كونها مالكة لأموها^(٤) وما به نظام^(٥) معاشها من المعاوضات والعطيّات وغيرها، كما يدلّ على ذلك تفسير مالكيّة أمرها في رواية زرارة بأن «تبيع وتشتري وتعق»^(٦)، فيرجع حاصل ذلك إلى كونها بالغّة رشيدة، فيكون قوله: «غير السفية ولا المولّى عليها» أي لأجل الصغر، تفسيراً لمالكيّة نفسها، فلاك أمرها تارة فُسر في الأخبار بصحّة عقودها وإيقاعاتها، وأخرى باتّصافها بما هو مناط صحّة تلك الأمور، وهي عدم السفاهة والصغر المعبرّ عنها بالبلوغ والرشد.

(١) الوسائل ١٤ : ٢٠٣، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ٣٩١، الحديث الأوّل، وعنه في الوسائل ١٤ : ٢٠١، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) في «ع» و«ص»: نفسها.

(٤) في «ع» و«ص»: أمرها.

(٥) في «ع» و«ص»: نظم.

(٦) الوسائل ١٤ : ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

لا يقال: إنّ كونها مالكة لأمرها^(١) حتىّ في النكاح فرع عدم كونها مولى عليها فيه، ولم يثبت ذلك، بل هو عين المسألة.

لأنّنا نقول: ليس المراد ملك أمرها في النكاح، أو كونها غير مولى عليها في النكاح، وإلاّ لكان المعنى أنّ المرأة المالكة لأمرها حتىّ في النكاح - أعني غير السفينة والمولى عليها في النكاح - يجوز نكاحها بغير وليّ.

ولا يخفى أنّه لغوٌ صرف؛ ضرورة أنّ أخذ الحكم في الموضوع ممّا يوجب لغوية الحمل، فإنّ الموضوع إذا كانت هي المرأة التي لا يولّى عليها في النكاح وتملك أمرها فيه، فعنى كونها كذلك: جواز تزويجها بغير وليّ، فالحكم عليه بجواز التزويج بغير وليّ لغوٌ صرف، فالمراد ملك أمرها وعدم كونها مولى عليها في سائر العقود والإيقاعات، فدلّت على أنّه إذا زالت الولاية عليها في سائر العقود والإيقاعات زالت عنها في النكاح أيضاً.

ويشهد لما ذكرنا من المراد بالصحيحة^(٢) رواية زرارة، وفيها عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري، وتعتق، وتعطي ما لها من شاءت، فإنّ أمرها جائز، فتزوِّج إن شاءت بغير وليّ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها»^(٣).

ومما ذكرنا ظهر [فساد]^(٤) ما عن شرح النافع لصاحب المدارك، أنّ

(١) في «ع» و«ص»: أمرها.

(٢) في «ع» و«ص»: من الصحيحة.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٦.

(٤) لم ترد في «ق».

المراد بـ«ملكته نفسها»: أي لم يكن لها أب، أو كانت ثيباً. واستشهد على الأول: يجعل مالكية الأمر في رواية أبي مريم التي ذكرناها في آخر أخبار ولاية الأب مقابلة للجارية التي لها أب^(١). وعلى الثاني: بما في حسنة الحلبي المتقدمة^(٢) من أنّ «الثيب أملك بنفسها».

ويرد على الأول: احتمال إرادة خصوص الصغيرة من الجارية التي لها الأب، فيكون المراد بمالكية الأمر المقابلة لها هي البالغة. وعلى الثاني: أنّ قوله عليه السلام «إنّ الثيب أملك بنفسها» [يعني به] ^(٣) في النكاح. ولا شك أنّ هذا المعنى لا يصلح أن يراد هنا؛ إذ يصير معنى الكلام: أنّ المرأة التي ملكت نفسها في النكاح نكاحها بغير وليّ جائز، وقد مرّ أنّه لغوٌ صرف.

وبالجمله، لا ريب في أنّ المتبادر في العرف من ملك النفس ملك أمورها المتعلقة بنظام المعاش والمعاد حتّى أمر النكاح، لكنّ المقام لا يصلح لأن يراد من مالكية الأمر والنفس ملاكها حتّى في النكاح؛ لما عرفت من لزوم لغوية الحمل، فتعيّن إرادة ملك سائر الأمور.

فحاصل معنى الصحيحة: أنّ من ملك سائر أموره يجوز أن يتزوَّج بغير وليّ، وملك أمر النكاح أيضاً، وأنّه إذا بلغت البنت ورشدت زالت عنها الولاية في جميع أمورها، فظهر أن ليس المراد بملك نفسها كونها غير

(١) تقدّمت في الصفحة: ١١٦.

(٢) نهاية المرام ١: ٧٢، والرواية تقدّمت في الصفحة: ١١٥.

(٣) من «ع» و«ص».

ذات الأب، أو كونها ثبّية.

واحتمل في المسالك أن كون^(١) المراد بملك النفس الحرّية^(٢)، وعليه فيكون القيدان بعده احترازيين، واستدلّنا معه أيضاً مستقيم.

نعم، يمكن^(٣) دعوى تقييد إطلاق الصحيحة بإحدهما؛ للأخبار المتقدّمة الدالّة على أن الباكرة ذات الأب لا تستقل، كما يمكن دعوى ذلك في كثيرٍ من مطلقات أدلّة المشهور، مثل رواية زرارة المتقدّمة^(٤) في تأييد معنى الصحيحة وغيرها، لكن الأمر يدور بين تقييد الصحيحة وغيرها من أدلّة المشهور بتلك الأخبار، أو حمل ما لا يقبل الحمل على الصغيرة منها^(٥) - مثل صحيحة ابن الصلت المتقدّمة^(٦) وشبهها - على تأكد استحباب وكول الأمر إلى الأب.

ومعنى أنّه ليس لها أمرٌ مع الأب: أنّه ليس ينبغي أن تجعل لنفسها أمراً مع الأب.

وتقييد المطلق وإن سلم كونه أرجح من حمل المقيّد على الاستحباب، إلّا أنّ التقييد هنا مستلزم ل طرح أخبار كثيرة، حيث إنّها لا تقبل التقييد بما ذكر ولا بغيره، مثل رسالة سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام:

(١) في «ع» و«ص»: يكون.

(٢) المسالك ١ : ٣٥٨.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: يمكن.

(٤) تقدّمت في الصفحة : ١١٨.

(٥) في «ص» و«ع»: منها على الصغيرة.

(٦) تقدّمت في الصفحة : ١١٤.

«لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»^(١).

وما روي من أن جارية بكرة أتت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها: «أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحي مَنْ شئت، فقالت: لا رغبة لي عمّا صنع أبي ولكنني أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء»^(٢).

ومثل الأخبار الواردة في جواز تزويج البكر متعةً بلا إذن أبيها كمرسلة أبي سعيد^(٣)، ورواية أخرى^(٤)، ورواية الحلبي عنه^(٥) الدالة على ذلك، المثبتة لجواز التزويج الدائم بعدم القائل بالفصل بينهما، إلا ما ربما يظهر من الشيخ في التهذيب^(٦) والاستبصار^(٧) على ما حكى^(٨) عنه من الفرق بينهما. لكنّه لا يخفى أن ما ذكره^(٩) الشيخ في الكتابين لا يُعدّ فتوى له، بل هو محض الجمع بين الأخبار المتخالفة، مضافاً إلى أن الشيخ ذهب في باقي كتبه

(١) الوسائل ١٤ : ٢١٤، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٢) سنن النسائي ٦ : ٨٧، وفيه اختلاف يسير عمّا في المتن.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٧.

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٥٩، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ٩.

(٦) التهذيب ٧ : ٣٨٠ - ٣٨١.

(٧) الاستبصار ٣ : ٢٣٦.

(٨) حكاه عنه المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢ : ١٢٦، وصاحب الجواهر في

الجواهر ٢٩ : ١٨٠.

(٩) في «ع» : ما يذكره.

إلى عدم الفصل^(١)، ولا شك أنّ بعضها متأخرة^(٢) عن التهذيبن، فقد رجع عن الفصل جزماً، فيصحّ دعوى استقرار مذهب الأصحاب على عدم الفصل. مع أنّ الشيخ في التبيان - الذي هو متأخّر عن جميع كتبه، كما حكي عمّن حكاه عن^(٣) السرائر^(٤) - وافق المشهور^(٥).

ودعوى أنّ المتّبع هو قول العلماء بعدم الفصل لا عدم قولهم بالفصل، ضعيفة؛ نظراً إلى أنّ الظاهر منهم - حيث اطّلوا على هذه الأخبار المجوّزة في خصوص المتعة ولم يقولوا باختصاص الجواز - هو الإعراض عن الاختصاص والفصل بين الدائم والمنقطع، مع أنّ المتعة قد تؤول إلى الدوام [إذا أهمل ذكر الأجل]^(٦)، مضافاً إلى أنّ التجويز في المتعة - مع ما فيها من العار على أهل الجارية سيّما أبويها - موجب للتجويز في الدائم بطريق أولى، حيث إنّ العار فيه أهون؛ لأنّ نفس المتعة - مع قطع النظر عن تمتيع الجارية نفسها - فيه غضاضة على بعض أهل المرورة، كما يستفاد من قصّة مؤمن الطاق مع أبي حنيفة^(٧)، وقصّة أحد الصادقين عليها السلام مع بعض أهل العامّة^(٨). والمحاصل، أنّ أخبار الجواز في المتعة دالة على الجواز في الدائم

(١) الخلاف ٤ : ٢٥٠، كتاب النكاح، المسألة ٦.

(٢) في «ع» و «ص»: متأخر.

(٣) ليس في «ع» و «ص»: عمّن حكاه عن.

(٤) حكاه عن السرائر (٢ : ٥٦٣) صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ١٨٠.

(٥) التبيان ٢ : ٢٧٣.

(٦) من «ع» و «ص».

(٧) تقدّمت في الصفحة : ٥٠.

(٨) الوسائل ١٤ : ٤٣٧، الباب ٩ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

بالأولوية وبعد القول بالفصل، كما استقرّ عليه مذهب الأصحاب على ما عرفت. وضعف هذه الأخبار كالسابقين عليها منجبرٌ بذهاب الأكثر، وعمل مانعي العمل بالآحاد بها كالسيّد وابن إدريس^(١)، وحكاية الإجماع عن السيّد في الانتصار^(٢) والناصرية^(٣) على طبقها^(٤).

الجمع بين أخبار
استقلال البكر
وولاية الأب

وحاصل الكلام دوران الأمر بين إبقاء إطلاق أخبار استقلال البكر على حالها وحمل أخبار ولاية الأب على الاستحباب - فنكون قد عملنا بإطلاقات المعتبرة، وبالصرح المنجبرة بما عرفت - وبين إبقاء أدلة ولاية الأب على ظاهرها من عدم الاستحباب، مع تقييد إطلاقات المعتبرة من أدلة استقلال البكر، وطرح الصراح المنجبرة منها. ولا شكّ أنّه لو لم يصح كون الصراح المنجبرة مرجحاً لارتكاب الاستحباب على التقييد، فلا أقلّ من كونه موجباً للتسوية بينهما، فيجب الرجوع إلى قاعدة الصحة المستفادة من العمومات.

ضعف القول
باستقلال الأب
مطلقاً

فظهر ممّا ذكرنا ضعف القول باستقلال الأب مطلقاً، كما هو محكي عن الشيخ في أكثر كتبه^(٥) وعن الصدوق^(٦) والعماني^(٧) وظاهر الفاضل^(٨)

(١) السرائر ٢ : ٥٦١.

(٢) الانتصار : ١٢٢.

(٣) الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٤٧.

(٤) ليس في «ع» و«ص» : على طبقها.

(٥) كالنهاية : ٤٦٤، والتهذيب ٧ : ٣٨٠، ذيل الحديث ١٥٣٨، والمبسوط ٤ : ١٦٢.

(٦) الهداية (الجوامع الفقهية) : ٦٠، الفقيه ٣ : ٣٩٥.

(٧) حكاة عنه العلامة في المختلف : ٥٣٤.

(٨) التذكرة ٢ : ٥٨٥.

وجنح إليه كثير من متأخري المتأخرين كصاحبي المدارك^(١) والحدائق^(٢) وصاحبي الكفاية^(٣) والوافي^(٤) وإن كثرت أدلتهم وظهرت دلالتها إنصافاً، إلا أن التتبع في القرائن الخارجيّة لأدلة المختار - وإن كان المعبر منها غير آبي عن التقييد، والآبي عنه منها غير معتبر - مما يوهن التمسك بها على كثرتها وظهور دلالتها، ولذا أعرض عن القول بها أكثر المتقدمين كابن الجنيد^(٥) والسيّد^(٦) والمفيد^(٧) والشيخ في التبيان^(٨) الذي هو آخر كتبه - كما قيل^(٩)، وابن إدريس^(١٠) ومعظم المتأخرين كالفاضلين^(١١) والمحقق الثاني^(١٢) والشهيدين^(١٣)، بل الظاهر هجر القول الأوّل من زمان رجوع الشيخ عنه في التبيان إلى زمان صاحب المدارك.

(١) نهاية المرام ١ : ٧٧.

(٢) الحدائق ٢٣ : ٢١١.

(٣) الكفاية : ١٥٥.

(٤) الوافي ٣ : ٦٤.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٥٣٤.

(٦) الانتصار : ١٢٢.

(٧) أحكام النساء : ٣٦.

(٨) التبيان ٢ : ٢٧٣.

(٩) قاله صاحب الجواهر قدس سره، أنظر الجواهر ٢٩ : ١٨٠.

(١٠) السرائر ٢ : ٥٦١.

(١١) الشرائع ٢ : ٢٧٦، قواعد الأحكام ٢ : ٦.

(١٢) جامع المقاصد ١٢ : ١٢٣.

(١٣) اللعة الدمشقية وشرحها (الروضة البهية) ٥ : ١١٦.

هل تستقلُّ الباكر
في المتعة؟

وظهر أيضاً مما ذكرنا - من استقرار مذهب الفقهاء الإمامية على عدم القول بالفصل بين المتعة والدوام - ضعف ما ذكره الشيخ في التهذيبين^(١) من استقلال البكر في المتعة، وثبوت الولاية لأبيها في الدوام؛ بناءً على كون ذلك فتوى له، لا محض جمع.

وظهر أيضاً ضعف عكس هذا القول المحكي في الشرائع^(٢) وعن الشهيد في النكت: إنَّ المحقِّق سئل عن قائله فلم يجب^(٣)، ولا مستند له عدا الجمع بين الأخبار المختلفة المتقدمة^(٤) لشهادة^(٥) الاعتبار، ورواية أبي مريم عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «العدراء التي لها أب لا تزوج^(٦) متعة إلا بإذن أبيها»^(٧)، يجعلها مخصَّصة لما دلَّ على استقلال البكرة، وقد عرفت ما هو الأظهر في علاج اختلاف تلك الأخبار.

وأما القول بالتشريك بين الجارية وأبيها في الإذن، بمعنى عدم جواز عقد أحدهما إلا مع إذن الآخر، كما هو المحكي^(٨) عن المفيد^(٩) والحلي^(١٠)

(١) التهذيب ٧: ٣٨٠ - ٣٨١، الاستبصار ٣: ٢٣٦.

(٢) الشرائع ٢: ٢٧٦.

(٣) غاية المراد: ١٧٢.

(٤) تقدّمت في الصفحات: ١١٣ - ١١٦ و ١٢٠ - ١٢١.

(٥) في «ص» و «ق»: بشهادة.

(٦) وفي المصدر، لا تزوج.

(٧) الوسائل ١٤: ٤٥٩، الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١٢.

(٨) حكاه المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٢: ١٢٦.

(٩) المقنعة: ٥١٠ - ٥١١.

(١٠) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

والحرّ العاملي^(١)، فلعله للجمع بين ما دلّ على وجوب استئثار الأبكار^(٢)، وما دلّ على أنّ ذوات الآباء منهم لا تزوّج إلا بإذن الآباء^(٣)، وأنّه لا ينقض النكاح إلا الأب^(٤)، مضافاً إلى موثقة صفوان، قال: «استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليها السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال: إفعل ويكون ذلك برضاها؛ فإنّ لها في نفسها نصيباً. قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليها السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر، قال: إفعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظاً»^(٥).

وحيث عاجنا الأخبار المختلفة بحمل استئذان الأب [على] أنّه^(٦) ينبغي لها أن لا تجعل لنفسها أمراً، فلا بدّ من حمل الحظّ والنصيب في هذه الموثقة على ما لا ينافي ذلك.

ثمّ إنّ ظاهر القائلين بالتشريك عدم الفرق بين الأب والجدّ. ويحكى^(٧) هنا قول سادس بعدم مدخليّة الجدّ، والتشريك بين الجارية والأب، قيل: وهو أمّتن دليلاً^(٨). لكن لا يخفى أنّ المستفاد من الأخبار

(١) بداية الهداية ٢ : ٢٣٠.

(٢) تقدّمت في الصفحة : ١١٧.

(٣) تقدّمت في الصفحة : ١١٣.

(٤) تقدّمت في الصفحة : ١١٤.

(٥) الوسائل ١٤ : ٢١٤، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

(٦) كذا في «ع» و«ص»، وفي «ق»: وأنّه.

(٧) حكاة المحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٢٣١.

(٨) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٦٠.

أولوية الجدّ على الأب^(١)، فاعتبار إذنه مستلزم لاعتبار إذنه بطريقٍ أولى. الأحوط
واعلم أنّ أحوط الأقوال هو القول الخامس، فلا ينبغي ترك إذن
الجارية ووليها خروجاً عن مخالفة الأخبار وفتاوى الأختيار.

نعم، لا خلاف ظاهراً في أنّه إذا عضلها الولي - أي منعها عن التزوُّج
بالكفء مع طلبها للزوج - فلا يعتبر إذنه، كما لا يعتبر إذا تعذّر استئذانه
أو تعسّر لغيبه منقطعة، ويؤيّد عدم الخلاف فيه عمومات نفي الحرج^(٢).

﴿و﴾ اعلم أنّه ﴿لا تسقط ولاية الجدّ﴾ حيث تثبت ﴿بموت الأب
على رأي﴾ نُسب إلى المشهور^(٣)؛ للأصل، وعدم ما يصلح للخروج عنه،
عدا رواية^(٤) مرميّة بالضعف^(٥) وإن عمل بها جماعة^(٦) مخالفة للاعتبار،
ولما يستفاد من الأخبار من أولوية الجدّ من الأب^(٧).

﴿وتزول ولاية الأبوة﴾ على الجارية المسلمة، وفي معناها الجدودة
﴿بالإرتداد﴾ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) الوسائل ١٤ : ٢١٧، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

(٢) الحج : ٧٨، المائدة : ٦.

(٣) نسبه إلى المشهور المحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٢٠٢.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٥) لاشتغالها على جماعة من الواقفة، أنظر نهاية المرام ١ : ٦٤.

(٦) كابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في المختلف : ٥٣٥، والصدوق في الهداية

(الجوامع الفقهية) : ٦٠، والشيخ في النهاية : ٤٦٦، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه :

٢٩٢، وابن البرّاج في المهذب ٢ : ١٩٥.

(٧) الوسائل ١٤ : ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح.

سَبِيلًا^(١)، والولاية سبيل، وقوله: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^(٢).

وفي الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه^(٣).

هذا إذا كان المولى عليه مسلماً، وأمّا لو^(٤) كان كافراً فمقتضى عموم أدلة ولاية الأبوين^(٥) ولايته^(٦)، إلا أنه حكى^(٧) هنا أيضاً القول باشتراط الإسلام، ولم يظهر وجهه.

وما أبعد ما بين هذا القول والمحكي عن المبسوط من أن ولي الكافر لا يكون إلا كافراً، حتى أنه لو كان له وليّان أحدهما مسلم فالولاية للآخر؛ تمسكاً بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)^(٨)^(٩).

وهو غريب، والاستدلال عجيب^(١٠).

﴿ الثاني ﴾ من أسباب الولاية الإجمالية: ﴿ الملك ﴾ .

﴿ و ﴾ اعلم أن ﴿ للمالك إجبار العبد والأمة ﴾ المملوكين له ﴿ على

الولاية بالملك

كيفية
الولاية بالملك

(١) النساء : ١٤١ .

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٧٦ ، الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث ، الحديث ١١ .

(٣) الحدائق ٢٣ : ٢٦٧ .

(٤) في «ع» و «ص» : إذا .

(٥) الوسائل ١٤ : ٢٠٧ ، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح .

(٦) في «ع» و «ق» : ولايتهما .

(٧) حكاة الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٦٤ ، والمحدث البحراني في الحدائق

٢٣ : ٢٦٧ .

(٨) الأنفال : ٧٣ .

(٩) المبسوط ٤ : ١٨٠ ، وحكاة عنه المحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٢٦٨ .

(١٠) في «ع» و «ص» : به عجيب .

النكاح ﴿ مطلقاً ﴾ وإن كانا كبيرين رشيدين ﴿؛ لأنّ الرقيّة سبب مستقل لسلب الاختيار؛ لتسلّط الناس على أموالهم^(١)، ولقوله تعالى: (عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)^(٢)، والامتناع من النكاح والإنكاح شيء فلا يقدر عليه المملوك، والظاهر عدم الخلاف في المسألة.

لو عقد العبد بدون إذن مولاه

﴿ و ﴾ ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا خيار لها معه، وأتته ﴿ ليس لأحدهما العقد ﴾ لنفسه أو على نفسه ﴿ إلا بإذن المولى ﴾ إجماعاً على الظاهر؛ للأخبار الكثيرة^(٣) ﴿ فلو^(٤) بادر ﴾ أحدهما إلى العقد ﴿ بدون ﴾ أي بدون الإذن ﴿ وقف على الإجازة ﴾ من السيّد ﴿ على رأي ﴾ .

وقيل: يبطل^(٥)، إمّا مطلقاً ولو مع تعقّب الإجازة، أو مع كون الإجازة كالعقد المستأنف.

وقيل: يقف نكاح العبد ويبطل نكاح الأمة^(٦)، والأقوى^(٧) الوقوف مطلقاً؛ للروايات المستفيضة^(٨).

ما يترتب على إذن المولى لعقد عبده

﴿ و ﴾ حينئذٍ ﴿ لو أذن المولى صحّ ﴾ العقد ﴿ وعليه مهر عبده ونفقة

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٢٢، الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٤) في الإرشاد: فإن، وفي «ع» و«ص»: ولو.

(٥) راجع السرائر ٢: ٥٦٥.

(٦) راجع الجواهر ٣٠: ٢٠٥.

(٧) في «ع» و«ص»: فالأقوى.

(٨) راجع الوسائل ١٤: ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وغيره من الأبواب.

زوجته ﴿ على المشهور كما في المسالك، مستدلاً عليه بأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه وتوابعه، كما لو أذن له بالإحرام في الحج فإنه إذن في سائر ما يترتب عليه من الأفعال، ولما كان المهر والنفقة لازمين للنكاح والعبد لا يملك شيئاً وكسبه من جملة أموال المولى، كان الإذن فيه موجباً للالتزام ذلك، من غير أن يتقيد بنوع خاص من ماله كباقي ديونه، فيتخير بين بذله من ماله ومن كسب العبد إن وفي به، وإلا وجب عليه الإكمال^(١).
ولرواية الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم، ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: «يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة لو كان استدانه بإذن سيده»^(٢)، دلّت على وجوب إعطاء المهر من مال المولى، فيثبت عليه نفقة الزوجة؛ لظهور عدم القول بالفصل.

مضافاً إلى رواية الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها، ثم إنَّ العبد أبق، فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولاه، فقال عليه السلام: ليس لها على مولاه نفقة فقد بانت عصمتها منه، فإنَّ إباق العبد بمنزلة طلاق امرأته... الرواية»^(٣).
فإنّها حيث دلّت على تعليل عدم نفقتها على المولى بينونة عصمتها،

(١) المسالك ١ : ٣٦٧.

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٨٥، الباب ٧٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل،

وفيه: إنما هو بمنزلة دين له استدانه بأمر سيده.

(٣) الوسائل ١٤ : ٥٨٢، الباب ٧٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

وإنّما في حكم المطلّقة، علم من ذلك أنّ مع عدم الإذن^(١) وعدم البيّنونة نفقتها على المولى، خلافاً للمحكي^(٢) عن الشيخ في المبسوط^(٣) وابن البراج^(٤) وابن سعيد^(٥) وكشف اللثام^(٦)، فجعلوهما متعلّقين بكسب العبد. وحكي^(٧) الاستدلال عليه عن الكشف بأصالة براءة ذمّة المولى، والإذن في النكاح لا يستلزم تعلق لازمه في الذمّة، وإنّما يستلزم الإذن في لازمه، وهو الكسب للمهر والنفقة.

وردّه بعض معاصرينا^(٨) بأنّه لا ذمّة للعبد صالحة للاشتغال، وإلاّ لكان المهر جميعه فيها، ولم يقل به أحد، كما أنّه ليس في الإذن ما يقتضي اختصاص ذلك بخصوص الكسب من أموال السيّد. وفيه: أنّ المستدلّ لم يقل بتعلّقه بذمّة العبد بحيث يتبع به^(٩) بعد العتق، بل هو متعلّق به، بمعنى أنّه يجب عليه الكسب^(١٠)، وعلى مولاه الإذن فيه حتى يوفي الصداق والنفقة.

(١) في «ص»: الاباق.

(٢) حكاه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٥.

(٣) المبسوط ٤ : ١٦٧.

(٤) المهذب ٢ : ٢٢٠.

(٥) الجامع للشرائع : ٤٤٢.

(٦) كشف اللثام ٢ : ٦٠.

(٧) حكاه صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٥.

(٨) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٦.

(٩) ليس في «ع» و «ص»: به.

(١٠) في «ع» و «ص»: التكبسب.

ولا يحتاج الحق المالي إلى مزيد من ذلك حتى يقال: إنّه لا بدّ إمّا أن يكون في ذمّة العبد أو في ذمّة المولى، والأوّل باطل، فتعيّن الثاني، مع أنّ لنا أن نسلمّ تعلّقه بذمّة المولى لكن في مال خاصّ من أمواله، وهو كسب العبد، بمعنى أنّه يتعلّق به، ولا سبيل إلى مطالبة أدائه من المولى من مال آخر وإن كان له أدائه من مال آخر وأخذ كسب العبد لو كسب. فلا يرد ما ذكره^(١) أخيراً من أنّه ليس في الإذن ما يقتضي اختصاص ذلك بخصوص الكسب؛ إذ لا يجبر السيّد على إلزام العبد بالكسب أو على دفع المكسوب، بل المراد أنّه لا تسلّط عليه في إلزامه بالدفع من غير الكسب، فحينئذٍ صحّ للمستدل أن ليس في الإذن ما يدلّ على التزام المولى لهما^(٢) بذمّته، بحيث يكون للمرأة مطالبتة بهما من غير الكسب، ولهذا تمسك بأصل البراءة.

ثمّ إنّ حكي^(٣) عن ابن حمزة قول ثالث بالتفصيل بين ما لو كان العبد مكتسباً في كسبه، أو غير مكتسب في ذمّة المولى^(٤). وهو حسن إن أراد بغير المكتسب من لا يقدر على الكسب.

هذا كلّ في مهر زوجة العبد، ﴿و﴾ أمّا الأمة المزوّجة بإذن مولاه^(٥) فاتفقوا على أنّ ﴿له مهر أمته﴾؛ لأنّه عوض منافعها المستوفاة منها،

مهر الأمة
لمولاه

(١) أي صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٦.

(٢) ليس في «ع» و «ص»: لهما.

(٣) أي صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٦.

(٤) الوسيلة : ٣٠٦.

(٥) ليس في «ع» و «ص»: بإذن مولاه.

فهو كأجرة الأمة المستأجرة.

﴿ ولو كانا ﴾ أي العبد والأمة المتناكحان ﴿ للمالكين، افتقر ﴾ لزوم العقد أو صحته ﴿ [إلى] ^(١) إذنها ﴾ قبل العقد ﴿ أو إجازتهما ﴾ بعده على المختار. ثم إذا أذن لعبد، فإمّا أن يعين الزوجة والمهر كليهما أو يعين الزوجة دون المهر، أو يعكس، أو يطلقها.

المهر الزائد
عن إذن المولى
على العبد

فإن عيّنها، فع عدم التخطّي لا إشكال، ومع التخطّي عن المهر يثبت الزائد في ذمة العبد، يتبعه ^(٢) به بعد العتق، إذ لولا ذلك لوجب الحكم إمّا بعدم استحقاق ^(٣) الزوجة للزائد، وإمّا بتعلّقه في ذمة المولى، وكلاهما باطل.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ الاستحقاق ثبت بالعقد، والعبد قابل لأن يتعلّق الزائد بذمته على الوجه المذكور، فلا معنى للحكم ^(٤) بعدم استحقاق المرأة. ودعوى أنّ العبد لا ذمة له: إن أُريد من المنفي ذلك، منعناه، لم لا يجوز ثبوت مثل هذه الذمة له، بمعنى أن يجب عليه حالاً أن يؤدّي ذلك إذا عتق، لا ^(٥) على وجه الوجوب المشروط، حتّى يقال: إنّه ينافي الاستحقاق المنجز الذي يقتضيه العقد، ولا بمعنى وجوب أن يؤدّي حالاً حتّى ينافي الرقبة.

(١) من الإرشاد، وفي النسخ: على.

(٢) في «ع» و«ص»: يتبع.

(٣) في «ق»: إما باستحقاق. وهو كما ترى.

(٤) في «ع» و«ص»: فلا ينبغي الحكم.

(٥) ليس في «ع» و«ص»: لا.

لكن يشكل ذلك بأن جعل المهر زائداً على مهر المثل المستلزم لإثبات شيء على نفسه ينافي قوله: (لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)^(١).

ولعلّه لذا استشكل في الحكم المحقق الثاني - على ما حكى عنه^(٢) - من أن ذمة العبد إن كان قابلاً لتعلق بعض المهر بها لم لا يحكم بتعلق جميعه بها؟! وإلا فكيف يتعلق بعضه؟!!

وقال: مع أن هنا إشكالاً آخر، وهو أن الزوجة إنما رضيت بمهر مستحقّ يمكن مطالبته، فكيف^(٣) يلزمها النكاح وبعض المهر إنما تستحقّه إذا عُتق العبد؟

قال: وقد كان المناسب للقواعد القول بوقوف النكاح أو الصداق على إجازة المولى، فإن فسخ الصداق^(٤) رجع إلى مهر المثل، وتخير المرأة^(٥)، انتهى.

أقول: أمّا إشكاله الأوّل فحسن لولا رواية ابن أبي حمزة المتقدمة^(٦)، نعم، انتفاء الذمة للعبد موافق للآية الشريفة، وما ذكره من أن القاعدة وقوف النكاح أو الصداق على الإجازة. وأمّا ما ذكره من تخيير المرأة فهو ضعيف:

(١) النحل: ٧٥.

(٢) حكاه المحدث البحراني في الحدائق ٢٣: ٢٩٥.

(٣) في جامع المقاصد والحدائق: فلا.

(٤) في «ع» و«ص»: النكاح، وفي المصدر: النكاح والصداق.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) تقدّمت في الصفحة: ١٣٠.

أما أولاً: فلأنّ ذلك مستند إلى تقصيرها في جهلها بالحكم، كما ذكره في المسالك^(١).

وأما ثانياً: فلأنّ إقدامها على النكاح على وجه يستحقّ مطالبة المهر وأنّه لم يسلم له ذلك، لا يوجب التخيير في النكاح؛ فإنّ اختلال خصوصيّة المهر، بل فساده، بل انتفائه لا يوجب التزلزل في أصل النكاح.

وأما تعلّقه في ذمّة المولى فلا معنى له بعد قصر الإذن على ما عيّنه، وليس النكاح بأزيد من المعين مهراً كالشراء بأزيد من المعين ثمناً حيث إنّه لو تعدّاه يصير موقوفاً على إجازة المولى، فإنّ أجاز صحّ في جميع الثمن بذمّة المولى، وإن ردّ بطل الشراء؛ لتوقف صحة البيع والشراء على الثمن، بخلاف النكاح فإنّه لا يتوقف على المهر.

وأما مع التخطّي فيقف العقد^(٢) على إجازة المولى.

﴿ وإن عيّن ﴾ الزوجة وأطلق ﴿ المهر ﴾ كان حكم التخطّي عن الزوجة ما مرّ من الوقوف، وحكم إطلاق المهر انصرافه إلى مهر المثل. وعُلّل بأنّ إطلاق المهر في النكاح كإطلاق الثمن في الشراء في انصراف كلّ منهما إلى عوض المثل وإن كان بينهما فرق من حيث إنّ مع التخطّي في الأوّل يتبع بالزائد بعد العتق، وفي الثاني يقف على الإجازة. وردّ بأنّه قياس لا نقول به^(٣).

(١) المسالك ١ : ٣٦٧.

(٢) في «ع» و«ص»: المهر.

(٣) حكاة وردّه المحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٢٩٤.

وفيه: أن مرجعه إلى دعوى^(١) انصراف الإطلاق إلى ذلك، وأين هذا من القياس، بل الحكم متفق في الشراء من هذه الجهة أيضاً، إذ لم يرد بانصراف إطلاق الإذن في الشراء إلى الشراء بتمن المثل نص، بل هو أيضاً لانصراف إطلاق الإذن إليه.

وإن عيّن المهر وأطلق الزوجة، كان له العقد بأيّة امرأة كانت حرّة أو أمة، وضيعة أو شريفة، لكن بذلك المهر المعيّن أو أقل. والظاهر أنّه ليس له التعدي وإن كان مهراً مثل من تزوّجها، فلو تعدّى تعلق بذمته بعد العتق. ولو كان المعيّن مهراً زائداً على مهر مثل التي تزوّجها، فهل يتعلّق الزائد بذمته؟ أو يثبت جميع المسمّى في ذمّة المولى؟ وجهان، حكى في المسالك^(٢) الثاني عن التذكرة^(٣)، واستشكل فيه؛ نظراً إلى أنّ التجاوز عن مهر المثل حكمه ثبوته في ذمّة العبد. ويظهر من ذلك ميله إلى الأوّل، وجزم به بعض معاصرينا^(٤).

وفيه إشكال؛ لأنّ ثبوت إلامه في ذمّة العبد إمّا هو إذا لم يلتزمه الزوج في ضمن إلامه في النكاح، ولا ريب أنّ إلامه لعبدته في تزويج من شاء بعشرين ديناراً، التزام للعشرين في ذمته مهراً لأية امرأة تزوّجها العبد، وبعد ذلك فكيف يثبت في ذمّة العبد؟! مع ما عرفت من أنّ إثبات الذمّة

(١) ليس في «ع» و«ص»: دعوى.

(٢) المسالك ١ : ٣٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٨٩.

(٤) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٤.

للعبد وقدرته على اشتغالها بشيء ينافي آية الحجر^(١)، فلا بدّ من الاقتصار في ذلك على الموارد المتفق عليها.

نعم، لو قيل: إنّ مقدار المهر قرينة على انصراف إذنه في التزويج إلى تزويج امرأة يكون هذا المقدار مهراً لمثلها، ناسب ذلك القول بوقوف النكاح المذكور في المسألة على إجازة المولى؛ لأنّه تعدّى عمّا انصرف إليه إطلاق الإذن بقرينة تعيين المهر. وكيف كان، فمحكي التذكرة^(٢) أقوى.

وإن أطلقها، أي الزوجة والمهر، كان له التزويج بمن أراد من النساء؛ عملاً بالإطلاق بالنسبة إلى الزوجة إن لم يكن له منصرف ولو بقرينة المقام، ﴿وإلا انصرف﴾ إليه كما ينصرف إطلاق المهر ﴿إلى مهر المثل﴾ فإن اتبع مقتضى الانصراف فهو ﴿وإن زاد تبع بالزائد بعد العتق﴾ كما مرّ، وإن تعدى عن مقتضى انصراف إطلاق الزوجية وقف على الإجازة.

سقوط ولاية
المرتدّ عن فطرة
على مملوكه
هل تزول
ولاية المرتدّ
عن غير فطرة؟

إعلم أنّه لا إشكال ظاهراً في عدم بقاء ولاية المولى المرتدّ عن فطرة على مملوكه؛ لعدم قبول توبته، ووجوب قسمة أمواله - ومنها ممتلكه - بين من يرثه، ﴿و﴾ أمّا ﴿زوال ولاية المولى المرتدّ عن غير فطرة﴾ على مملوكه، ففيه ﴿إشكال﴾.

لا يفسخ عقد
العبد بعد عتقه

﴿ولو أعتق العبد﴾ المزوّج من حرّة أو أمة ولو كارهاً ﴿لم يكن له الفسخ﴾ لأصالة بقاء النكاح، وعدم الدليل على الخيار، خلافاً للمحكي عن

(١) النحل: ٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٩، وحكاة الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٦٧.

ابن حمزة حيث أثبت له الخيار في صورة ما لو زوّج كرهاً^(١).
وفي الرياض: إنّه لا يخلو عن قوّة بشرط استمرار الكراهة
إلى العتق^(٢)، وفيه نظر، نعم يجوز له الطلاق بشرائطه.

وكما لا خيار له، فكذا ﴿ لا ﴾ خيار ﴿ لزوجته ﴾؛ لما ذكر من عدم
الدليل، مضافاً إلى روايتي أبي بصير وعليّ بن حنظلة^(٣) وفيها: أنّها رضيت
به وهو مملوك فهو أحقّ بأن ترضى به مع الحرّيّة^(٤).

﴿ و ﴾ أما ﴿ لو أعتقت الأمة كان لها الفسخ على الفور ﴾ إن كانت تحت
عبد، إجماعاً من المسلمين كما في المسالك^(٥)، وفي الرياض: أنّه حكاه
جماعة^(٦).

للأمة فسخ
عقدها فوراً
لو أعتقت

﴿ و ﴾ كذا ﴿ إن كانت تحت حرّاً على رأي ﴾ نسبه في المسالك إلى
الأكثر^(٧)؛ لرواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما امرأة
أعتقت فأمرها بيدها، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته»^(٨).

(١) الوسيلة : ٣٠٦.

(٢) الرياض ٢ : ١٢٥.

(٣) كانت العبارة في «ق» هكذا: «مضافاً إلى بعض الروايات» فكتب المؤلف قدس سرّه
فوقها: «روايتي أبي بصير وعليّ بن حنظلة».

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٦٢، الباب ٥٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل
والثاني.

(٥) المسالك ١ : ٤١٠.

(٦) الرياض ٢ : ١٢٤.

(٧) المسالك ١ : ٤١٠.

(٨) الوسائل ١٤ : ٥٦١، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٨.

ورواية زيد الشحام - وفيها أبو جميلة - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرت إن كانت تحت عبد أو حر»^(١). ومثلها رواية محمد بن آدم^(٢)، ويؤيدها ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة حين أعتقت: «ملكيت بضعك فاختاري»^(٣)، فرجع الاختيار على ملك البضع، فيستفاد منه التعليل، فيتعدى منه إلى غير مورده، خلافاً لظاهر المحقق في الشرائع^(٤) والمحكي عن بعض^(٥)، فخص الخيار بزوجة العبد.

خيار الفسخ
للأمة يختص
بعق جميعها

ثمّ اعلم أنّ الحكم بالخيار مختص بعق جميع الأمة لا بعضها؛ لأنّه مورد الدليل فيقتصر عليه، وإطلاق الدليل يشمل ما لو وقع العتق قبل الدخول أو بعده، فإن وقع قبله فقبل الفسخ له الدخول، فإن فسخت قبل الدخول سقط المهر؛ لأنّ الفسخ جاء من قبلها، وإن فسخت بعده ثبت المهر، لكنّه للسيد؛ لأنّ المهر إنّما يستحقّ بالعقد، وهي عند العقد كانت ملكاً للمولى.

لوفسخت المعتقة
بعد الدخول

استثناء صورة
من جواز
فسخ المعتقة
قبل الدخول

ويستثنى من جواز فسخها قبل الدخول صورة واحدة، وهي ما إذا كانت قيمة الجارية ثلث مال المولى، ويملك ثلثاً آخر، وزوج الجارية بثلث

(١) الوسائل ١٤: ٥٦١، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٥٩، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٣١١.

(٥) الخلاف ٤: ٣٣٢، كتاب النكاح، المسألة ١١٠ و ٤: ٣٥٣، كتاب النكاح،

المسألة ١٣٤، وحكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٣٠: ٢٤٣.

آخر، بأن يفرض أن جميع ماله ثلاثون ديناراً: جارية مزوّجة قيمتها عشرة، ومهرها في ذمّة زوجها عشرة، وللمولى أيضاً عشرة. فأعتق^(١) المولى جاريته المذكورة في مرض موته، وقلنا بأنّ العتق من الثلث، فحينئذٍ لا يجوز للجارية الفسخ قبل دخول الزوج بها؛ لأنّ فسخها قبل الدخول مسقط للمهر، وسقوط المهر موجب لزيادة الجارية المعتقة عن الثلث، وهي موجبة لبطان عتقها في جزء منها يساوي الزائد على الثلث، وتبعّض عتقها موجب لعدم ثبوت الخيار لها؛ لما عرفت من أنّه موقوف على عتق الجميع، فيلزم من تخييرها عدم تخييرها، فليس لها الخيار قبل الدخول.

ثمّ إنّ المعتقة لو كانت صغيرة أو مجنونة فليس لوليّها خيار الفسخ، بل هو منوط بشهوتها النفسية وميلها القلبي.

واعلم أنّه يظهر من المسالك ظهور الاتفاق على أنّ هذا الخيار على الفور، قال: للاقتصار في مخالفة الأصل على المتيقّن^(٢).

ورد^(٣) في الرياض بأنّه بعدما ثبت الخيار فالأصل بقاؤه^(٤).

أقول: وهذا الردّ غير صحيح؛ لأنّه إذا كان مقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود شاملاً لجميع الأفراد في جميع الأزمان، والمفروض أنّه لم يخرج بالإجماع إلاّ فرد واحد في بعض الأزمنة وهو أولّ أزمة عتق الأمة وما في حكمه، بقي الباقي تحت العموم، فلا وجه للاستصحاب، إلاّ أن يقال: إنّ

لو كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة

(١) في «ع» و«ص»: فقد أعتق.

(٢) المسالك ١: ٤١١.

(٣) في «ع» و«ص»: وردّه

(٤) الرياض ٢: ١٢٤.

عموم أدلة الوفاء ليس فيها دلالة أصلية على عموم الأزمان، حتى يكون أفرادها كل فرد في كل زمان^(١)، بل مدلولها هي الأفراد، وإنما يجيء عموم الأزمان تبعاً، فإذا خرج فرد واحد فلم يلزم في العموم إلا تخصيص واحد، سواء كان حكم الفرد^(٢) ثابتاً له في كل الأزمان أم في زمان واحد، وليس الفرد الخارج في الزمان الثاني فرداً آخر حتى يلزم من خروجه زيادة التخصيص، وحينئذٍ فإذا شك في استمرار حكم الفرد الخارج وارتفاعه في الزمان الثاني جاز إثباته بحكم الاستصحاب، فافهم واغتنم.

مبدأ خيار
فسخ المعتقة

وعلى كل حال، فالظاهر أنه لا خلاف في أن مبدأ الخيار من زمان العلم بالعتق، فالجاهلة بعتقها لا يسقط خيارها، وأما الجاهلة بالحكم فالظاهر أنه كذلك، وأنه لا دخل لتقصيرها في معرفة الحكم في ذلك، بل هذه أحكام لا يُعدّ الجهل بها - سيمًا من النسوان، سيمًا من إمائهنّ - تقصيراً.

لو عتق
الزوجان معاً

﴿ ولو عتقا ﴾ أي الزوجان ﴿ معاً، تخيّر الأمة خاصّة ﴾ .

أما إذا تقدّم عتق الأمة؛ فللإجماع.

وأما إذا تقدّم عتق العبد أو اقترن العتقان بأن يقول مولاها أو وكيلها: أعتقتكما، فلما مرّ^(٣) من عدم الفرق بين كون المعتقة تحت عبد أو حرّ^(٤).

(١) في «ع» و«ص»: كل أفراد في كل زمان فرداً له.

(٢) في «ع» و«ص»: الحكم الثابت للفرد.

(٣) تقدّم في الصفحة: ١٣٨.

(٤) في «ع» و«ص»: حر أو تحت عبد.

نعم، مَنْ فَرَّقَ بينهما فلا ينبغي أن يقول بالخيار في غير صورة تقدّم عتق الأمة، فإِذَا فِي الشَّرَائِعِ (١) وَعَنِ التَّحْرِيرِ (٢) مِنْ تَعْيِيمِ هَذَا الْحُكْمِ لَصُورَتِي تَقْدِيمِ عَتَقِ الزَّوْجِ، وَاقْتِرَانِهِمَا مَعَ تَخْصِيسِ الْخِيَارِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَعْتَقَةُ تَحْتَ عِبْدٍ، مِمَّا لَا يَجْتَمَعَانِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ (٣).

الولاية بالوصاية

﴿ الثالث ﴾ من أسباب الولاية عند بعض: ﴿ الوصاية ﴾ .

اعلم أنّهُ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي وِلَايَةِ الْوَصِيِّ مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ عَلَى تَرْوِيجِ الصَّغِيرِ، فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا قِيلَ (٤): أَنَّهُ ﴿ لَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الصَّغِيرِينَ وَإِنْ نَصَّ الْمَوْصِي عَلَى الْإِنْكَاحِ ﴾ لِأَصَالَتِي عَدَمِ انْتِقَالِ الْوِلَايَةِ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ رَدِّ الصَّغِيرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَلَا يَجِدِي عَمُومَ (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٥).

لا ولاية للوصي على الصغيرين في الإنكاح

ولعموم صحيحة ابن مسلم: فِي الصَّبِيِّ يَزُوجُ الصَّبِيَّةَ، يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ» (٦).

وَدَلَالَةُ الصَّحِيحَةِ لَيْسَتْ بِمَجْرَدِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ حَتَّى يَتَأَمَّلَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ التَّأَمُّلَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، بَلْ لِأَجْلِ اسْتِفْصَالِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِطْلَاقِ كَلَامِ

(١) الشرائع ٢ : ٣١١.

(٢) التحرير ٢ : ٢٤.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١١، وصاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٢٨٨.

(٤) مستند الشيعة ٢ : ٤٨٤.

(٥) المائة : ١.

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٠٩، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٨.

السائل، والتفصيل قاطعٌ للشركة، ففي الحقيقة دلالتها بحسب المنطوق.
ومثلها صحيحة أبي عبيدة الحذاء الدالة على أنه إذا زوّج الصغير
غير الأب وقف التوارث بعد موت أحدهما على بلوغ الباقي وإجازته
للنكاح^(١).

ويؤيدهما الصحيحة المروية في الكافي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع
أنه قال: «سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبتناً، والبت صغيرة،
فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الإبنة من ابنه، ثم مات أبو الإبن المزوّج،
فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل
للجارية: أيّ الزوجين أحبّ إليك، الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ
الأخ الثاني مات، وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية:
اختاري أيهما أحبّ إليك، الزوج الأوّل أو الزوج الأخير؟ فقال: الرواية
فيها: أنّها للزوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس
لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها»^(٢).

خلافاً لجماعة^(٣) فأثبتوا له الولاية، سواء نصّ الموصي على ولايته في
النكاح، أو أطلقها بحيث يشملها؛ تمسكاً بعموم حرمة تبديل الوصية^(٤)

(١) الوسائل ١٧ : ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث الأوّل.
(٢) الكافي ٥ : ٣٩٧، الحديث ٣، مع اختلاف يسير عما في المتن. وعنه في الوسائل
١٤ : ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.
(٣) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٣٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد
٩٨ : ١٢.

(٤) البقرة : ١٨١.

المستلزمة لتحقق الولاية بتولية الموصي، فإن^(١) عزل الوصي عن ذلك مع تولية الموصي بتبديل لوصيته، وبما ورد مستفيضاً في تفسير «من بيده عقدة النكاح» حيث فسّر بالأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة^(٢).

وردّ في الرياض عموم آية التبديل بأنّ الضمير في «بَدَلَهُ» راجع إلى الإيضاء للوالدين والأقربين، المتقدّم ذكرهم في آية الوصية، فلا يعم مطلق التبديل^(٣).

وهو ضعيف؛ للأخبار المستفيضة^(٤) المشتملة على استدلال المعصوم في أحكام كثيرة من الوصايا بعموم الآية، فلا بدّ من إرجاع ضمير «بَدَلَهُ» إمّا إلى مطلق الإيضاء، وإما إلى خصوص الإيضاء للوالدين والأقربين، لكن مع إناطة حكم الإثم بأصل تبديل الإيضاء لا خصوص هذا الإيضاء، بأن يجعل المورد خاصّاً والمناطق عامّاً، فالإنصاف أنّ الآية ظاهرة في المدعى ولو بمعونة الأخبار المشتملة على الاستدلال بها.

وأما الأخبار المفسّرة لمن بيده عقدة النكاح، فلا يخفى ضعف دلالتها؛ لأنّ المراد بمن في يده عقدة النكاح:

إمّا أن يكون هو المستقل في عقدة النكاح، بحيث لا يكون لغيره فيها مدخل، فيختص حينئذٍ بمن ثبت له بأصل الشرع الولاية القهرية

مَحْتَمَلَات
«مَنْ بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ»

(١) ليس في «ع» و«ص»: فإنّ عزل... لوصيته.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢١٣، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٤.

(٣) الرياض ٢ : ٨١.

(٤) الوسائل ١٣ : ٤١١ - ٤١٥، الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.

على الزوجة.

وإمّا أن يكون المراد به المستقل فيها والمتولّي عليها، سواء كانت الولاية بأصل الشرع أو يجعل نفس المرأة كالوكيل.

وجملة الصلة على هذين المعنيين يراد بها مجرد الحكم الوضعي، أعني الولاية الخاصة الإجبارية، أو الأعمّ منها ومن الاختيارية.

وإمّا أن يكون المراد من بيده عقدة النكاح على وجه الأولوية والأحقية الشاملة للوجوبية كما في الوليّ الإجباري، والاستحبابية كالأخ ووصيّ الأب ومَن يتولّى سائر أمور الزوجة.

«وجملة الصلة» على هذا الوجه يراد بها الحكم التكليفي الرجحاني الراجع إلى المرأة، كما حمل على ذلك سابقاً ما ورد في الأخبار من أنّه ليس لها مع الأب أمر^(١).

وإمّا أن يكون المراد به مطلق من أوقع عقد النكاح الذي أُزيل بالطلاق قبل الدخول، ومَن كان هذا النكاح الخاص بيده.

«وجملة الصلة» على هذا الوجه أريد بها صرف الإخبار عن النكاح الواقع قبل الطلاق.

وعلى التقادير الأربعة، إما أن يراد من المعقود عليها - الذي يعفو عنها من بيده عقدة نكاحها - خصوص الصغيرة، أو خصوص الكبيرة، أو الأعمّ منها.

وعلى التقادير، فإمّا أن يراد من ذكر الأربعة المذكورة في الأخبار حصر «من بيده عقدة النكاح» في هؤلاء، وإمّا أن يكون ذكر هؤلاء لأجل

(١) تقدم في الصفحة : ١١٤.

كون عقدة النكاح بيدهم غالباً على بعض الطرق الأربعة المذكورة.
ولا ريب أن الأظهر من هذه الاحتمالات وأقلها مخالفة للأصل
والظاهر، هو المعنى الثاني من المعاني الأربعة المذكورة، وإرادة الأعم من
الكبيرة والصغيرة، وكون المراد من ذكر الأربعة تحقق الولاية الإجبارية
أو الاختيارية فيهم غالباً، لا المحصر.

وحينئذٍ، فلا دلالة في تلك الأخبار على أن ولاية الوصي من قبيل
ولاية الأب على صغيره^(١)، أو من قبيل ولاية الأخ ومن يده مال^(٢) المرأة
على الكبيرة، وكذا ولاية الأب عليها مطلقاً، أو مع كونها ثبيرة على الخلاف
المتقدم.

فظهر مما ذكرنا بعد أدنى تأمل ضعف دلالة الأخبار المذكورة.

نعم، في صحيحة عبد الله بن سنان تفسير «من بيده عقدة النكاح»
بـ«ولي أمرها»^(٣)، ولا يخفى أن المراد ولي أمرها في غير النكاح، وإلا لزم
التفسير بما يساوي المفسر في الإجمال، ولم يفد بياناً. ولا ريب أن الوصي
على الصغيرة ولي أمرها في غير النكاح، فيكون عقده بيده.

لكن هذا الخبر يعارضه رسالة ابن أبي عمير المروية في التهذيب - في
آخر باب الوكالات قبل باب القضاء بين الناس - من تفسير «من بيده
عقدة النكاح» بالأب ومن توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة

(١) في «ع» و«ص»: الصغيرة.

(٢) في «ع» و«ص»: ولاية مال.

(٣) الوسائل ١٤ : ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.

أو غيرهما^(١).

نعم، لا بأس بالاستدلال بآية التبديل^(٢) بمعونة الأخبار^(٣) المشتمة على الاستدلال بها.

ويمكن أن يستدل أيضاً على ثبوت الولاية بالوصاية بعموم ما ورد في توقيع الصفار عن العسكري عليه السلام: «جائز للميت ما أوصى على ما أوصى إن شاء الله»^(٤)، وعموم الكلام لا يترك لمخصوص المورد.

وما رواه في الكافي والتهذيب فيمن أوصى إلى أحدٍ بالمضاربة^(٥) بأموال صغيرٍ له وأخذ نصف الربح أنه «لا بأس، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»^(٦).

دلّ بمقتضى عموم العلة وإلغاء الخصوصية المترائية من اختصاص اسم الإشارة المأتي به لمحض ربط العلة بالمعلول بالولاية المالية، على أن كل ما أذن فيه أبو الصغير في حال حياته فهو نافذ ماض بعد مماته، ومنه إذنه للوصي في تزويج صغيره وتوليته له فيه.

(١) التهذيب ٦: ٢١٥ - ٢١٦، الحديث ٦، والوسائل ١٣: ٢٩ الباب ٧ من أحكام الوكالة، ذيل الحديث الأول.

(٢) البقرة: ١٨١.

(٣) انظر الوسائل ١٣: ٤١١ - ٤١٥، الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٥، من أبواب أحكام الوصايا.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥٤، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥) في «ع» و «ص»: المضاربة.

(٦) الكافي ٧: ٦٢، الحديث ١٩ والتهذيب ٩: ٢٣٦، الحديث ٩٢١، وعنهما في الوسائل ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من أحكام الوصايا، الحديث الأول.

لكن يبقى الكلام في أنّ النسبة بين الآية المعتضدة بهاتين الروايتين وبين عموم الأخبار النافية لولاية ما عدا الأب والجدّ عموم من وجه، ويشكل الترجيح فيرجع إلى أصالة عدم ثبوت الولاية، وعدم صحّة النكاح من غير إجازة من المزوّج.

ولاية الوصي
على من بلغ
فاسد العقل

﴿ و ﴾ اعلم أنّ معظم من أنكر ولاية الوصي مطلقاً، ذهب إلى أنّه ﴿ يثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة ﴾؛ للضرورة، وعدم زوال العذر، وخوف المرض، أو الوقوع في الزنا.

وفيه: أنّه لا دليل حينئذٍ أيضاً على ثبوت ولاية الوصي، وهذه الوجوه لا يثبت انتقال الولاية إلى الوصي بإيضاء الأب والجدّ، إذ لو ثبتت^(١) لم يفرّق فيها بين الموارد، وإنّما تثبت ولاية الحسينة، ولا شك أنّها من مناصب الحاكم، فيزوّج الحاكم بالولاية العامة كما يزوّج غيره ممن سيجيء، وكما يزوّج المفروض مع عدم الوصي كما سيجيء؛ لأنّ الضرورة تندفع بتصدّي الحاكم له كما يتصدّى غيره.

الولاية
بالحكومة

﴿ الرابع ﴾ من أسباب الولاية: ولاية ﴿ الحكم ﴾^(٢) الذي هو أولاً وبالأصالة منصب الإمامة، وثانياً وبالنيابة منصب نائبه الخاص أو العام، ﴿ و ﴾ هو الفقيه الجامع للشرائط، الذي ﴿ حكمه حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين ﴾ الذكر والأنثى الفاقدين للأب والجدّ؛ لما مرّ من العمومات

حدود
ولاية الحاكم

(١) في «ع» و «ص»: لو لم يثبت.

(٢) في «ع» و «ص»: الحاكم.

النافية لولاية غيرها^(١) ﴿و﴾ خرج عنها ﴿ثبوتها﴾ للحاكم ﴿على المجنونين﴾ الفاقدين للأب والجدَّ ﴿مع الحاجة﴾ إلى النكاح.

ووجه الولاية - مضافاً إلى الإجماع، والنبوي: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^(٢) - عموم ما دلّ على وجوب الرجوع إليه في الحوادث الواقعة^(٣) التي منها طرء الحاجة للمجنون والمجنونة إلى النكاح، وعلى أنّ الراد عليه كالراد على الله^(٤) فلا يجوز للمجنون بعد الإفاقة ولا لغيره قبلها ردّ تزويجه وفسخه، بل لا بدّ من ترتيب الآثار عليه، وعلى أنّ العلماء أمناء الرسل^(٥) وخلفاؤهم^(٦).

وينبغي بمقتضى ما ذكر ثبوت ولايته للصغيرين إذا دعت مصلحتها إلى النكاح سيّما الصغيرة، ولا يبعد إن لم يكن^(٧) خلافه إجماعياً.

لا ولاية
للأمّ والعصبات

﴿ولا ولاية لغير هؤلاء﴾ الأربعة، وهم: الأب، والجدّ، والوصيّ، والحاكم، ﴿كالأمّ، والعصبات﴾: وهم المتقرّبون بالأب، فليس لهم ولاية على

(١) راجع الصفحة: ١٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٢٩، الحديث ٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣: ٤٠٧ - ٤٠٨، الحديث ١١٠٢.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٩٨ - ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٥) الكافي ١: ٤٦، الحديث ٥، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣١٢ الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، وفيه: الفقهاء أمناء الرسل.

(٦) الوسائل ١٨: ٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٣.

(٧) في «ع» و«ص»: أن يكون.

صغير ولا على مجنون ولا غيرهما، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد في الأم^(١)، وعن بعض العامة^(٢) في الأخ والعم^(٣).

﴿ وليس للمحجور عليه ﴾ عن التصرفات المالية ﴿ للتبذير، التزويج ﴾ لأنه مستلزم للتصرف في المال من حيث الالتزام بالمهر والنفقة، ﴿ إلا مع الضرورة ﴾ إليه ﴿ فيستأذن الحاكم ﴾ لأنه وليه، مع عدم ولي آخر، ﴿ فإن عقد ﴾ مع التمكن من إذن الحاكم ﴿ وبدونه ﴾ أثم؛ لأنه منهبي عن الاستقلال.

لو عقد المحجور عليه بلا إذن الولي

وهل يفسد العقد أيضاً؟ وجهان، بل قولان؛ من أنه محجور عليه إلا بإذن الولي فلا ينفذ له تصرف، ومن أنه مع الضرورة قد سوغ له التزوج^(٤)، فلذا يجب على الولي تزويجه أو إذنه، غاية الأمر أنه منهبي عن الاستقلال، وهو أمر خارج عن النكاح.

وعلى القولين لا إشكال في الصحة مع تعذر استئذان الحاكم. وحيث حكم بالصحة، فإن كان النكاح ﴿ بمهر المثل صح ﴾ لوجود الضرورة المصححة للتزويج، وعدم اقتضاء النهي عن الاستقلال للفساد. ﴿ وإلا ﴾ يقتصر^(٥) في الصداق المسمى على مهر المثل ﴿ بطل الزائد عنه.

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٥٣٦.

(٢) راجع المجموع ١٧ : ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) في «ع» و «ص» زيادة : ولا دليل يساعدكما كما لا يخفى.

(٤) في «ع» و «ص» : التزويج.

(٥) في «ع» و «ص» : فيقتصر.

وكلّ موضع حكم فيه بالفساد مع علم المرأة به لا شيء لها، ومع جهلها فلـ [ها] مهر المثل بالوطء.

هذا حكم السفية البالغ، وأمّا السفية البالغة، فليس لها التزويج من غير إذن وليّها؛ لصحيحة الفضلاء المتقدّمة: «المرأة التي ملكت نفسها غير السفية ولا المولّى عليها فإنّ تزويجها بغير وليّ جائز»^(١).

ويؤيّد هذا ما تقدّم من رواية زرارة الدالّة على أنّ «المرأة إذا كانت مالكة لأمرها، تبيع وتشتري وتعق وتعطي ما لها من شاءت، جاز لها التزويج متى شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك لم يجز تزويجها إلّا بأمر وليّها»^(٢) فإنّ دلالته على المطلوب واضحة.

ويؤيّد هذا، بل يدلّ عليه أيضاً مصححة عبد الله بن سنان - المحكية في المسالك^(٣) في تفسير «الذي بيده عقدة النكاح» - قال: «إنّه وليّ أمرها»^(٤).

ويؤيّد هذا^(٥) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله - المروية في الكافي -:

(١) الوسائل ١٤ : ٢٠١، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث الأوّل، وتقدّمت في الصفحة : ١١٧.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦، وتقدّمت في الصفحة : ١١٧.

(٣) المسالك ١ : ٣٦١.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢١٢، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٢.

(٥) في «ع» و «ص» : ويؤيده.

«أنّ المرأة تزوّج بغير وليّ إذا كانت مالكة لأمرها»^(١).

ولا شك أنّ السفينة غير مالكة لأمرها عرفاً؛ لأنّ المراد من «أمرها» ما عدا النكاح من أموره، وإن عمّ^(٢) النكاح لزم لغوية الحمل، كما تقدّم في الرواية: «المرأة التي قد ملكت نفسها». وليس في هذه الأخبار تفصيل بين ما إذا بلغ سفيهاً أو تجددت سفاهته بعد البلوغ والرشد.

والظاهر من «الوليّ» فيها هو الأب والجدّ؛ لصدق الوليّ عليها عرفاً، وصدقه على غيرها من الأقارب مع عدمها لا يضربّ بعد قيام الدليل على عدم ولاية من عداها.

ولكنّ المشهور - كما حكي - أنّ من تجدد سفهه فالولاية عليه للحاكم؛ لانقطاع ولاية الأب بالبلوغ والرشد، فعودها يحتاج إلى دليل.

وفيه: أنّ ثبوت الولاية أيضاً يحتاج^(٣) إلى دليل، وعموم النبويّ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»^(٤) على فرض ثبوته مختصّ بالإمام عليه السلام، وكون الفقيه في زمانه نائباً عنه حتّى في هذه الولاية لم يثبت بدليل تطمئنّ به النفس، مع أنّه لو ثبت فغاياته إثبات ولايته على من لا وليّ له، وقد عرفت

الولاية على
من تجدد سفهه

(١) الكافي ٥ : ٣٩٢، الحديث ٣، مع اختلاف يسير، وعنه الوسائل ١٤ : ٦٩، الباب

٤٤ من ابواب مقدمات النكاح، الحديث ٣.

(٢) في «ع» و«ص»: إذ لو عمّ.

(٣) في «ع» و«ص»: محتاج.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٢٢٩، الحديث ٢٠٨٣، سنن الترمذي ٣ : ٤٠٧ - ٤٠٨،

صدق الولي عرفاً على الأب والجدّ، وأنّ الأخبار دلّت على توقّف نكاح هذا الشخص على الولي العرفي المنحصر عرفاً^(١) في الأب والجدّ مع وجودهما، نعم مع عدمهما يتعيّن الحاكم إجماعاً.

وأما القول بثبوت الولاية للحاكم على من بلغ سفيهاً مع وجود الأب والجدّ، فهو ضعيف جداً؛ لعدم الدليل عليه، إلّا أن يثبت للحاكم عموم الولاية بدليل عام خرج عنه ما خرج، وهو الصغير الذي أُجمع على أنّ الحاكم لا ولاية له عليه مع الأب والجدّ وبقي الباقي، وإثبات ذلك دونه خرق القتاد، مع أنّه على فرض الثبوت معارض بعموم الأخبار المتقدّمة الدالّة على توقّف التزويج على إذن الولي العرفي بعد أن خرج منها غير الأب والجدّ.

فحاصل الكلام، أنّ المستفاد من تتبّع موارد استعمالات الولي في الأخبار - هنا وفي الطلاق - هو الولي العرفي، ولا ريب أنّ الأب والجدّ مع وجودهما أولى الناس عرفاً بالشخص، فكلّ ما دلّ على أنّ المرأة الغير المالكة لأمرها يتوقّف تزويجها على إذن الولي يشمل اعتبار إذنها في النكاح، وهو معنى ولايتها.

وأما غيرها، فهو وإن صدق عليه الولي عرفاً مع فقدهما، لكنّه خارج بالإجماع، فتأمّل.

ومما يدلّ صريحاً على أنّ المراد هو الولي العرفي قوله عليه السلام في رواية زارة المتقدّمة: «أنّه إذا كانت مالكة لأمرها تبيع وتشتري جاز تزويجها مع ما شاءت بغير أمر وليها، وإن لم يكن كذلك لم يجز تزويجها إلّا بأمر

(١) ليس في «ع» و«ص»: عرفاً.

وليها»^(١). ولا شكّ في أنّ «الوليّ» في الأوّل هو الولي العرفي، فهو كذلك في قوله «وإن لم يكن» كما لا يخفى.

الفصل الثاني : في الأحكام

متى يصح
زواج الصغيرين

﴿ لو زوّج الصغيرين ﴾ الحرّين ﴿ غير الأب والجدّ ﴾ فإن قلنا ببطلان النكاح الفضولي ﴿ كان ﴾ لغواً، وإن قلنا بصحته وقع ﴿ موقوفاً ﴾ على إجازتهما له ﴿ فإن أجازاه بعد البلوغ ﴾ والرشد، أو أجازاه الأب والجدّ قبلهما أو قبل الرشد؛ بناءً على ولايتهما على البالغ غير رشيد ﴿ صح ﴾ العقد، ﴿ وإلا ﴾ يجزه الزوجان بعد الكمال، ولا وليّاهما قبله ﴿ فلا ﴾ يصحّ.

متى يبطل
زواج الصغيرين

﴿ ولو أجاز أحدهما ﴾ بعد الكمال، أو وليّه قبله ﴿ ومات الآخر قبل البلوغ ﴾ والرشد وقبل إجازة الوليّ ﴿ بطل ﴾ النكاح بينهما؛ لعدم تحقّق الإجازة المصححة للعقد من حينه أو من حينها^(١) ﴿ و ﴾ يترتب على البطلان أنّه ﴿ لا مهر ولا إرث ﴾ وهو واضح.

وإن مات أحدهما بعد البلوغ والإجازة ﴿ وبلغ الآخر ﴾ الباقي ﴿ أحلف مع الإجازة على عدم ﴾ كون الداعي على الإجازة هو ﴿ الطمع ﴾ في الإرث، وإذا حلف تثبت أحكام الزوجيّة بينه وبين الميّت وأقاربه، ﴿ وورث ﴾ نصيبه المفروض من تركته.

والمستند في ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء المروية في الكافي قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين، فقال : النكاح جائز، وأيّها أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه

(١) في «ع» و«ص» : حينها.

إن هو رضي. قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا؛ لأن لها الخيار إذا أدركت. قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»^(١).

والمراد بالوليّين في صدر الخبر - بقريئة المقابلة للأب في الذيل - الوليّ العرفي كالأخ والعم.

واشتمال الرواية على تنصيف المهر لو قلنا بتام المهر مع الفرقة بالموت لا يضر؛ لاحتمال تقديم نصفه الآخر قبل النكاح. ومقتضى الصحيحة أنه لو بلغ أحدهما وأجاز لزم العقد من جهته، فيترتب في حقه إن كان زوجاً آثار زوجية المعقود عليها من تحريم أختها وأمها والخامسة.

ولو أدركت الزوجة وردت العقد انفسخ من حينه، لا من حين الردّ قبلاً للإجازة على أحد الوجهين، ويترتب عليها^(٢) أنه هل يجوز نكاح أمها أم لا؟ وجهان:

من أن النكاح في حق الزوج كان ثابتاً، فارتفع بفسخ الزوجة، فتحرم

(١) الكافي ٥ : ٤٠١، الحديث ٤، وعنه الوسائل ١٧ : ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب

ميراث الأزواج، الحديث الأول.

(٢) في «ع و «ص» : عليه.

الأم^(١)؛ لأنّها أمّ المعقودة بالعقد الصحيح اللازم من طرف الزوج. ومن أنّ العقد إنّما يتمّ بالطرفين، فإذا لم تجز المرأة العقد فكأنّه لم يقع. وهذا الوجه أقوى؛ لأنّ ما دلّ على تحريم أمّ المعقودة منصرف إلى عقد ثبت صحته بينها في آنٍ ما، فيحمل قوله عليه السلام في الصحيحة: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي» على أنّه يصير صحيحاً لازماً من طرفه ولا يجوز له فسخه، لا أنّه يترتب عليه الأحكام المترتبة على تحقّق عقد صحيح بينهما، التي من جملتها تحريم أمّ المعقودة.

وبعبارة أخرى: دلّت الصحيحة على لزوم العقد من طرفه، لا ثبوت الزوجيّة وهي العلاقة المتحقّقة بين الزوجين في حقّه وجريان أحكام المصاهرة في حقّه قبل فسخها من حيث إنّّه حينئذٍ مخاطب بوجوب الوفاء بالعقد، كما يدلّ عليه قوله في الصحيحة: «يجوز ذلك عليه».

ما يترتب على
صحة العقد

ومن جملة آثار هذا العقد التي يجب ترتيبها، هو عدم التزويج بأختها وأمّها والخامسة. وليس جريان أحكام المصاهرة من جهة دخول المعقود عليها في أفراد الزوجة حتّى يقال: إنّها منصرفة إلى غيرها، بل من جهة حكم (أو قُودوا بالعُقود)^(٢)، وخصوص الفقرة المذكورة في الصحيحة بوجوب ترتيب آثار الزوجيّة المتحقّقة المنجزة على هذه المعقود عليها وإن لم تكن زوجيّة متحقّقة منجزة، ومثل هذا ليس موجوداً بعد فسخ المرأة لارتفاع [العقد]^(٣).

(١) ليس في «ع» و«ص»: الأم.

(٢) المائة : ١.

(٣) ليس في «ق»: العقد.

ثمّ اعلم أنّ كون الفسخ رافعاً للعقد من حينه، إن أُريد به أنّ العقد قبله كان صحيحاً من الجانبين، والفسخ بمنزلة الفسخ في العقود المجازة أصالة أو لعارض الخيار، فلا يخفى أنّه سخيّف، مخالف لما اتفقوا من أنّ الإجازة إمّا كاشفة أو ناقلة، إذ عدمها على التقديرين يستلزم ارتفاع حكم العقد ولغوئته من حين العقد، فهذا الاحتمال ممّا لا يصلح أن يذكر، ولا أن يُبنى عليه الإشكال في صحة العقد على أمّ المعقودة بعد فسخها^(١)، وقد ذكر الإشكال في القواعد^(٢) كما حكي، وذكر في الكشف - على ما حكي - أنّ مبنى الإشكال هو أنّ الفسخ كاشف عن الفساد أو رافع له من حينه^(٣).

نعم، يمكن أن يراد أنّ الزوجيّة المتحقّقة بالنسبة إلى الزوج المجيز هل ترتفع بفسخ الزوجة ومن حينه؟ أو يكشف فسخها عن عدم ثبوتها من أوّل الأمر؟ بمعنى جعلها كغير الثابت قبلاً لما هو أحد الوجهين في معنى كاشفيّة الإجازة، وأتمّها تجعل غير الثابت كالثابت.

وتحقيق الكلام في الوجهين: هو أنّ الزوجيّة المفروض تحقّقها بالنسبة إلى الزوج المجيز، إن أُريد بها مجرد آثارها التي حكم على الزوج بترتيبها قبل الفسخ، فلا ريب أنّ الفسخ رافع لهذه من حينه، ولا ينافي ذلك حرمة أمّ المعقودة؛ لأنّ حرمة الأمّ إنّما ثبتت في الزوجة، ولم تحصل زوجيّته أصلاً. نعم، ثبت على الزوج وجوب ترتيب آثارها في زمان.

وإن أُريد بها تحقّق نفس الزوجيّة بالنسبة إلى الزوج المجيز، ففيه: أنّ

(١) في «ص»: صحتها.

(٢) القواعد ٢: ١٤.

(٣) كشف اللثام ٢: ٢٣.

الزوجية أمر بسيط قائم بطرفين غير قابل للتبعض. نعم، قد يتبعض آثارها، كما لو ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت وحلفت، فالزوجية بهذا المعنى لم تتحقق من أول الأمر بمجرد إجازة الزوج وإن تحققت آثارها من أحكام المصاهرة ونحوها.

اللهم إلا أن يقال: إن من جملة آثار الزوجية التي يجب ترتيبها بعد الإجازة وقبل الفسخ، هو تحريم الأم مؤبداً ولو بعد الفسخ، فيجب الالتزام به.

ويمكن دفعه بأن الآثار التي يجب ترتيبها بحكم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) آثار ظاهرية، حيث إن موجب اللزوم قد تحقق من الزوج، ولم يعلم بتعقب الفسخ من الزوجة، فمقتضى امتثال الأمر بالوفاء بالعقود هو ترتيب الآثار في مرحلة الظاهر، ولذا يحكم بأن من باع ماله من فضولي فلا يجوز له الفسخ؛ بناءً على أن الإجازة كاشفة مع جهله بأنه سيقع الإجازة أم لا، فيكون المراد من رفع الفسخ، رفع هذه الآثار الظاهرية، والكشف [عن عدمها واقعاً] (١).

وصرح في الكشف - على ما حكى - بأن تحريم الأم والأخت على الزوج المجيز قبل الفسخ، من حيث احتمال كونها أم الزوجة وأختها في الواقع، بأن تجيز الزوجة فتكشف إجازتها عن ذلك، وكذا حرمة تصرف من باع ماله من فضولي فيه؛ لاحتمال كونه مال الغير، فيكون مردداً بين ماله ومال الغير، فيكون التحريم من باب المقدمة (٢).

(١) من «ع» و«ص»، ولم تظهر في «ق».

(٢) انظر كشف اللثام ٢ : ٣٦.

وهو ضعيف، مخالف لأصالة بقائه على ملكه وعدم الإجازة، وكذا فيما نحن فيه.

لكنَّ الفرق بين مقالة كشف اللثام [وبين ما قلنا لا يخفى] ^(١)، فإنَّ ما ذكرناه لا دخل له بحديث المقدِّمة واشتباه الحرام بغيره، بل من جهة أنَّ العرف يفهمون من (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وجوب الوفاء على مَنْ تحقَّق منه شرائط لزوم العقد بعد تحقُّق نفس العقد، نظيره ما إذا نذر أحد مالاً لزيد إن حصل له ولد، فقبل حصول الولد قيل بعدم جواز إتلاف المال؛ لاحتمال حصول الولد له فيكون لزيد، وإتلافه منافٍ لوجوب الوفاء بالنذر، فتدبر.

ومَّا يُوَيِّد ما ذكرنا تصریح الصحيحة المذكورة ^(٢) بوجوب عزل الإرث لهذا المتوقع إجازته، مع الشكِّ في أنَّه سيجز ويحلف، أم لا. ثمَّ إنَّ الفقرة المذكورة لا يدلُّ - إنصافاً - على وجوب ترتيب آثار الزوجية، بل غاية ما يدلُّ عليه قوله «يجوز ذلك عليه»: أنَّه لا يجوز له فسخه.

وكيف كان، فلنرجع إلى ما كتنا فيه فنقول: إنَّه إذ حلف من بلغ وأجاز بعد موت البالغ المجيز، أخذ الميراث المعزول، والظاهر أنَّه يجري عليه أحكام المصاهرة بالنسبة إلى أب الميت وابنه ^(٣) أو بالنسبة إلى أم الميت، وإن مات قبل الإجازة فلا شيء.

صور إجازة
العقد وآثارها

(١) من «ع» و«ص»، والكلمات غير مقروءة في «ق».

(٢) تقدمت في الصفحة: ١٥٦.

(٣) في «ع» و«ص»: أو ابنه.

وإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين، فالأقوى عدم الإرث أيضاً؛ لأنّ اليمين من مكمّلات العقد بحكم النصّ وإن كان على خلاف الأصل، بل من مثبتات الإجازة؛ حيث إنّه يحتمل فيها قوياً أن يكون الإجازة لمجرّد أخذ الميراث من غير رضاه واقعاً بزوجيّة الميت لو كان حياً.

وعن القواعد الاستشكال في الإرث لو مات قبل الإجازة^(١)، فضلاً عمّا لو مات بعدها قبل اليمين، والأقوى ما عرفت.

ثمّ إنّ^(٢) مقتضى الرواية أنّه لو نكلت المرأة الباقية بعد موت الزوج البالغ المجيز عن اليمين لم ترثه، فلا يثبت في تركه الزوج المهر أو نصفه. ولو انعكس الأمر، بأن كان الباقي هو الزوج فأجاز ولم يحلف، فالظاهر تعلّق المهر في ذمّته لأجل إقراره في ضمن إجازته، وإنّما يحرم بنكوله عن اليمين عن الإرث لأجل التهمة بالطمع في الإرث، مع أنّ اعتبار اليمين المخالف للأصل ثبت بالنصّ^(٣) في طرف الزوجة إذا بقيت بعد الزوج، فتأمل.

وعلى ثبوت المهر، فهل يرث الزوج منه؟ الأقوى نعم؛ لاستلزام إجازته استحقاقه مقدار نصيبه من المهر على كلّ تقدير؛ لأنّه إن كان صادقاً في إجازته فأرثه من المهر ثابت، وإن كان كاذباً فجميع المهر له، فاستحقاق نصيبه من المهر ثابت على التقديرين، بخلاف غير المهر من تركتها فإنّه لا يستحقّ نصيبه منها على تقدير كذبه في إجازته، فاحتيج إلى اليمين.

(١) لم نقف عليه.

(٢) في «ق»: «إنّه».

(٣) ليس في «ع» و«ص»: «بالنصّ».

وأيضاً: إقراره^(١) بالنكاح في ضمن الإجازة لم يتضمّن الإقرار
باشغال ذمّته بجميع المهر؛ لتنافيها، لأنّ ثبوت نكاح الميئة يستلزم انتقال
بعض مهرها إلى الزوج، بل إنّما تضمّن الإقرار بما عدا نصيبه منه.

ثمّ لو انتفت التهمة في المجيز، فهل يسقط يمينه أم لا؟ وجهان،
من إطلاق النصّ؛ فإنّ التهمة حكمة غالبية ولا يلزم اطرادها، فربّ حكم
شرعيّ [تعبدّي]^(٢) تعدّى عن مورد حكمته، ومن انصراف النصّ
إلى الغالب من ثبوت التهمة، ففي غيره لا دليل على اليمين المخالفة للأصل،
نعم لو وجد الدليل لم يلاحظ وجود الحكمة.

واعلم أنّ النصّ إنّما ورد في الصغيرين اللذين زوّجها فضوليّان،
وأما غيرها كالمجنونين والكبيرين المزوّج كلاهما أو أحدهما فضولاً،
والصغير والكبير المزوّج كلاهما أو أحدهما فضولاً، إذا مات من لزم العقد
من طرفه وبقي من يحتاج إلى إجازته، فهل يحكم بثبوت الزوجيّة والإرث
بمجرّد الإجازة واليمين، أم لا؟ وجهان، بل قولان، منشأهما أنّ ثبوت الحكم
في مورد النصّ على طبق الأصل فيتعدى إلى كلّ ما وافقه^(٣)، أم مخالف
للأصل فيقتصر على محلّ النصّ؟

يظهر من المسالك^(٤) والمحكي عن جامع المقاصد: أنّ الحكم على

زواج غير
الصغيرين
فضولياً

(١) في «ق»: فأيضاً فأقراره.

(٢) من «ع» و«ص».

(٣) في «ع» و«ص»: يوافقه.

(٤) المسالك ١ : ٣٦٧.

خلاف الأصل^(١)، سواء قلنا بأن الإجازة جزء السبب، أو بأنها كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد.

أمّا على الأوّل، فلأنّ موت أحد المتعاقدين قبل تمام العقد مبطلٌ له، كما لو مات الموجب قبل تحقّق القبول.

وأمّا على الثاني، فلأنّ الإجازة وحدها لا تكفي في ثبوت هذا العقد، بل لا بدّ معها من اليمين، فقد حصل الموت قبل تمام السبب، خرج منه مورد النصّ.

وردّ بأنّ اليمين لا مدخلية لها في الثبوت واقعاً، وإنّما هي كاشفة عن مناط الإجازة وهو الرضى الباطني بالنكاح، ولو سلّم كونها شيئاً مستقلاً الاعتبار لا مدخل لها في الإجازة، فهي كالإجازة كاشفة لا مثبتة للنكاح من حينها؛ لأنّ ثبوت النكاح بعد الموت لا يعقل.

وأيضاً، كيف يحكم بالإرث الذي لا بدّ من استحقاقه وقت الموت، والمفروض تجدد ثبوت النكاح بعد اليمين؟

نعم، وجوب اليمين بعد الإجازة على خلاف الأصل، فلا بدّ من الاختصار فيه على مورد النصّ، فينبغي أن يحكم في غيره بكفاية الإجازة، لا أنّ ثبوت الزوجية بعد الإجازة واليمين على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النصّ، إلّا أن يقال: إنّ اليمين من مثبتات الإجازة الكاشفة عن الرضى الواقعي بأصل التزويج.

نعم، قد يقال باعتبار قابلية المعقود عليها حين إجازة الآخر^(٢).

(١) جامع المقاصد ١٢ : ١٥٦.

(٢) في «ق» و«ع»: الأخرى.

وهي مفقودة في المقام، ولعلّه لاعتبار اجتماع المتعاقدين في الرضى بالعقد في زمان وهو مفقود هنا. ولكنه محلّ مناقشة؛ لعدم الدليل على اعتبار أزيد من تحقق رضاها بالعقد، أمّا اجتماعها في الرضى، أو رضى أحدهما مع بقاء قابليّة الآخر، فلا دليل عليه.

ثمّ إنّ بعض من جعل الحكم مخالفاً للأصل، تعدّى إلى بعض الموارد من غير المنصوص، إمّا لأجل مساواته له بتتقيح المناط، وإما لأجل أولويته بالحكم من المنصوص، فألحق العقد الفضولي للمجنونين بالصغيرين؛ للمساواة.

وفيه نظر، بعد فرض مخالفة الحكم للأصل.

وكذا لو كان العاقد على الصغيرين أحدهما الولي والآخر فضولي، فمات من عقد له الوليّ قبل بلوغ الآخر.

وقد يقال: بتعدّي الحكم المنصوص إليه بطريق أولى؛ لأنّ العقد في المنصوص جائز من الطرفين، وهنا لازم من أحدهما، ولا يخلو من نظر، كالحكم بالصحة فيما إذا كان أحدهما كبيراً زوج نفسه أصالة من صغير فضولاً.

وكيف كان، فإذا فرض مخالفة الحكم للأصل، يشكل التعدي بمجرد المساواة المترائية أو الأولوية الاعتبارية الظنيّة.

﴿ ويُسْتَحَبُّ لِلْبَالِغَةِ ﴾ الرشيدة ﴿ أن تستأذن أباهَا ﴾ في العقد؛ لما مرّ في الأخبار الدالة بظاھرھا على أنّ أمرها بيده^(١)، المحمولة على تأكّد أن تجعل

يستحبّ للبالغة
استئذان أبيها

أمرها إليه، وفي بعضها التعليل بأنه «أنظر لها»^(١)، ﴿و﴾ من عموم التعليل يعلم أنّ ﴿مع عدمه﴾ أي عدم الأب ﴿توكّل أباها استحباباً﴾؛ لأنّه أنظر لها من غيره بعد الأب.

﴿ولو تعدّوا وكتّ الأكبر﴾ لمرسلة ابن فضال عن الرضا عليه السلام: أنّ «الأخ الأكبر بمنزلة الأب»^(٢).

﴿و﴾ لو بادر أخواها فعهدها^(٣) كلّ واحد منها لشخص، أو تشاحّ الأخوان في تزويجها بشخصين، استحَبَّ لها ﴿اختيار ما يختاره الأكبر﴾ للمرسلة.

﴿ولو وكتّ أخويها﴾ في تزويجها بمن شاء ﴿فإن أوقعا عقدين لشخصين، قدّم الأوّل﴾ لوقوعه صحيحاً لازماً المستلزم لبطلان الثاني ﴿فإن دخلت﴾ المرأة ﴿بالثاني﴾ المحكوم ببطلان عقده ﴿فرّق بينهما﴾ لأنّها زوجة غيره ﴿وألزم﴾ المتأخر ﴿المهر﴾ بوطء الشبهة إن كانت المرأة جاهلة ﴿و﴾ إن أتت بولد منه ﴿لحق به الولد﴾ لثبوت النسب^(٤) بالشبهة كالصحيح ﴿واعتدّت﴾ مع الجهل ولو من أحدهما - لصدق وطء الشبهة الموجب للعدة واحترام النطفة - بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وبالأقراء إن كانت حائلاً ﴿وأعيدت إلى الأوّل﴾ هذا مع تقدّم^(٥) عقد أحدهما.

لو وكتّ أخويها
في العقد

ما يترتب
على الدخول
بمن حكم
ببطلان عقده

(١) الوسائل ١٤ : ٢٠٢، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢١٣، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٦.

(٣) في «ع» و«ص»: فقدها.

(٤) في «ص» و«ع»: النسبة.

(٥) في «ع» و«ص»: عدم تقدّم. وهو خطأ.

ومع اقتران العقدین بطلا على المشهور ظاهراً؛ لأنَّ المحکم بصحة أحدهما دون الآخر ترجیح من غیر مرجح، ویترتب علیه أنه لو دخلا مع الجهل لزم كلاً منهما مهر المثل، ويجب علیها العدة من كلِّ منهما بالترتيب، وحکم الولد سیجیء.

اعتراف الزوج
بالعقد
وإنكاره للزوجية

﴿ ولو ﴾ تحقّق العقد بين رجلٍ أو وكيله وبين شخص آخر عن امرأة ثمَّ ﴿ ادعى الزوج ﴾ المنكر لتحقّق الزوجية المعترف بالعقد على المرأة ﴿ عدم إذنها، قدّم قولها ﴾ من غير يمين إن صححنا الفضولي في النكاح؛ لأنَّ دعوى الإذن من الزوجة في قوة الإجازة اللاحقة على فرض عدم تحقّق الإذن السابق؛ لأنّها صريحة في الرضى بالعقد، ومع فرض عدم صراحتها فيه أو عدم دلالتها عليه فلا وجه لليمين أيضاً؛ لانقطاع الدعوى بإجازتها مجدداً فيثبت النكاح، أو ردّها فيبطل العقد، فثبوت العقد وعدمه موقوف على فعل اختياري للزوجة.

وأما لو أبطلنا الفضولي، أو صححناه لكن وقع من الزوجة كراهة للعقد بحيث لا ينفع معها الإجازة اللاحقة، فيحتاج إلى اليمين، ووجه تقديم قولها أنّ الإذن فعلها [فهي] ^(١) أعرف، وأنها تدعي الصحة، فيقدّم قولها ﴿ مع اليمين ﴾.

ولو انعكست الدعوى، بأن ادعى الزوج عليها الإذن وأنكرته، فع عدم الدخول لا إشكال في أنّ القول قولها مع اليمين؛ لأصالة عدم الإذن، ولا يعارضها أصالة الصحة.

دعوى الزوج
إذنها،
وإنكارها له

أما على القول بصحة الفضولي فظاهر؛ لأنَّ عدم إذنها لا ينافي صحة

(١) في النسخ: «فهو»، وما أثبتناه هو الصحيح.

العقد الواقع حينئذٍ.

وأما على القول ببطلان الفضولي، فلأنَّ صحَّة العقد التي يدعيها الزوج إنما يسنده إلى فعل [يدعيه] ^(١) على المرأة، وهي تنكره، والأصل عدم وقوع ذلك الفعل وإن ترتب عليه فساد العقد.

هذا مع عدم الدخول، وأما مع الدخول فقد يقال بتقديم قوله؛ لأنَّ الدخول قرينة على إذنها، لأصالة المشروعية فيه وعدم الشبهة، وفيه نظر. ﴿و﴾ اعلم أنه ﴿ليس لوكيل الرشيدة أن يزوجه من نفسه، إلا بالإذن﴾ الخاص، كأن تقول له: زوجني من نفسك، فيجوز حينئذٍ ^(٢) الترويج؛ لوجود المقضي وعدم المانع، عدا ما يتوهم من رواية عمّار ^(٣) الضعيفة، وعدم جواز كون الواحد موجباً قابلاً، وهو أضعف من الرواية.

أما مع عدم الإذن الخاص، فإن انتفى الإذن مطلقاً، بأن قالت له: زوجني من غيرك، أو من فلان، فلا إشكال في أن تزويجها لنفسه يقع فضولياً، وكذا مع ثبوت الإذن المطلق بأن [تقول: ^(٤) زوجني، أو زوجني من رجل، بل في المسالك أنه لا خلاف في عدم الجواز حينئذٍ ^(٥)؛ ولعله لانصراف الإطلاق إلى غير الوكيل، فهو بضميمة الانصراف بمنزلة

(١) في النسخ: «يدعيها»، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في «ع» و«ص»: له حينئذٍ.

(٣) الوسائل ١٤ : ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٤.

(٤) في النسخ: «يقال». وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) المسالك ١ : ٣٦٢.

ليس لوكيل
الرشيدة تزويجها
من نفسه

[قولها: ^(١)] زوجني من غيرك.

وأما مع العموم بأن تقول: زوجني ممن شئت، أو من أي رجل، فقد يُستظهر أيضاً عدم ظهور العموم في شموله لنفس الوكيل، فلا اعتبار بأصالة الحقيقة فيه. ولكن المتّجه على القواعد الجواز، إلا أن يفهم من القرائن إرادة غيره فيتبع.

للجدّ تزويجها
من ابن ابنه الآخر

﴿ وللجد ﴾ الولي على الجارية ﴿ أن يزوّجها من ابن ابنه الآخر ﴾ الصغير ولاية، أو الكبير فضولاً؛ لوجود المقتضي وعدم المانع لجواز تولّي طرفي العقد.

مقتضى الأصل
في تزويج
الصغيرة

واعلم أنّ مقتضى الأصل عدم صحّة التزويج بدون رضی المزوّجة، وعدم ثبوت الولاية الإيجابية لغيرها عليها، فلا بدّ من الاختصار فيها على المورد الذي دلّ عليه الدليل.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا زوّج الأب والجدّ الصغيرة، فإنّما أن يزوّجها بكفء بمهر المثل، وإنّما أن يزوّجها بغيره بمهر المثل، وإنّما أن يزوّجها به ^(٢) بدون مهر المثل.

فإن زوّجها من الكفء بمهر المثل، فليس لها الاعتراض بعد البلوغ، سواء كان ذلك على وجه المصلحة، أو لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة؛ لإطلاق الأخبار الدالّة على الولاية ^(٣) الشاملة لما إذا لم يكن مصلحة ولا مفسدة، بل الأخبار الكثيرة وردت في استحباب تزويج كلّ من يخطب

(١) في النسخ: «قوله»، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في «ع» و«ص»: «أو يزوّجها بالكفء».

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

إذا كان كفاءً لمجرد إجابته^(١).

تزويج الصغيرة
بغير الكفو،
وجواز فسخها

ولو زوّجها من غير الكفاء فالظاهر أنّ لها الاعتراض بعد البلوغ في فسخ العقد، سواء كان بمهر المثل أو بدونه، وسواء كانت المصلحة^(٢) أم لا؛ بناءً على أنّ الكفاءة شرط في لزوم العقد الصادر من الولي؛ للأصل المتقدّم، وانصراف ما دلّ من أخبار الولاية بحكم الغلبة الملحقمة للنادر بالمعدوم إلى التزويج بالكفاء، وحينئذٍ فيقع التزويج الصادر فضوليّاً، لها ردّه بعد البلوغ.

تزويجها بالكفو
بأدون من
مهر المثل
مع المصلحة

ولو زوّجها بالكفاء بدون مهر المثل، فإن كان لأجل مصلحتها، فليس لها الاعتراض على الأقوى، لا في العقد ولا في المهر. أمّا في العقد، فلا إطلاق أخبار الولاية الشامل لجميع أفراد التزويج بالكفاء، وأنّه يجوز عليها تزويج الأب.

وأما عدم اعتراضها في المهر، فلتبوت الولاية له عليها في مالها^(٣)، وله أن يتصرّف في مالها^(٤) كل ما كان لها فيه مصلحة، فإذا جاز إسقاط مالها عن ذمّة الغير لمصلحتها جاز تقليل مهرها بطريق أولى. ويدلّ على هذا المطلب جميع ما ورد^(٥) في الولاية المالية للأب والجدّ،

(١) الوسائل ١٤ : ٥٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) في «ع» و«ص»: فيه المصلحة.

(٣) في «ق»: ماله.

(٤) في «ق»: ماله.

(٥) مثل ما ورد في الوسائل ١٢ : ١٩٤، الباب ٧٨، و ١٩٨، الباب ٧٩ من أبواب

ما يكتسب به.

فإنّ المتيقن منها جواز كلّ ما اقتضاه المصلحة من التصرفات.
وإن كان لا لمصلحة، فالظاهر أن لا اعتراض لها في العقد؛
للإطلاقات.

تزويجها بالكفؤ
بأدون من
مهر المثل
بلا مصلحة

ودعوى انصرافها بحكم الغلبة إلى التزويج من الكفاء بمهر المثل مع
عدم اقتضاء المصلحة للنقص عنه، مدفوعة بأنّ الظاهر من أخبار ولاية
الأب والجدّ أنّ ولايتهما على الصغير ليس من باب ولاية الحسبة والغبطة، بل
ولايتهما عليه كولاية المولى على العبد، كما يرشد إليه قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم:
«أنت ومالك لأبيك»^(١)، وألزم عليه السلام بذلك من قدّم عقد الأب على عقد^(٢)
الجدّ.

ويرشد إليه قوله عليه السلام: «جاز عليها تزويج الأب وإن كانت
كارهة»^(٣)، ويؤيده جواز عفوها عن نصف المهر في الطلاق^(٤).

نعم، يمكن أن يقال: إنّ النكاح لما كان فيه جهة المعاوضة للبضع
بالمهر، كان في صبر المزوّجة على أقل من مهر المثل بإزاء بضعها ضرر في
كثير من المواضع، كما إذا زوّجها بعشر مهر المثل أو نصف عشره؛ فإنّ الصبر
على ذلك مشقّة عظيمة، سيّما على ما نشاهد من أنّ في تقليل المهر عند النساء
غضاضة وعاراً لا يتحمّله، بل ربما^(٥) تقنع بعضهن بمجرد اشتغال ذمّة الزوج

(١) ليس في «ع» و «ص»: عقد.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٨ - ٢١٩، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد،
الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٧.

(٤) ليس في «ع» و «ص»: في الطلاق.

(٥) في «ع» و «ص»: ولا سيّما.

بالصداق الكثير في متن العقد ثم تُبرىء ذمته منه أو تصالحه على شيء قليل.

وبالجملة، فصر النساء على قلّة المهر فيه مشقّة عظيمة وغضاضة عند الأقربان، وحيث إنّ الضرر والخرج منفيان في الشريعة، وجب تداركه بثبوت الاعتراض للمرأة.

لكن هذا الدليل إنّما يثبت الاعتراض في المهر خاصّة، ويبقى أدلّة جواز تزويج الولي عليها وأنّه ليس لها أمر بحاله.

فإن قلت: إنّ التزويج الواقع من الوليّ بمهر معيّن شيء واحد، إن جاز لها الاعتراض فيه جاز الاعتراض^(١) في أصل العقد، وإلّا لم يجز مطلقاً، وليس الواقع في الخارج من الولي أمرين، تجيز الزوجة أحدهما وتردّ الآخر.

وبعبارة أخرى: التزويج الخاصّ الواقع من الولي إن كان لازماً فلا اعتراض لها أصلاً، وإن كان موقوفاً على إجازتها جاز لها ردّ أصل التزويج، بل معنى الاعتراض: الاعتراض في هذا الأمر الواقع، ولذا لا يجوز في التزويج الفضولي إجازة أصل العقد وردّ المهر إلى مهر آخر مغاير للمسمّى قدرأ أو عيناً، نعم قد يفسخ المهر^(٢) ويرجع إلى مهر المثل مع بقاء أصل النكاح بحاله فيما إذا كان منشأ بطلان المهر أمراً آخر غير عدم قبول أحد المتعاقدين.

قلت: هذا كلّه كلام ظاهري؛ لأنّ الدليل دلّ على جواز التزويج

(١) في «ع» و «ص»: لها الاعتراض.

(٢) في «ع» و «ص»: العقد.

الواقع من الولي، وقد عرفت منع دعوى انصرافه إلى غير صورة النزاع؛ لما عرفت من أنّ ولاية الأب والجد ولاية سلطنة وقهر كولاية المولى على العبد، لا ولاية غبطة وحسبة كولاية الحاكم، إلا أنّ لزوم الضرر في الصبر على دون مهر المثل دلّ على عدم وجوب الصبر عليه.

ولمّا لم يكن النكاح من باب المعاوضة المحضة، بأن يلزم من عدم إمضاء أحد العوضين ردّاً لآخر، بل وجدنا موارد تفكيك النكاح عن الصداق المسمّى في العقد، اقتصر في دفع الضرر على الاعتراض في المهر خاصّة، كيف وإن عملنا بمقتضى كون ما وقع في الخارج أمراً واحداً شخصياً، لزم بحكم العقل استحالة الحكم بثبوت العقد دون المهر، أو ثبوت الخيار في المهر دون العقد، ولم يقبل ذلك التخصيص، فتدبّر.

والحاصل، أنّ تزويج الولي بمقتضى العمومات، الأصل فيه اللزوم والجواز على المزوّجة، وقد عرفت منع دعوى الانصراف، إلا أنّ نفي الضرر والمخرج دلّ على عدم وجوب صبر المزوّجة على الصداق المسمّى، والمفروض أنّه لا يستحيل في الشرع الحكم على العقد باللزوم وعلى الصداق بعدمه، بل بعدم الصحة، فجمعنا بين مقتضى ما دلّ على لزوم التزويج عليها وما دلّ على نفي الضرر عليها.

وأما حديث عدم جواز التفكيك بين العقد الفضولي والصداق المسمّى فيه بإجازة الأوّل دون الثاني، فقياس مع الفارق؛ لأنّنا نعترف بأنّ التزويج الواقع على صداق مُسمّى أمر واحد مشخص^(١) في الخارج، لا يجوز لأحد الزوجين إجازة التزويج دون الصداق؛ إذ ليس إلاّ إنشاء واحد إن أُجيز

(١) في «ع» و «ص»: شخصي.

جاز وإن ردّ ردّ من أصله، فإنّ إجازة التزويج الواقع بغير ذلك الصداق ليست إجازة للعقد بالبداهة.

لكن نقول: إنّ الشارع قد حكم في موارد كثيرة بلزوم التزويج دون الصداق، فأدلة نفي الضرر في المقام لا يثبت إلاّ جواز الاعتراض في الصداق، ولا دليل على جواز الاعتراض في العقد، وفرق بين تفكيك المعقود له أو عليه بين التزويج والصداق المسمّى فيه بأنّ يجيز أحدهما دون الآخر، وبين حكم الشارع بلزوم أحدهما، ويجيء الدليل من الخارج على توقف الآخر على إجازة المجيز.

ولذا لو قال الموجب: بعتك هذا بهذا، فقال القابل: قبلت نصفه بنصفه، لم يكن القبول مطابقاً للإيجاب؛ لأنّ الإيجاب إنشاء واحد لم يحصل قبوله من القابل، وأمّا إذا قبل الكلّ بالكلّ ثمّ ظهر النصف مستحقاً للغير، فإنّه يحكم بلزوم العقد بالنسبة إلى النصف الغير المستحقّ، مع أنّ العقد غير قابل للتبعض؛ لأنّه إنشاء واحد.

ومما يؤيد ما ذكرنا: أنّهم حكموا بأنّه^(١) إذا أذن المولى في التزويج بمهر المثل أو مطلقاً - بناءً على انصراف الإطلاق إلى مهر المثل - فتزوّج العبد بأزيد منه بصحّة التزويج وتعلّق الزائد عن مهر المثل في ذمّة العبد. ولا يخفى أنّ المأذون شيء واحد، وهو التزويج بمهر المثل، ولم يقع، وما وقع لم يأذن^(٢) فيه، فكان مقتضى الإيراد توقّف أصل العقد على

(١) في «ع» و«ص»: فيما.

(٢) في «ع» و«ص»: يؤذن.

الإجازة، مع أنّهم لم يقولوا [به] ^(١) معلّين بأنّ التعديّ إنّما كان في مهر المثل، فالتزويج بحاله.

نعم، حكى ^(٢) عن جامع المقاصد أنّه قال فيه: إنّ الأنسب بالقواعد ثبوت الخيار للمولى في العقد أو الصداق ^(٣)، انتهى.

ولا يخفى أنّه لو قلنا هناك بالخيار في العقد لم يلزم القول به هنا، فتدبّر ^(٤).

ولك أن تقول في المقام: إنّ معنى «أنّ لها الاعتراض في المسمّى»، ليس هو التسلّط على فسخه والرجوع إلى مهر المثل، بل معناه: أنّ المزوّجة لها التسلّط على مطالبة الزوج بما يزيد على المسمّى، بحيث يكون المجموع بقدر مهر المثل.

وتظهر الثمرة بين هذا المعنى وبين ثبوت الخيار لها في فسخ المسمّى والرجوع إلى مهر المثل، فيما إذا كان الصداق المسمّى عيناً، فإنّها بعد الفسخ ترجع إلى مهر المثل في ذمّة الزوج، وأمّا على هذا المعنى فإنّ ملكها باقٍ على العين ^(٥) المسمّى صداقاً، ولها مطالبة الزوج بالزائد، وبين الرضى بذلك ^(٦)

(١) من «ع» و«ص».

(٢) حكاها صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢٢٥.

(٣) جامع المقاصد ١٢ : ١٦٤.

(٤) لم تظهر في مصورة «ق»: فتدبّر.

(٥) في «ع» و«ص»: المعين.

(٦) في «ص» و«ع»: بتلك.

العين الذي هو في معنى إسقاط ما يطلبه، كرضى مشتري^(١) المغيب به من غير أرش.

ثمّ على كلّ تقدير، لو أعرضت المزوّجة وألزم الزوج بمهر المثل، فهل له الفسخ؛ لأنّه إنّما أقدم على تزوّجها^(٢) بالمسّمي، أم لا؟ أم فيه تفصيل بين علم الزوج بالحال الموجب لإقدامه على التزويج وإن آل الأمر إلى الاعتراض والإلزام بمهر المثل، وبين جهله بالحال؟ وجوه، والمسألة مشكلة من أنّ إلزامه بأزيد ممّا أقدم عليه ضرر، ومن أصالة اللزوم وعدم الدليل على الخيار؛ وأنّ مهر المثل قيمة المثل للبضع فبذله في مقابله لا يُعدّ ضرراً. هذا كلّهُ ﴿ إذا زوّجها بدون مهر المثل، أو ﴾ بغير الكفء.

إذا زوّجها
بالمجنون الكفو
بمهر المثل

أمّا إذا زوّجها ﴿ بالمجنون ﴾ الكفء بمهر المثل ﴿ أو الخصي أو العين ﴾، فالأقوى أنّ لها الاعتراض أيضاً؛ لعموم نفي الضرر^(٣)، مع انصراف أدلّة الولاية إلى غير هذه الصورة. واستدلّ عليه في المسالك بوجود العيب الموجب له لو كان هو المباشر جاهلاً، وفعل الولي له حال صغره بمنزلة الجهل^(٤)، وتبعه في هذا الاستدلال بعض المعاصرين^(٥).

وفيه: منع المنزلة المدّعاة، واختصاص ما دلّ على الفسخ بأحد

(١) في «ع» و«ص»: كرضى المشتري.

(٢) في «ع» و«ص»: تزويجها.

(٣) الوسائل ١٧ : ٣٣٣، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٤) المسالك ١ : ٣٦٥.

(٥) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٢١٢.

العيوب^(١) بما إذا جهل الزوج، لا ما إذا عقد الولي مع العلم، بل يمكن أن يقال: إنَّ عقد الولي على المولَّى عليه قبل الكمال بمنزلة عقد الولي عليه بعده، فكما لا خيار له لو عقد مع العلم، فكذا لو عقد وليه مع العلم، فالأولى في الاستدلال ما ذكرنا.

نعم، يشكل الحكم مع المصلحة، كما إذا كانت المرأة رتقاء^(٢) أو قرناء^(٣) أو مجنونة بالجنون الأدواري، بحيث لا يحصل لها^(٤) كفاء غير هؤلاء المعيوبين.

﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو زوّجَ الطفل بذات عيب ﴾ من العيوب الثلاثة، وغيرها من عيوب المرأة المجوّزة للفسخ.

﴿ وأما لو زوّجها من مملوك لم يكن لها الفسخ ﴾ لعدم ضرر عرفاً في ذلك. ﴿ وكذا ﴾ لا اعتراض للصبيّ ﴿ لو زوّجه بمملوكة على رأي ﴾ خلافاً لمن قال بعدم جواز نكاح الأمة بدون خوف العنت المنفي في حقّ الصغير^(٥). ﴿ ويكفي في إذن البكر ﴾ حيث يعتبر ﴿ سكوتها ﴾ على المشهور،

تزويج الطفل
بذات العيب

تزويج الصغيرة
من مملوك

تزويج الصبي
بمملوكة

كفاية
سكوت البكر

(١) الوسائل ١٤ : ٥٩٢، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس.

(٢) الرتق: هو أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه للذكر مدخل. مجمع البحرين ٥ : ١٦٧، مادة: «رتق».

(٣) القرن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الفرج، وقد يكون عظامًا. مجمع البحرين ٦ : ٢٩٩، مادة: «قرن».

(٤) وفي النسخ: له.

(٥) أنظر جامع المقاصد ١٢ : ١٤٤، وجواهر الكلام ٢٩ : ٢١٣.

وفي المسالك: لا نعلم فيه مخالفاً منّا إلا ابن إدريس^(١)؛ ولعله للأصل، ولعدم صدق الإذن عليه، وعدم دلالته على الرضى، وطرح ما دلّ من الأخبار^(٢) على ذلك وإن كانت صحيحة.

وعن بعض: إلحاق الضحك بالسكوت^(٣)، وعن آخر: إلحاق البكاء به^(٤).

عدم كفاية
سكوت الثيب

﴿ وتُكَلِّفُ الثَّيْبَ النُّطْقَ ﴾ للأصل والأخبار^(٥).

والمراد من «الثيب»: من ذهبت بكارتها بجماع أو غيره، قبلاً للبكر،

ولكن^(٦) إطلاق الثيب ينصرف إلى من ذهبت بكارتها بالوطء.

للبالغة
تزويج نفسها
من غير وليّ

﴿ ويجوز أن تُزَوِّجَ البالغة ﴾ الرشيدة ﴿ نفسها من غير وليّ ﴾ سواء

قلنا باستقلالها أم لا؛ إذ غاية الأمر على الثاني وقوع العقد الصادر منها فضولياً موقوفاً على إجازة وليّها، وليست مسلوقة العبارة، خلافاً للمحكي عن بعض العامة^(٧).

لا ولاية
للكافر والمجنون
والمغمى عليه

﴿ ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه ﴾ أمّا عدم ولاية الكافر

(١) السرائر ٢ : ٥٦٩، والمسالك ١ : ٣٦٤.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح.

(٣) منهم ابن البرّاج في المهذب ٢ : ١٩٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد

١٢ : ١٢١، وصاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٨٥.

(٤) المهذب ٢ : ١٩٤.

(٥) الوسائل ١٤ : ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(٦) في «ع» و«ص»: لكن.

(٧) أنظر بدايه أئمتهد ٢ : ٨.

على المسلم والمسلمة، فلنفي السبيل له عليهما، وأنَّ «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»^(١)، وقد تقدّم الكلام فيه^(٢).

وأما عدم ولاية المجنون والمغمى عليه، فلعجزهما عن القيام بوظائف الولاية من اختيار الأزواج، والنظر في أحوالهم، وإدراك التفاوت بينهم^(٣). وفيه: أنه إن أُريد من ذلك عدم صحّة العقد أو الإذن الواقع منهم في هذا الحال، فهو مسلّم، لكنّه لا يوجب ارتفاع الولاية بمعنى عدم انتظار زوال عذرهم مع عدم الحرج والمشقّة فيه.

[وإن أُريد زوال ولايتهم]^(٤)، فهو ممنوع، لمّ لا يجوز أن يكون العذر كالنوم وغيره من أسباب العجز؟ نعم، لو ثبت إجماع على زوال الولاية منها فهو المتّبع.

﴿ فإن زال المانع عادت الولاية ﴾ مع وجود مناطها، كالأبوة والجدودة والحكومة، قيل^(٥): لا كالوصاية، فإنّ عود الولاية في الوصي بعد زوال المسقط يحتاج إلى دليل، وقد يقال: إنّ ذلك حسن، إذا قلنا بالولاية بمجرد الوصاية المطلقة، أمّا إذا خصّصناها بما إذا نصّ الموصي على الولاية في النكاح - كما هو أحد الأقوال في المسألة^(٦) - فيعود بزوال العذر.

عودة الولاية
عند زوال المانع

(١) الوسائل ١٧ : ٣٧٦، الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٢) تقدّم في الصفحة : ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) في «ع» و «ص»: بينهم، كذا قالوا.

(٤) من «ع» و «ص».

(٥) جامع المقاصد ١٢ : ١٠٦.

(٦) المصدر السابق.

﴿ ولا ﴾ ولاية للمولى ﴿ على من تحرّر بعضه ﴾ وإن لم يجز له التزويج إلا بإذنه.

﴿ ولو اختار الأب زوجاً ﴾ لصغيرته ﴿ والجد ﴾ زوجاً ﴿ آخر، قدّم اختيار الجد ﴾ لصحيحة محمد بن مسلم^(١) وموثقة عبيد بن زرارة بابني فضال وبكير^(٢).

﴿ فإن عقدا قدّم السابق ﴾ أباً كان أو جدّاً ﴿ فإن اقترنا ﴾ بالفراغ من قبولهما في زمان واحد ﴿ قدّم عقد الجد ﴾؛ لصحيحة هشام بن سالم ومحمد ابن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حالة واحدة فالجدّ أولى»^(٣). وفي حكم الجدّ أب الجدّ وجدّ الجدّ مع مزاحمة الأب؛ لصدق الجدّ على الكلّ، فيدخل في المنصوص.

وهل الجدّ مع أبيه في حكم ابنه معه، أم لا؟ إشكال، من عدم النص، ومما يستنبط من بعض الأخبار من أولوية الأب من^(٤) استدلال الإمام عليه السلام على صحّة تزويج الجدّ بدون إذن الأب بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جاء يستعدي على أبيه: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

(١) الوسائل ١٤ : ٢١٧، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٤ : ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٣.

(٤) في «ع» و«ص»: ومن.

(٥) الوسائل ١٤ : ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٥.

لا ولاية
للمولى على
من تحرّر بعضه

صور تعارض
اختيار الأب
مع اختيار الجدّ

﴿ و ﴾ اعلم أنّ مقتضى الأدلّة الأربعة أنّه ﴿ لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالِكها ﴾ سواء ﴿ في ﴾ ذلك ﴿ الدائم والمنقطع وإن كان ﴾ المالك ﴿ امرأة على رأي^(١) ﴾ [خالف فيه فجوّز التمتع بها بدون إذن مولاتها]^(٢) مستنداً إلى بعض الأخبار الصحيحة^(٣) الغير المقاوم^(٤) للأدلّة العقلية^(٥) والنقلية^(٦)، وبعض الاعتبارات، مثل: أنّ أمة المرأة محرومة عن الوطء، وربّما لم تأذن لها مولاتها في التزوّج، فجعلها الشارع في هذا الأمر بخصوصه مستقلّة غير محجورة، ولا يلزم من ذلك منافاة للعقل والنقل إلاّ بملاحظة أدلّة الحجر على المملوكة، وأنّ نفسها ومنافعها وبُضعها مال المولى^(٧)، ولا يبعد تخصيص تلك الأدلّة بالصحيحة الواردة في الباب.

﴿ وولد الرقيقين رقّ لمولاهما ﴾ بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في المسالك^(٨)؛ إذ لا وجه لحرّيته مع أنّه نماء الملك. ﴿ فإن تعدد ﴾ المالك لهما ﴿ فالولد بينهما ﴾ على المشهور؛ لأنّه نماء ملكها، إذ لا مزيّة لأحدهما على الآخر والنسب لاحق بهما، بخلاف باقي

حكم
ولد الرقيقين

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي قدس سرّه في النهاية : ٤٩٠.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش «ق».

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٣، الباب ١٤ من أبواب المتعة.

(٤) في «ع» و «ص» : المقاومة.

(٥) والتي منها قاعدة قبح التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٦٣ - ٤٦٤، الباب ١٥ من أبواب المتعة، الحديث ١ و ٢ و ٣.

(٧) راجع الوسائل ١٣ : ١٤٤، الباب ٤ من أبواب أحكام الحجر، والوسائل

١٤ : ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٨) المسالك ١ : ٤٠٧.

الحيوانات فإنّ النسب غير معتبر، والنموّ والتبعية لاحق للأم. كذا فرّق، وفيه خفاء كما صرّح به غير واحد^(١)، ولعلّه لذا حكى عن الحلبي إلحاقه بالأمّ كما في سائر الحيوانات^(٢).

[هذا إذا لم يشترطه أحدهما لنفسه]^(٣) ﴿ولو شرطه أحدهما ملكه﴾

لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤).

الولد يتبع الحرّ
من الأبوين

﴿ولو كان أحد أبويه حرّاً تبعة الولد﴾ إن كان وطأها بالملك إجماعاً

ظاهراً، وكذا إن وطأها بالتحليل أو التزويج على المشهور؛ للأخبار المستفيضة^(٥) القريبة المذكورة أكثرها في الكافي^(٦)، خلافاً للمحكي عن الإسكافي^(٧)، فحكم برقية الولد مطلقاً، أو إذا كان الزوج حرّاً على اختلاف الحكايتين، ومستنده فيما إذا كان الزوج حرّاً بعض الأخبار^(٨)، لكنّها - على ما وجدت - مختصة كلاً بما إذا كان الزوج حرّاً.

والأقوى ما عليه المشهور؛ لاعتضاد روايته بالكثرة، وموافقة

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٠٧، انظر الحدائق ٢٤ : ٢٠٨.

(٢) حكاة عنه الشهيد في المسالك ١ : ٤٠٧.

(٣) من «ع» و«ص».

(٤) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٢٨ - ٥٢٩، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١ - ٦.

(٦) الكافي ٥ : ٤٩٢.

(٧) حكاة عنه العلامة في المختلف : ٥٦٨.

(٨) الوسائل ١٤ : ٥٣٠ - ٥٣١، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء،

الأحاديث ١٠ - ١٤، وأنظر الحدائق ٢٤ : ٢١٠ - ٢١٢.

المشهور، ومخالفة بعض الجمهور على ما قيل^(١). ويؤيده مصير الإسكافي إليه، ومع ذلك كله فلو سلم التكافؤ وجب الرجوع إلى الأصول، وهي مع الحرية كما لا يخفى.

هل يكون الولد
رقاً لو اشترط
المولى رقبته

واستثنى من هذا الحكم على المشهور صورة واحدة، أشار إليها بقوله:
﴿إلا أن يشترط المولى الرقبة﴾ فيسترق حينئذٍ على قول مشهور، ضعيف
المأخذ - كما في الروضة^(٢) والرياض^(٣) - وهي رواية أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام - كما عن^(٤) الاستبصار - قال: «لو أن رجلاً دبّر جارية
ثم زوّجها من رجل فوطأها، كانت جاريتها وولدها منه مدبرين،
كما لو أن رجلاً أتى قومًا فتزوّج إليهم مملوكتهم، كان ما ولد لهم ممالك»^(٥).
فإنّ ظاهرها الحكم برقبة الولد، لكنه محمول على ما إذا شرط^(٦)
على الأب رقبة الولد؛ لأنّ الأخبار المستفيضة الدالّة على حرّية الولد مجرّية
أحد أبويه ناصّة في الحرّية مع عدم اشتراط الرقبة؛ لأنّه المتيقن من أفرادها،
ظاهرة فيها مع اشتراط الرقبة، وهذه الرواية نصّ في الرقبة في صورة
الاشتراط؛ لأنّها المتيقنة من إطلاقها، ظاهرة فيها في صورة عدم الاشتراط،

(١) قاله الشيخ في الاستبصار ٣: ٢٠٣، ذيل الحديث ٧٣٦.

(٢) الروضة البهية ٥: ٣١٣.

(٣) الرياض ٢: ١٢٠.

(٤) في «ع» و«ص»: في.

(٥) الاستبصار ٣: ٢٠٣، الحديث ٧٣٥، وعنه الوسائل ١٤: ٥٣٠، الباب ٣٠ من

أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١٠.

(٦) في «ع» و«ص»: اشترط.

فينبغي رفع اليد عن^(١) ظاهر كلِّ بنصِّ الآخر.

ويؤيد هذه الرواية بعض الروايات الأخر^(٢)، الدالة بظاهرها على مذهب الإسكافي، التي يمكن حملها على صورة اشتراط الرقية جمعاً كما عرفت. ولا ينافي ذلك موافقة أخبار الرقية بإطلاقها للتقية؛ إذ لا منافاة في أن يكون العام الصادر عن المعصوم عليه السلام بظاهره موافقاً لمذهب العامة، وأريد به^(٣) الخاصّ الموافق للحكم الواقعي بقرينة منفصلة، بل هذا أحسن أفراد التقية.

لكنّ الإنصاف، أنّ روايات الحرّية على الإطلاق أقوى دلالة وأكثر عدداً، مع أنّ الجمع المذكور لا شاهد عليه، فالواجب في مثله مع عدم المرجح بين^(٤) الأخبار الرجوع إلى مقتضى الأصول.

وأما حديث وجوب الوفاء بالشروط والعقود المتضمنة لها، فلا ربط له بما نحن فيه؛ لأنّ رقية الولد ليس ممّا يملكه الشخص حتّى يلتزم به، فإنّ الحق فيه لله سبحانه ولا تسلّط للعباد عليه، فليس رقية الولد قابلاً لأن يلتزم به الشخص حتّى يجب الوفاء به، كما لا يجوز اشتراط رقية ولد الحرين، وهذا واضح.

ثم إذا قلنا بفساد هذا الشرط، ففي فساد العقد المشروط به وجهان،

(١) في «ع» و«ص»: من.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٣٠ - ٥٣١، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العيب والاماء، الأحاديث ١١ - ١٤.

(٣) في «ع» و«ص»: منه.

(٤) في «ع» و«ص»: من.

بل قولان. وعلى تقدير فساد العقد، فلو وطأ عالماً كان الولد رقاً من حيث إنّه زنى، ومع الجهل لا.

تزوج الحرّ أمة
بلا إذن مالكتها

﴿ ولو تزوّج الحرّ الأمة ﴾ دواماً أو انقطاعاً ﴿ بغير إذن المالك ﴾
وإن كان امرأة - على ما مرّ^(١) - ﴿ ووطأها قبل ﴾ حصول الإجازة من المالك
التي يكفي فيها ﴿ الرضى، عالماً بالتحريم، فهو ﴾ عاصٍ ﴿ زانٍ ﴾ كما يدلّ عليه
موثقة أبي العباس^(٢)، وروايته الأخرى^(٣).

﴿ و ﴾ حينئذٍ يجب ﴿ عليه الحدّ، و ﴾ أمّا ﴿ المهر ﴾ فلا إشكال
عندهم في ثبوته عليه ﴿ إن كان أكرهها^(٤) ﴾ على الوطاء ﴿ أو كانت جاهلة ﴾
بلا خلاف ظاهراً، وإن اختلف في أنّه المسمّى، أو مهر المثل، أو العشر،
أو نصفه.

﴿ والولد رقّ ﴾ بلا خلاف أيضاً كما في الحدائق^(٥)، مستشهداً عليه
بمرسلة جميل في من أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية، فولدت الجارية
من الغاصب، قال عليه السلام: «تُرَدُّ الجارية والولد على المغصوب»^(٦)، لكن

(١) تقدّم في الصفحة : ١٨٠.

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٤ : ٥٢٧، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٤) في «ع» و«ص»: قد أكرهها.

(٥) الحدائق ٢٤ : ٢١٥.

(٦) الكافي ٥ : ٥٥٦، الحديث ٩، الوسائل ١٤ : ٥٧١، الباب ٦١ من أبواب نكاح

العبيد والإماء. وفي الوسائل لم يذكر جميل، بل رواه عن علي بن حديد عن بعض
أصحابه عن أحدهما عليهما السلام.

موردها الزنى لا التزويج.

﴿ ولو كانت ﴾ الأمة ﴿ عالمة مختارة فلا مهر و ﴾ إن ﴿ حُدَّت ﴾ على ما اختاره المصنّف تدسّسه، وحكى عن جماعة^(١)؛ لأصالة البراءة، ولأنّه^(٢) « لا مهر لبغي »^(٣).

وقيل بثبوت المهر^(٤)؛ لأنّه عوض البضع المستوفى، وهو ملك المولى، ولا دخل لاختيار الأمة وعلمها في ذلك، والمهر ليس لها حتّى تمنع عنه لبغائها؛ فإنّ المنفي استحقاتها للمهر بسبب البغاء، وهي امرأة تكون من شأنها الاستحقاق، والأمة ليست كذلك، فالخبر النافي لمهر البغي مختصّ بمن تستحقّه^(٥) لولا البغاء.

مع أنّ ظاهر لفظ المهر في الخبر قرينة على إرادة الحرّة من البغي؛ لأنّه يقال [لها]^(٦): بنت مهيرة، في مقابل الأمة.

ولفحوى صحيحة الفضيل - المروية في الكافي - عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢ : ٣١٠، وحكى هذا القول عن جماعة المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٣ : ٧٥، والبحراني في الحدائق ٢٤ : ٢١٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٠ : ٢١٨.

(٢) في «ع» و «ص» : وأنّه.

(٣) لم نجد بهذا اللفظ، نعم في سنن البيهقي (٦ : ٦) : « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ... مهر البغي ».

(٤) حكاه المحقق الكركي في جامع المقاصد ١٣ : ٧٥، والبحراني في الحدائق ٢٤ : ٢١٦.

(٥) في «ع» و «ص» : بمستحقه.

(٦) من «ع» و «ص».

قال : « قلت له : جعلت فداك ما تقول في رجل له جارية نفيسة وهي بكر ، أحلّ لأخيه ما دون فرجها ، أله أن يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلا ما أحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك ، قلت : رأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأ ، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها»^(١).

ونحوها الصحيح في رجل تزوّج امرأة فوجدها أمة دلّست نفسها ؟ قال : « إن كان الذي زوّجها إياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد مما أعطها شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها ، وإن كان زوّجها إياها ولياً له ، ارتجع على وليها بما أخذته ، ولمواليها عشر قيمتها إن كانت بكرأ ، وإن كانت غير بكرٍ فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها ، قال : وتعدّ منه عدّة الأمة . قلت : فإن جاءت منه بولدٍ ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولي»^(٢).

دلّ على سببّة استحلال الفرج للعشر ونصف العشر مع جهالة الزوج ، فع علمه أولى .

ثمّ إنّ مقتضى الاستدلال بالوجه الأوّل هو استحقاق مهر المثل ؛ لأنّه كأجرة المثل في سائر المنافع التي يستوفيه من الأمة بالاستخدام والاستعمال ،

(١) الكافي ٥ : ٤٦٨ ، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه ، الحديث الأوّل ، وعنه الوسائل

١٤ : ٥٣٧ ، الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث الأوّل .

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٧٧ ، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث الأوّل .

ومقتضى الصحيحتين ثبوت العشر ونصف العشر.

لكنّ التعويل على الدليل الأوّل مشكل؛ لأنّ استيفاء منفعة البضع ليس كاستيفاء سائر المنافع، ولذا لا يجب شيء بتقبيّل الأمة أو الاستمتاع بها بما دون الفرج، بخلاف استيفاء منافعها بالاستخدام أو تفويت منافعها، فإنّها مضمونة إجمالاً.

والحاصل، أنّ منفعة البضع لها حكم غير حكم سائر المنافع، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقتضى القاعدة ضمان كلّ منفعة يستوفىها من الأمة؛ لأنّ منفعة المال كنفس المال مضمونة، إلّا أن يخرج شيء بالإجماع، ولذا لم يخالف أحدٌ في ثبوت المهر مع جهل الأمة، ولا ريب أنّ علمها وجهلها لا مدخل له في اشتغال ذمّة الزوج بعوض البضع، والظاهر أنّ من لم يقل بالمهر استند إلى نفي المهر للبغيّ بحمل «اللام» على الاختصاص، لا الملك^(١) كما في قولك: لا أجرّة للدار وللدابة.

ثمّ لو ثبت أنّ مقتضى القاعدة ثبوت مهر المثل، لكن قد عرفت أنّ مقتضى الصحيحتين هو العشر ونصف العشر، سواء زاد على مهر المثل أو نقص، ولا بأس بالقول بمضمونها كما عن ابن حمزة^(٢)، واختاره في الرياض^(٣).

ثمّ إنّ هذا كلّّه إذا لم يجز المولى العقد بعد الوطء، أو أجازه بعده وقلنا بأنّ الإجازة كالعقد المستأنف، أو أنّها جزء السبب.

(١) في «ع» و«ص»: التملك.

(٢) الوسيلة: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) الرياض ٢: ١٢١.

وأما إذا أجاز العقد بعد الوطء وقلنا بأنّها كاشفة، سقط الحدّ وإن بقي الإثم، وحكم بحريّة الولد، وثبت في ذمّة الزوج المسمّى، لكن قال في الحدائق - بعد هذا التفريع -: إنّ كون الإجازة كاشفة أو ناقلة لا أثر له في الأخبار^(١)، انتهى.

أقول: وفي رواية^(٢) محمد^(٣) بن قيس في من باع جارية أبيه بغير إذنه، فجاء الأب يدّعي على المشتري: «فقال أمير المؤمنين عليه السلام للمالك: خذ وليدتك وابنها، ثمّ أجاز المالك بيع ابنه، فردّ الجارية وولدها على المشتري»^(٤) دلالة على كون الإجازة كاشفة، فتدبرّها.

﴿ ولو كان ﴾ الزوج الواطئ ﴿ جاهلاً بالتحريم ﴾ ولو مع الشكّ فيه والتقصير في السؤال ﴿ أو حصلت ﴾ له ﴿ شبهة ﴾ في الحكم أو الموضوع، ﴿ فلا حدّ، و ﴾ لكن ﴿ عليه المهر ﴾ وإن كانت الأمة عاملة، على ما أطلقه المصنّف تنسّره، هنا وإن قيّده مع علم الزوج بصورة جهلها، ويمكن كون تركه هنا اعتماداً على ما سبق منه في صورة علم الزوج، وإلّا فدرك الحكم إثباتاً ونفيّاً لا يتفاوت بعلم الزوج وجهله.

واختلفوا في المهر الثابت هنا، فقيل: إنّهُ المسمّى^(٥)؛ ولعلّه لإقدام

(١) الحدائق ٢٤ : ٢١٩.

(٢) كتب المؤلف تنسّره، فوق كلمة (رواية): صحيحة.

(٣) في «ع» و «ص»: رواية صحيحة لمحمد.

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

(٥) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٠٨، وحكاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد

(٣ : ١٤٢) عن ابن البراج.

الزوج عليه، فإن زاد على مهر المثل أقدم عليه، وإن نقص عنه فلا دليل على الزائد؛ لأنّه موقوف على جعل منفعة البضع كسائر المنافع في ضمانها بأعواض أمثالها.

وقيل: إنّه مهر المثل^(١)؛ لما مرّ من أنّه في منفعة البضع كأجرة المثل في سائر المنافع^(٢).

وقيل: العشر أو نصفه^(٣)؛ للصحيحين المتقدمين^(٤)، لكن مورد الأولى في صورة علم الزوج، فلا يتعدّى إلى صورة جهله بالأولوية، إلّا إذا فرض نقصان العشر ونصف العشر عن مهر المثل والمسّمى. أمّا مع زيادته فلا يصحّ التعدي؛ لأنّ ثبوت الزائد على مهر المثل مع العلم لا يقتضي ثبوته مع الجهل، فالاستدلال بها هنا - كما عن صاحب المدارك في شرح النافع^(٥) - غير جيد.

وأما الصحيحة الثانية، فوردها علم الزوجة، فثبوت حكمها هنا مع جهل الأمة يحتاج إلى تنقيح المناط، والأولوية هنا ممنوعة؛ لأنّ مهر المثل

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٤ : ١٩٠، وحكاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد

٣ : ١٤٢ عن ابن حمزة.

(٢) تقدّم في الصفحة : ١٨٦.

(٣) قاله ابن الجنيد - كما نقله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٣ : ١٤٢ -

والشيخ الطوسي في النهاية : ٤٧٧، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٠٣ - ٣٠٤، وابن البراج

في المهذب ٢ : ٢١٧.

(٤) تقدّمتا في الصفحة : ١٨٦.

(٥) أنظر نهاية المرام ١ : ٢٧٢.

قد يزيد عن العشر ونصفه وقد ينقص، وحكم صورة علم الجارية أخف من صورة جهلها؛ لما عرفت من ذهاب جماعة إلى عدم المهر أصلاً مع علمها^(١)، فأولوية الحكم في الثانية بالعشر ونصفه موقوفة على زيادتها عن مهر المثل.

اللهم إلا أن يتمسك بدلالة ذيل الصحيحة على أن العشر ونصف العشر لأجل استحلال فرجها، فهو سبب في ذلك يدور معه أينما كان، فيتعدى عن المورد بعموم العلة.

﴿ و ﴾ على كلِّ تقدير، لا ريب بمقتضى ما تقدّم من الأخبار من تبعيّة الولد لأشرف الأبوين^(٢) - خرج منه صورة علم الزوج بالحرمة^(٣) - أن ﴿ الولد حرّ ﴾ إلحاقاً له بأبيه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه قيمته لمولاه يوم سقط حياً ﴾ عوضاً عمّا فات على المولى من منافع أمته إلى حين الوضع، فإنّ أجرتها قيمة ما حصل منها، وهو الولد، لا أنّ الولد رقّ يُعتق على أبيه بقيمته عند الولادة؛ لما عرفت من أنّه ينعقد حرّاً.

﴿ وكذلك^(٤) ﴾ الحكم من سقوط الحدّ ووجوب المهر والحقوق الولد ﴿ لو ادّعت ﴾ الزوجة ﴿ الحرّية فعقد ﴾ عليها؛ لما مرّ من النسخة الثانية، وهي لوليد بن صبيح^(٥)، وهي وإن خلت عن إيجاب القيمة على الأب،

لو ادّعت الحرّية
فعقد عليها

(١) تقدّم في الصفحة : ١٨٥.

(٢) تقدّم في الصفحة : ١٨١.

(٣) في «ع» و «ص»: العلم بالحرمة.

(٤) في «ع» و «ص» والارشاد: وكذا.

(٥) تقدّمت في الصفحة : ١٨٦.

إلاَّ أنّه يدلّ عليه مصححة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل آخر فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال: «يأخذ جاريته، ويأخذ قيمة ولدها»^(١).

وهنا بعض الروايات تدلّ بظاهرها على رقيّة الولد لمولى الجارية، كموثقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت^(٢) أنّها حرّة، فتزوّجها رجلٌ منهم فأولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاها، فأقام عندهم البيّنة على أنّها مملوكة، وأقرّت الجارية بذلك؟ فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه. قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمن ابنه حتّى يؤدّيه ويأخذه. قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفديه، ولا يملك ولد حرّ»^(٣).

وحسنة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة أيقّت من مواليتها، فأنت قبيلة غير قبيلتها، فادّعت أنّها حرّة، فوثب عليها حرّ فتزوّجها، فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام الزوج البيّنة على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة، أعتق ولدها وذهب القوم

(١) الفقيه ٣: ٤١٤، الحديث ٤٤٤٦، وعنه الوسائل ١٤: ٥٨٠، الباب ٦٧ من أبواب

نكاح العبيد والإماء، الحديث ٨.

(٢) في «ق» و«ع»: وزعموا.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥، مع

اختلاف يسير.

بأمتهم، وإلا أوجع ظهره واسترق ولده»^(١).

ونحوها رواية محمد بن قيس الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام في مَنْ باع جارية أبيه بدون إذن أبيه، فأولدها المشتري فقال عليه السلام للمالك: «خُذ وليدتك وابنها»^(٢).

والمصحح^(٣): «في رجل ظنَّ أهله أنه قد مات أو قُتل، فَنكحت امرأته وتزوَّجت سرَّيته، فولدت كلَّ واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأوَّل وجاء مولى السريَّة، ففُضِيَ في ذلك أن يأخذ الأوَّل امرأته فهو أحقُّ بها، ويأخذ السيد سرَّيته وولدها، إلا أن يأخذ رضاه من الثمن، ثمن الولد»^(٤).
وعمل بهذه الروايات الشيخ وجماعة على ما حكى عنهم^(٥)، فحكموا برقيَّة الولد.

وعن النهاية^(٦) والقاضي^(٧) وابن حمزة^(٨) التفصيل بين ما إذا تزوَّجها مع قيام البيِّنة على حرَّيتها أو صدَّق فأولادها أحرار، وبين عدمها فهم أرقَّاء؛ ولعلَّه للجمع بين المستفيضة.

(١) الوسائل ١٤: ٥٧٨، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣، بتفاوت.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوَّل،

وقد تقدَّمت في الصفحة: ١٨٨.

(٣) في «ع» و«ص»: والمصححة.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٦.

(٥) حكاة في المسالك ١: ٤٠٨.

(٦) النهاية: ٤٧٧.

(٧) المهذب ٢: ٢١٦ - ٢١٧.

(٨) الوسيلة: ٣٠٣.

يلزم الأب
دفع قيمة الأولاد

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف ظاهراً - كما عن المسالك^(١) - أنه يجب على الأب دفع القيمة، ووجب على مولى الجارية قبول القيمة. وظاهر الموثقة المتقدمة^(٢) دلّت على أنه ﴿لو عجز﴾ الأب ﴿عن﴾ قيمتهم سعى ﴿، والعمل بها عند من قال بمضمونها من رقية الولد وإن كانت معارضة بأدلة إنظار المعسر [متعين]^(٣).

وأما عند من لم يعمل بمضمونها فوجوب السعي مشكل؛ لعدم الدليل عليه، عدا الموثقة المشتبهة على رقية الولد^(٤)، التي^(٥) لا يقول بها هذا القائل. اللهم إلا أن يمنع صراحتها في رقية الولد، بل غاية مدلولها أنه يدفع إلى مولى الجارية ولدها، ويجب عليه دفعه إلى أبيه وأخذ قيمته، وهو أعم من الرقية، فلعله أريد أنه كالرقق في مقابلته بالقيمة، بل قوله عليه السلام في الذيل: «ولا يملك ولد حرّ» ظاهر في أن ولد الحرّ لا يصير مملوكاً، سيما إذا قرئ «يملك» مبنياً للمجهول.

إذا امتنع الأب
من دفع
قيمة الأولاد

﴿وإن امتنع﴾ الأب عن السعي في قيمته ﴿قيل﴾ محكياً عن النهاية^(٦) وابن حمزة^(٧): إنه ﴿يفكّهم الإمام من سهم الرقاب﴾ للموثقة

(١) المسالك ١ : ٤٠٩.

(٢) تقدّمت في الصفحة : ١٩١.

(٣) لم ترد في «ق».

(٤) تقدّمت في الصفحة : ١٩١.

(٥) في «ع» و «ص» : الذي.

(٦) النهاية : ٤٧٧.

(٧) الوسيلة : ٣٠٣.

المذكورة^(١) التي لا دلالة [فيها]^(٢) على مطلوبهم من فكّهم من سهم الرقاب، بل غاية مدلوله وجوب فكّهم، فلعلّه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، كما حكي^(٣) عن المصنّف تدرّجاً^(٤).

وأما آية صرف الزكاة في الرقاب^(٥)، فهي مختصة ببعض الموارد، كما لا يخفى.

﴿ ولو تزوّجت الحرّة بعدٍ بغير إذن ﴾ مولاها، فإن كانت ﴿ عاملة بالتحريم فلا مهر^(٦) ﴾ لأنّها بغيّ، وللرواية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم: «أما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صدق»^(٧). وظاهر إباحة الفرج عدم العوض فيه مطلقاً ﴿ و ﴾ منها يظهر أنّه ﴿ لا نفقة ﴾ لأنّها فرع صحّة التزويج ﴿ والولد رق^(٨) ﴾ وفي المسالك: أنّ في بعض الروايات دلالة عليه^(٩).

﴿ ولو كانت جاهلة فالولد حرّ ﴾ لما مرّ من أدلّة تبعيته لأشرف

لوتزوّجت الحرّة
عبداً
بلا إذن مولاها

(١) تقدّمت في الصفحة : ١٩١.

(٢) من «ع» و «ص».

(٣) حكاها عنه المحدث البحراني في الحدائق ٢٤ : ٢٣١.

(٤) المختلف : ٥٦٦.

(٥) التوبة : ٦٠.

(٦) في «ع» و «ص» : فلا مهر لها.

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٢٤، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

(٨) في «ع» و «ص» : رقّ على ما نصّ عليه غير واحدٍ.

(٩) المسالك ١ : ٤٠٩.

الأبوين^(١). وحكي^(٢) عن ظاهر المقنعة^(٣) والشيخ في التهذيب^(٤) رقية الولد؛ لرواية العلاء بن رزين^(٥)، ويمكن حملها على صورة كون الزوجة أمة أو حرّة مع علمها بعد العقد بكون الزوج عبداً غير مأذون، ومع ذلك مكنته من الوطاء الموجب للولد.

﴿ ولا قيمة عليها ﴾ عن الولد؛ للأصل، واختصاص النصّ بعكس المسألة، مع ما عرفت من أنّ ثبوت القيمة على الأب؛ لفوت^(٦) بعض منافع الأمّ في زمان الحمل، وهو هنا مفقود.

﴿ ويتبع العبد بالمهر ﴾ المستقرّ عليه بالدخول بعد العتق، جمعاً بين حق^(٧) بضع المرأة وحق المولى، والمراد بالمهر - هنا - مهر المثل.

هذا كلّه إذا لم يُجز المولى، أو جعلنا الإجازة ناقلة، أمّا لو أجاز وجعلناها كاشفة ثبت المسمّى، وهل يتعلّق المهر حينئذٍ والنفقة بذمة المولى، بناءً على القول بذلك في صورة إذنه له في العقد ابتداءً [أم لا؟ وجهان]^(٨).

(١) تقدّمت في الصفحة : ١٨١.

(٢) حكاه المحدث البحراني في الحدائق ٢٤ : ٢٣٤.

(٣) المقنعة : ٥٠٧.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٥٣.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٢٧، الباب ٢٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل، وانظر التهذيب ٧ : ٣٥٣، الحديث ١٤٣٧.

(٦) في «ع» و«ص» : لفوات.

(٧) ليس في «ع» و«ص» : حق.

(٨) من «ع» و«ص».

﴿ ولو تزوّج العبد بأمة غير مولاه بإذن منها، أو بغير إذن منها ﴾ مع إجازتها، أو لا معها ﴿ فالولد لها، ولو أذن أحدهما فالولد للآخر ﴾ وفي المسالك: أنّ هذا الحكم - أي ما ذكره في حقوق الولد بهما مع عدم إذنهما واختصاص الولد بغير الآذن - ظاهرهم الاتفاق عليه. وحكى عن بعضهم أنّه منصوص، قال: ولم نقف عليه^(١)، انتهى.

وقريب منه في الحدائق^(٢).

ويزيد الإشكال ما ذكره من غير خلاف أجده منهم - ﴿ و ﴾ في الرياض: أنّه حكى الاتفاق عليه^(٣) - أنّه ﴿ لو زنى العبد فالولد لمولى الأمة ﴾ فإنّ الفرق في هذا الحكم بين التزويج بدون الإذن والزنى مشكل، واستدلّ في الحدائق^(٤) على كون الولد لمولى الأمة إذا زنى بها العبد برواية جميل في من أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية فأولدها، قال: «تُرد الجارية وولدها إذا أقرّ الغاصب بذلك»^(٥).

حكم الولد
فيما لو زنى
العبد بأمة

وفيه: أنّه ظاهرٌ في كون الأب حرّاً، وإلحاق العبد قياساً، مع إمكان الفرق بأنّ ذلك في الحرّ عقوبة حيث إنّ النسب عنه منتفٍ بالزنى، فلا حرمة له حتى يلحق به الولد، بخلاف ما إذا كان الأب عبداً، فإنّ الملك للمولى

(١) المسالك ١ : ٤٠٩.

(٢) الحدائق ٢٤ : ٢٤١.

(٣) الرياض ٢ : ١٢٢.

(٤) الحدائق ٢٤ : ٢٤١.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٧١، الباب ٦١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل،

وفيه: عن علي بن حديد عن بعض أصحابه عن أحدهما.

ولا عقوبة عليه.

لو زوّج عبده
بأتمته

﴿ ولو زوّج عبده بأتمته استحَبَّ ﴾ له ﴿ أن يعطيها المولى شيئاً من ماله ﴾ ليكون بصورة المهر لها، وجبراً لقلبها، ورفعاً لمنزلة العبد عندها، وعن جماعة وجوبه^(١)؛ اعتماداً على ظاهر بعض الأخبار^(٢)، ولثلاً يخلو النكاح عن المهر. وهو ضعيف؛ لأنّ مهر الأمة للمولى.

نعم، لا يبعد وجوب^(٣) مراعاة ظاهر الأخبار، كما مال إليه بعض متأخري المتأخّرين^(٤).

لو اشترى
حصته من
زوجته المملوكة

﴿ ولو اشترى حصته من زوجته المملوكة بطل العقد ﴾ لامتناع عقد الإنسان على أمته لنفسه مطلقاً ابتداءً واستدامة^(٥)، ويلزمه بطلان العقد بالإضافة إلى حصته المستلزم^(٦) لبطلانه بالإضافة إلى الجميع؛ لعدم تبعض العقد، ولمضرة سماعه، قال: «سألته عن رجلين بينهما أمة، فزوّجهاها من رجلٍ، ثمّ إنّ الرجل اشترى بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه باشترائه

(١) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:

٢٩٧، وابن البراج في المهذب ٢: ٢١٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٧ - ٥٤٨، الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) ليس في «ع» و«ص»: وجوب.

(٤) منهم صاحب المدارك في نهاية المرام ١: ٢٨٣، والمحدث البحراني في الحقائق

٢٤: ٢٣٩.

(٥) في «ع» و«ص»: أو استدامة.

(٦) في «ع» و«ص»: المستلزمة.

إياها، وذلك أنّ بيعها طلاقها، إلا أن يشتريها من جميعهم»^(١).

﴿ و ﴾ نحوها الموثق المحكي عن الفقيه^(٢).

ثمّ اذا بطل النكاح ﴿ حرم وطؤها ﴾ مع عدم إذن الشريك؛ لأنّه تصرف في حصّة الشريك بغير إذنه.

لو أباح الشريك
الأمة لشريكه

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ إن أباحه الشريك أو أجاز العقد على رأي ﴾ مشهور.

أمّا عدم الحلّ بإباحة الشريك، فلعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)^(٣)؛ خرج منه الزوجة المحضة وملك اليمين المحض، وخروج المبعوض موقوف على كون قوله: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(٤)، لمنع الخلوّ، وهو غير معلوم؛ إذ لعلّ المنفصلة حقيقيّة، بل هو الظاهر؛ لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

وأما استصحاب الحلّ، فغير جارٍ؛ لأنّ الحلّ السابق كان من جهة الزوجيّة المحضة، وقد ارتفعت؛ للإجماع على بطلان الزوجيّة، وغيره لم يثبت سابقاً.

ويؤيّده الموثقة السابقة المروية في الكافي^(٥) والمحكية عن الفقيه، خلافاً

(١) الوسائل ١٤ : ٥٥٣، الباب ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٢) الفقيه ٣ : ٤٤٩، باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه، الحديث ٤٥٥٤.

(٣) المؤمنون : ٥، المعارج : ٢٩.

(٤) المؤمنون : ٦، المعارج : ٣٠.

(٥) الكافي ٥ : ٤٨٢ - ٤٨٣، باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ،

للمحكي^(١) عن ابن إدريس^(٢) وجماعة^(٣)، فحلّلوها بتحليل الشريك؛ لأنّ التحليل ملك المنفعة، فالواطىء يملك الكل؛ لأنّه مالك لعين نصف ولنفعة نصف آخر.

وللصحيح المروي في الكافي عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً، ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه؟ قال: هو له حلال، وأيّها مات قبل صاحبه صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات، ونصفها مدبراً.

قلت: رأيت إن أراد الباقي منها أن يمسيها أله ذلك؟

قال: لا، إلاّ أن يبتّ عتقها ويتزوّجها برضى منها مثل ما أراد.

قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً، قد ملكت نصف رقبتها، والنصف

الآخر للباقي منها؟

قال: بلى.

قلت: فإن هي جعلت مولاهها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟

قال: لا يجوز له ذلك.

قلت: لمّ لا يجوز له ذلك، كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ

فرجها لشريكه منها؟

قال: إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من

(١) حكاه المحدث البحراني في الحدائق ٢٤ : ٢٤٤.

(٢) السرائر ٢ : ٦٠٣.

(٣) منهم الشهيد في اللمعة : ١٩٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٦٢، والفاضل

المقداد في التنقيح الرائع ٣ : ١٤٤.

نفسها يوم، وللذي دبرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها، فيتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر^(١).

وهذا القول لا يخلو عن قوّة، ﴿ وكذلك ﴾ الحكم فيما ﴿ لو كان الباقي ﴾ عدا نصيب الزوج ﴿ حرّاً ﴾ فإنه ﴿ لم يحل العقد ﴾ عليها ﴿ ولا الإباحة، ولا متعة في أيامها على رأي ﴾ المصنّف رحمه الله المحكي عن الأكثر^(٢).

لو كان غير
نصيب الزوج
حرّاً

أمّا عدم جواز العقد، فلما عرفت من عدم التبعض، وأنّ الفرج لا يحلّ بسببين مختلفين.

وأما الإباحة، فظاهر، والظاهر أنّها محلّ وفاق.
وأما عدم جواز المتعة، فلأنّ منافع البضع لا تدخل في المهايأة، وإلا حلّ لها المتعة لغير مالك النصف، وهو باطل اتفاقاً كما في المسالك^(٣)، وعن السيّد في شرح النافع^(٤).

خلافاً لآخرين فجوزوا المتعة في أيامها^(٥)؛ للرواية المذكورة^(٦)، التي

(١) الكافي ٥ : ٤٨٢، الحديث ٣، وعنه الوسائل ١٤ : ٥٤٥، الباب ٤١ من ابواب نكاح العبيد والاماء، الحديث الاول.

(٢) منهم فخر المحققين في ايضاح الفوائد ٣ : ١٤٩، والفاضل المقداد في التنقيح ٣ : ١٤٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ٩٩.

(٣) المسالك ١ : ٤١٠.

(٤) نهاية المرام ١ : ٢٨٣.

(٥) منهم الشيخ الطوسي في النهاية : ٤٩٤ - ٤٩٥، والمحدث البحراني في الحدائق ٢٤ : ٢٤٦، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٢٣.

(٦) آنفاً.

هي نصّ في مقابل ما مرّ في سند المنع من الاجتهاد، ولكن الاحتياط لا يترك.

حكم طلاق العبد

﴿ و ﴾ اعلم أنّ ﴿ طلاق العبد ﴾ لزوجته الحرّة أو المملوكة ﴿ بيده، وليس للمولى إجباره عليه [ولا منعه ﴿ منه ^(١) ﴾ إلا أن يزوّجه بأتمته فالطلاق بيد المولى ﴿ .

والحكم في المستثنى والمستثنى [منه ^(٢)] ثابت في الأخبار الكثيرة^(٣)، ولا خلاف ظاهراً في حكم المستثنى، وفي الحدائق: نفي الخلاف^(٤)، وفي المسالك: أنّه موضع وفاقٍ^(٥)، وعن المصنّف في المختلف: دعوى الإجماع على ذلك^(٦).

وأما حكم المستثنى منه فهو مذهب المشهور على ما في المسالك^(٧) والحدائق^(٨)، وفيها وفي غيرهما^(٩) عن جماعة: أنّ الطلاق مطلقاً بيد المولى؛

(١) من «ص».

(٢) من «ع» و «ص».

(٣) الوسائل ١٥ : ٣٤٠، الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرايطه.

(٤) الحدائق ٢٤ : ٢٨٨.

(٥) المسالك ١ : ٤١٤.

(٦) المختلف : ٥٦٨.

(٧) المسالك ١ : ٤١٤.

(٨) الحدائق ٢٤ : ٢٩٠.

(٩) الجواهر ٣٠ : ٢٧٧.

لبعض الأخبار الصحيحة^(١).

وعن الحلبي: أن للمولى إجباره عليه وإن لم يكن بيده؛ لأن طاعته واجبة^(٢).

وإذا كان بيده طلاق زوجة عبده المملوكة له ﴿ فله الفسخ ﴾ أيضاً
 ﴿ بغيره ﴾ أي بغير الطلاق؛ لصحيفة محمد بن مسلم في تفسير: (والمُحْصَنَاتُ
 مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٣)، وحسنة عبد الله بن سنان بابن هاشم^(٤)،
 وموثقة عمار^(٥)، وفي رواية محمد بن فضيل عن عبد صالح عليه السلام: «أنه
 إن شاء نزعها منه بغير طلاق»^(٦)، والأخبار الأخر^(٧) ظاهرة في ذلك أيضاً.
 ﴿ و ﴾ منه يعلم أن هذا الفسخ ﴿ لا يُعَدُّ في الطلاق على رأي ﴾ قوي،

-
- (١) الوسائل ١٤ : ٥٥١ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٧
 و ٥٧٦ ، الباب ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث الأوّل والثاني ،
 و ١٥ : ٣٤٣ ، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح وشرايطه ، الحديث الأوّل .
 (٢) الكافي في الفقه : ٢٩٧ ، وحكاه عنه العلامة في المختلف : ٥٦٩ ، وصاحب الجواهر
 في الجواهر ٣٠ : ٢٧٨ . وقال : ومن ذلك كله يعلم ضعف المحكي عن الحلبي من أن
 للسيد إجباره على الطلاق محتجاً بما دلّ من وجوب الطاعة عليه .
 (٣) النساء : ٢٤ ، الوسائل ١٤ : ٥٥٠ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ،
 الحديث الأوّل .

- (٤) الوسائل ١٤ : ٥٥٠ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٢ .
 (٥) الوسائل ١٤ : ٥٥٠ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٣ .
 (٦) الوسائل ١٤ : ٥٥١ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٥ .
 (٧) الوسائل ١٤ : ٥٥١ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

خلافاً لمن عدّه في الطلاق مطلقاً^(١)، أو مع وقوع التفريق بلفظ الطلاق^(٢).
ثمّ إنّ عدم كونه طلاقاً بناءً على عدم كون تزويجه نكاحاً واضح،
كما حكي عن بعض من أنّه إباحة لا نكاح^(٣)، وأمّا على القول بأنّه تزويج
- كما أطلق عليه التزويج في جملة من الأخبار^(٤) - فالمستند هو الأخبار
الدالة على أنّ رفع ذلك بيد المولى^(٥)، ورفع النكاح ليس منحصراً في الطلاق.
وتظهر الثمرة في اعتبار اجتماع شروط الطلاق فيه^(٦).

لو باع المالك
أتمه بعد
طلاق الزوج

﴿ ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج أتمت العدة وكفت عن الاستبراء ﴾؛
لأنّ الغرض منه قد حصل بالعدة، خلافاً للمحكي عن جماعة^(٧)؛ لأنّها
سببان مستقلّان ولا يتداخل السببان إلّا بدليل.

كراهة
وطء الفاجرة

﴿ ويكره وطء الفاجرة^(٨) [ومن ولد من الزنى، ويجوز وطء الأمة وفي

(١) منهم الشيخ المفيد في المغنعة: ٥٠٧..

(٢) حكاه صاحب المدارك في نهاية المرام (١ : ٣٠٨) بلفظ «قيل».

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٠٠، وحكاه عنه المحدث البحراني في الحدائق
٢٤ : ٢٩٥.

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٤٧، الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٦) في «ع» و«ص»: وعدمه.

(٧) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ٥ : ٢٦٩ - ٢٧٠، وابن البرّاج في المهذب
٢ : ٣٣٣، وابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٣٦، وحكاه المحدث البحراني في الحدائق

٢٤ : ٢٩٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٠ : ٢٨٣.

(٨) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ بدون شرح، وفي «ق» بعدها بياض بمقدار
نصف صفحة، وما بين المعقوفتين من الإرشاد.

البيت غيره، والنوم بين أمتين، ويكره ذلك في الحرة [❖] .

القِسْمُ الثَّانِي

فِي الْمَنَعَةِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

المطلب الأوّل

في أركانها

وهي أربعة :

الأوّل : العقد

ألفاظ الإيجاب
في عقد النكاح

ويحتاج إلى إيجاب وقبول ﴿ فالإيجاب ﴾ المتفق عليه قول المرأة :
﴿ زوّجتك، و ﴾ كذا ﴿ أنكحتك، و ﴾ مثلها ﴿ متّعتك ﴾ مقيدة كلّ واحدة^(١)
من الثلاثة بقوله : ﴿ مدّة كذا بكذا ﴾ من الأجر، وحكي عن المرتضى قدس سرّه
أنّه يرى التحليل عقد متعة، فعنده ينعقد بلفظ التحليل^(٢).
﴿ و ﴾ كيف كان، فالظاهر عدم الخلاف في أنّه ﴿ لا ينعقد بالتملك
والإجارة والهبة والعارية ﴾.

ألفاظ القبول

﴿ والقبول ﴾ الصادر من الزوج بعد الإيجاب : ﴿ قبلتُ ورضيتُ
وشبههما، و ﴾ هل ﴿ يجوز تقديمه؟ ﴾ فيه قولان، مضى في الدائم الكلام

(١) في «ع» و «ص» : واحدٍ.

(٢) حكاه عنه في التنقيح الرائع ٣ : ١١٨.

فيه^(١) ﴿ و ﴾ في أنه ﴿ يشترط المضي^(٢) على رأي ﴾ المصنّف والأكثر قدس الله أسرارهم^(٣)، وأنّ الأخبار - سيّما الواردة في المتعة^(٤) - قد وردت بلفظ المستقبل مع كون الإيجاب من المرأة والقبول من الرجل.

﴿ و ﴾ يشترط في صحّة العقد ولزومه ﴿ صدوره من أهله ﴾ أعني الزوج والزوجة أو وكيلهما أو وليّهما، فإنّ ﴿ للوليّ الإنكاح متعة ﴾ أيضاً، ولغيره ذلك فضولاً.

(١) تقدّم في الصفحة : ٨٣.

(٢) تقدّم في الصفحة : ٧٧.

(٣) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٤٣٦، والمحقق في الشرائع ٢ : ٣٠٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ١١ - ١٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام

٢ : ٥٤.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة.

الركن الثاني : المحل

اسلام الزوج
وعدم كفر الزوجة

﴿ ويشترط^(١) إسلام الزوجة أو كتابتها على رأي، وليس للمسلمة أن تزوج بغيره.

ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا بالناصبية ولا بالأمة لمن عنده حرة بغير إذنها، ولا بنت أخت امرأته أو بنت أخيها من غير إذن العمّة والحالة. ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها، ويكره الزانية والبكر إذا خلت من أب، فإن فعل كره افتضاها، وللرشيدة أن تعقد بغير إذن الأب.

لو أسلم
أحد الزوجين

ولو أسلم الكتابي عن مثله لم يفسخ العقد، ولو أسلمت قبله اعتبرت العدة، فإن أسلم فيها فهو أحقّ مع الأجل، وإلا بطل. ولو أسلم أحد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والأجل، فإن خرج أحدهما قبل إسلام الآخر بطل، ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة دون الأمة إلا مع رضاها ﴿.

(١) هذا المطلب أخذناه من الإرشاد، ولم نقف على شرحه فيما بأيدينا من النسخ، ومحلّه بياض في «ق» بمقدار نصف صفحة، وفي «ع» و«ص» ورد ما يلي: «الثاني: المحل، يشترط في محلّ المتعة إذا كان الزوج مسلماً أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية. فلا يجوز للمسلم التمتع بالوثنية، ولا بالناصبية المعلنة لعداوتها أهل البيت عليهم السلام كالحوارج؛ لكونها كافرة غير أهل الكتاب، وعدم جواز نكاح المسلم على الكافرة غير الكتابية لا دوماً ولا متعة، وكذا المسلمة لا تستمتع إلا بالمسلم.

وكذا لا يستمتع أمة وعنده حرة إلا بإذنها، ولا يدخل عليها بنت أخيها ولا بنت أختها إلا مع إذنها، إلى غير ذلك مما تشترك فيه الدائمة والمنقطة، فراجع».

الركن الثالث : الأجل

لا خلاف بين الأصحاب - كما ادّعاه غير واحد^(١) - على اشتراط ذكر الأجل في المتعة ﴿ فلو أُخْلِ به ﴾ لم ينعقد متعة إجماعاً، و﴿ بطل ﴾ أصل العقد ﴿ على رأي ﴾ المصنّف وجماعة^(٢)؛ لأنّ المتعة لم تقع، للإخلال بشرطها^(٣)، وغيرها لم يقصد، فلم يقع أيضاً لعدم ركنه وهو القصد المعتبر في العقود.

ركنية ذكر الأجل
في المتعة
الإخلال
بذكر الأجل
في المتعة

خلافاً للأكثر فتنعقد دائماً^(٤)؛ لروايته أبان بن تغلب وعبد الله بن

بكير:

ففي أولاهما: «قلت: وأنا أستحيي أن أذكر شرط الأيّام، قال: هو أضرّ عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشتط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطلقها إلاّ طلاق السنة»^(٥).

(١) منهم المحدث البحراني في الحقائق ٢٤ : ١٣٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٠ : ١٧٢.

(٢) منهم ابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٢٠، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٣ : ٢٦، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٠٢.

(٣) في «ق» : بشرطه.

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية : ٤٨٩، وابن البراج في المهذب ٢ : ٢٤١.

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٧٠، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

وفي الثانية: «إن سُمِّي الأجل فهو متعة، وإن لم يسمَّ الأجل فهو نكاح بات»^(١).

وردّها في المسالك بأنه ليس فيها دلالة على أنّ من قصد المتعة ولم يذكر الأجل يكون دائماً، بل إنّما دلّ على أنّ الدوام لا يذكر فيه الأجل، وهو كذلك^(٢).

ولا يخفى أنّ هذا الحمل لو تطرّق في هذه الرواية ولم ينافِ صدرها، فالرواية الأولى آية عنه قطعاً.

نعم، ربّما أوّلت هي أيضاً بأنّ المراد بالأضرية هو الإضافة إلى ظاهر الشريعة، حيث إنّ المرأة لو ادّعت الدوام وأثبتت الألفاظ بدون الأجل، حكم على الزوج ظاهراً بالدوام، وألزم أحكامه من النفقة وغيرها.

أو المراد: الاستحياء^(٣) من أجل التمتع بها، لا مجرد ذكر الأجل في المتعة.

والمسألة مشكّلة؛ لمخالفة الحكم المشهور للأصول القطعية ويظهر من بعض المعاصرين^(٤) موافقة الحكم للأصول، من حيث إنّ الانقطاع الحاصل في المؤجل الذي شرّعه الشارع من حيث اشتراط الأجل فيه،

(١) الوسائل ١٤ : ٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل. والبتّ: القطع، والنكاح الباتّ: أي الدائم، أنظر النهاية: لابن الأثير ١ : ٩٢ - ٩٣، مادة: «بت»، مجمع البحرين ٢ : ١٩٠، مادة: «بتت».

(٢) المسالك ١ : ٤٠٢.

(٣) في «ع» و«ص»: من الاستحياء.

(٤) هو صاحب الجواهر قدس سرّه.

فعدم ذكره يكون كالعقد الفاقد للشرط؛ لا أن لفظ: «أنكحت» مستعمل في المنقطع على وجه يكون ذكر الأجل كاشفاً عن المراد، بل هي ليست مستعملة إلا في معنى النكاحيّة، فإذا أُريد الانقطاع جيء بما يدلّ عليه من ذكر الأجل، فهو معه حينئذٍ دالّان ومدلولان، ومع عدمه يبقى الأوّل، ويحصل الدوام فيه من مجرد ثبوت النكاحيّة فيه، وعدم اشتراط الأجل^(١)، انتهى.

وحاصله، أن أصل الصيغة دالّة على النكاح ومقتضى إطلاق النكاح الدوام، وقصد الدوام غير شرط في الدائم كما صرّح به في مقام آخر^(٢)، وجعله من قبيل ما يدلّ على التملك والتملك، فإنّ مطلقه يفيد الملكية^(٣) الدائمة ولا يعتبر قصد الدوام.

أقول: لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى أنّ النكاح المنقطع والدائم حقيقتان مختلفتان وإن كان لفظ التزويج وأخويه موضوعاً للقدر المشترك بينهما، لكن ذلك لا يخرجها عن اختلاف الحقيقة، وليس اختلافها بمجرد أنّ الدائم تزويج مطلق، والمنقطع تزويج مشروط، فحالهما كحال البيع والهبة، حيث إنّ التملك وإن كان موضوعاً للقدر المشترك بينهما، إلا أنّ ذلك لا يخرجها عن اختلاف الحقيقة، وليس الفرق بينهما مجرد أنّ الهبة تملك مطلق، والبيع تملك مشروط بعوض^(٤)، فإذا قال البائع: «ملكّتك» ولم يذكر

(١) الجواهر ٣٠: ١٧٤.

(٢) الجواهر ٣٠: ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) في «ص» و«ع»: يدلّ على الملكية.

(٤) في «ع» و«ص»: بالعوض.

الثمن، فلا ينصرف إلى الهبة، وكذا في ما نحن فيه.
 ومما يدلّ على ذلك قول العلماء في هذه المسألة: أنّه إذا أُخِلَّ بالأجل ينقلب دائماً^(١)، فإنّ التعبير بالانقلاب يدلّ على أنّ الإنشاء الصادر من أوّل الأمر لم يكن مقتضياً للدوام، وإلاّ لوجب أن يقولوا: إنّ يبقى العقد دائماً.
 ومما يدلّ على ذلك: اتّفاق النصوص^(٢) والفتاوى^(٣) على أنّ المهر ركن هنا للعقد دون الدائم، فالعقد المنقطع بمنزلة المعاوضة على التسليط على البضع وتمليك الانتفاع به بعوض كالإجارة، كما ورد من «أنهنّ مستأجرات»^(٤)، ولا ريب أنّ المهر ليس يشترط ذكره في الدائم.
 ويلزم هذا القائل أنّه متى أنشأ الإيجاب وأخِلَّ بذكر الأجل والمهر كليهما انقلب^(٥) دائماً أيضاً؛ لثبوت الدوام بحكم عدم اشتراط الأجل، وعدم اشتراط ذكر المهر في النكاح الدائم، مع أنّ ظاهر المسالك^(٦) الاتفاق على أنّه متى أُخِلَّ في هذا العقد بهما بطل، وأنّ الخلاف في البطلان والانقلاب إنّما هو فيما إذا ذكر المهر وأخِلَّ بالأجل، فراجع.

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية:

٤٨٩، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٤١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة، و ١٥: ٢٤، الباب ١٢ من أبواب المهور.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ١٩ - ٢٠، نهاية المرام ١: ٢٣٠، الحدائق ٢٤: ١٥٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

(٥) في «ع» و «ص»: انقلبت.

(٦) المسالك ١: ٤٠٤.

فقول المرأة: زوّجتك نفسي، إذا أرادت به الإنقطاع، فقد أنشأت بهذه الصيغة المعاوضة على الانتفاع ببضعها بإزاء المهر المسمّى، بخلاف ما إذا أرادت الدوام، فإنّه ليس هنا معاوضة، ولذا لا يسقط من المهر شيء بعدم تمكين الزوجة ولو مدّة متطاولة، بخلاف العوض في المنقطع، فإنّه عوض حقيقي للانتفاع بالبضع.

ومّا يتفرّع على ما ذكره أنّ الزوجين لو تداعيا في الانتفاع والدوام، كان القول قول مدّعي الدوام؛ لأنّ مرجعه إلى إنكار الاشتراط. ثمّ إنّ هذا الفاضل اعترف بأنّه لو أراد الموجب خصوص الانتفاع من قوله: أتزوّجك، وجعل ذكر الأجل كاشفاً عن مراده، فسد العقد بالإخلال بالأجل^(١).

ولا يخفى أنّ هذا هو الذي يظهر منهم في محلّ الخلاف، لا ما إذا خلا الإيجاب عن قصد خصوص المتعة والدوام. قال في المسالك: لو قصدا المتعة وأخلاً بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنّه ينقلب دائماً^(٢)... إلخ. ويدلّ عليه تعبير كلهم بالانقلاب^(٣) [و]^(٤) مضمون رواية أبان بن

(١) الجواهر ٣٠: ١٧٥.

(٢) المسالك ١: ٤٠٢، وفيه: ينعقد دائماً.

(٣) في هامش «ق» هنا عبارة قد حصل انخرام في بعض كلماتها والذي يمكن قراءته منها هو: بل نقول... اختلاف... عدم... خلو... حتى... عن أحد... ومن....

هذا ولكنّ ناسخا «ع» و«ص» لم يتعرّضا لذلك وأوردا العبارة كما يلي: ويدلّ عليه رواية أبان بن تغلب... إلخ.

(٤) الزيادة اقتضتها العبارة.

تغلب من هذا الباب^(١) فإن فيه^(٢) «قوله: أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة رسوله صل الله عليه وآله وسلم لا وارثة ولا مورثة»^(٣)، فإنه صريح^(٤) في قصد المتعة بهذا الإيجاب، وقد اعترف الفاضل^(٥) ببطلان هذا، ثم استدل به^(٦) على مذهبه من أنه لو لم يقصد بالإيجاب خصوص المتعة صار دائماً بالإخلال بالأجل.

واعلم^(٧) أن في المسألة قولاً ثالثاً محكياً عن ابن إدريس^(٨)، مفصلاً بين كون الصيغة بلفظ النكاح والتزويج فينقلب دائماً، وبين كونها^(٩) بلفظ التمتع فيبطل ولعله مبني على صلاحية الأولين للدائم، وعدم صلاحية الأخير له. وحكي قول رابع، وهو الفرق بين تعمّد الإخلال بالأجل فينقلب دائماً، وبين نسيانه فيبطل^(١٠).

(١) ليس في «ع» و«ص»: من هذا الباب.

(٢) في «ع» و«ص»: فيها.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، الحديث الأول.

(٤) كذا في «ق»، وفي «ع» و«ص»: وهي صريحة.

(٥) يعني صاحب الجواهر فيما تقدم من كلامه، انظر الصفحة السابقة.

(٦) في «ع» و«ص»: بها. والمراد رواية أبان.

(٧) في «ع» و«ص»: ثم.

(٨) السرائر ٢ : ٦٢٠، وحكاه عنه في المسالك ١ : ٤٠٢.

(٩) كذا في «ع» و«ص»، وفي «ق»: كونه.

(١٠) حكاه المحدث البحراني في الحدائق ٢٤ : ١٤٥، وصاحب الجواهر في الجواهر

اشتراط
تعيين الأجل
بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان

﴿ ويشترط ﴾^(١) في الأجل ﴿ تعينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ﴾
لرواية محمد بن إسماعيل^(٢) ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي^(٣) ويؤيدهما
موثقة زرارة، وفيها - بعد السؤال عن جواز التمتع ساعة أو ساعتين -
قال عليه السلام: «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما»^(٤).

جواز اتصال
الأجل وتأخيره
عن زمن الصيغة

﴿ و ﴾ مقتضى العمومات أنّ الأجل المشروط ﴿ يجوز اتّصاله ﴾
بزمان الصيغة ﴿ وتأخيره ﴾ كالإجارة؛ لما في الأخبار من «أنهنّ
مستأجرات»^(٥) أو «هي بمنزلة المستأجرة»^(٦).
ويؤيده رواية بكار بن كردم^(٧).

وربّما قيل^(٨) بالمنع عن الانفصال؛ لأدلة ضعيفة، أقواها انصراف أدلة
عقد المنقطع إلى غيره.

ثمّ على تقدير الانفصال، هل يجوز للمرأة أن تتزوَّج بغيره فيما قبل
المدة، أم لا؟ قولان^(٩)، لا يبعد الجواز؛ لوجود المقتضي وعدم المانع

(١) في «ع» و «ص»: وكيف كان فيشترط.

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٧٨، الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٧٩، الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٤. وفيه: وإنّما هي

مستأجرة.

(٧) الوسائل ١٤ : ٤٩٠، الباب ٣٥ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

(٨) قاله صاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٢٤٠.

(٩) ليس في «ع» و «ص»: أم لا؟ قولان.

عدا توهم [كونها] ^(١) ذات بعل، وهو ممنوع، ومع التسليم فأدلة حرمة النكاح على ذات البعل [منصرفه] ^(٢) إلى ذات البعل فعلاً. نعم، يشترط أن يكون ما قبل الأجل قابلاً لزمان العقد المنقطع وعدته.

ثم إن جواز التأخير إنما هو مع تعيين الشهر، كأن يقول: الشهر الفلاني الآتي. أما لو قال: شهراً، وقيده بالمنفصل عن زمان العقد، ولم يُبين الشهر، فالظاهر عدم الصحة؛ لعدم كونه معلوماً، وبطلان مثل هذا في الإجارة فكذا فيما هو بمنزلته ^(٣)؛ بناءً على أن عموم المنزلة يقتضي تساوي الشئيين في جميع الأحكام.

انصراف
إطلاق الأجل
إلى اتصاله
بزمان الصيغة

﴿ ولو أطلق ﴾ من غير تقييد بالانفصال ﴿ اتصل ﴾ بزمان العقد؛ لانصرافه إليه بحكم العرف، وحكي عن ابن إدريس المنع؛ للجهالة ^(٤)، وهو ضعيف؛ لارتفاع الجهالة بحمله على المتصل عند العرف.

عدم توقّف المهر
على الدخول

﴿ ولو لم يدخل ﴾ الزوج ﴿ حتى خرج ﴾ الأجل ﴿ فلها المهر ﴾ لاستحقاقها له بالعقد وبذل نفسها، ولا مانع من قبلها، كما لو استأجر داراً فلم يدخلها اختياراً حتى خرجت مدة الإجارة ﴿ وخرجت ﴾ المتمتع بها ﴿ عن العقد ﴾ بمضي المدة.

لا يبدل
عن ذكر الأجل

﴿ ولا يجوز ﴾ أن يشترط ﴿ المرّة والمرّتان من دون ﴾ ذكر ﴿ الأجل ﴾

(١) من «ع» و«ص»، وفي «ق»: «كونه».

(٢) من «ع» و«ص»، وفي «ق»: منصرف.

(٣) في «ع» و«ص»: بمنزلتها.

(٤) السرائر ٢: ٦٢٣.

لعموم ما دلّ على اشتراط الأجل المعين في هذا العقد وأنه ركن فيه^(١)، وعلى أنّ المرأة مستأجرة^(٢)، وفي بعض الروايات الجواز^(٣)، وهو ضعيف. ثمّ إنّ من حكم بانقلاب العقد دائماً بالإخلال بالأجل^(٤)، لا يلزمه القول بالانقلاب هنا؛ لأنّ الفساد هنا أقوى من هناك، فتدبرّ.

اشتراط العدد
المعين مع الأجل

ولو ذكر الأجل مع اشتراط المرة والمرتين، فإن جعل الأجل ظرفاً للمتعة، إلّا أنّه شرط أن لا يطأها في هذا الزمان الذي جعل ظرفاً للمتعة إلّا مرة أو مرتين، جاز بغير إشكال؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٥)، فإذا وطأها العدد المشروط حرم عليه وطؤها^(٦) وإن لم تنقضي المدة، ولا منافاة بين بقاء الزوجية وحرمة الوطء.

ولو أذنت في الوطء، ففي جوازه إشكال: من حيث إنّه [مما]^(٧) لم يجوّزه العقد فلا^(٨) يجوّزه إذنها؛ لعدم حليّة الفروج بمجرد الإذن. ومن أنّ^(٩) العقد اقتضى جوازه إلّا أنّه شرطت لها العدد الخاص، فالمقتضي للجواز

(١) الوسائل ١٤ : ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة.

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٧٩، الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث ٢، ٤، ٥.

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية :

٤٨٩، وابن البراج في المهذب ٢ : ٢٤١، وقد تقدّم في الصفحة : ٢١٠.

(٥) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٦) في «ع» و «ص» : وطؤها بعد ذلك.

(٧) من «ع» و «ص».

(٨) في «ع» و «ص» : فلم.

(٩) في «ع» و «ص» : ومن كون.

موجود، والمانع هو عدم رضاها بأزيد مما شرط، فإذا ارتفع المانع أثر المقتضي أثره.

ويستفاد من رواية إسحاق بن عمار المحكية عن الفقيه^(١) أنه إذا شرط للمرأة أن لا يفتضها ثم أذنت فيه جاز.

هذا إذا ذكر الأجل ظرفاً للمتعة، وأمّا إذا جعل المدّة المضروبة ظرفاً للمرأة والمرّتين، بمعنى أن لا يقع شيء من العدد المضروب خارج المدّة، ومتى تمّ العدد بانتهائه، ولو خرجت المدّة قبل العدد أيضاً بانتهائه، كأن يقول: أتزوّجك على أن أطأك في هذا اليوم مرّة أو مرّتين، فالأقوى عدم الصحة؛ للإخلال بالأجل المعين، فإنّ المدّة المذكورة ليست أجلاً للمتعة، وإنّما هي ظرف للعدد المشروط، وأجل المتعة هو الزمان الذي يكمل فيه العدد، سواء كان مجموع هذا الزمان أو بعضاً منه، ولا ريب في جهالته، وهو يبطل العقد.

ثمّ على القول بانقلاب العقد دائماً بإخلال الأجل، فالظاهر الحكم هنا بالبطان؛ لأنّ ذكر الأجل المجهول يؤثّر في البطان وإن قلنا بأنّ الإخلال بأصل الأجل لا يؤثّر.

وعن العلامة في المختلف: أنّ على قول الشيخ في الصورة الأولى - وهي ما تعرّض له هنا في المتن بانقلاب العقد دائماً - يجيء الانقلاب هنا^(٢)،

(١) الفقيه ٣: ٤٦٦، الحديث ٤٦١٢، وعنه الوسائل ١٤: ٤٥٨، الباب ١١ من أبواب

المتعة، الحديث ٣.

(٢) انظر المختلف: ٥٦٠.

وفيه نظر كما في المسالك^(١)؛ للفرق بين الإخلال بالأجل وجعله مجهولاً، فتدبر.

ثمّ اعلم أنّه لا فرق في الأجل المضبوط بين زيادته على ما يحتمل بقاءهما فيه كباثة سنة، أو ما ينقص عن زمان يقبل للاستمتاع، كلحظة ولحظتين إذا علمتا.

ولا مانع في الأوّل إلا ما ربما يقال من انصراف النصوص إلى غير ذلك، خصوصاً بعد عدم جواز مثله في الإجارة المشبه بها؛ ضرورة عدم القابليّة حينئذٍ للاستمتاع، فلا وجه لإنشاء تملكه وتعليكه بالعوض، بل هو شبه المعاملة السفهية، بل لا ريب في عدم مراعاة مثله في التوزيع؛ لعدم تحقّق جنس المنفعة فيه المقتضي للتوزيع.

الرابع من الأركان : المهر

﴿ و ﴾ هو ركن في العقد ﴿ لو أخلّ به بطل ﴾ بلا خلاف على الظاهر، ركنية المهر في عقد النكاح والروايات به مستفيضة^(١)، وبها^(٢) فُرّق بينه وبين الدائم الذي لا يشترط فيه ذكر المهر مضافاً إلى بعض الاعتبارات.

اشترط المملوكية و المعلوماتية في المهر ﴿ ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً ﴾ بلا خلاف؛ للروايات^(٣) وعمومات أنّها كالمستأجرة^(٤).

ويكتفى بالمعلوماتية ﴿ ولو بالمشاهدة ﴾ حتى في المكيل والموزون، فلا يشترط الكيل والوزن؛ لأنّ هذا العقد ليس معاوضة صرفة، فيكتفى فيه باندفاع الغرر الحاصل بالمشاهدة، ويكتفى في الغائب ﴿ الوصف ﴾ الراجع للغرر، بحيث يصدق عليه أنّه شيء معلوم.

﴿ ولا تقدير فيه إلا ما تراضيا عليه ﴾ ممّا يتموّل؛ للروايات الخاصة^(٥)؛ وعموم أنّها كالمستأجرة.

﴿ ولو وهبها الأجل قبل الدخول استحقت النصف ﴾ من المسمّى؛ هبة الأجل قبل الدخول تستلزم نصف المهر

(١) الوسائل ١٤ : ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة.

(٢) في «ع» و «ص» : وبه.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة.

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

(٥) الوسائل ١ : ٤٧٠، الباب ٢١ من أبواب المتعة.

لرواية^(١) المنجبرة بحكاية الإجماع عن المحقق الثاني^(٢)، وفي الحدائق^(٣) وعن شرح النافع: دعوى ظهور الاتفاق^(٤).

هذا إذا وهب جميع الباقي، ولو وهب بعض الباقي فاتفق عدم الدخول في البعض الغير الموهوب، ففي إلحاقه بهبة جميع الباقي نظر، لا يبعد العدم؛ قصرًا للحكم المخالف للأصل على موضع اليقين.

﴿ و ﴾ لو وهبها المدة الباقية ﴿ بعده ﴾ أي بعد الدخول استحققت الجميع ﴿ لاستحقاقها إيّاه بنفس العقد ﴾ إلا أن تمتنع عنه بعض المدة ﴿ بغير مانع شرعي كالحيض ونحوه ﴾ فيسقط بنسبة المتخلف ﴿ لأنه مقتضى القاعدة في المعاوضة، وللروايات الخاصة^(٥) وعموم كونها بمنزلة المستأجرة^(٦). ﴿ ولو ظهر فساد العقد ﴾ بتحريمها عليه بأحد الأسباب ﴿ فلامهر ﴾ لها ﴿ قبل الدخول ﴾ لعدم سبب الاستحقاق؛ إذ لم يصح عقد^(٧) ولم يقع دخول، ولا موجب للمهر سواهما.

﴿ وبعده ﴾ أي بعد الدخول ﴿ لها المهر مع جهلها ﴾ بالحال والحكم، أمّا مع علمها بهما فلا؛ لأنّها بغيّ.

هبة المدة بعد الدخول تستلزم تمام المهر

سقوط المهر بفساد العقد قبل الدخول

استحقاق المرأة المهر بعد الدخول مع جهلها بفساد العقد

(١) الوسائل ١٤ : ٤٨٣، الباب ٣٠ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

(٢) جامع المقاصد ١٣ : ٢٣.

(٣) الحدائق ٢٤ : ١٦٢.

(٤) نهاية المرام ١ : ٢٣٤.

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٨١، الباب ٢٧ من أبواب المتعة.

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٤٦، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٢ و ٤.

(٧) في «ص»: عقدها.

ثمَّ المراد^(١) من المهر هو المسمّى أو مهر المثل؟ وعلى الثاني، فهل المراد مهر أمثالها بحسب حالها لتلك المدّة التي سلّمت نفسها، أو مهر المثل في النكاح الدائم؟ وجوه ثلاثة.

ولها رابع مطابق لبعض الروايات^(٢)، وهو أنّ لها ما أخذت من المسمّى ولا يلزمه ما بقي، وليس فيها تعرّض لحكم ما إذا لم يدفع إليها شيئاً أو دفع إليها الجميع.

وخامس: وهو أقلّ الأمرين من المسمّى ومهر المثل؛ لأنّ الأقلّ إن كان مهر المثل فقد استحقته في مقابل بضعها، وإن كان أكثر فقد رضيت بدونه.

وفيه: أنّ الرضى كان في العقد الذي حكم بفساده، فلا أثر لذلك الرضى و... القول... على الإطلاق^(٣)، وأمّا الرواية^(٤) فقد رُميت بالضعف، ومقتضى القاعدة: مهر المثل؛ لأنّه الحكم في وطء الشبهة. ولا دخل لتسليم نفسها في مدّة قليلة أو كثيرة، كما أنّه لا فرق بين الدخول مرّة أو مرّات مع استمرار الشبهة.

(١) في «ع» و«ص»: أنّ المراد.

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٨٢، الباب ٢٨ من أبواب المتعة.

(٣) محلّ النقطة منخرم في «ق».

(٤) تقدمت آنفاً.

المطلب الثاني

في الأحكام^(١)

لزوم كل شرط
سائق ضمن العقد

﴿ إذا شرط السائق في ﴾ ضمن ﴿ العقد ﴾ يجعله جزءاً من الإيجاب والقبول ﴿ لزم ﴾ بلزوم العقد؛ لأنّه جزء من العقد الذي يجب الوفاء به، ولو لم يف به لم يف بالعقد، و ﴿ لا ﴾ يلزم ما يشترط ﴿ قبله وبعده ﴾^(٢). واستشكل ذلك في الكفاية من حيث عموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣) قال: إلّا مع منع صدق الشرط، وهو مشكل^(٤)، انتهى.

والظاهر الاتفاق على عدم لزوم الشرط الغير المذكور في متن العقد، كما يظهر من الرياض حكاية ودعوى^(٥)، وأفرط الشيخ - على ما حكى عنه - حيث أوجب - مضافاً إلى ما ذكره^(٦) في العقد - إعادته بعده أيضاً^(٧)،

(١) العنوان من «ع» و «ص»، ومحلّه بياض في «ق».

(٢) في «ص»: ولا بعده.

(٣) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٤) أنظر كفاية الأحكام : ١٧١.

(٥) الرياض ٢ : ١١٦.

(٦) في «ع» و «ص»: ما ذكر.

(٧) النهاية : ٤٩٦.

لبعض الأخبار^(١)، المحمولة على إرادة تكراره في القبول أيضاً، وعدم الاكتفاء بذكره في الإيجاب فقط.

﴿ و ﴾ يتفرّع على ذلك أنّه ﴿ يجوز اشتراط الاتيان في وقت معيّن، و ﴾ اشتراط ﴿ المزة والمزتين ﴾ في يوم أو في جميع الأجل، وادعى في الحدائق عدم الخلاف فيه، وذكر الخلاف في الدائم^(٢).

وكذا يجوز اشتراط أن لا يواقعها؛ للخبرين^(٣)، وفي أحدهما^(٤) دلالة على أنّها إن أذنت بعد ذلك جاز.

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ العزل ﴾ عنها ﴿ بدون إذنها ﴾ من غير كراهة، بلا خلاف ظاهراً، وفي الرياض ادّعى الإجماع^(٥)، مضافاً إلى ما مرّ في العزل عن الدائم^(٦).

﴿ ويلحق الولد به وإن عزل ﴾ كما هو الشأن في كلّ وطء صحيح؛ لعموم: «الولد للفراش»^(٧) وخصوص الأخبار في المقام^(٨).

جواز اشتراط
الإتيان في
وقتٍ معيّن

جواز العزل
بدون إذنها

لحوق الولد
بالزوج وإن عزل

(١) الوسائل ١٤ : ٤٦٨، الباب ١٩ من أبواب المتعة.

(٢) لم نعثر عليه بعينه، ولعله يستفاد مما في الحدائق ٢٤ : ١٩٩.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٩١، الباب ٣٦ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل، و ٤٥٨، الباب

١١ من أبواب المتعة، الحديث ٣.

(٤) وهو الخبر الثاني.

(٥) الرياض ٢ : ١١٦.

(٦) تقدّم في الصفحة : ٧١.

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ٢ و ٣

و ٤ و ٧.

(٨) الوسائل ١٤ : ٤٨٨ - ٤٨٩، الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

الملاعنة
مع المتمتع بها

﴿ ولا يقع بها لعان ﴾ لنفي الولد إجماعاً، كما ادّعاه بعض^(١) وادّعى آخر الاتفاق^(٢)، بل لو نفي الولد انتفى ظاهراً بغير لعانٍ، ولا للقذف ﴿ على رأي ﴾ غير واحد^(٣)، وعن الغنية الإجماع عليه^(٤)، وحكى عليه روايتان مصحّحتان^(٥).

طلاق وظهار
المتمتع بها

﴿ ولا طلاق ﴾ إجماعاً، بل تبين بغير طلاقٍ إذا انقضى الأجل.
﴿ ولا ظهار على رأي ﴾^(٦)؛ إذ لا يجب الوطء، ولا يقع الطلاق، والواجب^(٧) في الإيلاء أحد الأمرين^(٨).

ميراث
المتمتع بها

﴿ ولا ميراث وإن شرطاه^(٩) على رأي ﴾^(١٠) وقيل: يثبت وإن شرطاً

(١) الرياض ٢ : ١١٦.

(٢) المسالك ١ : ٤٠٤.

(٣) ذهب إليه جماعة منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية : ٥٢٣، والمحقق في الشرائع ٢ : ٣٠٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٩.

(٥) الوسائل ١٥ : ٦٠٥، الباب ١٠ من أبواب اللعان، الحديث ١ و ٢.

(٦) ذهب إليه ابن الجنيد وابن أبي عقيل - كما حكاه عنها صاحب الجواهر في الجواهر ٣٠ : ١٨٩ - وابن بابويه في الهداية (الجوامع الفقهية) : ٦٠، حيث قال : ولا يقع

الظهار إلا على موضع الطلاق.

(٧) في «ع» و «ص» : الواجب.

(٨) في «ع» و «ص» : الإيلاء الذي هو أحد الأمرين.

(٩) في الارشاد : شرطه لها.

(١٠) ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر

٢ : ٦٢٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١٣ : ٣٧.

سقوطه^(١)، وقيل: لا يثبت [إلا]^(٢) مع الاشتراط^(٣)، وقيل: لا يسقط إلا مع الاشتراط^(٤).

ومنشأ الخلاف: اختلاف الأخبار^(٥) وعموم آية الإرث للأزواج^(٦).
وأوسط الأقوال ثالثها، فيكون الزوجية المنقطعة بضميمة اشتراط الإرث سبباً للإرث، لا الزوجية نفسها حتى يرد عدم الحاجة إلى الاشتراط، ولا الشرط فقط حتى يرد جواز اشتراط توارثها أزيد من نصيب الزوجين، أو اشتراط عدم منعها من العقار وغيرها مما لا ترثه الدائمة.

عدّة المتمتع بها

﴿ وعدّتها بانتضاء الأجل والدخول حيضتان ﴾، وعن العماني: أنّها حيضة^(٧)، وعن المقنع: أنّها حيضة ونصف^(٨)، وعن جماعة - منهم المصنّف، في المختلف -: أنّها طهران^(٩). والقول الأوّل لا يخلو عن قرب، مع أنّه

(١) ذهب إليه ابن البراج في المهذب ٢: ٢٤٠.

(٢) من «ع» و«ص».

(٣) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٩، وحكاه العلامة في المختلف: ٥٦١ عن الكيدري.

(٤) ذهب إليه السيد المرتضى في الانتصار: ١١٤.

(٥) أنظر ما يدلّ على ذلك في الوسائل ١٤: الأبواب ١٨ و ١٩ و ٣٢ و ٤٠، من أبواب المتعة وغيره من الأبواب.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): ٢٩.

(٩) المختلف: ٥٦٢، وذهب إليه أيضاً الشيخ المفيد في المتعة ٥٣٦، وابن إدريس في

أحوط.

عدّة من
لا تحيض

هذا إذا حاضت، ﴿ ولو لم تحض وهي من أهلها فخمسة وأربعون يوماً ﴾
للأخبار الكثيرة^(١)، وفي الرياض ادعى الإجماع عليه نصاً وفتوى^(٢).

تعتدّ المتمتع بها
بوفاة الزوج
عدّة الوفاة

﴿ و ﴾ إذا حصل الفرقة ﴿ بالوفاة وإن لم يدخل ﴾ بها^(٣)، اعتدّت
﴿ بأربعة أشهر وعشرة أيام ﴾ على المشهور كما في الحدائق^(٤)؛ للآية^(٥)
وغير واحدٍ من الروايات^(٦)، وعن جماعة: تعتدّ بشهرين وخمسة أيام^(٧)،
بناءً على أنّها عدّة الأمة، لبعض الأخبار^(٨).

﴿ والأمة بشهرين وخمسة ﴾ أيام؛ للأخبار الكثيرة^(٩)، وعن الحلبي^(١٠)
والمصنّف في المختلف^(١١) أنّها كالحرّة، وهو أحوط وإن كان الأوّل أقوى.

عدّة الحامل
بأبعد الأجلين

﴿ و ﴾ تعتدّ ﴿ الحامل ﴾ - حرّة كانت أو أمة - ﴿ بأبعد الأجلين ﴾

(١) الوسائل ١٤ : ٤٧٣، الباب ٢٢ من أبواب المتعة.

(٢) الرياض ٢ : ١١٨.

(٣) في «ع» و «ص»: وكانت حرّة.

(٤) الحدائق ٢٤ : ١٩٠.

(٥) البقرة : ٢٣٤.

(٦) الوسائل ١٥ : ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ١ و ٢.

(٧) منهم ابن أبي عقيل كما حكاه عنه العلامة في المختلف : ٥٦٢، والشيخ المفيد

في المقنعة : ٥٣٦، والسيد المرتضى في الانتصار : ١١٤.

(٨) الوسائل ١٥ : ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٤.

(٩) الوسائل ١٥ : ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب العدد، الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(١٠) السرائر ٢ : ٦٢٥.

(١١) المختلف : ٥٦٢.

٢٣٠ كتاب النكاح

من الأشهر ووضع الحمل؛ للآية^(١)، وادّعى في الرياض ظهور الإجماع عليه^(٢).

(١) البقرة : ٢٣٤، الطلاق : ٤.

(٢) الرياض ٢ : ١١٨.

القِسْمُ الثَّلَاثُ

فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ

وَيُسْتَبَاحُ وَطُؤُهُنَّ بِالْمَلِكِ وَالْعَقْدُ وَالْإِبَاحَةُ

ولهذا يقع النظر في أمور ثلاثة :

النظر الأول : الملك

الملك المستغرق
يباح به الوطاء

﴿ يستباح^(١) به الوطاء ﴾ بأصل الشرع ﴿ إن استغرق ﴾ ولم يشترك فيه أحد ﴿ ولا ينحصر في عدد ﴾ بالإجماع - ظاهراً - والأخبار^(٢).

جواز الوطاء في
الملك المشترك
بتحليل الشريك

﴿ ولو كانت مشتركة لم يحلّ وطؤها بالملك ﴾ لأنّ ملك بعضها لا يسوّغ التصرف في حصة الآخر ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يحلّ بالتحليل من الشريك على رأي ﴾ قوي؛ للصحيح المتقدّم في رجلين دبرًا جارية فأحلّها أحدهما لصاحبه، فقال: « هو له حلال »^(٣).

حكم الوطاء
قبل التحليل

﴿ فإن وطأها قبله ﴾ - أي قبل التحليل - ﴿ وحملت، حدّ مع العلم بالتحريم، وقوم عليه حصص الشركاء في الأمّ والولد ﴾ لأنّ الجارية صارت أم ولدٍ، فعليه قيمة حصصهم منها، وولده حرٌّ وإن كان الوطاء زنى؛ لأنّ بعض الأمّ مملوك له فتبعه بعض الولد، فقد أتلف الجارية وولدها عليهم.

الجمع بين الأمّ
والبنت في الملك
دون الوطاء

﴿ و يجوز الجمع بين الأمّ والبنت في الملك ﴾ للأصل وعدم ما يتخيّل مانعاً، ولعلّه لا خلاف فيه كما في الحدائق^(٤).

﴿ ويحرم ﴾ الجمع ﴿ في الوطاء، فإن وطأ إحداها حرمت الأخرى

(١) في «ص»: ويستباح.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٧، الباب ٤ من أبواب المتعة، الحديث ٦ و ٨ و ١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٥، الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وتقدّم في الصفحة: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٤) الحدائق ٢٤: ٣٠٤.

مؤبداً ﴿ وعن شرح النافع: أن عليه إجماع المسلمين^(١)، ويدل عليه الأخبار^(٢).

﴿ ولا يحرم ﴾ نكاح ﴿ الأم بملك البنت ﴾ ولا العكس.

﴿ ويجوز لكل من الأب والإبن تملك من وطأها الآخر، و ﴿ لكن ﴾ يحرم وطؤها ﴿ لعموم: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)^(٣)، (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ)^(٤)،

وعن شرح النافع: أن الحكم بجواز تملك الموطوءة وحرمة وطئها كليهما إجماعيان^(٥).

﴿ ولا يحرم وطؤها بملك الآخر من دون الوطاء ﴾ والأصل في جميع ذلك: أن المصاهرة منوطة بالوطء دون الملك.

﴿ وليس لأحدهما ﴾ - أي الأب والإبن - ﴿ وطء مملوكة الآخر إلا بعقد أو إباحة ﴾ للأدلة القاطعة بقبح التصرف في مال الغير إلا بإذنه^(٦).

﴿ نعم ﴾ قد دلّ غير واحد من الأخبار^(٧) على أن ﴿ للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير ﴾ فيبيها من نفسه ﴿ ثم يطأها بالملك ﴾ ومقتضى إطلاق

للأب والإبن تملك من وطأها الآخر

المصاهرة منوطة بالوطء دون الملك

مملوكة الآخر توطأ بالعقد أو الإباحة

(١) نهاية المرام ١ : ١٣٠.

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٥٧، الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

(٣) النساء : ٢٢.

(٤) النساء : ٢٣.

(٥) نهاية المرام ١ : ١٣٤.

(٦) مثل حديث « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره، بغير إذنه » أنظر الوسائل

١٧ : ٣٠٩، الباب الأوّل من أبواب الغصب، الحديث ٤.

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٤٣، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ١ و ٣

تلك الأخبار عدم اعتبار المصلحة في ذلك، وحكى في الحدائق التصريح بذلك عن جماعة^(١)، وفي تعدّي الحكم إلى الجدّ قولان، حكي عن المسالك^(٢) الأوّل، وعن سبطه الثاني^(٣).

﴿ ولو وطأ أحدهما ﴾ مملوكة الآخر ﴿ من غير شبهة فهو زان ﴾ لما مرّ في تزويج الأمة بغير إذن مولاهما^(٤) ﴿ ولا تحرم ﴾ الموطوءة ﴿ على المالك^(٥) ﴾ - عند المصنّف - كما سيجيء في أحكام المصاهرة^(٦)، ﴿ ويحدّ الإبن ﴾^(٧) دون الأب، قيل^(٨): للنصّ والاعتبار.

لو وطأ الإبن
بالشبهة
مملوكة الأب

﴿ ويعتق ولده على الأب لو وطأ ﴾ الإبن ﴿ بالشبهة ﴾ جارية أبيه، لأنّه ابن ابنه ﴿ لا بالعكس ﴾ بأن وطأ الأب جارية الإبن بشبهة، فإنّ الولد الحاصل يصير أخاً للمالك ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على الأب فكه، إلا ﴾ أن يكون الولد الحاصل من الوطء ﴿ الأنتى فتعتق ﴾ لأنّها أخت المالك، فلا يستحقّ قيمتها على الأب، بخلاف الأخر.

(١) الحدائق ٢٣ : ٤٦٣، وفيه : صرح جمع من الأصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك .

(٢) المسالك ١ : ٣٨٢ .

(٣) نهاية المرام ١ : ١٣٦ .

(٤) تقدّم في الصفحة : ١٨٤ .

(٥) في «ص» : على المالك عند الله .

(٦) تأتي احكام المصاهرة في الصفحة : ٢٨٣ وما بعدها .

(٧) في «ص» : الإبن خاصّة .

(٨) أنظر المسالك ١ : ٣٨٢ .

﴿ ويحرم ﴾ وطء ﴿ المملوكة ﴾ على المالك ﴿ لو زوّجها ﴾ إجماعاً كتاباً وسنةً، وألحق به اللمس والنظر بشهوة والنظر إلى العورة، وفي الرياض^(١) عن بعض المتأخرين دعوى الإجماع على حرمة ذلك، بل وحرمة النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، وفي بعض الأخبار كراهة أن تراه منكشفاً^(٢)، نعم في الموثق: «في الرجل يزوّج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال: لا»^(٣).

وهذه الرواية ظاهرة، بل صريحة في المنع عن نظر الجارية المزوجة إلى عورة مولاها، فيثبت العكس بعدم القول بالفصل.

ولا يتوهم أن قوله عليه السلام: «لا» في جواب من عبّر عن الحكم المسؤول بلفظ «ينبغي» بمثابة قوله: «لا ينبغي»، وهو أعم من الحرمة؛ لأن قول السائل: «ينبغي» أي يجوز أم لا؟ لا أنه يرجح أم لا؟

﴿ وحكي^(٤) عن جماعة عدم تحريم ﴿ النظر إلى ما ﴾ عدا العورة مما ﴿ يحرم على غير المالك ﴾ النظر إليه، وحرّمه المصنّف هنا؛ ولعله لعموم أدلّة وجوب غضّ البصر^(٥)، وقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ... السخ)^(٦) ﴿ ما لم يفارق ﴾ الزوج بأحد أسباب الفراق، ولا إشكال في اشتراط جواز

هل يحرم على
المالك النظر إلى
الأمّة المزوجة

(١) الرياض ٢ : ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٤٨، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٤ : ٥٤٩، الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.

(٤) انظر نهاية المرام ١ : ٣١٠، والرياض ٢ : ١٢٩.

(٥) النور : ٣٠، وراجع الوسائل ١٤ : ١٣٨، الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٦) النور : ٣١.

الوطء بانتضاء العدة مطلقاً، ولا في توقف غيره من الاستمتاع، بل مطلق ما كان يحرم قبل الفراق على خروج العدة الرجعية؛ لأنها بمنزلة الزوجة قبله، وهل يتوقف على خروج غيرها؟ صرح في المسالك^(١) بالأول.

ليس للمولى
فسخ عقد
الأمّة المزوّجة

﴿ وليس للمولى ﴾ المزوّج أمته من غير عبده ﴿ فسخ العقد بدون بيعها ﴾ بلا خلاف ظاهر كما في الرياض، وفيه: أنّه حكى عليه الإجماع^(٢)، هذا كلّ مضافاً إلى الروايات^(٣).

مشتري الأمّة
المزوّجة يتغيّر
في إمضاء العقد

نعم، لو باعها ﴿ فيتخيّر المشتري ﴾ في إمضاء العقد وفسخه؛ لصحيفة محمد بن مسلم^(٤) وحسنة بكير وبريد - بابن هاشم^(٥) - ولا فرق في ذلك بين صورتي الدخول وعدمه، ولا بين ما إذا كان الزوج عبداً أو حرّاً، بل مورد الصحيفة الزوج الحرّ^(٦).

﴿ ولو اشتراها ﴾ المشتري ﴿ مزوّجة فأجاز أو لم يفسخ ﴾ العقد ﴿ مع العلم ﴾ به وبتسلّطه على الفسخ ﴿ استقرّ عقد الزوج ﴾؛ لقوله في الحسنة^(٧): «فإن شاء تركها»، فإنّ المراد بالترك مجرد عدم الفسخ، والمراد باستقراره: أنّه ليس له الفسخ بعد ذلك؛ لأصالة اللزوم، خرج ما إذا فسخ قبل الرضى.

(١) المسالك ١ : ٤١٦ .

(٢) الرياض ٢ : ١٢٩ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٥٧٤ ، الباب ٦٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٥٣ ، الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث الأوّل .

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٥٤ ، الباب ٤٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، الحديث ٤ .

(٦) في «ع» و«ص» : حرّاً .

(٧) وهي حسنة بكير وبريد المتقدمة أعلاه .

ويدلّ عليه قوله في رواية الكناي المحكية عن الفقيه: «فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينها بعد ما رضي»^(١).

﴿فإن فسح على الفور بطل﴾ العقد ﴿وكفاه الاستبراء﴾ عن العدة ﴿مع الدخول﴾.

﴿والمالك﴾ للأمة - ﴿بأحد الوجوه﴾ المملّكة على المشهور، خلافاً للمحكي عن ابن إدريس^(٢) حيث خصّه بمورد النصّ وهو البيع - ﴿لا يحلّ له النكاح قبل الاستبراء﴾ لها ﴿بحيضة، أو بخمسة وأربعين يوماً إن تأخرت﴾ حيضة، وإن علم بمصولها - في كلّ شهرين مثلاً - على ما أطلقه المصنّف، ﴿إلا أن يملكها حائضاً﴾؛ لحسنة الحلبي - بابت هاشم^(٣) - وموثقة سماعة، وفيها رجحان الاستبراء بحيضة أخرى^(٤)، وعن الحلبي وجوب ذلك^(٥)، ﴿أو﴾ تنتقل إليه ﴿من امرأة﴾ لرواية ابن أبي عمير عن حفص^(٦)

بطلان عقد
الأمة المزوجة
لو فسح
المشترى فوراً

لا يحلّ للمالك
نكاح الأمة
المزوجة
قبل الاستبراء

(١) الفقيه ٣: ٥٤٣، الحديث ٤٨٦٩، الوسائل ١٤: ٥٥٥، الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الاول.

(٢) نقل عنه في المسالك ١: ٤١٦، والذي عثرنا عليه في كلام ابن إدريس التعميم، انظر السرائر ٢: ٦٣٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٨، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، وانظر إسناد الكليني في ذيل الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٨، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.
(٥) السرائر ٢: ٦٣٥.

(٦) التهذيب ٨: ١٧٤، الحديث ٦٠٨، وانظر الوسائل ١٤: ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول.

﴿ أو آيسة ﴾ فإنه لا عدّة عليها ولا استبراء؛ ولرواية عبد الله بن عمرو^(١)،
﴿ أو ﴾ تكون ﴿ حاملاً ﴾ بناءً على جواز وطئها قبل مضي أربعة أشهر
من الحمل ﴿ أو يخبر ﴾ البائع ﴿ الثقة بالاستبراء ﴾ لرواية ابن أبي عمير
عن حفص ابن البخري^(٢) ﴿ أو يعتقها ويعقد عليها ﴾ فإنّ العدّة عن المولى
لغيره.

لواعقت
الأمة الموطوءة

﴿ ولو وطأها ﴾ المولى ﴿ وأعتقها حرمت على الغير قبل العدّة ﴾ وهي
ثلاثة أقراء، على ما سيجيء في كتاب الطلاق.

(١) الكافي ٥ : ٤٧٢، الحديث ٣، والوسائل ١٤ : ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح

العبيد والإماء، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

النظر الثاني : في استباحة الإماء بالعقد

﴿ وإِنَّمَا يَصِحُّ ﴾ العقد على الأمة ﴿ بإذن المالك، ولا يشترط التخصيص، فإذا أطلِق تَخَيَّرتْ ﴾ الأمة المأذونة ﴿ في تعيين مَنْ شَاءت ﴾ من العبيد والأحرار.

يباح وطء
الأمة بالعقد
بإذن المالك

﴿ و ﴾ اعلم أنه صرَّح غير واحد^(١) بأنَّ من القواعد المعلومة أنه لا ﴿ يجوز ﴾ تزويج الإنسان بأمة بأي مهر كان إلا ﴿ أن يجعل عتقها صداقها ﴾، فإنه يجوز عند علماء أهل البيت عليهم السلام كما في المسالك^(٢)، وأدعى عدم الخلاف [فيه]^(٣) غير واحد^(٤)، وحكي أيضاً عن المختلف^(٥)، والأخبار به كثيرة^(٦) حتى أنه حكيت دعوى تواترها^(٧).

إذا جعل عتق
الأمة صداقها
جاز لها تزوجها

وكيف كان، فلا خلاف - ظاهراً - في أصل هذا الحكم، وإنما الخلاف

في مواضع :

أحدها - في أنه هل يعتبر تقديم التزويج على الاعتاق في التلفظ -

هل يعتبر
تقديم التزويج
على الإعتاق

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١١، والسيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٢٥.

(٢) المسالك ١ : ٤١١.

(٣) من «ع» و«ص».

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١١، والمحدث البحراني في الحدائق

٢٤ : ٢٥٤.

(٥) المختلف : ٥٧٢.

(٦) الوسائل ١٤ : ٥٠٩، الباب ١١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٧) حكاها السبزواري في الكفاية : ١٧٣.

على ما حكى عن أكثر المتقدمين^(١) - بأن يقول: تزوّجتك وأعتقتك وجعلت مهرک عتقک ﴿أو يبدأ بالعتق - على ﴿ما هو ﴿رأي ﴿المصنّف هنا والجماعة^(٢) - أو لا ترتب بينهما فيجوز الأمران كما هو المحكي عن أكثر المتأخرين^(٣)؟ أقوال، أوسطها أخيرها - لأنّ أصل المسألة على خلاف القواعد - لأجل النصوص^(٤)، وليس في شيءٍ من القولين الأوّلين تعليل مخالفة للأصل عدا ما يتوهّم للأوّل من أنّه لو قدّم الاعتراف عتقت، فيعتبر رضاها في التزويج، واستشهد له برواية علي بن جعفر عن أخيه المصححة المحكية عن الفقيه، قال: «سألته عن رجلٍ قال: أعتقتك وجعلت عتقك مهرک قال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجت وإن شاءت فلا، فإنّ تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوّجتك وجعلت عتقك مهرک فإنّ النكاح واقع لا يعطها شيئاً»^(٥).

وفي المحكي عن قرب الإسناد بدل قوله: «فإنّ النكاح واقع»

(١) كالشيخ تدمرسره في النهاية: ٤٩٧، والقاضي في المهذب ٢: ٢٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٠٤.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٥٤٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣١٧، والشيخ في الخلاف ٤: ٢٦٨، كتاب النكاح، المسألة ٢٢.

(٣) المسالك ١: ٤١٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٩ - ٥١٣، الأبواب ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٥) الفقيه ٣: ٤١٣، الحديث ٤٤٤٤، وعنه الوسائل ١٤: ٥١٠، الباب ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

«كان النكاح واجباً»^(١).

وفي المسالك: رواها عن التهذيب «فإنَّ النكاح باطل»^(٢).
ويرد على الأوَّل: أنَّ تقديم الاعتاق إنّما يُفيد رفع التسلُّط عليها
لو لم يعقب في الكلام الواحد بالتزويج، لا مطلقاً؛ ولذا لو قال: «أعتقتك
وعليك خدمة سنة» استحقَّ الخدمة ولم يرتفع التسلُّط بمجرد التلقُّظ
بالإعتاق.

ويرد على الاستشهاد: أنَّ حكم الإمام عليه السلام بارتفاع التسلُّط عليها؛
لعله لعدم تعقب الإعتاق بصريح التزويج المعتبر في النكاح، فتأمل.
وقد يستدلُّ للقول الثاني: بأنَّ تقديم التزويج يوجب إيقاع العقد على
أمةٍ حال ملكيتها، فلا بدَّ من تقديم ما يُفيد زوال الملكية، ليصحَّ التزويج.
ويرد عليه ما أُورد على الأوَّل من عدم الاكتفاء في زوال الملك بمجرد
التلقُّظ، وإلَّا لاعتبر رضاها، ولما استحقَّ الخدمة على مَنْ اعتق بشرط خدمة
مدة.

الثاني - في أنّه هل يُعتبر التصريح بإنشاء العتق، أو يكفي جعله مهراً؟
قيل بالأوَّل^(٣) وقيل بالثاني^(٤)، والأوَّل أقوى، مع أنّه أحوط؛ اقتصاراً

هل يعتبر التصريح
بإنشاء العتق

(١) قرب الإسناد: ٢٥١، الحديث ٩٩٣.

(٢) كذا أوردها في المسالك ١: ٤١١، من دون نسبة إلى التهذيب، هذا وقد قال
صاحب المدارك في نهاية المرام (١: ٢٩٠) ما يلي: «لكن جدي قد سره في المسالك
أوردها على غير هذا الوجه، إلى أن قال: ولم أقف على هذه الرواية في شيء من
كتب الحديث، ولا في كتب الاستدلال ولا يبعد أن تكون موهومة...».

(٣) وهو ظاهر قول المفيد في المقنعة: ٥٤٩، والحلي في الكافي في الفقه: ٣١٧.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ١٢٠ - ١٢١.

فيما خالف الأصل على القدر المتيقن، وليس في إهماله في رواية علي بن جعفر^(١) دلالة تطمئنّ بها النفس.

هل يعتبر

قبول الأمة في

صحّة التزويج

وثالثها: هل يعتبر القبول من الأمة في صحّة التزويج أم لا؟ وجهان: من أنّه عقد، ومن أنّ الأمة قبل تمام العقد لا تعتق لتصير أهلاً للقبول، وبعده لا حاجة إليه.

ويؤيده رواية علي بن جعفر الدالّة على وقوع النكاح أو وجوبه بمجرد

الكلام الصادر من المولى.

لو استولدها

المشتري

ثمّ أفلس ومات

وكيف كان ﴿ فإن ﴾ اشترى المولى جارية نسيئة وأعتقها وتزوّجها وجعل عتقها مهرها، ثمّ ﴿ استولدها وأفلس بالثمن ومات ﴾ مفلساً ﴿ فهما ﴾ أي الجارية وولدها ﴿ حرّان على رأي ﴾ الأكثر؛ لصحّة التحرير وعدم ما يرفعه، فلا وجه لعودها رقاً للبايع، وصحّة النكاح، فلا وجه لكون الولد رقاً.

وعلى فرض بطلان التحرير بجملته - كما إذا وقع في مرض الموت مع الدين المستغرق - فلا وجه لعودها رقاً، بل أقصاه أنّها تباع، ولا وجه لرقيّة ولدها. وحكي عن الشيخ^(٢) وجماعة^(٣) الحكم برقيتهما؛ لرواية هشام ابن سالم^(٤) المصححة في كلام جماعة، وإن ناقش فيها في المسالك باشتراك

(١) المتقدّمة في الصفحة : ٢٤١.

(٢) النهاية : ٤٨٩.

(٣) منهم ابن الجنيد كما نقل عنه في المختلف : ٥٧٤، والقاضي في المهذب ٢ : ٢٤٨.

(٤) الوسائل ١٦ : ٣٠، الباب ٢٥ من أبواب العتق، الحديث الأوّل.

أبي بصير في سندها^(١).

والمسألة لا تخلو عن إشكال، من صحّة الرواية، ومخالفتها لقواعد

كثيرة.

ولو طلق المولى المتزوج الأمة المجعولة عتقها صداقها ﴿فإن طلقها﴾ بعد الدخول فلا إشكال، ولو طلق ﴿قبل الدخول رجع نصفها رقاً﴾ على ما حكى عن الشيخ^(٢) وابن حمزة^(٣) والمصنف هنا، وهو^(٤) خطأ؛ لأنّه صرح من غير فاصلة^(٥) بأنّ الحقّ الرجوع على الأمة بنصف قيمتها، فعلم أنّ الحكم الأوّل ليس فتواه، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار^(٦).

واعلم أنّه قد تقدم أنّه إذا عقد على الأمة بإذن مولاه أو إجازته، فليس لمولاه نزعها ﴿فإن باع الأمة﴾ المزوجة ﴿بعد العقد تخيّر المشتري بين الفسخ والإمضاء﴾ لما مرّ من الأخبار^(٧) المؤيدة بأنّ صبر المشتري على ذلك ضرر، فلا بدّ من جبره بالخيار.

وفيه: أنّه إن اشتراها مع العلم، فقد أدخل الضرر على نفسه، وإن

طلاق المولى
للأمة التي جعل
عتقها صداقها

(١) المسالك ١ : ٤١٣.

(٢) النهاية : ٤٩٧.

(٣) الوسيطة : ٣٠٤.

(٤) في «ع» و «ص»: بدل «وهو»: «والنسبة إلى المصنف».

(٥) في «ع» و «ص»: فاصلٍ.

(٦) الوسائل ١٤ : ٥١٣، الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٧) راجع الصفحة : ٢٣٧.

اشتراها [مع الجهل]^(١) فثبوت الخيار في البيع أولى من ثبوته في النكاح، فالعمدة الأخبار.

خيار المشتري
لفسخ عقد الأمة
المزوجة فوري

والظاهر أنّ هذا الخيار ﴿على الفور﴾ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، وفي الحدائق أنّه ممّا قطع به الأصحاب^(٢)، وفي الكفاية نسبته إلى الأصحاب^(٣)، ويظهر من الرياض عدم الخلاف^(٤)، وقد يستفاد من رواية أبي الصباح: «فإن تركها معه فليس له أن يفرق بينها بعدما رضي»^(٥)، من حيث دلالتها على أنّ تركها رضياً منه، وفيه تأمل.

للمشتري
فسخ عقد العبد
المزوّج بأمة

﴿وكذا﴾ لو باع ﴿العبد﴾ المزوّج، فللمشتري الخيار فوراً في فسخ العبد إن كان تحته أمة، بلا خلاف على الظاهر.

﴿و﴾ كذا ﴿إن كان تحته حرّة﴾ على المشهور؛ لرواية^(٦) رميت بالضعف سنداً ودلالةً. وقد استدللّ له في الرياض^(٧) بعموم التعليل في ما رواه في الكافي عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اشترى جارية يطأها، فبلغه أنّ لها زوجاً؟ قال: يطأها، فإنّ بيعها طلاقها، وذلك أنّهما لا يقدران على شيءٍ

(١) من «ع» و«ص».

(٢) الحدائق ٢٤ : ٢٧٦.

(٣) الكفاية : ١٧٣.

(٤) الرياض ٢ : ١٢٧.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٥٥، الباب ٤٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ١٤ : ٥٧٤، الباب ٦٤، من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٤.

(٧) الرياض ٢ : ١٢٧.

من أمرها إذا بيعاً»^(١)، فإنَّ سلب قدرتها على الشيء عند البيع يدلُّ على أن للمولى فسخ نكاح زوجة العبد وإن كانت حرّة.

ومقتضى ما ذكر من الاتفاق - على أنه إذا بيع الأمة المزوجة أو العبد المزوج من أمة تخير مولاها - أنه ﴿ لو كانا لمالك^(٢) فباعهما على اثنين ﴾ - سواءً باع كل واحد بواحد، أو باعها عليهما على الاشتراك - ﴿ فلكل ﴾ منها ﴿ الخيار، و ﴾ أنه ﴿ لو بيعا على واحدٍ تخير ﴾ بطريق أولى ﴿ ولو باع ﴾ مالهما ﴿ أحدهما ﴾ على شخص ﴿ فلكل من المشتري والبائع الخيار ﴾، أما المشتري فحكمه واضح، ولا خلاف.

وأما البائع فالحكم فيه منسوب إلى المشهور، وعلّل بتعليل ضعيف لا ينهض لمصادمة أصالة اللزوم. وقد استدللّ لهم في الرياض^(٣) باستصحاب الخيار الثابت له حال ملكها جميعاً.

ويمكن ردّه بأنّ الخيار في الفتاوى والنصوص لمالك الزوجين، من حيث إنه مالك الزوجين، فالوصف العنواني مأخوذ في الموضوع، فافهم.

﴿ والمهر ﴾ الثابت في عقد الأمة المزوجة التي بيعت ﴿ للبائع مع الدخول ﴾ بلا خلاف، ووجهه واضح ﴿ سواءً أجاز المشتري أو لا ﴾ لأنّ فسخه لا يزيد على طلاق الزوج ﴿ وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ﴾ قيل لأنّ الفسخ قبل الدخول جاء من قبيل من يستحقّ المهر فلا يستحقّه،

مهر الأمة
المزوجة للبائع
مع الدخول
قبل الدخول
لا مهر مع
فسخ المشتري

(١) الكافي ٥ : ٤٨٣، الحديث الأوّل، وعنه الوسائل ١٤ : ٥٥٣، الباب ٤٧ من أبواب

نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

(٢) في «ق» و«ع» : للمالكين.

(٣) الرياض ٢ : ١٢٧.

﴿ ومع الإجازة فالمهر له ﴾ بناءً على أنّها كعقد مستأنف.
 وفيه نظر؛ لعدم الدليل على كونها كالعقد المستأنف، فكيف ترفع به
 اليد عن مقتضى القاعدة من استحقاق المهر للمولى الأوّل بنفس العقد،
 فلا يبعد استحقاق الأوّل له^(١)، كما احتمله غير واحد^(٢).
 قيل: ويؤيده الاتفاق - ظاهراً - على أنّه إذا اعتقت الأمة المزوّجة
 قبل الدخول فأجازت النكاح، كان المهر للمولى^(٣).
 ومنه يعلم النظر في سقوط المهر كلاً مع فسخ المشتري؛ لأنّ
 المفروض عدم الدليل على استحقاقه للمهر مع الإجازة، حتّى يكون الفسخ
 تفويتاً منه للمهر على نفسه، فلا يستحقّ شيئاً.
 اللهمّ إلا أن يقال: إنّ لو فرض أيضاً استحقاق الأوّل كان يبيعه
 المعرض للفسخ المصادف له في قوة فسخه، فلا يستحقّ شيئاً؛ لأنّ الحدث
 جاء من قبله.

لوبيع
 العبد المزوّج
 قبل الدخول
 أو بعده

﴿ ولو باع العبد ﴾ المزوّج قبل الدخول ﴿ تخيّر المشتري، فإن فسخ فعلى
 المولى ﴾ الأوّل ﴿ نصف ﴾ الصداق، ولو باعه بعد الدخول استقرّ ﴿ المهر ﴾
 عليه.

لكن هذا في العقد الدائم واضح؛ لاستقرار جميع المهر بالدخول،
 وأما في العقد المنقطع - الذي يكون الأجر فيه بمنزلة الأجرة الموزّعة
 على المدّة المضروبة - فيشكل استحقاق المولى المهر كلاً بمجرد الدخول.
 ﴿ ولو باع ﴾ جاريته التي وطأها ﴿ ثمّ ادعى ﴾ بعد البيع ﴿ أنّ حملها
 لوبيع
 جاريته الموطوءة
 ثمّ ادعى
 أنّ حملها منه

(١) ليس في «ع» و«ص»: له.

(٢) (٣) انظر نهاية المرام ١: ٣٠٣.

منه ﴿ حتى تكون أم ولد فيكشف عن فساد البيع ﴾ لم يبطل البيع ﴿ لأصالة
الصحة ﴾ و ﴿ لكن ﴾ ألحق^(١) النسب ﴿ إذا لم يشترط دخول الحمل في بيع
الحامل وقلنا بخروجه مع الإطلاق، وأما إذا اشترطه أو قلنا بدخوله مع
الإطلاق فلا يبعد أيضاً القبول؛ لأنه إقرار لا يضرّ بالمشتري.
نعم، لو ترتّب على ذلك إلزام المشتري بشيء لم يلزم؛ لعدم نفوذ
الإقرار إلّا في حقّ المقرّ.

(١) في «ع» و «ص»: ألحق به.

النظر الثالث : في حلّ فروج الإماء على وجه الإباحة

المحللة بالإباحة
زوجة أو
ملك يمين؟

واختلف في أنها عقد نكاح^(١) أو تمليك منفعة، وأنّ المحللة داخلة في الأزواج أو في ما ملكت الأيمان، والأظهر: الثاني.

وعلى كلّ تقدير فيحتاج إلى القبول، وفي الكفاية: أنّه المعروف بين الأصحاب^(٢)؛ لأصالة عدم التملك إلاّ بالرضى والاختيار، ومن ذلك [يعلم]^(٣) أنّه عقد على القول بالإباحة - أيضاً - إلاّ أنّه اختلف في أنّه عقد نكاح أم لا.

واعلم أنّ التحليل لا يصحّ بغير اللفظ؛ لعدم حلّ الفروج بالتراضي إجماعاً، كما صرح به غير واحد^(٤).

ألفاظ التحليل
بالإباحة

﴿ ف ﴾ - اللفظ ﴿ الصريح ﴾ له ما يشتق من ﴿ التحليل ﴾ بشرط صراحته في الإنشاء بقوله: أحللت لك، أو جعلتك في حلّ، وتأمّل بعض في قوله: أنت في حلّ^(٥) ﴿ و ﴾ في إنشائه بما يشتق من ﴿ الإباحة ﴾^(٦) ولا يبعد

(١) ليس في «ع» و «ص»: نكاح.

(٢) كفاية الاحكام: ١٧٥.

(٣) من «ع» و «ص».

(٤) المسالك ١: ٤١٨، والهدائق ٢٤: ٣١٥، والرياض ٢: ١٣٠.

(٥) بل صرح غير واحد بعدم الكفاية منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣: ١٨٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١٨.

(٦) في جامع المقاصد: فالأكثر - ومنهم الشيخ في النهاية وأتباعه، والمرضى وابن زهرة والمصنف في الإرشاد - على أنّه لا يفيد الحل. أنظر جامع المقاصد ١٣: ١٨٢، والنهية: ٤٩٤، والانتصار: ١١٨، والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

الصحة ﴿ على ﴾ ما هو ﴿ رأي ﴾ المصنّف وجماعة^(١)؛ لخلوّ الأخبار عمّا يدلّ على وجوب الاقتصار على لفظ التحليل وإن وردت بلفظه^(٢)، لكن المراد معناه المعبر عنه بالإباحة.

وفي اشتراط العربية والترتيب كلام مرّ غير مرّة^(٣).

﴿ [ولا يستباح بالعارية] ^(٤) وهل يستباح بهبة الوطء أو تسويغه أو تملكه؟ الأقرب ﴾ عند المصنّف تدرّسه، وغير واحد من الأصحاب^(٥) ﴿ عدم ذلك ﴾ لوجوب الاقتصار في الفروج - المبني على الاحتياط - على المتيقّن ﴿ وهو ﴾ على ما عرفت ﴿ ملك منفعة لا عقد ﴾ نكاح.

﴿ ويجوز أن يبيح ﴾ المولى ﴿ أمته ﴾ القرن ﴿ و ﴾ المتشبهة بالحرية مثل أمّ ولده ومدبرته لمملوكه ﴿ خلافاً لمن منعه^(٦) إمّا بناءً على أنّه تملك منفعة، وعدم قابلية العبد للتمكّن، وإمّا لأجل رواية علي بن يقطين^(٧)، المحمولة على الكراهة بقريئة بعض الأخبار الدالّة على جواز اشتراء المملوك

العقود المبيحة
وغير المبيحة

للمولى أن يبيح
أتمه المملوكه

(١) منهم الشيخ في المبسوط ٣ : ٥٧، وابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٣٣، والمحقق في الشرائع ٢ : ٣١٦.

(٢) راجع الوسائل ١٤ : ٥٣٢، الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء وغيره من الأبواب.

(٣) راجع الصفحة : ٧٩ وغيرها من الصفحات.

(٤) من «ص» والإرشاد.

(٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ١٨٣، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١٨.

(٦) كالشيخ في النهاية : ٤٩٤، والعلامة في المختلف : ٥٧١.

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٣٦، الباب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢.

للجوارى ووطئها بإذن سيده، رواها في الكافي في باب ما يحل للمملوك من النساء^(١).

وأما تحليله لغيره حرّاً كان أم عبد غيره فهو جائز، بلا خلاف ظاهراً، إلا من صاحب الحدائق في العبد^(٢)؛ لخلو الأخبار عنه، ومخالفة الحكم للأصل.

﴿ ولا يجوز ﴾ للمحلل له ﴿ استباحة ما خرج عن اللفظ ﴾ الدالّ على التحليل ﴿ فلو أباح التقبيل حرم غيره ﴾ من لمس ونظر لا يتوقّف التقبيل عليها.

﴿ ولو أباح الوطء حلّ التقبيل وشبهه ﴾، لدلالة تحليله على تحليله.

﴿ ولو أباح الخدمة لم يطأها ﴾ وجاز لمسها فيما يحتاج الخدمة إليه كغمز

الرجلين ﴿ وبالعكس ﴾ فلا يجوز الاستخدام إذا أحلّ الوطء.

حرّية وولد التحليل
إلامع الإشتراط

﴿ وولد التحليل حرّ ﴾ على ما سبق في المزوّجة^(٣) ﴿ إلا أن يشترطه

المولى ﴾ على الخلاف المتقدّم. ﴿ ولا قيمة على الأب^(٤) ﴾، خلافاً للصدوق^(٥)

على ما حكى عنه؛ جمعاً بين ما دلّ على حرّيته وما دلّ على لزوم قيمته يوم

(١) الكافي ٥ : ٤٧٦ - ٤٧٧، باب ما يحلّ للمملوك من النساء، الوسائل ١٤ : ٥٢٠،

الباب ٢٢ من ابواب نكاح العبيد والاماء.

(٢) الحدائق ٢٤ : ٣٢٢.

(٣) راجع الصفحة : ٢٤٣.

(٤) في «ص» والارشاد : على الأب على رأي.

(٥) الفقيه ٣ : ٤٥٧، ذيل الحديث ٤٥٧٨.

سقط حيّاً، واستجوده في الكفاية^(١).

(١) الكفاية : ١٧٦.

الْمَقْصَدُ الثَّانِي

فِي الصِّدْقِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ

المطلب الأوّل

[في ماهية الصداق وشرائطه]

ما يصحّ
جعله مهراً

﴿ كلّ ما يصحّ تملكه - عيناً كان أو منفعة، وإن كان ﴾ ذلك النفع ﴿ إجارة الزوج نفسه ﴾ من المرأة لعمل ﴿ مدّه معيّنة - صحّ مهراً، قلّ أو كثر ﴾ لعموم ما دلّ من الأخبار المستفيضة على أنّ المهر «ما تراضى عليه الناس»^(١). وهل يجوز جعله حقّاً محضاً، كحقّ التحجير ونحوه ممّا يقابل بالمال؟ استظهر بعض المعاصرين جوازه^(٢)؛ لعموم «ما تراضى عليه الناس»^(٣)، وهو مشكل؛ لأنّ عموم قوله: «ما تراضى عليه» يمكن أن يدعى أنّه مخصّص بما دلّ على أنّ الصداق «ما تراضى عليه الناس من كثيرٍ أو قليل»، فإنّ ظاهر ذلك - بقرينة القليل والكثير - المال، فهو - حيث وقع في مقام تحديد الصداق حدّاً مانعاً وجامعاً - مخصّص عموم «ما تراضى عليه الناس». مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ السؤال في الخبر العام بقول السائل:

(١) الوسائل ١٥ : ١ - ٣، الباب الأوّل من أبواب المهور.

(٢) استظهره صاحب الجواهر في الجواهر ٣١ : ٧.

(٣) انظر العموم مع مقيداته في الوسائل ١٥ : ١ - ٣، الباب الأوّل من أبواب المهور.

«المهر ما هو^(١)؟» سؤال عن الكم لا الحقيقة؛ لعدم الحاجة إليها.
مضافاً إلى ما دلّ على أنه لا يصحّ النكاح إلاّ عن درهم
أو درهمن^(٢)، فإنّه ألحق^(٣) بالإجماع المركب مطلق المال، وأمّا الحقّ فلا.
مضافاً إلى تسميته في القرآن صدقة وأجرأ^(٤) سيّاً في المتعة، فإنّ
الظاهر أنّه لا قائل بالفصل.

وأما كون الصداق منفعة، مع أنّ منفعة الحرّ لا يكون مالاً،
وأنه لا يضمن بحبس الحرّ كما يضمن بحبس العبد، ففيه: أنّه لو سلّم عدم
كونه^(٥) مالاً أمكن التزام خروجه بالدليل، مع جواز الفرق بأنّ منفعة الحرّ
يمكن أن يجعل عوضاً للمبيع وفي الإجارة، بخلاف حقّ التحجير، والمحكي
عن الشيخ في الخلاف أنّ الصداق ما يصلح أن يكون ثمناً للمبيع أو أجرة قلّ
أو كثر، وادّعى الإجماع على ذلك^(٦)، مضافاً إلى كلمات الفقهاء في تفسير
الصداق^(٧).

هذا في الحقوق المالية، وأمّا الحقوق [التي]^(٨) لا تقبل الانتقال،

(١) الوسائل ١٥ : ١، الباب الأوّل من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٥ : ٢٩، الباب ٢٠، من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٣) في «ع» و«ص»: ألحق به.

(٤) النساء : ٤ و ٢٤.

(٥) في «ع» و«ص»: كونها.

(٦) الخلاف ٤ : ٣٦٤، كتاب الصداق، المسألة ٢.

(٧) انظر المنفعة للمفيد : ٥٠٨، والنهاية للشيخ الطوسي : ٤٦٨، والسرائر ٢ : ٥٧٦

وغيرها.

(٨) من «ع» و«ص».

بل الإسقاط، فقد اعترف هذا المعاصر بعدم جوازها مهرًا^(١)، مع أنّ الدليل جارٍ فيه، فتأمل فيه.

خلافًا للمحكي عن الشيخ^(٢) وجماعة^(٣) في العقد على منفعة الزوج مدّة؛ للمروي عن البنطي^(٤) المضعف^(٥) سنداً تارةً ودلالةً أخرى.

ثمّ ظاهر^(٦) العموم في ما دلّ على «أنّ المهر ما تراضى عليه الناس»^(٧) أو «كل شيء تراضى عليه الناس» هو جواز جعل الحقوق الغير المالية أيضاً صداقاً، كحقّ التحجير وغيره من الحقوق الغير المالية القابلة للنقل.

لو أسلم الذميان
بعد العقد
على خمير

﴿ ولو أسلم ﴾ الزوجان ﴿ الذميان أو أحدهما بعد العقد على خمير ﴾ بقيا على عقدهما، و ﴿ وجبت ﴾ على الزوج ﴿ القيمة ﴾؛ لأنّها أقرب شيء إليه حيث تعذّر دفعه؛ للإسلام، ولأنّ المعين يراد شخصه وماليته، فإذا تعذّر الأوّل يصار إلى الآخر. ويؤيّد ما رواه في التهذيب عن عبيد بن زرارة، وفيها القاسم بن محمد الجوهري^(٨).

﴿ ولو قبضته ﴾ الزوجة حال كونها ﴿ كافرين صحّ ﴾ وبرأت ذمّة

(١) الجواهر ٣١ : ٧ - ٨.

(٢) النهاية : ٤٦٩.

(٣) حكاة عنهم الشهيد في المسالك ١ : ٤٢٦.

(٤) الوسائل ١٥ : ٣٣، الباب ٢٢ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٥) ضعّفه المحقق في الشرائع ٢ : ٣٢٤.

(٦) في «ع» و «ص» : أنّ ظاهر.

(٧) الوسائل ١٥ : ١ - ٣، الباب الأوّل من أبواب المهور.

(٨) التهذيب ٧ : ٣٥٦، الحديث ١٤٤٨، وعنه الوسائل ١٥ : ٤، الباب ٣ من أبواب

المهور، الحديث ٢.

الزوج، فلا يطالب بشيء بعد الإسلام، كسائر ما يؤدّيه من الديون في حال الكفر ممّا لا يتموّل في الإسلام.

لو عقد المسلم
على ما لا يتموّل

﴿ ولو عقد المسلم، عليه ﴾ عالماً بالموضوع ﴿ صح ﴾ على الأقوى؛ لوجود المقتضي وعدم المانع، عدا ما يستند إليه من وجوب اقتران الرضى بالعقد، ولم يقع الرضى إلا على الباطل، فما رضيا به لم يصحّ، وما صحّ لم يتراضيا عليه، ولأنّه عقد معاوضة، حيث يذكر فيه المهر - وإن لم يكنه مطلقاً - فيفسد بفساد العوض كالبيع.

وفيه: أولاً - النقص بما لو ظهر المهر المشخّص مستحقاً للغير؛ فإنّه لا يوجب فساد العقد - بلا خلاف على الظاهر - كما يظهر من الحدائق^(١) والرياض^(٢) والمسالك^(٣)، مع أنّ ما استدللّ به جارٍ فيه حرفاً بحرف، وكذا لو زعماه خلافاً فبان خمراً.

وثانياً - المحلّ؛ فإنّ الرضى بأصل النكاح حاصل، فإنّه متقوم بالزوجين، والالتزام بالصدّاق بمنزلة الالتزام بالشرط الفاسد الغير المنافي لأصل النكاح الذي اتفقوا ظاهراً على عدم فساد العقد به، بل هنا أولى، حيث إنّ في اشتراط الفاسد تصریحاً بعدم الرضى بالعقد، بخلاف الصدّاق الفاسد، مع أنّ فساد العقد - ولو كان من المعاوضات الصرفة - بفساد الشرط محلّ كلام، لا يبعد القول بالعدم فيه. لكنّ الانصاف أنّ المسألة مشكلة. وكيف كان، فعلى القول بالصحة لا إشكال في عدم استحقاق المرأة

(١) الحدائق ٢٤: ٤٢٦، وفيه: فإن العقد صحيح بلا إشكال.

(٢) الرياض ٢: ١٤٠.

(٣) انظر المسالك ١: ٤٢٧.

لنفس ما جعل صداقاً؛ لأنّه ممّا لا يستحقّ شرعاً، فهل الواجب ﴿ لها ﴾ بدله
 ﴿ مهر المثل ﴾ مطلقاً - بناءً على أنّه إذا لم يسلم المعين صداقاً فالواجب بدله،
 وهو مهر المثل - أو ﴿ مع الدخول ﴾^(١) بناءً على أنّ التسمية إذا فسدت
 فلا يجب شيء إلاّ عوضاً للبضع، فقبل الدخول لا شيء، ومع الدخول
 يستحقّ مهر المثل؛ لأنّه عوض الوطاء المحترم؟

وتظهر الثمرة في ما لو مات أحدهما قبل الدخول، فإنّه على الأوّل
 يجب نصف مهر المثل أو جميعه على القولين في التنصيف بالموت وعدمه؛ لأنّه
 يثبت بالعقد.

وعلى الثاني فلا شيء؛ لأنّه لا يثبت إلاّ بالوطء.

وهنا قول ثالث^(٢) بوجود قيمة ما جعل صداقاً؛ لأنّها أقرب إليه،
 كما مرّ في مسألة الذميين اللذين أسلما^(٣).

وعلى هذا القول يستحقّ القيمة بنفس العقد؛ لأنّه بدل عن نفس
 الصدّاق المجمول.

ورابع^(٤) بالتفصيل بين الصدّاق الذي له قيمة في الجملة - أي يقابل
 بالمال، كالخمر المضمون على المسلم، والذي للذمي المتستّر به - وبين ما ليس
 كذلك كالحرّ، فيصار في الأوّل إلى القيمة، وفي الثاني إلى مهر المثل.
 والمسألة محلّ إشكال، وإن كان القول الثاني الذي اختاره المصنّف هنا

(١) في «ص» والإرشاد: مع الدخول على رأي.

(٢) اختاره الشيخ في المبسوط ٤: ٢٩٠.

(٣) تقدّم في الصفحة: ٢٥٧.

(٤) اختاره أنشيخ في المبسوط ٤: ٢٩٠.

لا يخلو عن قوّة.

﴿ ويشترط ﴾ في الصداق ﴿ تعيينه بما يرفع ﴾ معظم ﴿ الجهالة، فإن أبهم ﴾ كَلِيّة ﴿ فسد ﴾ المهر ﴿ ولها مهر المثل مع الدخول ﴾.

[﴿ و ﴾ كذا يشترط]^(١) ﴿ أن لا يتضمّن إثباته نفيه ﴾؛ لعدم صحّة تملّك مثل هذا صداقاً، ﴿ كما لو أصدق الحرّة رقبة عبده ﴾ المزوّج بها، فإنّ تملّكه ينافي ثبوته، فالجمع بين تملّكها له صداقاً وبين تزويجها به جمع بين متنافيين. ﴿ ويكفي المشاهدة وإن جهل وزنه ﴾ لعدم كون الإصداق معاوضة صرفة يعتبر فيها الكيل في المكيل والوزن في الموزون، ويدلّ عليه - مضافاً إلى عموم: «الصداق ما تراضى عليه الناس»^(٢) - صحيحة محمد بن مسلم في تزويج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم تلك المرأة على ما يحسن الزوج من القرآن^(٣)، ولم ينقل تعيينه.

﴿ ولو تزوّجها على خادم، أو بيت، أو دارٍ فلها وسط ذلك ﴾ لرواية أبي حمزة - الواقفي المعاند - في الخادم^(٤)، ومرسلة ابن أبي عمير في البيت^(٥)، ولأجل ذلك حكم بفساد المهر لزيادة الجهالة، فيرجع إلى مهر المثل.

﴿ ولو تزوّجها على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم،

اشترط
تعيين الصداق
بما يرفع الجهالة
ينبغي أن
لا يتضمّن
إثبات المهر نفيه

لوتزوّجها
على خادم أو دار
لوتزوّجها
على كتاب الله
وسنة نبيّه

(١) من «ع» و «ص».

(٢) الوسائل ١٥ : ١، الباب الأوّل من أبواب المهور.

(٣) الوسائل ١٥ : ٣، الباب ٢ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ١٥ : ٣٦، الباب ٢٥ من أبواب المهور، الحديث الأوّل والثاني.

(٥) التهذيب ٧ : ٣٧٦، الحديث ١٥٢٠، ورواه في الوسائل ١٥ : ٣٦، الباب ٢٥ من

أبواب المهور، الحديث ٣، وليس فيه : «عن ابن أبي عمير».

ولم يسمّ ﴿ شيئاً ﴾ فخمسة درهم ﴿ مهر السنة؛ للإجماع كما في الروضة^(١) والرواية^(٢)﴾. وبها يُدفع الاعتراض بأنّ مقتضى القاعدة هو الفساد حيث لا يعلمان أو أحدهما به، فيكون كما لو تزوّجا بما تزوّج به فلان مع الجهل به، وبأنّ لفظ: «على كتاب الله» لا يدلّ على ذكر المهر أصلاً؛ لاحتمال إرادة النكاح المرغوب إليه في الكتاب والسنة.

لو تزوّج امرأتين
بمهرٍ واحد

﴿ ولو ﴾ عقد على امرأتين و﴿ تزوّجها بمهرٍ واحد ﴾ صحّ التزويج بلا خلاف، وكذا المهر على الأقوى؛ لعموم ما دلّ على الاكتفاء بما تراضيا عليه، ولا يضّرّ جهل كلّ واحدة بما يقابل بعضها من المهر، و﴿ قسط ﴾ المهر المذكور ﴿ على مهر المثل ﴾ وتستحقّ كلّ واحدة منها منه بنسبة مهر مثلها؛ لأنّ مهر المثل بالنسبة إلى البضع كالقيمة، فيحكم عليه بحكمها ﴿ على رأي ﴾ قوي.

وقيل: يقسّط على الرؤوس، فينصّف بين الزوجتين، ويثلث بين الثلاث^(٣)، وهكذا؛ لعدم الدليل على الترجيح، وعدم كون المعاوضة حقيقية. وفيه: أنّ المرجّح حكم العرف والاعتبار، والقاعدة المستفادة من تتبع الموارد الشرعيّة من مقابلة البضع بمهر المثل.

لو جمع بين
تزويج وبيع
في عوض

﴿ وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ﴾ وقد مرّ في باب البيع. ﴿ ولا يلزم ما يسمّيه للأب غير المهر، أو منه على رأي ﴾ دلّ عليه بعض

(١) الروضة البهية ٥ : ٣٤٦.

(٢) الوسائل ١٥ : ٥، الباب ٤ من أبواب المهور.

(٣) أنظر المبسوط ٤ : ٢٩٢، والمهذب ٢ : ٢٠٩.

الأخبار^(١).

﴿ ولو أصدقها تعليم سورة ﴾
 ﴿ دون الشاذة، ﴿ فإن طلقها قبل الدخول رجع ﴾ الزوج ﴿ عليها بنصف الأجرة
 إن علمها، وإلا ﴾ يكن علمها ﴿ رجعت ﴾ الزوجة^(٢) عليه بنصف الأجرة،
 أو بتعليم نصف السورة.

لو أصدقها
 تعليم سورة
 كيف يسترجع
 المهر لو طلقها
 قبل الدخول

﴿ وكذا ﴾ الحكم في ﴿ الصنعة ﴾ حيث يصدقها تعليمها.
 ﴿ و ﴾ تعليم السورة ﴿ حدّه^(٤) الاستقلال بالتلاوة^(٥) ﴾ لا متابعتها عند
 النطق؛ لأنّه تلقين لا تعليم.

﴿ ولو نسيت الآية الأولى قبل ﴾ تعلّم^(٦) ﴿ الثانية لم يجب إعادة
 التعليم ﴾ لبراءة ذمّته بحصوله الغير المشروط ببقائه في الذاكرة.
 ﴿ ولو تعلّمت من غيره، أو تعدّر ﴾ تعلّمها^(٧)؛ لبلادة أو طروء آفة
 ﴿ رجعت بالأجرة ﴾ لتعدّر العين، ولا يفسخ المهر فيرجع إلى مهر المثل
 - كما تنفسخ الإجارة بتعدّر تحصيل العمل - لقيام الدليل هناك،

لو تعذر تعليمها
 ترجع بالأجرة

(١) الوسائل ١٥ : ١٩، الباب ٩، من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٢) من «ع» و «ص».

(٣) في «ع» و «ص»: رجعت هي أي الزوجة.

(٤) في «ع»: حدّها.

(٥) في «ع» و «ص»: بالقراءة.

(٦) في «ع» و «ص»: تعليم.

(٧) في «ع» و «ص»: تحصيل تعلّمها.

وهنا^(١) لما وجب المهر المسّمى وتعذّر ضمنه الزوج بقيمته.

ومن هنا يعلم أنّ مقتضى القاعدة في المهر هو كون ضمانه ضمان يدٍ لا ضمان معاوضة، فما عن جامع المقاصد^(٢) وكشف اللثام^(٣) من احتمال الرجوع إلى مهر المثل ضعيف، نعم لو بذل الزوج التعليم، وتعلّمت الزوجة من غيره، يمكن القول بأنّها فوّتت المهر على نفسها، كما لو أمهرها منفعة عين بذلها لها فلم تستوفِ المنفعة.

الصدّاق إذا كان
خلاً فبان خمرأً

﴿ ولو بان الخلّ ﴾ المصدّق ﴿ خمرأً ﴾ صحّ العقد، بلا خلاف - كما يظهر من جماعة^(٤) - وأمّا ما تستحقّه عليه بعد ظهور كونه خمرأً ﴿ فالوجه أنّ لها مثل الخلّ ﴾ لأنّه أقرب إلى المتعذّر من قيمته التي لا تطابقه إلاّ من حيث المالية فقط.

وقيل بقيمة الخمر^(٥)، وردّ بأنّ الخمر لم يُقصد حتّى ينتقل إلى قيمته^(٦).
وقيل بمهر المثل؛ لفساد ما قصد وعدم^(٧) قصد غيره، فيرجع إلى مهر المثل^(٨)، وهو حسن؛ لان المهر انكشف عدم تملكه ولم يقصد غيره فتعين

(١) في «ق»: بل هنا.

(٢) جامع المقاصد ١٣ : ٣٤٨.

(٣) كشف اللثام ٢ : ٧٨.

(٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ٣٧٦، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٣٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣١ : ٣٣.

(٥) قاله الشيخ في الخلاف ٤ : ٣٧١، كتاب الصدّاق، المسألة ١٠، والمبسوط ٤ : ٢٩٠.

(٦) ردّه الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٣٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣١ : ٣٣.

(٧) في «ع» و«ص»: ما قصده أو عدم.

(٨) قاله العلامة في القواعد ٢ : ٣٧، والتحرير ٢ : ٣٢، والمختلف ٥٤٧.

مهر المثل لكَّنه حسن إن أُريد به بعد الدخول، وإن أُريد [ذلك] ^(١) بمجرد العقد فهو أيضاً [غير] ^(٢) مقصود.

هذا كله في المثلي، وأما في القيمي - كالعبد المستحق للغير - ففيه قولان: قيمة العبد، ومهر المثل ﴿ وكذا لو بان العبد حراً ﴾ .

﴿ ولو ﴾ قبضت المعين صداقاً، ثم ﴿ وجدت به عيباً، فلها الرد ﴾ وأخذ المثل الصحيح.

﴿ ولو حدث ﴾ العيب ﴿ بعد العقد فلها الأرش ﴾ لأنه في مقابل الجزء الفاتت المضمون بالمقابل كالكل ﴿ ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ﴾ الذي هو وقت استقرار القيمة.

﴿ ولو عقد سرّاً وجهراً بمهرين، فالصحيح الأول ﴾ سرّاً كان أو جهراً؛ لأنّ الأخير باطل.

﴿ ويستحبّ تقليه ﴾ بلا خلاف ظاهراً ﴿ ويكره تجاوز ﴾ مهر السنّة ﴿ وحرّمه المرتضى ^(٣) على ما حكى عنه، وهو ضعيف محجوج عليه بالروايات الكثيرة ^(٤).

﴿ والدخول قبل تقديمه ﴾ أي المهر، كلاً ﴿ أو بعضه ^(٥) أو هديّة ﴾ لرواية

لو وجدت في الصداق المعين عيباً

لو حدث العيب بعد العقد

لو عقد بمهرين

ما يستحب في المهر

(١) من «ع» و «ص».

(٢) من «ع» و «ص»، ومحلّه مخترم في «ق».

(٣) الإلتصار: ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) الوسائل ١٥ : ١٩ - ٤٤، الأبواب ٩ و ٢٤ و ٣٥ من أبواب المهور.

(٥) في «ع» و «ص»: بعضاً.

أبي بصير^(١) الظاهرة في التحريم، المحمولة على الكراهة بقرينة رواية عبد الحميد الطائي^(٢).

للزوجة أن تمتنع
قبل قبض المهر

﴿ و ﴾ اعلم أنّ الزوجة ﴿ لها الامتناع من الدخول قبل قبضه ﴾ أي قبض المهر؛ لأنّ الوطاء والمهر بمنزلة العوضين، لصاحب أحدهما الامتناع حتى يقبض الآخر، ولا يجبر أحدهما على التسليم قبل الآخر، فطريق الجمع لو أرادا التقابض وتشاحاً في التقديم والتأخير: إمّا بإقباض المهر أولاً، وإمّا بوضعه في يد من يتفقان عليه، فإذا مكنت نفسها سلّم المهر إليها أو تسلّم عنها.

هل لها أن تمتنع
لو لم تقبض
حين الدخول

هذا كلّه ممّا ﴿ لا ﴾ خلاف فيه إذا كان قبل الدخول، وأمّا ﴿ بعد الدخول ﴾ فليس لها الامتناع ﴿ على رأي ﴾ قوي؛ لتسلّط الزوج على البضع، وحصول التقابض في الجملة، مع يسار الزوج وحلول المهر وقابليّة الزوجة للوطء.

لو كان الزوج
معسراً

﴿ وإن كان معسراً ﴾^(٣) فالحكم أيضاً كذلك على ما نسب إلى الأكثر^(٤)؛ لأنّ الوجه المتقدّم جارٍ هنا، ووجه العدم: المنع من مطالبة المعسر، فيجب عليها تسليم حقّه إليه إذا طالبه؛ لأنّ الامتناع ظلم عرفاً، فيحرم شرعاً، سيّما مع علمها قبل العقد بإعساره.

(١) الوسائل ١٥ : ١٢، الباب ٧ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٥ : ١٦، الباب ٨ من أبواب المهور، الحديث ٩.

(٣) وردت هذه العبارة في الإرشاد قبل عبارة: « لا بعد الدخول على رأي»، أنظر إرشاد الأذهان ٢ : ١٥.

(٤) نسبه صاحب المدارك في نهاية المرام (١ : ٤١٤) إلى الأكثر.

ومنعُ أنَّ له المطالبة مع عدم إقباض المهر، وأنَّه مصادرة، يدفعه : ثبوت استحقاق البضع بنفس العقد وتحقق الزوجية، بل يشمله - حينئذٍ - كلُّ ما دلَّ على حرمة امتناع الزوجة ونشوزها، بل قد يمنع أصل الحكم في المسألة رأساً حتَّى مع اليسار، لأجل الوجه الذي ذكرناه، كما حكي عن السيّد في شرح النافع^(١)، ومال إليه في الحدائق^(٢)، وسبقهما إلى الخدشة في نظير المسألة المحقّق الأردبيلي في مسألة تقابض العوضين في البيع^(٣).

ليس للزوجة
الامتناع إذا كان
المهر مؤجلاً

وأما إذا لم تكن الزوجة قابلة للوطء لصغرها، ففيه قولان : من امتناع التقابض، ومن أنَّ الصداق حقٌّ ثابت، طلبه المستحقّ فوجب دفعه إليه، وعدم قبض مقابله قد أقدم الزوج عليه حيث عقد عليها كذلك، وهو الأقوى كما في المسالك^(٤)، وهذا الدليل بعينه يجري في مسألة إعسار الزوج، والقول الأوّل محكيّ عن الشيخ في المبسوط^(٥).

هذا إذا لم تصلح للاستمتاع، ولو صلحت لغير الوطء ففي وجوب إجابته وجهان : من تحقّق الزوجية المقتضية للاستمتاع، ومن أنَّ المقصود الذاتي الوطء، والباقي تابع، فإذا انتفى المتبوع انتفى التابع. وأما إذا لم يكن الصداق حالاً، فإنَّ الظاهر عدم الخلاف ﴿ و ﴾

(١) نهاية المرام ١ : ٤١٣.

(٢) الحدائق ٢٤ : ٤٧١ - ٤٧٢.

(٣) مجمع الفائدة ٨ : ٥٠٤.

(٤) المسالك ١ : ٤٣٢.

(٥) المبسوط ٤ : ٣١٦، وحكاه عنه في المسالك ١ : ٤٣٢.

حكى في الرياض^(١) الإجماع في أنه ﴿ ليس لها الامتناع ﴾ من الدخول؛ إذ لا^(٢) يجب لها عليه شيء حينئذٍ، فيبقى وجوب حقّه عليها بغير معارض.

ولدخولها على الرضى بتسليم نفسها قبل قبض العوض، كما ﴿ لو كان ﴾ العوض في المعاوضات الصرفة ﴿ مؤجلاً، أو امتنعت ﴾ عصيانياً لله ولزوجها ﴿ ثم حل ﴾ أجل الصداق، فليس لها أيضاً الامتناع بعد الحلول؛ لوجوب تسليم نفسها قبل الحلول، فتستصحب.

ووجه الامتناع: أنّها تستحقّ الصداق حالاً، فلها الامتناع عمّا تستحقّه حتى يسلمها ما تستحقّه، والأوّل يحكى عن الأكثر^(٣).

يجب بذل المهر
للمهية
للاستمتاع

﴿ وإنما يجب بذله إذا كانت ﴾ الزوجة ﴿ مهيةً للاستمتاع، فلا يلزم تسليمه إلى المحبوسة والمنوعة بعذر. وإذا سلّم فعليه إمهاها للتنظيف، والبلوغ ﴾ إذا كانت صغيرة ﴿ والصحة ﴾ إذا كانت مريضة ﴿ لا للجهاز والحيض؛ فإنّه يستمتع بما دون الفرج ﴾.

ثمّ اعلم أنّ المحكيّ عن السيّد في شرح النافع^(٤) الخدشة في أصل^(٥) هذا الحكم - وهو جواز الامتناع للزوجة إن لم يكن المسألة [إجماعية] ^(٦) - بأنّ مقتضى العقد استحقاق الزوج لحقّ البضع وجواز الاستمتاع. وإنّ وجب

(١) الرياض ٢ : ١٤٩.

(٢) في «ع» و«ص»: ولا.

(٣) حكاة الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٣٢.

(٤) انظر نهاية المرام ١ : ٤١٣ - ٤١٥.

(٥) ليس في «ع» و«ص»: أصل.

(٦) من «ع» و«ص».

عليه أداء الصداق مع المطالبة والحلول، سيّما بملاحظة ما دلّ على وجوب إطاعة الزوج وحرمة النشوز والامتناع.

اللّهّمّ إلاّ أن يقال: إنّ إطلاق العقد في عقود المعاوضة وما يشبهها يقتضي التراضي على هذا الوجه، فالامتناع من تسليم أحد العوضين قبل تسلّم الآخر لا يعدّ نقضاً للعقد، وليس خروجاً عن الوفاء بمقتضاه؛ لأنّ أحداً من المتعاقدين لم يلتزم إلاّ بالتملك وإقباض ما ملكه مع قبض ما ملكه، لا مطلقاً.

ودعوى أنّ العقد إذا اقتضى الملك لزمه وجوب رفع اليد عنه؛ لعموم «الناس مسلّطون على أموالهم»^(١)، مدفوعة بمنع الملازمة إذا كان إطلاق العقد - الذي هو منشأ الملكية - منصرفاً إلى النحو المذكور، وهذا الكلام يجري في النكاح بنحو من التقريب، مع أنّه يمكن أن يستدلّ على جواز امتناعها إن امتنع الزوج من المهر مع التمكن بأية جواز الاعتداء بالمثل^(٢).

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) البقرة: ١٩٤.

المطلب الثاني

في التفويض

﴿ وهو ﴾ قسمان :

هل يصح
تفويض البضع

﴿ إخلاء العقد عن المهر ﴾ أصلاً ﴿ بأمر ﴾ مستحقّه ﴿ .

وهو صحيح بلا خلاف، كما ادّعاه غير واحد^(١)، سواء أهمله، أو شرطاً عدمه.

ولو شرطاً عدمه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول، فسد العقد، على ما نسب إلى الأشهر^(٢)؛ لمنافاته لمقتضى العقد.

وفيه تأمل؛ لأنّ العقد لا يقتضي ثبوت المهر بالدخول، نعم انتفاء المهر مع الدخول مخالف للمشروع، فبطلانه من جهة عدم مشروعيّته؛ فإنّه بمنزلة

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٤ : ٢٩٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٨، والمحقق في الشرائع ٢ : ٣٢٦، والعلامة في القواعد ٢ : ٣٩، والسيد صاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٣٧٣، وغيرهم.

(٢) نسبه السيد الطباطبائي في الرياض (٢ : ١٤١) إلى الأشهر.

الهبّة التي لا تحلّ إلّا لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، كما في الخبر^(١)، وأمّا لغيره فلا يصلح نكاح^(٢) إلّا بمهر، وفي المسألة قول بالصحّة، وقول آخر بفساد التفويض دون العقد، فيجب مهر المثل، كما لو شرط في المهر ما يفسده تمسكاً بأصالة اللزوم.

﴿ و ﴾ التفويض إنّما ﴿ يتحقّق في الرشيدة ﴾؛ لأنّ المهر بيدها ﴿ دون الصغيرة والسفينة ﴾ وهو واضح.

﴿ ولو تزوّجها^(٣) الوليّ بدون مهر المثل ﴾ فقد مرّ حكمه وأنّ لها الاعتراض إذا بلغت إذا تزوّجها به من غير مصلحة ﴿ أو ﴾ مطلقاً. ولو تزوّجها^(٤) ﴿ مفوّضة، فالأقرب ﴾ هنا أيضاً ﴿ الصحّة مع المصلحة، وإلّا ﴾ يكن مصلحة ثبت ﴿ مهر المثل ﴾ مع التفويض.

وحيث يصحّ التفويض ﴿ فلو تزوّجها ولم يذكر مهراً أو شرطاً سقوطه، صحّ العقد ﴾ لكن لا يقتضي مهراً أصلاً، بلا خلافٍ كما يظهر من المسالك^(٥) والرياض^(٦)؛ لعدم ثبوت المقتضي له ﴿ فإن دخل فلها مهر المثل ﴾ لأنّه بمنزلة القيمة للبضع.

﴿ ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال ﴾ وغيره. يتفاوت به المهر من العقل والأدب والبركة وحسن التدبير ﴿ و ﴾ نحو ذلك، كلّ ذلك

لو لم يذكر المهر
أو شرط سقوطه

لو لم يذكر المهر
أو شرط سقوطه

(١) الوسائل ١٤ : ١٩٨، الباب ٢ من أبواب عقد النكاح.

(٢) ليس في «ع» و «ص»: نكاح.

(٣) و(٤) في «ق»: تزوّجها - في الموضوعين.

(٥) انظر المسالك ١ : ٤٣٢.

(٦) انظر الرياض ٢ : ١٤١.

مع مراعاة ﴿عادة أهلها﴾ المستقرّين في بلدها، أو ما يساويه من حيث العادة في المهر.

والمعتبر في الأهل: أقاربها من الطرفين ﴿ما لم يتجاوز خمسمائة درهم﴾ وهو مهر السنّة؛ للمرويّ عن أبي بصير^(١)، المضعّف سنداً ودلالة.

ومن ثمّ قيل^(٢) بعدم تقييده بذلك؛ لإطلاق الأخبار أنّ لها صداق نسائها، مع اعتضاها بقاعدة أنّ مهر المثل بمنزلة القيمة للبضع^(٣).

متى تجب المتعة

﴿وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة﴾ بلا خلاف ظاهر؛ للآية^(٤) والأخبار^(٥) المدعى [تواترها]^(٦)، ومقتضى إطلاقها ثبوتها لها ﴿حزّة كانت أو أمة﴾.

﴿و﴾ إنّما ﴿يعتبر﴾ المتعة ﴿بمجاله﴾، فالموسر يتمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم^(٧) وشبهه ﴿و﴾ [و]^(٨) كلّ ذلك على وجه المثل، والمناط [اللازم

(١) الوسائل ١٥ : ٢٥، الباب ١٣ من أبواب المهور، الحديث ٢.

(٢) في «ع» و«ص»: ومنهم من قال.

(٣) انظر نهاية المرام ١ : ٣٧٧، والحدايق ٢٤ : ٤٨١.

(٤) البقرة : ٢٣٦.

(٥) الوسائل ١٥ : ٥٤ - ٥٩، الباب ٤٨ - ٥٠ من أبواب المهور، وادّعى تواترها

صاحب الجواهر، راجع الجواهر ٣١ : ٥١.

(٦) من «ع» و«ص».

(٧) في «ع» والإرشاد: والخاتم.

(٨) من «ع» و«ص».

هو [١] المتاع بالمعروف كما في الآية (٢).

﴿ ولو مات أحدهما قبل الدخول ﴾ المقتضي لمهر المثل ﴿ وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ﴾؛ لعدم المقتضي، فإنَّ المقتضي هو الدخول أو الفرض، خلافاً للمحكي عن المبسوط (٣)، فأثبتها بما يقع من طلاق أو فسخ أو من قبلها، دون ما كان من قبلها، وحكي (٤) ثبوتها في الجميع أيضاً.

أما الدخول فقد عرفت ﴿ و ﴾ ﴿ أما الفرض فلائّه ﴾ لو عيَّناه بعد العقد جاز ﴿ ولزم؛ لأنَّ الحقَّ منحصر فيهما ﴾ وإن زاد عن مهر المثل أو نقص ﴿ فإنَّ مهر المثل قد عرفت أنه بمنزلة القيمة التي لا يمنع من تراضي المتعاقدين على أزيد منها أو أقلَّ ﴾ وإن طلقها (٥) قبل الدخول، فلها نصفه ﴿؛ لقوله تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (٦).

﴿ ولو ﴾ زوّج أمته مفوّضة صحَّ [أيضاً] (٧) بلا خلاف، فإذا ﴿ باعها مولاهما كان فرض المهر بين الزوج و ﴿ المشتري، وهو ﴿ المولى الثاني - إن أجاز جاز النكاح - وله المهر ﴿؛ لحدوث الاستحقاق في ملكه ﴿ دون الأوّل ﴿ إذ لم يقع في ملكه إلا العقد الذي لا يقتضي المهر في المفوّضة، مضافاً

متى يسقط
المهر والمتعة

هل يجوز
تعيين الفرض
بعد العقد

بيع الأمة
بعد تزويجها
بالتفويض

(١) من «ع» و «ص».

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) حكاه عنه في المسالك ١: ٤٣٢.

(٤) حكاه الشهيد في المسالك ١: ٤٣٢، وانظر المختلف: ٥٤٥.

(٥) في «ص»: طلقها حينئذٍ.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) من «ع» و «ص».

إلى ما عرفت من أنّ إجازة المشتري بمنزلة العقد المستأنف.

عتق الأمة
بعد زواجها

﴿ ولو أعتقها ﴾ المولى المزوّج على وجه التفويض، ﴿ فالمهر لها إن
أجازت ﴾ العقد بعد العتق؛ لحدوث استحقاتها حين حرّيتها، ولم يحدث في
ملك المولى إلاّ العقد.

﴿ و ﴾ القسم الثاني من التفويض : تفويض المهر .
وهو ما ﴿ لو تزوّجها بحكم أحدهما صحّ ، ويلزم ﴾ الزوج ﴿ ما يحكم به
الحاكم منها ﴾ - قليلاً كان أو كثيراً - ﴿ إلا ﴾ أن تكون الحاكمة هي
﴿ المرأة ﴾ فإنّها ﴿ لا تتجاوز السنّة ﴾ بالاتّفاق ، كما ادّعاه في المسالك^(١) ؛
لبعض الروايات^(٢) .

﴿ فإن طلقها قبل الدخول ألزم من إليه الحكم به ﴾ أي : بالفرض ،
﴿ و ﴾ إذا فرض ﴿ ثبت لها نصفه ، ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ﴾
المصنّف ، وحكي عن جماعة^(٣) ؛ للمصحّح^(٤) ﴿ ولا شيء على رأي ﴾ محكي
عن الإسكافي^(٥) والشيخ في الخلاف^(٦) وابن إدريس^(٧) ؛ للأصل وطرح
الرواية .

﴿ وللرّاة طلب الفرض ، ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم
المفروض ﴾ ؛ لما سبق من أنّه ليس لها الامتناع بعد الدخول .

-
- (١) المسالك ١ : ٤٣٤ ، وفيه عند جميع الاصحاب .
(٢) الوسائل ١٥ : ٣٢ ، الباب ٢٠ من أبواب المهور ، الحديث الاول .
(٣) منهم الشيخ في النهاية : ٤٧٢ ، والقاضي في المهذب ٢ : ٢٠٦ ، وابن حمزة في
الوسيلة : ٢٩٦ ، وغيرهم ، راجع المسالك ١ : ٤٣٥ .
(٤) الوسائل ١٥ : ٣٢ ، الباب ٢١ من أبواب المهور ، الحديث ٢ .
(٥) حكاه عنه صاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٣٨١ .
(٦) حكاه الحلبي في السرائر ٢ : ٥٨٧ ، وصاحب المدارك في نهاية المرام ١ : ٣٨١ ،
وغيرهما ، ولكن لم نقف عليه في الخلاف .
(٧) السرائر ٢ : ٥٨٧ .

﴿ ولو أسقطت حقّ طلب الفرض لم يسقط ﴾ لأنّها ما دامت مستحقّة
لعوض بضعها لها المطالبة بتعيينه.

المطلب الثالث

في الأحكام

متى تملك
المرأة مهرها

﴿ تملك ^(١) المرأة ﴾ المعقودة ﴿ الصداق ﴾ المسمّى ﴿ في العقد ﴾ بنفس
العقد على الأشهر، بل عن الحلبي ^(٢) نفي الخلاف فيه، ولعلّه حمل مذهب
الإسكافي على أنّ الملك المستقرّ للنصف موقوف على الدخول، كما احتمله في
كشف اللثام ^(٣).

وكيف كان، فيدلّ على مذهب المشهور: أنّ مقتضى نفس العقد تملكها
للصداق من غير توقّف على شيءٍ آخر، كما في كلّ العقود.
مضافاً إلى ما ورد في موثقة عبيد بن زرارة: من كون نماء الصداق
قبل الطلاق لها ^(٤)، وما دلّ على جواز إيرائه من الصداق [كموثقة سماعة

(١) في «ع» و«ص»: هو تملك.

(٢) السرائر ٢ : ٥٨٥.

(٣) كشف اللثام ٢ : ٨٦.

(٤) الوسائل ١٥ : ٤٣، الباب ٣٤ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

المروية في باب المتعة من التهذيب^(١)، ونحوها رواية^(٢) شهاب بن عبد ربّه [٣].

ويرد عليه: المراد نصف ما أبرأته منه؛ إذ لولا تملكها له لبطل الإبراء في النصف، فلا وجه لردّ مثل النصف^(٤) إليه.

وما دلّ على استحباب تصدّق الزوجة بالصدّاق على الزوج قبل الدخول^(٥)، مع أنّه لا صدقة إلاّ فيما يملك.

ولا يعتبر في تملكها القبض إجماعاً^(٦) ﴿و﴾ لا في تصرّفها، بل ﴿تتصرّف فيه﴾ بالبيع ونحوه ﴿قبل القبض﴾ على المشهور، خلافاً للمحكي عن الشيخ^(٧)؛ للنهي عن بيع ما لم يقبض^(٨). وهو ضعيف؛ لاختصاص النهي بالبيع، أو المبيع بما اشترى قبل القبض، وعدم مقاومته للقاعدة المستفادة من

عدم اعتبار
القبض في التملك

(١) التهذيب ٧: ٣٧٤، الحديث ١٥١٣، والوسائل ١٤: ٤٨٣، الباب ٣٠ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

(٢) التهذيب ٧: ٣٧٤، الحديث ١٥١١، والوسائل ١٥: ٥٠، الباب ٤١ من أبواب المهور، الحديث الأوّل.

(٣) من «ع» و«ص»، ومحلّه منخرم في «ق».

(٤) في «ع» و«ص»: نصف المثل.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٦، الباب ٢٦ من أبواب المهور.

(٦) ليس في «ع» و«ص»: إجماعاً.

(٧) الخلاف ٤: ٣٧٠، كتاب الصّدّاق، المسألة ٧.

(٨) التهذيب ٧: ٢٣١، الحديث ١٠٠٦، والوسائل ١٢: ٣٨٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

الأدلة القطعية من تسلط الناس على أموالهم^(١).

ما تستحقه
بالطلاق
قبل الدخول

﴿ فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ ﴾ كتاباً^(٢) وسنة^(٣) وإجماعاً ﴿ فَإِنْ عَفَتْ ﴾ المطلقة عما استقرّ ملكها عليه - وهو النصف - ﴿ فَلَهُ الْجَمِيعُ وَاللَّأْبُ وَالْحَدُّ لَهُ ﴾ أي للأب ﴿ العفو ﴾ لكن ﴿ عن البعض ﴾ .

أما تسلطها على العفو؛ فلولايتها عليها، وهل يعتبر المصلحة أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني.

وأما عدم جواز العفو عن الكل؛ فلرواية رفاة^(٤)، والظاهر أنّ موردها صورة عدم المصلحة في العفو عن الكل، وإلا فالظاهر جوازه كما عن^(٥) المختلف^(٦) والجامع^(٧)، ومال إليه في الكشف^(٨)، على ما حكى^(٩)؛ لعموم ما دلّ على جواز قيامه بمصالح المولى عليه، بل وجوبه^(١٠)، فهذا أيضاً

(١) عوالي اللآلي ١ : ٢٢٢، الحديث ٩٩.

(٢) البقرة : ٢٣٧.

(٣) راجع الوسائل ١٥ : ٤٣ و ٤٤، الباب ٣٤ و ٣٥ من أبواب المهور، وغيرها من الأبواب.

(٤) الوسائل ١٤ : ٢١٣، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣.

(٥) في «ع» و«ص» : في.

(٦) المختلف : ٥٣٨.

(٧) الجامع للشرائع : ٤٤٢.

(٨) كشف اللثام ٢ : ٨٩.

(٩) حكاة صاحب الجواهر في الجواهر ٣١ : ١١٦.

(١٠) انظر الوسائل ١٢ : ١٩٥، الباب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به، الأحاديث ١ و ٣ و ٨، وغيرها.

قرينة على أنّ العفو عن البعض لا يناط بالمصلحة، إذ معها يجوز العفو عن الكلّ، هذا إن عفت الزوجة أو وليّها.

﴿ وإن عفا الزوج فلها ﴾ على وجه الاستقرار ﴿ الجميع، وليس لوليّه ﴾ الذي يطلق عنه مع جنونه المتّصل بالبلوغ أو مطلقاً، ﴿ العفو عن ﴾ شيءٍ من ﴿ حقّه ﴾؛ لعدم الدليل، والظاهر الجواز مع المصلحة؛ للعمومات.

ثمّ ﴿ إن كان ﴾ الصداق ﴿ ديناً عليه ﴾، فعفت الزوجة أو وليّها، ﴿ أو ﴾ أقبضها و ﴿ تلفت في يدها ﴾، فعفى الزوج، ﴿ فالعفو إبراء، وإلا ﴾ يكن شيء منها بل^(١) كانت عيناً ظاهرة في يد أحدهما، فالعفو ﴿ هبة ﴾ لا بدّ فيها^(٢) من لفظ صريح أو ظاهر في الإيجاب، وقول أو فعل ظاهر في القبول، وقبض إن لم يكن في يد الموهوب.

﴿ ولو طلق ﴾ الزوج ﴿ بعد البيع أو الرهن أو التدبير [أو العتق]^(٣) والتلف^(٤) ﴾^(٥).

﴿ وإن^(٦) لم يكن من قبلها، رجع بنصف مثله في المثلي، وبنصف القيمة

(١) يكن شيء منها بل : لم ترد في «ص» و «ع» وورد محلّها : وإن .

(٢) في «ع» و «ص» : فيه .

(٣) من «ع» والمصدر .

(٤) في «ع» و «ص» : أو الرهن أو التدبير أو العتق أو التلف .

(٥) ورد في آخر «ع» و «ص» ما يلي : هذا آخر ما وجد بخطّه الشريف قدس سرّه في النكاح .

تمّ كتاب النكاح ويتلوه كتاب الرضاع، الحمد لله أولاً وآخرأ .

(٦) من هنا إلى آخر المطلب من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سرّه له في ما بأيدينا من النسخ .

في غيره، ويلزمها أقلّ الأمرين من القيمة وقت العقد والقبض، ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف، ولو تعيّب فله نصف القيمة، ولو نقصت قيمة السوق أو زادت فله نصف العين، ولو زادت بكبرٍ أو سمنٍ أو تعلّم صنعةٍ فله نصف قيمة ما دون الزيادة، والنماء المنفصل لها.

ولو دخل قبلاً أو دبراً استقرّ المسمّى أجمع في ذمته وكان ديناً عليه، ولا يسقط بترك المطالبة طويلاً، وكذا لو مات أحدهما، ولا يستقرّ بالحلوة على رأي.

ولو أبرأته ثمّ طلقها قبل الدخول أو خلعها به قبله رجع عليها بالنصف، ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمّى لا العوض، ولو لم يسمّ وقدّم لها شيئاً ثم دخل فهو المهر، إلا أن تشارطه قبل الدخول.

ولو شرط غير السائغ - مثل أن لا يتسرّى أو لا يتزوّج - بطل الشرط خاصة، ولو شرط عدم الافتضاض لزم، فإن أذنت بعده جاز، ولو شرطاً الخيار في الصداق صح، ولو شرطاه في النكاح بطل العقد، ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على رأي، ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فأخرجها إلى بلد الشرك لم تجب إجابته وها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام لزم الشرط.

ولو زوّج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد، ولو كان فقيراً فالمهر على عهدة الأب يخرج من صلب التركة، سواء بلغ الولد وأيسر قبل موت الأب أو بعده.

فإن دفع الأب ثمّ طلق بعد بلوغه رجع النصف إلى الولد، وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ.

وكلّ من وطأ بشبهة فعليه المهر، ولا مهر للزانية، فإن أكرهها الزاني فلها مهر المثل ﴿

مسائل النزاع^(١)

﴿ لو اختلفا في قدر المهر، أو وصفه، أو في أنّ المدفوع مهر أو هبة، أو في الواقعة على رأي ولا بينة قدّم قول الزوج مع يمينه.
ولو اختلفا في التسليم، أو قالت علّمني غير المهر، أو أقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدّم قول المرأة مع اليمين، ويلزمه في الأخير مهرا على رأي، ومهر ونصف على رأي.
ولو ادعت التسمية وأنكرها فالقول قوله، ولو أنكر أصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي.
ولو قال: أصدقتك العبد، فقالت: بل الأمة، تحالفا ويثبت مهر المثل مع الدخول، ولو كان دعواه إصداق أبيها فكذلك ويعتق عليه ﴾.

(١) هذه المسائل من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره لها في ما بأيدينا من النسخ.

الْقَصْدُ الثَّلَاثُ

فِي الْحُرْمَاتِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

المطلب الأوّل في المحرّمات بالنسب والرضاع

وهي ثمانية : الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، وبنات الإبن وإن نزلن، والأخت، وبناتها وإن نزلن، والعّمات وإن علون، والخالات كذلك، وبنات الأخ وإن نزلن.

ويحرم على النساء مثلهن من الرجال، سواء كان النسب عن نكاح صحيح، أو شبهة، أو زنى وإن انتفى شرعاً. وكلّ من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروطٍ خمسة^(١) :

(١) إلى هنا من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف تدرّسه له، وإنما كتب في الرضاع رسالةً مستقلةً نوردها في ما يلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

الرضاع محرّم
للكاح
في الجملة
الأصل في
الحكم: النبوي

أجمع علماء الإسلام - ظاهراً - على أنّ من جملة أسباب تحريم النكاح:
الرضاع في الجملة، والأصل في هذا الحكم - قبل الإجماع - قوله
صلّى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الفريقان: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .
ورُوِيَ عن الصادق عليه السلام أيضاً بعدة طرق صحيحة، ورواه عبد الله
ابن سنان، وأبو الصباح الكناني، وعبيد بن زرارة عن مولانا الصادق عليه السلام
مع تخالفٍ يسيرٍ في المتن .

معنى الحديث:
قيام الرضاع
مقام النسب
في التـحرّم

ومعنى هذه العبارة الشريفة: أنّه يحرم من جهة الرضاع نظير من
يحرم من جهة النسب، لا أنّ نفس من يحرم من النسب يحرم من جهة
الرضاع، كما يتراءى من ظاهر العبارة؛ وإِنَّمَا عبّر بهذا للتنبية على اعتبار
اتّحاد العنوان الحاصل بالرضاع والحاصل بالنسب في التحريم صنفاً؛ مثلاً الأمّ
محرمّة من جهة النسب، فإذا حصل بالرضاع نفس هذا العنوان حَصَلَ

التحريم من جهة الرضاع، ولو حَصَلَ بالرضاع ما يلازمه - مثل أُمومة أخيه لأبويه - لم يحرم؛ وكذلك الأخت والبنات وغيرهما ممن يحرم نكاحه بواسطة النسب الحاصل بين شخصين، أو بين أحدهما وزوج الآخر، أو من في حكمه؛ فإنَّ أُمَّ الزوجة محرّمة على الزوج من جهة نسب بينها وبين الزوجة يحدث باعتبارها المصاهرة بعد التزويج، وكذلك الأُمُّ الرضاعيّة للزوجة.

فحاصل معنى هذا الحديث: التسوية بين النسب والرضاع في إيجاب التحريم، وأنَّ العلاقة الرضاعيّة تقوم مقام العلاقة النسيبيّة، وتنزل مكانها؛ فلا يتوهم أنَّ تحريم أُمِّ الزوجة من جهة المصاهرة، فينبغي أن لا تحرم من جهة الرضاع.

توهم عدم تحريم
أُمِّ الزوجة
من جهة
الرضاع

توضيح الدفع: أنَّ معنى هذه الفضيّة السلبية - وهي «أنَّ المحرّم من جهة المصاهرة لا يحرم من جهة الرضاع» على قياس تلك الفضيّة الموجبة - هو: أنَّ الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة ولا ينزل منزلتها؛ فإذا أرضعت ولدك امرأة فلا تحرم عليك أُمُّها من حيث إنّها جدّة ولدك لأُمّه الرضاعيّة، من جهة أنَّ جدّة الولد لأُمّه إنّما تحرم على الأب لأجل نسب بينها وبين زوجته، ولا شك أنَّ الزوجيّة هنا منتفية، ومجرّد إرضاع ولد الرجل لا يصير المرضعة في حكم الزوجة، لما عرفت من أنَّ الرضاع لا يقوم مقام المصاهرة. وأمّا أُمُّ الزوجة المرضعة لها - في المثال الذي قدّمناه - فإنّما قامت مقام أُمّها الوالدة لها؛ فقد قام الرضاع مقام النسب، لا مقام المصاهرة، لأنَّ زوجيّة الزوجة ثابتة بنفسها لم يبدّل بالرضاع، وإنّما المبدل به النسب الحاصل بين الأُمِّ والزوجة.

وملخص الكلام أنّه لما كانت المصاهرة عبارة عن علاقة تحدث بين كلّ من الزوجين وأقارب الآخر، توقّف وجودها على أمرين: ثبوت

معنى «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٢٨٧

توقف المصاهرة
على أمرين

الزوجيّة بين الرجل والمرأة، وثبوت القرابة والنسب بين شخص وبين أحدهما؛ فكما يمكن استناد التحريم إلى المصاهرة الحاصلة بين المحرّم والمحرّم عليه من مجموع ذينك الأمرين، فكذلك يمكن استناده إلى الأمر الأوّل من الأمرين، بأن يُقال: إنّه تحرم أمّ الزوجة على الزوج من جهة زوجيّة بنتهاله، وكذلك يمكن استناده إلى الأمر الثاني، فيقال: إنّه تحرم أمّ الزوجة على الزوج لأجل نسب بينها وبين زوجته، ولا يوجب ذلك عدّها في المحرّمات النسبيّة، من جهة قصرها على ما استند فيه التحريم إلى النسب الحاصل بين المحرّم والمحرّم عليه؛ قبلاً للمصاهرة الحاصلة بينهما.

إذا عرفت ذلك، فدخل الرضاع في المصاهرة، إمّا بقيامه مقام الأمر الأوّل من الأمرين المذكورين، مع بقاء الأمر الثاني بحاله، كالأمّ النسبيّة للأُمّ الرضاعيّة للولد، النازلة منزلة الزوجة، وإمّا بقيامه مقام الأمر الثاني منها، كالأمّ الرضاعيّة للزوجة الحقيقيّة.

في الأوّل: لا مجال لتوهم نشر التحريم بالرضاع، إلّا إذا دلّ دليل خاصّ عليه، لأنّ حاصل أدلّة النشر بالرضاع إلحاقه بالنسب، وجعل كلّ عنوان حاصل بالرضاع في حكم ذلك العنوان الحاصل بالنسب؛ ومعلوم أنّه لم ينتف هنا إلّا الزوجيّة، ولم يدلّ دليل النشر على تنزيل مرضعة الولد مقام الزوجة.

وفي الثاني: لا ينبغي التأمل في التحريم؛ لأنّه إذا ألحق العنوان الرضاعي بالعنوان النسبي في التحريم، وأقيم الرضاع مقام النسب في إناطة التحريم به، فلا شكّ [في أنّه^(١) تكون الأمّ الرضاعيّة للزوجة بمنزلة الأمّ

(١) لم يرد في «ق».

النسيئة لها .

ولعلّ منشأ توهم عدم استفادة تحريم مثل هذا من الحديث المذكور توهم كون المراد بلفظ «النسب» فيه، النسب الحاصل بين المحرم والمحرّم عليه، على حدّ قولهم: «سبب التحريم إمّا نسب، أو رضاع، أو مصاهرة»، وهذا خبط فاسد، فإنّه تقييد للمطلق من غير دليل، بل المراد منه هو مطلق النسب الموجب للتحريم سواء كان بين نفس المحرم والمحرّم عليه، أم بين أحدهما وزوج الآخر، أو غيره، مثل المزيّ بها والغلام الموطوء والمموسة . ومن هنا يصحّ التمسك بهذا الحديث في تحريم مرضعة الغلام الموقّب وأخته وبنته الرضاعيّتين على الموقّب، وإلاّ فأيّ نسبٍ بينها وبين الموقّب؟! وأما دعوى أنّ التحريم في غير المحرّمات النسيئة السبع ليس من جهة النسب، بل هو مستند إلى المصاهرة، فقد عرفت الحال فيها، وأنّه يجوز استناد التحريم فيه إلى نفس المصاهرة وإلى كلّ واحدٍ من الأمرين اللذين يتوقّف وجودها عليهما .

ثمّ اعلم أنّ انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط :
الأوّل : أن يكون اللبن عن وطءٍ صحيح، فلو درّ لا عن وطء أو عن
وطءٍ بالزنا، لم ينشر^(١)...

شروط نشر
الحرمة بالرضاع

الأول: كون
اللبن عن وطء

صحيح

(١) يبدو من نسخة «ق» - وهي المصوّرة من النسخة الأصليّة - أنّه أعرض عمّا كتبه إلى هنا، وبدأ بالكتابة من جديد، حيث كتب في هامش الصفحة الثالثة: «بسم الله الرحمن الرحيم، أجمع علماء الإسلام... إلخ»، وجعله أوّل الكتاب، ثمّ ربطه بقوله: «لم ينشر على المعروف بين الأصحاب..»، ويؤيّد الإعراض عدم ورود هذا المقدار في نسخة خطيّة أخرى، ولكن ورد المقدار المُعرض عنه في النسخ المطبوعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرضاع محرّم
للنكاح
في الجملة

[أجمع علماء الإسلام على أنّ من جملة أسباب تحريم النكاح:
الرضاع في الجملة، والأصل فيه - قبل الإجماع - قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم
فيما رواه الفريقان: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).
ورواه عدّة من أصحابنا في الصحيح وغيره عن أبي عبد الله
وأبي الحسن عليهما السلام^(٢).

شروط نشر
الحرمة بالرضاع

ثمّ إنّ كونه سبباً في التحريم يتوقّف على أمور:
الأوّل: أن يكون اللبن عن وطءٍ صحيح، فلو درّ لا عن وطءٍ أو عن

(١) الوسائل ١٤ : ٢٨٠، الباب الأوّل من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و٧.

وكنز العمال ٦ : ٢٧١، الحديث : ١٥٦٦٠.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٨٠، الباب الأوّل من أبواب ما يحرم بالرضاع.

وطءٍ بالزنا، لم ينشر^(١) على المعروف بين الأصحاب، وحكى عليه الإجماع في المدارك عن جماعة^(٢) منهم جدّه في المسالك^(٣)؛ للأصل، فإنّ إطلاقات التحريم بالرضاع منصرفة إلى غير ذلك.

وصحيحة عبد الله بن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل؟ قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولّد امرأة أخرى، فهو حرام»^(٤).

ومثلها حسنته بآبن هاشم: «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى»^(٥).

ويستفاد من اشتراط كون اللّبن عن الوطاء أنّه لا حكم للبن الرجل، وفي حكمه لبن الخنثى المشكل أمره، بناءً على أنّه لو علم كون لبنه من الوطاء، فلا إشكال في كونها امرأة، إلّا ما ورد في بعض الأخبار: من أنّ خنثى ولدت وأولدت في أيام أمير المؤمنين، فألحقه عليه السلام بالرجال بعد عدّ أضلاعه^(٦).

الأوّل: كون اللّبن عن وطء صحيح

لاحكم للبن الرجل أو الخنثى المشكل

(١) لم يرد ما بين المعقوفتين في النسخ المطبوعة.

(٢) كذا في النسخ، ولم يخرج من مدارك الأحكام إلّا العبادات إلى آخر كتاب الحجّ، وما نسب إليه موجود في نهاية المرام ١: ١٠٠، لصاحب المدارك قدّس سرّه، ولعلّ المؤلف قدّس سرّه كان يراها تنمّة للمدارك، والله أعلم.

(٣) المسالك ١: ٣٧١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر: ذيل الحديث ٤.

(٦) الفقيه ٤: ٣٢٨، الحديث ٥٧٠٤.

وعدّ في التحرير هذا الخبر من الشواذ^(١).

ولا حكم أيضاً للبن المرأة الموطوءة الغير الحاصل من الوطء، فإنّ اللبن إنّما يحصل عن الوطء بعد العلوق والحمل وتخلّق الولد؛ وقد استُفيد جميع ذلك من الصحيحة المتقدّمة.

وهل يعتبر انفصال الولد، أو يكفي الحمل؟ وجهان، بل قولان، اختار العلامة أوّلها في التحرير^(٢) وثانيتها في القواعد^(٣) وهو الأظهر، للإطلاقات، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة بريد العجلي: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلبها ولد امرأة أخرى - من غلام أو جارية - فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»^(٤).

إلى غير ذلك ممّا دلّ من الصحاح وغيرها على إناطة التحريم بكون اللبن من الفحل، كصحيحة الحلبي^(٥) وموثّقة جميل بن درّاج - بأحمد بن فضّال^(٦) - ورواية أبي بصير^(٧)، ولا ينافيها قوله في صحيحة ابن سنان وحسنه المتقدّمتين: «من لبن ولدك»؛ إذ يصدق على ذلك اللبن أيضاً: أنّه لبن الولد، كما يشهد به العرف.

ودعوى عدم صدق الولد مضافاً إلى الأب على الحمل، محلّ نظر، مع

(١) التحرير ٢ : ١٢ .

(٢) التحرير ٢ : ٩ .

(٣) القواعد ٢ : ٩ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٩٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل .

(٥) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥ .

أنها غير قادحة فيما نحن فيه، لأنّ وجود الولد بالفعل لا يعتبر في إضافة اللبن إليه .

نعم، في روايتي يونس بن يعقوب ويعقوب بن شعيب: أنّ درّ اللبن من غير ولادة لا يوجب النشر^(١). لكنّها - مع عدم صحّتها - قابلتان للحمل على درّ اللبن من غير ولادة رأساً حتّى في المستقبل، بأن يكون الدرّ لا عن حمل - كما قد يتفق - فلا ينهضان لتقييد إطلاقات الكتاب والسنة، إلّا أن يمنع عمومها، لدعوى انصرافها - بحكم الغلبة - إلى الإرضاع بعد الوضع، فيرجع في غيره إلى أصالة الاباحة، فتأمل .

ثمّ إنّ الوطء الصحيح - المعتبر كون اللبن عنه - يشمل الوطء بالنكاح الدائم، والمنقطع وملك اليمين والتحليل . وأمّا الوطء بالشبهة : فالمشهور إحقاقه في النشر بالنكاح وأخويه، كما في غالب الأحكام؛ وتردّد فيه المحقّق في الشرائع^(٢)، وعن الحليّ المجزم بعدم النشر أولاً، ثمّ بالنشر ثانياً، ثمّ النظر والتردّد ثالثاً^(٣) .

حكم لبن
الموطوءة
بالشبهة

والمسألة محلّ إشكال، من إطلاق الكتاب والسنة، فإنّ الفحل في صحيحة بريد المتقدّمة^(٤) وغيرها أعمّ من الزوج - وبؤيده : كون وطء الشبهة بمنزلة النكاح في لحوق النسب - ومن الأصل وانصراف الإطلاقات إلى غير هذا الفرد، وقوله في صحيحة ابن سنان وحسنه السابقتين :

(١) الوسائل ١٤ : ٣٠٢، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و ٢ .

(٢) الشرائع ٢ : ٢٨٩ .

(٣) السرائر ٢ : ٥٥٢ .

(٤) تقدّمت في الصفحة السابقة .

«ما أرضعت امرأتك»^(١).

ولو بُنيَ على دعوى ورود التقييد بالمرأة مورد الغالب جرى مثله في غيره من القيود، فينسد باب الإستدلال على اعتبار كثير من الشروط. وتردّد في المدارك^(٢) وهو في محلّه، إلا أنّ القول بالنشر لا يخلو عن قوّة، لأنّ دلالة المطلقات على الإطلاق أقوى من دلالة المقيّد على الإختصاص، مع أنّ تخصيص اللبن بالمرأة - كما فرض استفادته من صحيحة ابن سنان وحسنه ونحوهما - مخالف للإجماع، للاتّفاق على النشر بالارتضاع من المملوكة والمحلّلة، فلا بدّ من حمل التقييد فيها على التمثيل بالفرد الغالب، وإن احتيج في إخراج اللبن الحاصل من الزنا عن إطلاقهما - لو سلّم شمول الولد فيها لولد الزنا - إلى دعوى الإجماع على خروجه. ويكشف عمّا ذكرنا عدم تصرّح أحدٍ من فقهاءنا بعدم النشر في المسألة، ولحوق وطء الشبهة بالنكاح في غالب الأحكام.

الشرط الثاني:

الامتصاص
من الثدي

الثاني من الشروط: كون شرب اللبن على وجه الامتصاص من الثدي، فلا ينشر الحرمة بوجور اللبن في حلق الرضيع - على المعروف بين معظم الأصحاب - لأنّ الإرتضاع المنوط به النشر في الأدلّة لا يتحقّق عرفاً إلاّ بالامتصاص، فلا يقال لمن شرب اللبن المحلوب من البهائم: إنّه ارتضع منها، بخلاف ما لو امتصّ من ثديها، ولو فرض تسليم شمول الارتضاع لغير الامتصاص، فلا مجال لإنكار انصرافه إليه فيبقى الحكم في ما عداه باقياً تحت أصالة الإباحة.

عدم كفاية
الوجور

(١) سبقنا في الصفحة: ٢٩٠.

(٢) نهاية المرام لصاحب المدارك قدّس سرّه ١: ١٠١، انظر الصفحة: ٢٩٠، الهامش ٢.

خلافاً للمحكّي عن ابن الجنيد، فاكنتي بالوجور^(١) إمّا لدعوى صدق الإرضاع، وإمّا لحصول ما هو المقصود منه - من إنبات اللحم وشدّ العظم - وإمّا للمرسل المرويّ في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وجور الصبيّ اللبن بمنزلة الرضاع»^(٢).

وفي الكلّ نظر، لخلوّ الدعوى المذكورة عن البيّنة، كدعوى كون المناط في النشر مجرّد إنبات اللحم وشدّ العظم، وضعف المرسلّة ومعارضتها برواية زرارة عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣) بناء على جعل الحولين ظرفاً لأصل الرضاع، لا لقدره حتّى يخالف الإجماع.

فالأقوى - إذاً - القول المشهور، إلاّ أنّ الأولى مراعاة الاحتياط.

الثالث: حياة المرتضّع منها، فلا اعتداد بما يرتضعه من المرأة بعد موتها على المشهور، بل لم أعر فيه على حكاية خلاف صريح في المسألة؛ قيل: لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤) الظاهرة في مباشرة المرأة للإرضاع المنتفية في حقّ الميثة، فيدخل في عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥) ولأصالة الإباحة إلى أن يثبت المزيل^(٦). وقيل: لأنّها خرجت

الشرط الثالث:
حياة المرتضّع
منها

(١) راجع المختلف: ٥١٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤٧٩، الحديث ٤٦٨٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٧، الحديث ٤٦٧٤.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) ذكره الشهيد الثاني قدّس سرّه في المسالك ١: ٣٧٤.

بالموت عن التحاق الأحكام، فهي كالهيمة المرضعة^(١)، وبأن المتبادر من إطلاق الرضاع في الأدلة ما إذا حصل بالإرضاع من الحي، فيبقى غيره داخلاً في عموم أدلة الإباحة^(٢).

مناقشة الأدلة

وفي الجميع نظر: أما ظهور الآية في مباشرة الإرضاع: فلا يجدي، للقطع بخروج الميتة عن حكم الآية، ولا يلزم منه دخولها في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ لعدم قابلية الميت للحكم عليه بالتحريم ولا التحليل، فإن الكلام في الارتضاع من الميتة إنما هو في حدوث الحرمة بين الرضيع وغير الميتة ممن يتعلّق به اللبن، فيكفي لدّعي النشر عموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٣) وقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤) ولا ظهور لها في مباشرة المرأة للارضاع؛ مع أنّ مباشرة المرأة للإرضاع، وقصدها إليه غير شرط إجماعاً، كما ادّعاه في المسالك^(٥) بل لو سعى إليها الولد وهي نائمة، أو التقم ثديها وهي غافلة، تحقّق الحكم.

وما قيل: من أنّ الآية دالة بظاهرها على اعتبار الحياة والمباشرة

(١) قاله المحقق قدّس سرّه في الشرائع ٢: ٢٨٣، ثمّ تردّد فيه.

(٢) يستفاد الاستدلال بذلك من كلام غير واحد مثل العلامة في التذكرة ٢: ٦١٥،

والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٢٠٢، وثاني الشهيدان في الروضة ٥: ١٥٦،

والسيد الطباطبائي في الرياض ٢: ٨٦.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة: ٢٨٩.

(٥) المسالك ١: ٣٧٤.

والقصد - ولا يلزم من عدم اعتبار الأخيرين لصارفٍ عدم اعتبار الأول^(١) - فاسد، لأنّ دلالة لفظ «الإرضاع» على الجميع دلالة واحدة، فلا يمكن التفكيك في مدلولها؛ ولهذا لم تتمسك بالأخبار الدالة على الإرضاع مع سلامتها عن بعض ما يرد على الآية.

وأما التمسك بالأصل: فهو صحيح لولا الإطلاقات.

وأما خروج الميتة عن قابليّة الحكم عليها: فهو أمر مسلم ولا كلام فيه، وإمّا الكلام في نشر الحرمة بين الرضيع وأصوله وفروعه، وبين غير هذه المرأة، من الفحل وأولاده وأولاد المرأة^(٢) وغيرهم.

وأما دعوى تبادل غير الارتضاع من الميتة في الإطلاقات: فهي على إطلاقها ممنوعة؛ فإنّا لا نجد في السبق إلى الذهن تفاوتاً بين من ارتضع منه جميع الرضعات حال الحياة، وبين من ارتضع منه حال الحياة خمس عشرة رضعة إلا جزءاً واحداً فأكملها بعد الموت.

نعم، الإنصاف: انصراف الإطلاقات إلى غير صورة ارتضاع جميع الرضعات حال الموت.

فالأحسن في الاستدلال على اعتبار الحياة هو: أن بعض فروض الارتضاع من الميتة خارج عن إطلاق مثل قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾؛ لانصراف المطلق إلى غيره كما عرفت، فيدخل تحت قوله: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فيثبت عدم النشر في هذا الفرد بالآية، ويجب إلحاق غيره من الفروض الداخلة تحت إطلاق آية التحريم بعدم القول

الدليل المعتمد
عند المصنّف

(١) قاله في الحدائق ٢٣ : ٣٦٣ .

(٢) في «ش»: وأولاد المرضعة .

بالفصل .

وقلب هذا الدليل - بأن يثبت التحريم في الفروض الداخلة تحت إطلاق آية التحريم بها ويلحق الفرض الخارج عنه بعدم القول بالفصل - وإن كان ممكناً، إلا أن غاية الأمر وقوع التعارض حينئذٍ - بواسطة عدم القول بالفصل - بين آيتي التحريم والتحليل، فيجب الرجوع إلى أدلة الإباحة، من العمومات والأصول المعتضدة بفتوى معظم الفحول .

الرابع : أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من الرضيع في حولي رضاعه، فلا اعتداد بما يرتضع بعد الحولين على المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل عن التذكرة دعوى: إجماعهم عليه^(١) وفي المسالك: نفي الخلاف عنه^(٢).

ويدلّ عليه: حسنة الحلبي - بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا رضاع بعد فطام»^(٣). ونحوها رواية حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام بزيادة قوله: «قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين^(٤) قال الله عزّ وجلّ»^(٥). ونحوها رواية الفضل بن عبد الملك: «الرضاع قبل الحولين، قبل أن يفطم»^(٦). ورواية منصور بن حازم^(٧).

(١) التذكرة ٢ : ٦١٩ .

(٢) المسالك ١ : ٣٧٤ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٩١ ، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢ .

(٤) في الوسائل : الذي .

(٥) الوسائل ١٤ : ٢٩١ ، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٩١ ، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٢٩١ ، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل .

ثم إنَّ المراد بالفطام في الأخبار المطلقة هو زمان الفطام - أعني الحولين - كما دلَّت عليه روايتنا الفضل وحمّاد، فلا عبرة بنفس الفطام، حتّى أنّه لو لم يفطم الرضيع إلى أن تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم، كما أنّه لو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع قبلهما ثبت التحريم .

المراد بالفطام
زمانه لانفسه

وحكي عن ابن الجنيّد المخالفة في الحكم الأوّل وثبوت التحريم إذا وقع الرضاع بعد الحولين قبل الفطم^(١) ولعلّه لرواية داود بن الحصين المروية في الفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) المردودة فيه بالمخالفة للأحاديث كلّها، وفي كلام محكي عن الشهيد: أن هذه الفتوى مسبوقة بالإجماع وملحوقه به^(٤).

وأما الحكم الثاني: فلم يحك فيه الخلاف إلّا عن موهم ظاهر كلام العماني، حيث قال: الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام^(٥)، وعن المختلف^(٦) الإستدلال له برواية الفضل بن عبد الملك المتقدّمة: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم» .

والجواب عنه: بأنّ المراد: قبل أن يستحقّ الفطم . وهو حسن وجارٍ في عبارة العماني أيضاً، فيرتفع الخلاف .

ثمّ إنّ هل يعتبر في ولد المرضعة الذي يحصل اللبن من ولادته كونه في

هل يعتبر كون
ولد المرضعة
في الحولين؟

(١) كما في المختلف : ٥١٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٤٧٦ ، الحديث ٤٦٦٧ .

(٣) التهذيب ٧ : ٣١٨ ، الحديث ٢٢ .

(٤) غاية المراد : ٢٠٥ .

(٥) كما في المختلف : ٥١٩ .

(٦) المصدر السابق .

الحولين حين ارتضاع المرتضع من لبنه، بحيث لا يقع شيء من الارتضاع بعد تجاوزه إياهما، أم لا؟ فيه قولان:

المحكّي عن أبي الصلاح، وابن زهرة وابن حمزة: الأوّل^(١) تمسكاً بظاهر الخبر: «لا رضاع بعد فطام» الشامل لفظام المرتضع وولد المرضعة، بل لم يفهم منه ابن بكير إلاّ فطام ولد المرضعة، لما سأله ابن فضال عن امرأة أرضعت غلاماً سنتين، ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت لها سنتان^(٢) أيّفسد ذلك بينهما؟ قال: لا [يفسد ذلك بينهما]^(٣)؛ لأنّه رضاع بعد فطام، وإتّما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا رضاع بعد فطام»، أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان، أو الجارية، فقد خرج كلّ عن حدّ اللبن، ولا يفسد بينه وبين من شرب منه^(٤).

والأكثر على الثاني؛ وهو الأظهر؛ للأصل والإطلاقات؛ ولظهور الخبر المذكور في فطام المرتضع، أو عدم ظهوره في العموم الموجب للشكّ في تقييد المطلقات.

وتفسير ابن بكير للخبر معارض بما فسّره به ثقة الإسلام، والصدوق في الكافي والفقيه؛ قال في الكافي: معنى قوله: «لا رضاع بعد فطام» إنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تقطمه لا يجرم ذلك الرضاع التناكح^(٥). وقريب

(١) الكافي في الفقه: ٢٨٥، الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٤٧، الوسيلة: ٣٠١.

(٢) في الوسائل: حتّى تمّت السنتان.

(٣) الزيادة من الوسائل.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٩١، الباب ٥ من أبواب ما يجرم بالرضاع، الحديث ٦.

(٥) الكافي ٥: ٤٤٤، الحديث ٥.

منه ما قاله في الفقيه^(١).

ثمّ أعلم: أنّ شيخنا في المسالك ناقش المحقّق في نسبة حديث «لا رضاع بعد فطام» إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال: إنّه لم يرد إلاّ عن الصادق عليه السلام^(٢)، ولا يخفى أنّ إسناد الحديث إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مشهور؛ وقد عرفت أنّ ابن بكير نسبه إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكذا رواه في الفقيه مرسلأً عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم^(٣).

وأصدق من ذلك ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام... إلى آخر الحديث»^(٤). ومع ذلك فلا وجه للمناقشة المذكورة، إلاّ أن يرجع إلى المناقشة في الإسناد، مع عدم ثبوت النسبة بطريق صحيح يجوز الإسناد على وجه الجزم.

ثمّ إنّ المعتبر في الحولين: الأهلة، ولو انكسر الشهر الأوّل اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعد المنكسر بالأهلة، وإكمال المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين، كغيره من الآجال، على أظهر الاحتمالات في نظائر المسألة، والله العالم.

الخامس: أن يكون اللبن بحاله غير ممتزج بشيء، فلو أُلقي في فم الصبي شيء جامد - كالدقيق وفتيت السكر -، أو مائع - كيسير من الأطعمة

المعتبر
في الحولين:
الأهلة

الشرط الخامس:
كون اللبن
غير ممتزج بشيء

(١) الفقيه ٣: ٤٧٦، الحديث ٤٦٦٦.

(٢) المسالك ١: ٣٧٥، وفيه: إلاّ عن الصادقين عليهما السلام.

(٣) تقدّم آنفاً.

(٤) تقدّم آنفاً.

المائة - ثم أَرْضِع بحيث امتزج اللبن حتى يخرج عن كونه لبناً، لم يعتد به، وكذا لو جُبِن اللبن؛ والوجه في ذلك عدم صدق الإطلاقات مع الخروج عن اسم اللبن، أو عَدَم انصرافها إلا إلى الخالص.

الشرط السادس:
بلوغ الرضاع
حدّاً خاصّاً

السادس : الكميّة، أي بلوغ الرضاع حدّاً خاصّاً؛ فإنّه لا خلاف بين علمائنا - ظاهراً - في أنّ مسمّى الرضاع ومطلقه غير كافٍ في النشر، والأخبار بذلك متواترة معنيّاً تأتي الإشارة إلى أكثرها في بيان التقديرات. نعم، قد يوهم ظاهر^(١) بعض الأخبار حصول الحرمة بالمسمّى، كما سيأتي ذكره في أدلّة مذهب الإسكافي المكتفي بالرضعة التامة.

وخالف في المسألة بعض العامة^(٢) فاكتفى بالمسمّى وقدره بما يفطر الصائم، ولم يقنع بذلك، حتّى ادّعى إجماع أهل العلم عليه، على ما حكي في المسالك^(٣).

تقديرات
الحدّ الخاص
الأول: ما أنبت
اللحم وشدّ العظم

ثمّ إنّ أصحابنا قدرُوا المقدار الخاصّ الذي اعتبروه بثلاثة تقديرات: أحدها: بالأثر، وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، وحصول النشر مع تحقّق هذا الأثر ممّا لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، ويدلّ عليه - مضافاً إلى الإجماع - الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام «قلت: ما يجرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. قلت: يجرّم عشر

(١) في «ق»: من ظاهر.

(٢) نسبه في التذكرة ٢: ٦١٩، إلى الليث من فقهاء العامة.

(٣) المسالك ١: ٣٧٣.

رضعات ؟ فقال : لا ، لأنها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم»^(١) .
ومنها : حسنة ابن أبي عمير عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ،
عن أبي الحسن عليه السلام قال : «قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلاث ؟ قال : إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم»^(٢) .
ومنها : رواية هارون بن مسلم تارة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) وتارة
عن مسعدة بن زياد عنه عليه السلام قال : «لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم
وأنبت اللحم»^(٤) .

ومنها : رواية عبد الله بن سنان ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وشدّ العظم»^(٥) .
وفي غير واحد من الروايات وقع التقدير بإنابت اللحم والدم ، مثل
صحيحة عبيد بن زرارة^(٦) وحسنة حمّاد بن عثمان بابن هاشم^(٧) .
ولا يبعد تلازم التقديرين ، ومع الانفكاك فالأجود ثبوت النشر بتحقق
كلّ منهما ؛ لا اعتبار أدلّة التقدير الثاني أيضاً ، إلا أن الأصحاب لم يتعرّضوا
لتحقّق الحكم به نفيّاً وإثباتاً ؛ ولعلّه لعدم انفكاكه عن الأوّل ، فتدبّر .
ثمّ إنّ مقتضى النصوص المذكورة : اعتبار تحقّق كلا الأمرين : من

-
- (١) الوسائل ١٤ : ٢٨٣ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٢٨٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٢٣ .
(٣) الإستبصار ٣ : ١٩٤ ، الحديث ٧٠٢ .
(٤) الوسائل ١٤ : ٢٨٥ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٩ .
(٥) الوسائل ١٤ : ٢٨٩ ، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٢ .
(٦) الوسائل ١٤ : ٢٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١٨ .
(٧) الوسائل ١٤ : ٢٨٩ ، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث الأوّل .

إنبات اللحم، واشتداد العظم، وهو المعروف بين الأصحاب أيضاً. اعتبار تحقق أحد الأمرين وحُكِي عن بعض عبارات الشهيد تدرسه الاجتزاء بأحد الأمرين^(١)، ونسبه في المسالك إلى الشذوذ^(٢).

وكيف كان، فالتقدير بهذا الأثر وإن كان اعتباره في غاية القوة والمتانة، بل مقتضى أدلته المحاصرة للرضاع المحرّم فيه أنّه أصل لأخويه الآتين، إلّا أنّه قليل الفائدة؛ لأنّ ظهوره للحسّ في موضع الحاجة أمرٌ لا يكاد يطلّع عليه إلّا بعض أهل الخبرة، وقلّما يتفق شهادة عدلين فيهم بذلك، ولعلّه لذا كشف عنه الشارع بأخويه، وجعلها طريقاً إليه، كما يؤمّي إليه صحيحة ابن رثاب المتقدمة^(٣).

الثاني: الارتضاع يوماً وليلاً

وثانيها: بالزمان، وقدّر بيوم وليلة على المعروف بين الأصحاب، ومستندهم فيه مؤثقة زياد بن سوفة: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات، لم يحرم نكاحها»^(٤).

(١) اللعة الدمشقيّة: ١٨٧، قوله تدرسه: «وأنّ ينبت اللحم أو يشدّ العظم»، أنظر

الروضة البهيّة: ٥ : ١٥٦

(٢) المسالك: ١ : ٣٧٢.

(٣) في الصفحة: ٣٠١-٣٠٢.

(٤) الوسائل: ١٤ : ٢٨٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل.

وليس فيها سوى عمّار الذي نقل الشيخ عمل الأصحاب برواياته^(١) مع أنّ في السند ابن محبوب الذي أجمع على تصحيح ما يصحّ عنه^(٢) مضافاً إلى اعتضادها بعمل الأصحاب وموافقة الكتاب، ولا ينافيها ما دلّ على حصر الرضاع المحرّم في ما أنبت اللحم وشدّ العظم^(٣)، لفقد العلم بعدم كونه منه. ثمّ إنّ ظاهر الرواية والفتوى اعتبار الإرضاع في اليوم والليّلة كلّما احتاج الرضيع إليه عادة، أو طلبه.

ولا يعتبر في هذا التقدير إكمال الرضعة في كلّ مرّة، بل لو رضعته رضعةً ناقصة ثمّ أكملتها^(٤) مرّة أخرى لم يقدر. ولو أطعم في الأثناء طعاماً، فإن كان ممّا يغتذي به بدلاً عن اللبن، فالظاهر أنّه قادح في التقدير؛ كما أنّ شرب الماء للعطش غير قادح لو وقع في الأثناء، وكذا ما يؤكل أو يسقى دواء، ويشكل فيما اعتاده من يسير من طعام بحيث لا يغنيه عمّا اعتاد شربه من اللبن.

وهل يعتبر ابتداء الرضاع في ابتداء اليوم، وانتهائه في آخر الليّلة، أو العكس، أو يكفي الملقق لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ وجهان، أقواهما

(١) راجع التهذيب ٧ : ١٠١، ذيل الحديث ٤٣٥، والإستبصار ٣ : ٩٥، ذيل الحديث ٣٢٥، وفي عدّة الأصول (٣٨١) : فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية ...

الحج .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠، تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليه السلام، رقم الترجمة (١٠٥٠) .

(٣) راجع الوسائل ١٤ : ٢٨٩، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٤) والعبارة في «ق» : «رضعه رضعة ناقصة ثمّ أكملها»، والظاهر أنّها من سهو القلم،

وإن كان توجيهها ممكناً

كفاية التلفيق
في اليوم والليلة

الثاني، إمّا لصدق رضاع يوم وليلة عرفاً على رضاع الملقق، وإمّا لأنّ الرضاع في الملقق لا يكون أقلّ من رضاع يوم وليلة، بل يكون مساوياً له، فلا يدلّ الرواية على انتفاء النشر به، فيبقى داخلاً تحت الإطلاقات الدالّة على النشر.

والتعويل على الوجه الأوّل.

اعتبار
حال الرضيع
في الرضاع

وهل المعتبر في رضاع هذا الزمان حال متعارف أوساط الأطفال، أو حال شخص ذلك الرضيع؟ وجهان، أقواهما الثاني؛ لظاهر الرواية.

وتظهر الثمرة بينهما فيما إذا كان الطفل مريضاً بمرض يحتاج إلى مزيد مما يحتاج إليه الصحيح، كغلبة القيء عليه لعارض، أو عرّضه ما يحتاج معه إلى الأقلّ مما يحتاج إليه الصحيح، كما إذا أُغمي عليه في أغلب اليوم والليلة.

هل يعتبر احتمال
تأثير اللبن؟

وهل يعتبر احتمال تأثير اللبن في إنبات لحمه وشدّ عظمه، أم لا؟ وجهان: من إطلاق الرواية، ومن دلالة بعض الأخبار السابقة على عدم النشر بما لا ينبت اللحم ولا يشدّ العظم.

وتظهر الثمرة فيما لو كان بحيث يعلم عدم تحلّل^(١) اللبن في معدته، لعدم استقراره فيها، لغلبة إسهال أو قيء.

وهنا فروع آخر طويينا عن ذكرها كشحاً وأعرضنا عنها صفحاً.

الثالث: العدد

وثالثها: بالعدد، وقد اختلف فيه الأصحاب بسبب اختلاف الروايات ظاهراً؛ فالمحكّي عن ابن الجنيد الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الصبيّ،

(١) في «ع»: عدم تحلّل.

إِذَا بِالمَصِّ، أَوْ بِالوَجُورِ^(١)؛ لِإِطْلَاقَاتِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخِصُوصِ قَوْلِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّهِ السَّلَامِ فِي مِكاتِبِهِ عَلِيُّ بنِ مَهْزِيَارٍ فِي جِوابِ سِؤالِهِ عَمَّا يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٢)، وَمُضْمَرَةُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قالَ: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ؟ قالَ: إِذا رَضِعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ؛ فَإِنَّ ذَلكَ يَنْبَغُ لِلحَمِّ وَالدَّمِّ، وَذَلكَ الَّذِي يَحْرَمُ»^(٣).

القول بكفاية
الرضعة الواحدة

وَرِوايةُ السَّكُونِيِّ^(٤)، وَالنَّبَوِيِّ: «يَحْرَمُ الرُّضْعَةُ ما يَحْرَمُ الحَوْلانُ»^(٥) وَالعُلُوِّيُّ: «الرُّضْعَةُ الواحدةُ كالمائةِ رَضْعَةٍ، لا تَحِلُّ لَهُ أبدأً»^(٦). وَفِي آخِرِ: «إِنَّهُوا نِساءُ كَمُ أَنْ يَرْضَعْنَ يَمِيناً وَشِمالاً، فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينُ»^(٧)، فَإِنَّ الإِرْضاعَ يَمِيناً وَشِمالاً مَعَ النِّسيانِ بَعْدَ حِينٍ إِمَّا يَنْسَبُ عَدَمُ التَّحْديدِ بِأَكْثَرِ مِنَ رَضْعَةٍ.

وَهذا القَوْلُ ضَعيفٌ فِي العائِيَةِ؛ لِاسْتِفاضةِ الأَخْبارِ - كاشِتهارِ الفِتنوى - بِعَدَمِ النِّشْرِ بِما دُونَ العِشرِ، فَلِما جِمالٌ لِلتَّمسِّكِ بِالإِطْلَاقَاتِ وَلا بِالْمِكاتِبَةِ^(٨) وَالْمُضْمَرَةِ^(٩)؛ لِتَصوَرِهُما عَنِ المِقاوِمَةِ، مَعَ موافِقةِ ظاهِرِهُما لِفِتنوى بَعْضِ

مناقشة
هذا القول

(١) حكاة عنه في المختلف : ٥١٨ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٨٥ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٩٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث الأول .

(٤) كذا ، والظاهر زيادتها ، إذ لم نعث في المقام على رواية من السكوني إلا العلوي

الآتي .

(٥) في المسالك ١ : ٣٧٢ ، وروى العامة عن عليّ عليه السلام ، أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

قال : تحرّم الرضعة ما يحرم الحولان .

(٦) الوسائل ٤ : ٢٨٦ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١٢ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٢٨٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٢٥ .

(٨) (٩) المتقدمتان أعلاه .

العامّة^(١)، مضافاً إلى إمكان حمل المكاتبه على تحريم أصل الارتضاع .

ومما ذكرنا يظهر حال التمسك بالنبوي والعلويين؛ ولذا أعرض سائر
الأصحاب عن هذا القول واتفقوا على عدم النشر بما دون العشر وإن
اختلفت فتاواهم، كالروايات .

فحكى عن أكثر المتقدمين كالمفيد^(٢) والديلمي^(٣) والقاضي^(٤)

والتقي^(٥) وابن حمزة^(٦): التحديد بالعشر؛ وتبعهم الفاضل في المختلف^(٧)
وولده^(٨)، والشهيد في اللمعة^(٩) .

القول بالتحديد
بالعشر

وذهب الشيخ^(١٠) والمحقق^(١١) والفاضل في غير المختلف^(١٢) إلى التحديد

(١) في بداية المجتهد ٢ : ٣٥ : أما المقدار المحرم من اللبن : فإنّ قولاً قالوا فيه بعدم التحديد، وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن عليّ وابن مسعود، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وهؤلاء يحرم عندهم أيّ قدرٍ كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي .

(٢) المقنعة : ٥٠٢ .

(٣) المراسم : ١٤٩ .

(٤) المهذب ٢ : ١٩٠ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٨٥ .

(٦) الوسيلة : ٣٠١ .

(٧) المختلف : ٥١٨ .

(٨) إيضاح الفوائد ٣ : ٤٧ .

(٩) اللمعة الدمشقية : ١٨٧ .

(١٠) النهاية : ٤٦١ .

(١١) الشرائع ٢ : ٢٨٢ .

(١٢) مثل القواعد ٢ : ١٠، والتذكرة ٢ : ٦٢٠، والتحرير ٢ : ٩ .

بالخمس عشرة رضعة، وتبعهم أكثر المتأخرين، وقد نسب هذا القول إلى الأكثر^(١) والمشهور^(٢) بقولٍ مطلق.

المختار: التحديد
بالخمس عشرة

وكيف كان، فهو الأظهر، للأصل، وعدم دليل على النشر بال عشر عدا الإطلاقات من الكتاب والسنة، وخصوص رواية الفضيل - الموصوفة بالصحة في كلام بعض^(٣) - عن الباقر عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلاّ المجبور^(٤)». قلت: وما المجبور؟ قال: أمّ تربيّ، أو ظئر تستأجر، أو أمة تشتري، ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام^(٥).

أدلة التحديد
بالعشر
والمناقشة فيها

ومفهوم موثقة عمر بن يزيد قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتىّ أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا^(٦)».

ونحوها مفهوم رواية هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنتبت اللحم، فأما الرضعة

(١) كنز العرفان ٢ : ١٨٣ .

(٢) التذكرة ٢ : ٦٢٠ .

(٣) وهو كلّ من قال بوثاقة «محمد بن سنان» الواقع في سند الرواية .

(٤) كذا في النسخ والتهذيبيين والفقهاء، لكن في الوسائل في إحدى الروايتين: «المخبور» وفي الأخرى «المجبورة»، وقال في مجمع البحرين ٣ : ٢٥٧ في مادة: «حبر» بعد ذكر الحديث: وقد اضطربت النسخ في ذلك، ففي بعضها بالخاء المهملة وفي بعضها بالجيم وفي بعضها بالخاء المعجمة، ولعلّه الصواب، ويكون المخبور بمعنى العلوم .

(٥) قد وقع هنا خلطٌ بين الخبرين: ٧ و ١١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع (الوسائل ١٤ : ٢٨٤ و ٢٨٥) والمقصود هو الثاني .

(٦) الوسائل ١٤ : ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥ .

والرضعتان^(١) والثلاث - حتى بلغ عَشراً - إذا كنَّ متفرقات، فلا بأس»^(٢).
وفي الجميع نظر.

تقييد الاطلاقات
بصحيحة
ابن رثاب

أما في الإطلاقات: فلأنَّها - على فرض تسليم إفادتها العموم، وعدم ورودها لبيان أصل نشر الحرمة بالرضاع في الجملة - مقيدة بصحيحة علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام: «قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدَّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنَّها لا تنبت اللحم ولا تشدَّ العظم»^(٣).

وموثقة عبيد بن زرارة - بـ «علي بن فضال» - عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم شيئاً»^(٤).

وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح؛ إذ ليس فيها إلاَّ علي بن فضال، والظاهر أنَّ الشيخ أخذ الرواية من كتابه، حيث ابتدأ به في السند، وكتب بني فضال ممَّا أمر العسكري عليه السلام بالأخذ بها في رواية قريبة من الصحة^(٥) مع ما ذكر في ترجمة علي بن فضال من مراتب وثاقته واحتياطه في الرواية^(٦).

وموثقة أخرى أيضاً رواها الشيخ، عن علي بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سمعته

(١) في الوسائل: الرضعة والثنتان.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٥) راجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٣٩.

(٦) انظر رجال النجاشي: ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

يقول: عشر رضعات لا تحرم^(١) وهذه قريبة من سابقها في اعتبار السند، وإن كان جميع رجالها فطحيين.

وتخصيص هذه الأخبار المعتبرة برواية الفضيل التي هي أخصّ منها - بعد إخراج صورة تفرّق الرضعات العشر عن عمومها - وبمفهوم الموثقتين اللتين بعدها وإن أمكن، إلا أنّ ذلك فرع سلامتها عن معارضة موثقة زياد ابن سوقة المتقدمة^(٢) الصريحة في نفي النشر بالعشر ولو متوالية، أو ترجيحها عليها، وهو مسلم لو ثبت صحة رواية الفضيل بتوثيق «محمد بن سنان» الذي حكى عن غير المفيد من مشايخ الرجال تضعيفه^(٣)، وسلامتها من موهنات أخر، مثل مخالفة حصرها للإجماع، وخلوّ الفقيه^(٤) من زيادة رواها الشيخ في ذيلها، أعني قوله: «ثمّ ترضع عشر رضعات»^(٥) مع سبق الصدوق على الشيخ زماناً، بل وضبطاً، لأخبار كتابه، فكيف يتصوّر في حقّه أو في الكتب التي أخذ الحديث منها إهمال شطر من كلام المعصوم عليه السلام مربوط بما قبله غاية الارتباط ويحتاج إليه نهاية الاحتياج، فلا يبعد أن يكون الزيادة المذكورة من تحريفات «محمد بن سنان» لأنّه إنّما وقع في سند التهذيب وليس في سند الفقيه؛ وحيث لم يثبت اعتبار الرواية سنداً،

(١) الوسائل ١٤ : ٢٨٣، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

(٢) تقدّمت في الصفحة: ٣٠٣.

(٣) عنون العلامة تدرّسه في الخلاصة في القسم الثاني، ونقل توثيق الشيخ المفيد رحمه الله وتضعيف الشيخ الطوسي والنجاشي وابن الغضائري؛ ثمّ توقّف في الرجل استناداً إلى

قول الفضل بن شاذان، أنظر رجال العلامة: ٢٥١.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧٧، الحديث ٤٦٧٢.

(٥) التهذيب ٧: ٣١٥، الحديث ١٣٠٥.

ولا سلامتها من الموهن، والمفروض أنّ أخواها أيضاً لا يبلغان حدّ الصحّة، بل صرّح بضعف ثانيهما^(١)، فترجيحها - وإن كانت ثلاثاً - على موثّقة زياد - وإن كانت واحدة - غير معلوم، إذ ليس في سند الموثّقة إلا عمّار، واعتبار رواياته عند الأصحاب محكّي عن الشيخ في عدّته^(٢) مع أنّ الراوي عنه بواسطة هشام بن سالم: الحسن بن محبوب الذي أجمع على تصحيح ما يصحّ عنه^(٣) مع أنّ متنها أصرح دلالة، لأنّ دلالتها على نفي النشر بالعشر المتوالي بالمنطوق، ودلالة الموثقتين على ثبوته بها بالمفهوم؛ مع احتمال مفهومها الحمل على ما إذا وقعت العشر المتوالية في يوم وليلة، فإنّ مفهومها بهذا الاعتبار أعمّ من منطوق موثّقة زياد، وإن كان تخصيصها به بعيداً، كما يظهر ذلك كلّ بالتأمل.

وأما ترجيح تلك الثلاث على موثّقة ابن سوقة بموافقة الكتاب، فحسن إن لم نجوّز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وإن كان صحيحاً، وإلاّ فوافقة الكتاب لتلك الروايات الثلاث بعد تخصيصه بصحيفة ابن رئاب وأخويها غير حاصلة إلاّ بعد ترجيح تلك الروايات المخصّصة للصحيحة وأخويها على موثّقة ابن سوقة، وهو أوّل الكلام، ويلزم الدور أيضاً، كما لا يخفى.

فإذا لم يثبت ترجيح تلك الأخبار على الموثّقة بوجه، فلا أقلّ من تكافؤهما الموجب لسلامة الأخبار النافية للنشر بالعشر عن المخصّص،

(١) يعني رواية هارون بن مسلم، المتقدّمة في الصفحة: ٣٠٢.

(٢) تقدّم الكلام فيه في الصفحة: ٣٤.

(٣) تقدّم أيضاً في الصفحة: ٣٤.

فيجب الأخذ بعمومها المطابق لقاعدة الإباحة المستفادة من العمومات والأصول، وفاقاً لجملة ممن تقدّم ومعظم من تأخّر من الفحول.

وقد يستدلّ على إثبات النشر بالعشر بصحيفة عبيد بن زرارة بناءً على سلامة «عليّ بن الحكم» الذي يروي عنه ابن عيسى: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير، فربّما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربّما استخفيت^(١) المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربّما استخفت^(٢) الرجل أن ينظر إلى ذلك؛ فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم. فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ قال: كان يقال: عشر رضعات. قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»^(٣).

الاستدلال
برواية عبيد بن
زرارة على نشر
الحرمة بالعشر

وأنت خبير بأنّها لا دلالة فيها على تحريم العشر بوجه؛ إذ لم يزد المعصوم عليه السلام إلا أن نسب القول بذلك إلى شخص مجهول، ولم يعلم رضاه بذلك، وإلاّ لم يكرّر الراوي السؤال عنه، بل الظاهر عدم رضاه بهذا القول، كما يشهد به - مضافاً إلى نسبته إلى القيل - إعراضه عنه بقوله: «دع هذا» لو قلنا: إنّ المراد «دع هذا السؤال»، ولو كان المراد به «دع هذا القول» كان من أوضح الأدلّة على خلاف المطلوب.

عدم دلالة
المصححة
على نشر الحرمة
بالعشر

ثمّ اعلم أنّه إذا ثبت عدم النشر بالعشر - لما ذكرنا - تعيّن القول

(١) في الوسائل: استخفت.

(٢) في التهذيب: استخيا.

(٣) التهذيب ٧: ٣١٣، الحديث ١٢٩٦، والوسائل ١٤: ٢٨٧، الباب ٢ من أبواب ما

بالنشر بالخمس عشرة، لعدم القائل باعتبار أزيد منها من حيث العدد، وإطلاق رواية عمر بن يزيد: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشرة رضعة لا تحرم»^(١) - بعد سلامة سندها - محمول على صورة عدم التوالي، للإجماع - ظاهراً - على النشر بهذا العدد مع التوالي. نعم، في بعض الأخبار دلالة على التقدير بسنة أو سنتين، مثل ما رواه العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»^(٢) وما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣).

لكنها شاذان مخالفان للإجماع، كما ادّعاه في المسالك^(٤)، وردّ الشيخ في التهذيب الرواية الأولى بالشذوذ^(٥)، وحمل الثانية على كون الحولين ظرفاً للرضاع لا قيداً لمقداره^(٦). وهو - على بعده - حسن في مقام الجمع وعدم الطرح.

-
- (١) الوسائل ١٤ : ٢٨٤ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٦ .
 (٢) الوسائل ١٤ : ٢٨٦ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١٣ .
 (٣) الوسائل ١٤ : ٢٩٢ ، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٨ .
 (٤) المسالك ١ : ٣٧٣ .
 (٥) التهذيب ٧ : ٣١٨ ، ذيل الحديث ١٣١٥ .
 (٦) التهذيب ٧ : ٣١٧ ، ذيل الحديث ١٣١٠ .

الدليل على نشر
 الحرمة بخمس
 عشرة رضعة
 ما يدل على
 التحديد بسنة
 أو سنتين
 والجواب عنه

[ما يعتبر في الرضعات]

شروط
الرضعات
المحرّمة

الأوّل: كمال
الرضعة عرفاً

ثمّ إنّهُ يعتبر في الرضعات العشر أو الخمس عشرة المحرّمة أمور:
الأوّل: كمال الرضعة، فالرضعة الناقصة لا تعدّ من العدد ما لم يكمل
على وجه لا يقدر في الاتّحاد، فإذا لفظ الصبي الثدي، فإن كان أعرض عنه
إعراض ميل، فهي رضعة كاملة. وإن كان بغير ذلك - كالتنفس، أو السعال،
أو الانتقال من الثدي، أو الالتفات إلى ملاعب ونحوه - ثمّ عاد في الحال،
فالمجموع رضعة. ولو لم يعد إلّا بعد مدّة، فالظاهر عدم احتساب مجموعها
من العدد، وكذا لو أخرجت الثدي من فيه كرهاً، فلم تلقمها إيّاه إلّا بعد
مدّة.

ثمّ الدليل على اعتبار كمال الرضعة: أنّ المتبادر من الرضعة الواردة في
الأخبار هي الكاملة، والمرجع في كمالها إلى العرف، لأنّه المحكّم في أمثاله.

وحكي عن بعض: تحديده بأن يروي الولد ويصدر من قبل نفسه^(١)، وليس يبعيد عن التفسير الأوّل.

وفي مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدمّ هو الذي يرضع حتّى يتضلع ويتملّى وينتهي [من] نفسه»^(٢).

الثاني: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى، والظاهر عدم الخلاف في اعتباره - كما في المسالك^(٣) - وبدلّ عليه موثقة زياد ابن سوقة المتقدمة^(٤) حيث نصّ فيها على تقييد الرضعات بأن لا يفصل بينها رضعة من امرأة أخرى.

ويستفاد منها أنّ المعتبر في الفاصل القادح في التوالي أن يكون رضعة كاملة، فلو فصل بينها رضعة ناقصة، لم تخلّ بالتوالي؛ خلافاً للمحكّي عن القواعد^(٥) وظاهر عبارة الشرائع^(٦) فأبطلوا التوالي بفصل مطلق الرضاع؛ ولعلّه لعدم صدق التوالي المقيّد به الرضعات في رواية زياد بن سوقة عرفاً إلا مع عدم فصل مستمّي الرضاع، وإن كان قوله عليه السلام فيها: «لم يفصل

الثاني: توالي الرضعات

عدم تطع تخلل غير الرضاع للتوالي

(١) قال الشيخ قدس سره في المبسوط ٥ : ٢٩٤ : فالمرجع في ذلك إلى العرف ... إلى أن قال : غير أنّ أصحابنا خاصّة قدّروا الرضع بما يروي الصبيّ منه ويمسك منه .

(٢) لم ترد في التهذيب والوسائل .

(٣) الوسائل ١٤ : ٢٩٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ٢ .

(٤) المسالك ١ : ٣٧٣ ، وفيه : لا شبهة في اعتبار التوالي .

(٥) تقدّمت في الصفحة : ٣٠٣ .

(٦) القواعد ٢ : ١٠ .

(٧) الشرائع ٢ : ٢٨٣ .

بينها رضعة امرأة أُخرى» ظاهراً في اعتبار عدم فصل الرضعة الكاملة، إلا أنّ قيد التوالي المذكور قبله أخصّ منه؛ إلا أن يقال أنّ قوله: «لم يفصل... إلخ» تفسير للتوالي، فلا يعتبر فيه أمر زائد على عدم الفصل بالرضعة الكاملة. اللهم إلا أن يجعل تقييد الفصل المنفي بالرضعة وارداً مورد الغالب، حيث إنّ الفصل إذا اتفق لا يكون غالباً بأقلّ من رضعة كاملة.

وكيف كان، فينبغي القطع بعدم تحلل غير الرضاع في التوالي، وادّعى الاتفاق عليه في الحدائق^(١) فلو اغتذى بينها بمأكل أو مشروب فالتوالي بحاله.

الثالث: أن يكون كمال العدد المعتبر من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعضها من امرأة وأكملها من امرأة أُخرى لم ينشر الحرمة، ولم تصر واحدة من المرضعتين أمّاً للرضيع، ولو كانتا لفحل واحد لم يصر الفحل أباً له أيضاً. والظاهر عدم الخلاف في اعتبار ذلك بين من اعتبر تعدّد الرضعات، وعن التذكرة: أنّ عليه علماءنا أجمع^(٢)، ولعلّ المراد العلماء المعتبرين لتعدّد الرضعات، وإلا فقتل ابن الجنيّد القائل بالنشر برضعة واحدة^(٣) لا يتأتّى في حقّه اعتبار هذا الشرط؛ اللهم إلا في مجموع الرضعتين الناقصتين المعدودتين برضعة كاملة، أو في اللبن الموجود في حلق الصبيّ.

ويدلّ على اعتبار هذا الشرط موثقة زياد المتقدّمة^(٤)، ويدلّ عليه

(١) الحدائق ٢٣ : ٣٥٨ .

(٢) التذكرة ٢ : ٦٢٠ .

(٣) تقدّم عنه في الصفحة : ٣٠٥ .

(٤) تقدّمت في الصفحة : ٣٠٣ .

أيضاً كل ما دلّ على تحقّق الحرمة برضاع امرأة ولدَ أخرى، بعد تقييد الرضاع ببلوغه خمس عشرة، فإنّ قوله عليه السلام في صحيحة بُريد العجلي: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلمها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية، فذلك هو الرضاع الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»^(١). بعد ما حكم -بقريئة أدلة اعتبار العدد- أنّ المراد منه «أرضعت خمس عشرة رضعة» فيكون من أدلة اعتبار اتحاد المرزعة، وهكذا قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله ابن سنان وحسنه: «ما أرضعت امرأتك من لبنك ... إلخ»^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بعد تقييد قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٣) بالارضاع خمس عشرة رضعة.

نعم، في إطلاق بعض الأخبار دلالة على كفاية اتحاد الفحل وعدم اعتبار اتحاد المرزعة، مثل: قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «ما أحبّ ان يتزوَّج ابنة فحل قد رضع من لبنه»^(٤).

وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تزوّج جارية صغيرة، فأرضعتها امرأته وأمّ ولده؟ قال: تحرم»^(٥) فإنّ إطلاقها يشمل ما إذا وقع الرضاع المحرّم من ارتضاع المرأة وأمّ الولد كليهما.

ومضمرة سماعة «قال: سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كلّ

(١) الوسائل ١٤ : ٢٩٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤.

(٣) النساء : ٢٣ و ٢٤

(٤) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٠٣، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

واحدة منها غلاماً، فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال عليه السلام: لا؛ لأنها أرضعت بلبن الشيخ»^(١).

دلّت بعموم التعليل على أن كلّ من أرضع بلبن الفحل، - سواء حصل الرضاع المعتبر من إحدى زوجاته، أو من أكثر - يحرم على أولاده، لكن هذه كلّها مطلقاً يجب تقييدها بما ذكرنا، مضافاً إلى إمكان منع الاستفادة العموم منها؛ نظراً إلى ورودها في مقام بيان حكم آخر، فتدبر.

الرابع: أن يكون كمال العدد المعتبر من لبن فحل واحد، فلو كان من لبن فحلين لم يحصل النشر، ولم يصر واحد منها أباً للمرضع وإن اتّحدت المرضعة، ولا تصير أيضاً أمّاً له.

الرابع :
كون الرضعات
من لبن
فحل واحد

ويتصوّر ذلك في المرضعة، بأن ترضع الطفل من لبن فحلّه بعض العدد، ثمّ يطلقها ذلك الفحل وتزوّج بآخر وتحمل منه، ثمّ ترضع الطفل المذكور من لبن هذا الفحل تكلمة الرضعات من غير أن يتخلّل بين الإرضاعين إرضاع امرأة أخرى، بأن يستقلّ الولد في المدّة الفاصلة بين الإرضاعين بالمأكول والمشروب؛ بناءً على عدم إخلال فصلهما بتوالي الرضعات العدديّة، وإن أخلّ برضاع اليوم واللييلة، كما سبق.

والظاهر أنّ اعتبار هذا الشرط ممّا لا خلاف فيه، وحكي عن التذكرة الإجماع عليه^(٢)، ويدلّ عليه موثقة ابن سوقة المتقدّمة، وقوله عليه السلام في صحيحة بُريد: «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلّها ولد امرأة أخرى، من

(١) الوسائل ١٤ : ٢٩٥، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٦.

(٢) التذكرة ٢ : ٦٢١.

غلام أو جارية، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١)؛ فإنه بعد ما قيّد الإرضاع فيه بما بلغ العدد المعتبر، فيعتبر في العدد المعتبر أن يكون من فحل تلك المرأة، والظاهر من قوله: «فحلها» فحلها الواحد، لا جنس فحلها، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد، فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأظهر من هذه الصحيحة: صحيحة عبد الله بن سنان، وحسنه بابين هاشم في تفسير لبن الفحل: «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى، فهو حرام»^(٢) وتقريب الاستدلال فيها كالسابقة .

وهذه الأخبار المعتضدة بعدم الخلاف تقيّد إطلاقات الكتاب والسنة . واعلم أنّ هذا الشرط وسابقه كما يعتبر في الرضاع المقدّر بالعدد، كذلك يعتبر في المقدّر بالزمان، إلّا أنّ معنى الشرط الأوّل - وهو التوالي - في العدد: عدم تجلّل رضاع آخر، وفي اليوم والليلة: عدم تجلّل غذاء آخر، سواء كان لبن غير المرضعة أم غذاء آخر؛ وأنّ الشرط الثالث لا يتصور تخلفه في المقدّر بالزمان إلّا على فرض نادر، بأن يبقى لبن الفحل الأوّل إلى زمان حصول اللبن من الثاني، ولا يحصل من اللبن الأوّل وحده الرضاع المقدّر، بل يحصل رضاع يوم من الأوّل، وليلة من الثاني .

ثمّ إنّ هذه خلاصة الكلام في شروط نشر الحرمة بالرضاع، فكلّمنا التقيّد

(١) الوسائل ١٤ : ٢٩٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأوّل .

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٤ .

بعض هذه الشروط الستة^(١) لم ينشر الحرمة بين المرتضع أو أحد من قبله وبين الفحل والمرضعة أو أحد من قبلها.

اشتراط الأكثر:
نشر الحرمة
بين المرتضعين
باتحاد الفحل

وهنا شرط آخر اعتبره الأكثر في نشر الحرمة بين كل من المرتضعين من مُرضعة واحدة وبين الآخر، وجعلوه منخرطاً في سلك شروط الرضاع باعتبار أنه شرط للنشر في الجملة، وهو اتحاد الفحل الذي يرتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع أحد من امرأة من لبن فحل، وارتضع آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر، لم يحرم أحد المرتضعين أو أصوله أو فروعهم على الآخر، فالعبرة بالأخوة في الرضاع الأخوة من قبل الأب الرضاعي - وهو الفحل -، ولا عبرة بالأم الرضاعية. حتى أنه لو ارتضع عشرة من لبن فحل واحد، كل واحد من إحدى أمهات أولاده، صار الجميع إخوة يحرم بعضهم وفروعهم على البعض الآخر وعلى فروعهم، وهذا معنى قولهم: اللبن للفحل.

مخالفة الطبرسي
في اعتبار
اتحاد الفحل

وخالف الطبرسي - صاحب التفسير - في اعتبار هذا الشرط^(٢). واكتفى باتحاد واحد من المرضعة والفحل، وألحق الرضاع بالنسب في كفاية الأخوة من أحد الأبوين في نشر الحرمة، تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة﴾ وقوله: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾ وشبه ذلك، وخصوص رواية محمد بن عبيدة الهمداني: «قال: قال أبو الحسن الرضا

(١) كذا في جميع النسخ، ولا يخفى أنه قد ندرسته. لم يذكر إلا أربعة شروط.

(٢) راجع مجمع البيان ٢: ٢٨ - ٢٩، وجوامع الجامع ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، في تفسير الآية

٢٣ من سورة النساء، فليس في كلامه التصريح بالمسألة ولا التمسك برواية محمد بن

عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: (اللبن للفحل) حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال: فقال: وذلك لأنّ أمير المؤمنين سألتني عنها البارحة، فقال لي: إشرح لي (اللبن للفحل)، وأنا أكره الكلام. فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمّهات أولاد شتّى، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أمّهات الأولاد الشتّى يحرم^(١) على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمّهات، وإنّما الرضاع من قبل الأمّهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم^(٢).

والأظهر ما عليه الأكثر، بل حكى الإجماع عليه عن بعض أصحابنا^(٣) غير واحد ممّن تأخّر، لضعف الرواية بعد تسليم ظهورها في المدعى والإغماض عن اختصاصها بأولاد المرضعة نسباً، ولا خلاف في تحريمهم على المرتضع وإن تعدّد الفحل - كما سيجيء - وتقيّد إطلاقات الكتاب والسنة بالأخبار الدالة على اعتبار اتحاد الفحل.

الاطهر اعتبار اتحاد الفحل

منها: صحيحة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوَّج اختها لأمّها من الرضاعة؟

(١) في الوسائل: محرّماً.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩٦، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٩.

(٣) هو العلامة قدس سره في التذكرة ٢: ٦٢١، وحكاه عنه الشهيد الثاني في المسالك ١:

٣٧٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٩، وصرّح المحقّق الثاني في جامع

المقاصد (١٢: ٢٢٣) بعدم الخلاف بين الأصحاب.

فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، فلا يحلّ. وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحليّن، فلا بأس^(١).

ومنها: موثقة عمّار الساباطي - الراوي عنه ابن محبوب بواسطة هشام ابن سالم - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيجلّ له أن يتزوَّج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال: فيتزوَّج أختها لأمّها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس^(٢) ولا يضرّ دلالتها على اعتبار اتحاد المرزعة الذي ليس معتبراً بالإجماع.

ومنها: صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة قريباً في الشرط الرابع من شروط الرضعات العدديّة^(٣).

وقد يردّ استدلال الطبرسي على مطلبه بقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة﴾ بمنع كون المرتضعة من امرأة بلبن فحل أختاً أمياً رضاعياً للمرضع من تلك المرأة بلبن فحل آخر، لكون الأخت الرضاعية أمراً شرعياً، وكون المذكورة مندرجة [فيه]^(٤) محلّ النزاع، فلا بدّ من دليل يدلّ عليه.

الإيراد
على استدلال
الطبرسي
ومناقشته

(١) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٩٤، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢.

(٣) راجع الصفحة : ٣١٩.

(٤) لم يرد في «ق».

وفيه: أن صدق العنونات المحاصلة بالنسب على ما يحصل من الرضاع غير متوقّف على التوقيف من الشارع بالخصوص؛ كيف! ولو كان كذلك لم يثبت نشر الرضاع المحرمة في أكثر الموارد، ولم يكتف الشارع في بيان تحريم نظائر النسب المحاصلة من الرضاع بقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ لأنّ إلقاء هذا الكلام على هذا الفرض يصير من قبيل الإحالة على المجهول مع أنّه لا يرتاب المتتبّع والمتأمّل في أنّ كلّ من يسمع هذا الكلام من النبيّ أو الأئمّة صلوات الله عليهم وعليهم أو من عالم، فلا يحتاج في تشخيص نظائر العنونات النسبيّة من بين العلائق المحاصلة بالرضاع إلى بيان وتوقيف؛ ويشهد بذلك ما مرّ في رواية محمد بن عبيدة الهمداني، حيث قال للرضا عليه السلام: «إنّ أصحابي كانوا يقولون: اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك»^(١) فليت شعري! أيّ شيء فهموا من هذا الكلام حتّى رجعوا إلى القول بعدم اعتبار اتحاد صاحب اللبن في الأخوة الرضاعيّة؟ ومن هنا ترى الفقهاء الخاصّة والعامة يتمسّكون بهذا الحديث من غير تأمّل في معناه من هذه الجهة.

ثمّ اعلم أنّ اتحاد الفحل إنّما يعتبر في حصول الأخوة بين المرتضعين اللذين يكونان كلاهما ولدين رضاعيّين للمرضعة.

وأما إذا كان أحدهما ولداً نسبياً لها فلا يعتبر في أخوة ولدها الرضاعي لولدها النسبيّ اتحاد فحلها، فلو أرضعت ولداً حرم عليه أولادها النسبيّة كلّاً، وإن كانوا من غير صاحب لبن المرتضع، لأنّ اعتبار اتحاد الفحل أمر مخالف لإطلاق الكتاب، والأدلة المثبتة له مختصّة بالولدين

هل يعتبر اتحاد الفحل في الأخوة بين المرتضعين فقط؟

الرضاعيين، كما يظهر لمن راجعها؛ مضافاً إلى موثقة جميل بن درّاج - بأحمد ابن فضال - عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ارتضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه»^(١) وهي صريحة في المطلوب.

لكن يظهر من بعض الأخبار اعتبار اتحاد الفحل هنا أيضاً، مثل صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، وفيها: «قلت: فأرضعت أمّي جارية بلبنني؟ فقال: هي أختك من الرضاعة، قلت: فتحلّ لأخ لي من أمّي لم ترضعها أمّي بلبنه؟ قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمّي، قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباهما، وأمك أمهما»^(٢)؛ فإنّ استئصال الإمام عليه السلام عن اتحاد الفحل مع تصريح السائل بكون الأخ ولد المرضعة نسباً يدلّ على تغاير حكمه مع حكم صورة تعدّد الفحل.

القول المحكي
عن العلامة

بقي هنا شيء، وهو أنّه قد حكى عن العلامة في القواعد: أنّ أمّ المرضعة من الرضاع، أو أختها منه أو بنات أخيها منه لا تحرم على المرتضع^(٣)؛ لأنّ الرضاع المحاصل بين المرضعة والمرتضع بلبن فحل، والحاصل بينها وبين أمّها أو أختها أو أخيها بلبن فحل آخر، فلم يتحد الفحل، فلا نشر، ومثله عن المحقق الثاني في شرح هذه العبارة من القواعد^(٤). وزاد على فروض المتن عدم تحريم عمّة المرضعة أو خالتها من الرضاع على

(١) الوسائل ١٤ : ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٤ : ٢٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٣) القواعد ٢ : ١٣.

(٤) جامع المقاصد ١٢ : ٢٥٧ و ٢٥٨.

المرتضع، ثم نسب التحريم إلى الفيل، تمسكاً بعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وأجاب عنه بأن ما دلّ على اعتبار اتحاد الفحل خاص، فلا حجة في العام.

أقول: ولا يخفى ضعف هذا القول، أما أولاً: فلما عرفت من أن الدالّ على اعتبار اتحاد الفحل - المخصّص لعموم الكتاب والسنة - كان مختصاً بالرضاع الموجب لأخوة المرتضعين، بمعنى أنه لا يحدث علاقة الأخوة بين مرتضعين أجنبيين نسباً إلا إذا اتحد فحلها، ولم يكن فيه إطلاق ليشمل ما نحن فيه.

وأما ثانياً: فلأنّ صحيحة الحلبي المتقدمة^(١) - التي هي عمدة أدلة اعتبار اتحاد الفحل - قد صرح فيها بتحريم أخت المرضعة من الرضاع على المرتضع، وهي أحد الموارد التي حكم في القواعد وشرحه بعدم التحريم تفريراً على تعدّد الفحل.

ومثلها موثقة عمّار الساباطي المتقدمة أيضاً^(٢) المعلّل فيها بتحريم أخت المرضعة من الرضاع بأنّ الأختين رضعتا من امرأة واحدة بلبن فحل واحد، مع أنه لا ريب في مغايرة فحل المرتضع لفحل أخت المرضعة، فيفهم من التعليل: أنه إذا اتحد الفحل بين المرأتين، وتحققت الأخوة بينهما، كفى ذلك في حرمة كلّ منهما على فروع الآخر ولو من الرضاع.

[إذا ظهر ذلك، فاعلم أنه^(٣) إذا حصل الرضاع المعتبر صارت

تضعيف
المصنّف لهذا
القول

(١) تقدّمت في الصفحة: ٣٢٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة: ٣٢٣.

(٣) لم يرد في «ق».

المرضعة والفحل أبوين للمرتضع، وفروعه لهما أحفاداً، وأصولها له أجداداً وجدّات، وفروعها إخوة وأولاد إخوة، ومن في حاشية نسبها عمومة وخواولة.

وتفصيل القول في ذلك يحصل ببيان إثنين وثلاثين مسألة حاصلة من ملاحظة كلّ من المرتضع وأصوله وفروعه ومن في حاشية نسبه أو رضاعه، مع كلّ من المرضعة والفحل وأصولها وفروعها ومن في حاشيتها.

بيان الضابطة
الكليّة للتحريم
في الرضاع

وقبل ذكر أحكامها لا بدّ من بيان ضابطة للتحريم في الرضاع، فنقول: إنّ المستفاد من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) أنّ كلّ عنوان قد حمل عليه الشارع التحريم من جهة علاقة نسبيّة، فهذا العنوان يحرم من جهة نظير تلك العلاقة من الرضاع وذلك لا بمعنى أنّ كلّ شخص حرم من النسب فهو بعينه حرام من الرضاع؛ إذ لا شكّ في عدم إرادة هذا المعنى؛ لأنّ نفس المحرّم بالنسب ليس محرّماً بالرضاع.

فالمراد بـ«ما» الموصولة في الحديث هو عنوان كليّ مشترك بين ما يحصل بالنسب وبين ما يحصل بالرضاع، تعلق التحريم به من جهة النسب باعتبار بعض أفرادها، وهو الحاصل بالنسب، وتعلق التحريم به من جهة الرضاع باعتبار بعض أفرادها وهو الحاصل بالرضاع.

مثلاً يصدق على عنوان الأمّ - الذي هو شيء واحد بالوحدة النوعيّة الغير المنافية مع تكثر الأشخاص - أنّها تحرم من جهة النسب، وتحرم من جهة الرضاع.

ولا يقدر في هذا المطلب كون استعمال لفظ ذلك العنوان في الحاصل

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و٧.

بالرضاع استعمالاً مجازياً؛ إذ لم يقع في الكلام لفظ أحد تلك العناوين حتى يقال: إن المراد به خصوص الحاصل بعلاقة النسب، بل نقول: إنه اعتبر مثلاً قدر مشترك بين الأم الرضاعية والنسيبة وأريد من الموصول.

وإن أبيت إلا عن أن المراد بالموصول خصوص العنونات النسيبة، فلا بد في الكلام من تقدير، بأن يراد «أنه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنونات النسيبة التي تحرم من جهة النسب» وهذا التقدير هو الذي ارتكبه جمع كثير من الفقهاء المتأخرين في تفسير الحديث^(١).

ثم إن العنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس إلا أحد العنونات المتعلقة بها التحريم في لسان الشارع، كالأم، والبنت، والأخت، وغيرهن من المحرمات المذكورة في الكتاب^(٢) والسنة^(٣). وأما العنوان المستلزم لأحد هذه - كأم الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أمّاً، وكأم السبط المستلزمة لكونها بنتاً، وكأخت الأخ للأبوين المستلزمة لكونها أختاً - فليس شيء ممنه يحرم من جهة النسب، إذ لا نسب بينهما من حيث هذا العنوان وبين المحرم عليه، فإن أمّ أخ الشخص من حيث إنها «أمّ أخ» ليست^(٤) نسيبة له، بل نسيبة لأخيه؛ والنسب الحاصل بين الشخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم.

والشاهد على ذلك أدلة المحرمات، فإنّ منها يستفاد جهة تحريم المحرمات، إذ لا يستفاد من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلا أنّ

(١) ممّن صرّح بذلك من متأخري المتأخرين صاحب الجواهر فدرسه (الجواهر ٢٩: ٣٠٩).

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٣ - ٢٧٩، الباب ١ - ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب.

(٤) في النسخ: ليس. والصواب ما أثبتناه.

جهة التحريم أمومة الأمّ للشخص، وأما أمومتها لأخيه أو بنوتها لجديّه أو أخوتها لحاليه، فلم يستفد من دليل كونها جهة للتحريم.

فثبت بهذا أنّ النسب الذي يصلح [كونه] ^(١) جهة للتحريم ليس إلّا ما يكون مبدأً لإحدى الصفات المعنونة بها المحرّمات في الكتاب والسنة.

وعلى هذا فإذا أرضعت امرأة أخاك فلا تحرم عليك؛ لأنها أمّ أخيك، ولم يثبت حرمة أمّ الأخ من جهة النسب، إذ لا نسب بينك وبينها من حيث إنهما «أمّ أخيك» بل النسب بينها وبين نسيبك، والنسب بين شخص وبين نسيبه لم يثبت كونه جهة للتحريم.

القول بعموم
التنزيل
في الرضاع
ما يستلزم
أحد العناوين
المحرّمة

ومن هنا يظهر فساد ما ذهب إليه شرذمة من المتأخّرين ^(٢): من عموم التنزيل في الرضاع، وعدّم الفرق بين أن يحصل بالرضاع أحد العناوين المذكورة في أدلّة التحريم، وبين أن يحصل به ما يستلزم أحدها؛ فكما أنّ المرتضعة بلبنك محرّمة عليك من حيث إنّه حصل بالرضاع بنوتها لك، فكذلك مرضعة ولد بنتك حيث إنّه حصل بالرضاع أمومتها لولد بنتك، وأمّ ولد البنت محرّمة نسباً لكونها بنتاً، فكذلك أمّ ولد بنتك رضاعاً؛ إلى غير ذلك.

مناقشة هذا القول

وقد عرفت وجه فساد ذلك، وحاصله: أنّ الحديث النبويّ إنّما حرّم بالرضاع ما حرّم من جهة النسب، وأمّ ولد البنت لم تحرم من جهة النسب،

(١) لم يرد في «ق».

(٢) مثل السيّد الداماد في رسالته المسماة بـ «ضوابط الرضاع» المطبوع ضمن «كليات المحقّقين»: ١٦ و ١٧. والآخوند المملأ أبو الحسن الشريف جدّ صاحب الجواهر، أنظر

إذ لا نسب بينها بهذا العنوان وبين الشخص، بل النسب بينها وبين نسب الشخص، ولم يثبت كونه جهة للتحریم، فإذا لم تحرم أمّ ولد البنت من جهة النسب، فكيف تحرم من جهة الرضاع؟ مع أن دعوى عموم الموصول لكلّ عنوان من العناوين المذكورة في لسان الشارع ولما يستلزمه من العناوين الغير المحصورة، موجب للتكرار في مشمولات^(١) العامّ.

اشكال وجواب

فإن قلت: إذا صدق على أمّ ولد البنت أنّها بنت وصدق أنّ كلّ بنت محرّمة من جهة النسب، فلا مساع لإنكار أنّ أمّ ولد البنت محرّمة من جهة النسب، فيضاف إلى ذلك قوله عليه السلام: «كلّ ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع»^(٢)، ينتج أنّ أمّ ولد البنت تحرم من جهة الرضاع.

قلت: لا يخفى أنّ المراد بالأمّ في قولنا: «أمّ ولد البنت» إمّا أن تكون هي خصوص الأمّ النسيّة، أو خصوص الرضاعيّة، أو الأعمّ، وكذلك المراد بالبنت، فالاحتمالات تسعة؛ ولا نسلم الصغرى إلاّ في احتمالين منها، إحداهما: أن يراد من الأمّ والبنت، النسيّتان^(٣) والثاني: أن يراد من الأمّ النسيّة، ومن البنت الأعمّ.

فإن أريد الأوّل منها، فالصغرى والكبرى [مسلمتان]^(٤) إلاّ أنّ الحاصل منها ليس إلاّ قولنا: «إنّ الأمّ النسيّة لولد البنت النسيّة محرّمة من جهة النسب» لكن الأصغر في هذه الصغرى غير مندرج تحت الأوسط في

(١) كذا في «ق»، وفي «ش»: شمول العامّ، وفي «ص» و«ع»: شمولات العامّ.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥، وفيه: «ما

يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

(٣) في «ق»: النسيّتين.

(٤) ساقطة من «ق».

كبرى قوله عليه السلام: «كلّ ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع» لما عرفت من أنّ المراد بالموصول في الحديث هو العنوان الكلّي المشترك بين العنوان الحاصل من علاقة النسب، والحاصل من علاقة الرضاع، لأنّه الذي يعقل أن يحكم عليه بالتحريم من كلتا الجهتين، أعني الرضاع والنسب؛ وليس المراد به خصوص العنوان النسبي، إذ لا يعقل الحكم على نفس هذا العنوان بأنّه يحرم من جهة الرضاع إلاّ أن يراد أنّه يحرم نظيره، كما ذكرناه سابقاً.

وحيثُذ فنقول: كون مرضعة ولد البنت نظيرة للأمّ النسيّة لولد البنت ممنوع، لأنّ الأمّ النسيّة لولد البنت كانت متّصّفة بالنسيّة، وباعتبارها ثبت لها التحريم، ومرضعة ولد البنت ليست كذلك. نعم، نظيرة الأمّ النسيّة لولد البنت النسيّة، الأمّ النسيّة لولد البنت الرضاعيّة.

والحاصل: أنّ المحرّم في النسب أمّ ولد البنت المقيّدة بكونها بنتاً، فنظيرها المحرّم في الرضاع أيضاً أمّ ولد البنت المقيّدة بذلك القيد؛ غاية الأمر أنّ القيد المذكور في النسب من اللوازم للمقيّد، وفي الرضاع ممّا قد يكون وقد لا يكون، فإذا كان فتثبت النظارة، وإلاّ فلا نظارة فلا حرمة.

وإن أريد الثاني منها، فالمقدّمتان مسلمتان، ويستنتج منها أنّ الأمّ النسيّة لولد البنت مطلقاً محرّمة من جهة النسب، ولو باعتبار بعض أفرادها، وهي الأمّ النسيّة لولد البنت النسيّة فيصحّ أن يضمّ إليه قوله عليه السلام: «كلّ ما يحرم من النسب يحرم من جهة الرضاع»^(١)، فيصير حاصل هذا: أنّ الأمّ النسيّة لولد البنت مطلقاً عنوان كلّي مشترك بين أمّ ولد البنت النسيّة وأمّ

(١) الوسائل ١٤: ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٥، وفيه: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

ولد البنت الرضاعية، وهذا العنوان الكلي يصدق عليه أنه يحرم من جهة الرضاع كما يحرم من جهة النسب، وحينئذٍ فلا يستفاد من الحديث حكم مرضعة ولد البنت بوجه من الوجوه.

وبهذا تقدر على دفع ما يورد في نظائر هذا العنوان؛ وإن كان تقرير الدفع مخالفاً له في الجملة.

فإذا قيل مثلاً: «أم الأخ للأبوين أم، وكل أم محرمة، فأم الأخ للأبوين محرمة»، ثم يضم إلى ذلك قولنا: «كل ما يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع» أجبنا عنه: بأن «أم الأخ» لا يخلو من أن يراد به الاحتمالات التسعة المذكورة، وعلى فرض إرادة ما عدا احتمالين منها^(١) تكون الصغرى ممنوعة، فإن التي يصدق عليها «الأم» ليس إلا الأم النسبية للأخ النسبي، أو مرضعة الأخوين الرضاعيين.

فإن أريد بـ«أم الأخ» في الصغرى خصوص الأول، دفع بما دفع به الاحتمال الأول في أم ولد البنت. وإن أريد به الأعم من الأول - أعني العنوان الكلي الملازم لصدق الأم - فلا تدل النتيجة الحاصلة بعد ضم الحديث إليها على تحريم مرضعة الأخ.

ويمكن الجواب عن أصل الإيراد بمنع كون الموصول للعموم، بل المتبادر منه الإشارة إلى العنوانات المعهودة المتداولة على لسان الشارع، وتعلق التحريم بها في كلامه.

ثم اعلم أن المراد في الحديث ليس خصوص النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه، حتى يخص الحديث بتحريم نظائر العنوانات السبع

الجواب عن
أصل الإيراد
ليس المراد
خصوص
النسب الحاصل
بين المحرم
والمحرم عليه

(١) كذا في ظاهر «ق» أيضاً، والصحيح «منها».

النسبية من الرضاع، بل المراد به هو الأعمّ منه ومن الحاصل بين المحرّم وزوج المحرّم عليه أو ما ألحق بزوجه - كالمزنيّ بها^(١) والمطوءة بالشبهة، أو الغلام المطوء، ونحو ذلك - لأنّ التحريم في العنوانات السبع كما أنّها متوجّهة بجهة النسب، كذلك في هذه العنوانات، مثلاً قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢) دالّ على تعلّق التحريم بأُمّ الزوجة من حيث أمومتها للزوجة، فإذا حصل نظير هذه الجهة من الرضاع حرّمت .

والحاصل: أنّه لا فرق بين تحريم الأمّ وتحريم أمّ الزوجة في تعلّق التحريم في كلّ منهما بعنوان النسبيّ، فيحرم نظيره من الرضاع، وسيأتي زيادة توضيح لذلك إن شاء الله تعالى.

(١) لا يخفى أنّ المناسب لسياق الكلام: التمثيل بالفاعل، والعبارة لا تخلو من إغلاق .

(٢) النساء: ٢٣ .

[تفاصيل المسائل المتقدمة]

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان تفاصيل المسائل المذكورة، فنقول :

المسألة الأولى

لا شك في تحريم المرتضع على المرضعة بالإجماع والكتاب والسنة؛ لأنها أمه .

[المسألة] الثانية

لا تحرم أصول المرتضع المذكور على المرضعة من جهة إرضاعها إيّاه، سواء في ذلك أبوه، وأجداده لأب كانوا أم لأم .

أما عدم التحريم على الأب: فظاهر؛ لأنّ المرضعة لم تزد على أن صارت أمّاً لولده، وأمّ الولد أولى بالتحليل من كلّ أحد .

وأما على أجداده لأبيه: فلأنّها لم تزد على أن صارت أمّاً لولد ابنه،

عدم حرمة
أصول المرتضع
على المرضعة

وأُمّ ولد الابن إنّما تحرم على الجدّ لأنّها زوجة ابنه، والزوجيّة للابن لا تحصل بإرضاع ولد الابن، لأنّ الزوجيّة لا تثبت بالرضاع. وبتقريرٍ أوضح: أنّ التحريم تعلّق على حليّة الإبن، ولا شكّ أنّ مرضعة ولد الإبن ليست حليّة للإبن.

وأما على أجداده لأُمّه: فلأنّ غاية ما حصل بالرضاع كون المرضعة أمّاً لولد بنته، وأمّ ولد البنت إنّما تحرم إذا كانت بنتاً بالنسب أو الرضاع، وهذه لم تصر إحداهما. وقد مرّ^(١) مشروحاً في تفسير الحديث النبوي: أنّه لا يدلّ إلّا على تحريم ما صدق عليه - بعلاقة الرضاع - أحد العناوين المحرّمة على لسان الشارع، فيجب الرجوع في غيرها إلى أدلّة الحلّ.

والحاصل: أنّه إذا حصل بالرضاع عنوان مستلزم في النسب لأحد العناوين المعلّق عليها التحريم غير ملازم له في الرضاع، لا يثبت له التحريم، لأنّ ذلك العنوان النسبيّ الملزوم إنّما حرم لتقيده باللازم وإن كان هذا القيد غير منفكّ عنه، فإن حصل هذا القيد في العنوان الرضاعي - حتّى يتمّ كونه نظيراً للعنوان النسبيّ وكونهما تحت عنوان كليّ ينتزع من الحاصل بالنسب والحاصل بالرضاع - حصلت الحرمة، وإلّا فلا.

ثمّ إذا لم تحرم أصول المرتضع نسباً على المرضعة، لم تحرم أصوله الرضاعيّة عليها بطريقٍ أولى.

[المسألة] الثالثة

تحرم فروع المرتضع على المرضعة، لأنّهم أحفادها؛ ولا فرق بين

حرمة فروع
المرتضع
على المرضعة

الفروع النسبيّة والرضاعيّة. نعم يأتي على قول العلّامة والمحقّق الثاني رضوان الله عليهما في القواعد^(١) وشرحه^(٢) عدم تحريم فروع المرتضع الرضاعيّة على المرضعة، حيث حكما بأنّ مرضعة المرضعة لا تحرم على المرتضع، فإنّ المرتضع من الفروع الرضاعيّة للمرتضعة من المرضعة، وقد عرفت ضعف هذا القول وتمسّكه^(٣).

[المسألة] الرابعة

حواشي المرتضع - أعني من في طبقته من الإخوة - لا يجرمون على المرضعة من جهة ارتضاع أخيهما منها؛ لأنّها لم تزد على أن صارت أمّاً رضاعيّة لأخيهم، ولا دليل على تحريم أمّ الأخ. نعم، هي محرّمة في النسب من جهة كونها أمّاً أو زوجة أب، ولم يحصل شيء منها بالرضاع. وأمّا الإخوة من الرضاع للمرتضع فهم أولى بعدم التحريم عليها. وقد يزيد في الاستدلال على ما ذكرنا: بأنّ أمومة الأخ غير ملازمة للأمومة، لتفارقهما في زوجة الأب والأمّ التي ليس لها إلاّ ولد واحد. وفيه: أنّ لتوهّم التحريم أن يقول: إنّ الأمّ النسبيّة للأخ من الأبوين محرّمة، لأنّها لا تنفكّ عن كونها أمّاً، فالأمّ الرضاعيّة له أيضاً محرّمة. فالأجود الاقتصار على ما ذكرناه، وأنّ الملازمة بين العنوانين في النسب وإن كانت مسلّمة، إلاّ أنّ التحريم هناك من جهة أحد المتلازمين

(١) قواعد الأحكام ٢ : ١٣

(٢) جامع المقاصد ١٢ : ٢٥٧ و ٢٥٨

(٣) راجع الصفحة : ٣٢٦.

الغير الحاصل بسبب الرضاع .

ثمّ إنّ حكم فروع حواشي المرتضع حكم نفس الحواشي في عدم التحريم على المرضعة، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل في الحرمة .

[المسألة] الخامسة

يحرم المرتضع على أصول المرضعة من النساء، وتحرم المرضعة على أصولها من الذكور؛ لأنّ المرتضع من أحفادهم، ولا فرق بين أصولها بالنسب وأصولها بالرضاع؛ ولا إشكال فيه ولا خلاف ظاهراً .

وحكم حواشي أصول المرضعة من العمومة والخؤولة حكم نفس الأصول في التحريم، سواء كانت من النسب أو من الرضاع .

حرمة المرتضع
على أصول
المرضعة

[المسألة] السادسة

لا تحرم أصول المرتضع على أصول المرضعة؛ لما تقدّم في المسألة الثانية .

[المسألة] السابعة

تحرم فروع المرتضع على أصول المرضعة، لأنهم جدودتهم .

[المسألة] الثامنة

لا تحرم حواشي المرتضع وفروعهم على أصول المرضعة وحواشيهم، لما تقدّم في المسألة الرابعة .

[المسألة] التاسعة

حرمة المرتضع
على فروع
المرضعة نسباً

يحرم المرتضع على فروع المرضعة نسباً - وهم المتولّدون منها - وإن نزلوا، سواء كان أبوهم فحلاً للمرتضع أم لا، لثبوت الإخوة من قبل الأم بينه وبينهم من جهة الرضاع.

عدم اشتراط
اتحاد الفحل

ولا يشترط اتحاد الفحل هنا، بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في كلام غير واحد^(١)، لإطلاق الكتاب والسنة؛ مضافاً إلى خصوص موثقة جميل بن درّاج - بأحمد بن الحسن [بن عليّ] بن فضال - عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا رضع^(٢) الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه»^(٣).

ويؤيدها رواية محمد بن عبيدة الهمداني المتقدّمة^(٤) في استدلال

الطبرسي قدس سره.

حكم فروع
المرضعة
الرضاعية

وأما فروع المرضعة من حيث الرضاع - وهم أولادها من الرضاع - فيشترط في تحريم المرتضع عليهم اتحاد الفحل على المشهور، خلافاً للطبرسي قدس سره وقد مرّ ضعفه، لورود الخبر الصحيح وما في حكمه على خلافه^(٥).

(١) صرّح به في الحدائق ٢٣ : ٣٧٥، والجواهر ٢٩ : ٣٠٤.

(٢) كذا في الوسائل و«ق»، وفي سائر النسخ وهامش «ق»: ارتضع.

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٠٦، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٣.

(٤) تقدّمت في الصفحة : ٣٢١.

(٥) تقدّم في الصفحة : ٣٢١.

[المسألة] العاشرة

تحرم أصول المرتضع على فروع المرضعة من النسب على الأظهر وإن كانت القاعدة لا تقتضي ذلك؛ نظراً إلى أنّ فروع المرضعة لا تزيد على أن تكون إخوة لولد أصول المرتضع، وأخ الولد أو أخته لا دليل على تحريمه من حيث أخوة الولد، وإنما يحرم حيث يحرم إماً من حيث كونه ولداً، وإماً من حيث كونه ولداً لأحد الزوجين؛ ولذا حكى عن جماعة - منهم الشيخ في المبسوط - عدم التحريم^(١)، إلا أنه قد دلّ غير واحد من الأخبار المعتبرة على التحريم.

حرمة أصول
المرتضع على
فروع المرضعة
نسباً

مثل ما رواه في التهذيب عن أيّوب بن نوح في الصحيح: «قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك^(٢) لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك»^(٣).

ومثل ما رواه الكليني في تهذيبه عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر: قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام: لا يحلّ»^(٤).

(١) المبسوط ٥ : ٣٠٥

(٢) في المصدر: لا يجوز لك ذلك.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٢١، الحديث ١٣٢٤

(٤) الكافي ٥ : ٤٤٧، الحديث ١٨، وفيه: «لا، لا تحلّ له»

واعلم أنه قد يفرّج على [هذا] ^(١) القول: أنه لو أرضعت ولداً جدته لأمه بلبن جدّه أو غيره، حرمت أمّه على أبيه، لأنّ أمّه من أولاد المرضعة، فتحرم على أصول المرتضع.

وأما تحريم الجدّة المرضعة على جدّه من غير جهة صيرورتها أمّاً لولد بنته، فقد تقدّم في المسألة الثانية: أنه لا وجه له.

هذا كلّ من فروع المرضعة نسباً، وأمّا فروعها بالرضاع: فلا دليل على تحريمهم على أصول المرتضع، لأنّ «الولد» و«البنت» في الخبرين المتقدمين ^(٢) ظاهران في خصوص النسبيّ، فيبقى حكم الرضاعي بأقسامه تحت أصالة الإباحة.

اللهم إلّا أن يقال: إنّه إذا ثبت التحريم في الولد النسبيّ للمرضعة، ثبت في الولد الرضاعي لها؛ لأنّه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وفيه: أنّ الإمام عيّن حكم بتحريم ولد المرضعة على أب المرتضع لا من حيث هو ولدها حتّى يحرم ولدها الرضاعي أيضاً، بل لأجل كونها بمنزلة ولد أب المرتضع نسباً، وهذا المعنى غير معلوم في ولدها الرضاعي؛ فتأمل.

مع أنّ هذا الكلام لا يصحّ في ولدها الرضاعي الذي ارتضع بلبن فحل غير فحل المرتضع الذي يكون الكلام في أصوله، لعدم الاخوة بين ذلك الولد وبين المرتضع على قول غير الطبرسي؛ ومن الظاهر - بل المقطوع - أنّ كون ولد المرضعة بمنزلة ولد أب المرتضع فرع الاخوة الرضاعيّة للمرتضع

(١) ليس في «ق».

(٢) أي خبري التهذيب والكافي.

المفقودة مع تعدّد الفحل؛ وإنما يصحّ هذا الكلام - لو صحّ - في صورة اتحاد الفحل وحدوث الاخوة بين ذلك الولد وبين المرتضع، وحينئذٍ فيكون هذا الولد من أولاد الفحل رضاعاً؛ وسيأتي الكلام فيه في مسألة تحريم أصول المرتضع على فروع الفحل.

واعلم أنّ الخبرين المذكورين^(١) وإنّ دلّ على تحريم أولاد المرضعة نسباً على أب المرتضع، لكن الظاهر تحريمهم على أم المرتضع أيضاً، لأنّ كونهم بمنزلة ولد أبيه يستلزم كونهم بمنزلة ولد أمه، ولذا استفيد من تحريم البنات على الآباء تحريم الأبناء على الأمّهات.

[المسألة [الحادية عشرة]

فروع المرتضع وإن نزلوا نسباً أو رضاعاً يجرمون على فروع المرضعة في المرتبة الأولى؛ لأنّهم خوولة لفروع المرتضع؛ ولا فرق بين فروع المرضعة نسباً وفروعها رضاعاً مع نشر الرضاع بينهم وبين نفس المرتضع. وأمّا فروع المرضعة في غير المرتبة الأولى فلا يجرمون على فروع المرتضع مطلقاً، لأنّهم أولاد خوولة لهم.

حرمّة
فروع المرتضع
وإن نزلوا على
فروع المرضعة
في المرتبة الأولى

[المسألة [الثانية عشرة]

من في حاشية نسب المرتضع أو رضاعه - أعني إخوته أو أخواته النسبيّة أو الرضاعيّة - لا يجرمون لأجل ارتضاع أخيمهم على فروع المرضعة الرضاعيّة بلا إشكال ولا خلاف، لأنّهم لم يزيدوا على أن صاروا إخوة

عدم حرمّة
حاشية المرتضع
على فروع
المرضعة
الرضاعيّة

لأخي أولئك الحواشي، أو أولاداً لأمّ أخيه، ولم يتعلّق التحريم في الشريعة بأحد العوانين. وكذا فروع المرضعة النسيبة - وهم المتولّدون منها - لا تحرم عليهم حواشي المرتضع الرضاعيّة، لما ذكر.

وأما تحريم حواشي المرتضع من النسب على فروع المرضعة النسيبة فاختلف فيه، فالأشهر - كما قيل^(١) - عدم التحريم لما ذكر، وهو الأظهر.

وقيل بالتحريم^(٢)، لأنّ فروع المرضعة إذا صاروا بمنزلة ولد أبوي المرتضع - بحكم ما تقدّم في المسألة العاشرة - فقد صاروا إخوة لأولادها الذين هم حواشي المرتضع.

وفيه: منع استلزام صيرورتهم أولاداً للأبوين صيرورتهم إخوة لأولادها، إذ لا مستند له إلّا تلازم عنواني البنوة للأبوين مع الاخوة للإخوة، وهو مسلّم إذا حدثت بالرضاع نفس البنوة للأبوين، كما إذا ارتضع شخص بلبنها، فإن بنوته لها تستلزم أخوتها لأولادها. وأمّا إذا حدث به شيء آخر حكم الشارع بكونه بمنزلة البنوة للأبوين في أحكامها الشرعيّة، فلا يلزم ثبوت الأخوة للإخوة.

والحاصل: أنّ العنوان الحاصل بارتضاع ولد الأبوين من امرأة ذات أولاد ليس إلّا كون أولادها إخوة للمرتضع؛ ومن المعلوم - بما سبق في

(١) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٧٧، والمحدّث البحراني في الحدائق ٢٣: ٣٩٩.

(٢) النهاية: ٤٦٢، وانظر الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ٧٣ والمسألة الأولى من كتاب الرضاع.

القول بجرمة
حواشي المرتضع
نسباً على فروع
المرتضعة نسباً،
والمناقشة فيه

المسألة الثانية - أنّ بمجرد هذا العنوان لا يحرم هؤلاء الأولاد على أبي المرتضع ولا على إخوته، لكن لما دلّ الدليل على كون الأولاد بمنزلة أولاد الأبوين في جميع الأحكام الشرعيّة - التي من جملتها تحريمهم عليهما - حكم به، لكن لا يستلزم ذلك كونهم^(١) بمنزلة الإخوة لأولادهما حتى يحرموا عليهم.

وكذا ليس من الأحكام الشرعيّة لأولاد الأبوين تحريم بعضهم على بعض، فإنّ التحريم في آية المحرّمات^(٢) إنّما علّق على عنوان الأخ والأخت، لا على ولد الأبوين أو أحدهما.

ومن هنا ظهر ما في استدلال صاحب الكفاية على التحريم بأنّ كونهم بمنزلة الولد يقتضي أن يثبت لهم جميع الأحكام الثابتة للولد من حيث الولديّة، ومن جملة أحكامه تحريم أولاد الأب عليه^(٣) إذ لا يخفى أنّ تحريم أولاد الأب على الولد ليس من حيث الولديّة للأب، بل من حيث أخوته للأولاد.

اللهم إلا أن يقال: إنّ الاخوة التي نيّطت بها الحرمة في آية المحرّمات ليس مفهومها العرفي - بل الحقيقي - إلاّ كون الشخصين ولداً لواحد، فكونهم أولاداً لأبيه أو لأمّه عين كونهم إخوة له، لا أنّه عنوان آخر ملارم له.

ويشهد لذلك تعليل تحريم المرتضعة من لبن ولدٍ على أخيه من

(١) في «ق»: كونها، والظاهر أنّه سهو

(٢) النساء: ٢٣

(٣) كفاية الأحكام: ١٦١

أييه في صحيحة صفوان - المروية في الكافي - بصيرورة أبيه أباً لها وأمه أمّاً لها^(١).

وليس هذا إلاّ لأنه إذا ثبتت أبوة الرجل لشخص وأمومة المرأة له ثبتت أخوة أولادهما له، فيحرمون عليه من هذه الجهة.

تقوية القول
بالتحريم

فالقول بالتحريم في المسألة لا يخلو عن قوة، وفاقاً للمحكّي عن الشيخ^(٢) وبعض المتأخّرين^(٣).

[المسألة] الثالثة عشر

حرمة المرتضع
على حاشية
المرضعة

يحرم المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة - أعني إختوتها وأخواتها - وكذا من في حاشية رضاعها - وهم إختوتها وأخواتها من الرضاع - بلا إشكال ولا خلاف.

ويدلّ على تحريم إختوتها من الرضاع - المستلزم لتحريم إختوتها من النسب بالأولوية وعدم القول بالفصل - صحيحة الحلبي المروية في الكافي والتهذيب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوَّج أختها لأمّها من الرضاع؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن

(١) الكافي ٥: ٤٤٤، الحديث ٣.

(٢) تقدّم في هامش الصفحة ٣٤٣ عن النهاية والخلاف

(٣) محكّي عن الشهيد في بعض تحقيقاته، كما في الجواهر ٢٩: ٣١٧، وقوّه المحقّق

فحليين فلا بأس»^(١).

ونحوها موثقة عمّار المتقدّمة معها^(٢) في أدلّة القول المشهور باعتبار اتحاد الفحل في مقابل الطبرسي تنسيده، فتأمل.

وفي حكم أولئك الحواشي فروعهم، فيحرم المرتضع عليهم.

حرمة المرتضع
على فروع
حاشية المرزعة

[المسألة] الرابعة عشر

لا تحرم أصول المرتضع على من في حاشية نسب المرزعة، فيجوز لآباء المرتضع - وإن علّوا - التزويج في أخوات المرزعة، ولإخوتها التزويج في أمّهات المرتضع.

عدم حرمة
أصول المرتضع
على حاشية
المرزعة نسباً

ولا يتوهم في الأوّل كون المرزعة في حكم الزوجة فلا يجوز العقد على أختها؛ لعدم ثبوت الزوجيّة بالرضاع، ولا في الثاني كون أم المرتضع أمّاً لولد أخت إخوة المرزعة وأمّ ولد الأخت محرّمة لكونها أختاً؛ لما مرّ من أنّ الحرمة إنّما تعلّقت على عنوان «الأخت» لا على «أمّ ولد الأخت» وإن تلازم العنوانان في النسب.

[المسألة] الخامسة عشر

تحرم فروع المرتضع على حواشي نسب المرزعة ورضاعها، لكونهم خوؤلة لأبيهم بلا إشكال ولا خلاف، ولا يحرمون على فروع أولئك الحواشي.

حرمة فروع
المرتضع على
حواشي المرزعة

(١) الكافي ٥ : ٤٤٣، الحديث ١١. والتهذيب ٧ : ٣٢١، الحديث ١٣٢٣.

(٢) تقدّمت في الصفحة : ٣٢٣.

[المسألة] السادسة عشر

عدم حرمة
حاشية نسب
المرتضع
على حاشية
نسب المرضعة

لا يحرم مَنْ في حاشية نسب المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة، فيجوز لإخوة المرتضع التزويج في أخوات المرضعة، وإخوة المرضعة التزويج في أخوات المرتضع؛ لما مرّ في المسألة الرابعة: من عدم تحريم حواشي المرتضع على نفس المرضعة، فعدم تحريمهم على حواشيها أولى، والمستند في الكلّ عدم الدليل، إذ لم يحدث بينهم بالرضاع عنوان من العناوين المتعلقة بها التحريم في النسب.

[المسألة] السابعة عشر

حرمة المرتضعة
على الفحل

يحرم المرتضع لو كانت أُنثى على الفحل إجماعاً؛ لأنّها بنته من الرضاع.

[المسألة] الثامنة عشر

عدم حرمة
أصول المرتضع
على الفحل

لا تحرم أصول المرتضع الإناث - أعني أمّهاته، وإن علون - على الفحل. أمّا أمّه: فواضح. وأمّا جدّاته: فكذلك على الأشهر؛ لأنّ غاية ما حصل بالرضاع كونهنّ جدّات لولده، وجدّات الولد لا يحرم على الأب إلاّ من جهة كونهنّ جدّات لنفس الأب، أو أمّهات أزواجه، ولم يحصل بالرضاع شيء من العناوين في المقام.

ونسب إلى ابن إدريس تحريم جدّة المرتضع على الفحل^(١).

وهو ضعيف .

ثمّ إذا لم تحرم أصول المرتضع على الفحل، لم تحرم فروع تلك الأصول عليه: فعمة المرتضع وخالته لا تحرمان على الفحل، لأنّ الفرع لا يزيد على الأصل .

عدم حرمة
عمومة وخزولة
المرتضع
على الفحل

[المسألة] التاسعة عشر

تحرم فروع المرتضع وإن نزلوا على الفحل، لكونهم بمنزلة أحفاده، من غير فرق بين فروع الرضاعيّة والنسبيّة، بلا خلاف ولا إشكال في ذلك .

[المسألة] العشرون

لا تحرم من في حاشية نسب المرتضع - أعني أخواته - على الفحل على الأمهر، لعدم الدليل على التحريم، عدا ما يتخيّل من كونها أخوات لولده، ولا ينبغي أنّ التحريم لم يتعلّق بهذا العنوان، وإنّما تعلّق بعنوان «البنات» أو «الربيبة» اللذين لا ينفكّ أحدهما عن عنوان «أخت الولد» في النسب .
ونسب إلى الشيخ في الخلاف وابن إدريس: تحريم أخت المرتضع على الفحل^(١)، وهو ضعيف .

عدم حرمة
أخوات المرتضع
على الفحل

[المسألة] الحادية والعشرون

يحرم المرتضع على أصول الفحل، لكونهم جدودة له بلا خلاف

حرمة المرتضع
على أصول الفحل

(١) الخلاف، كتاب الرضاع، المسألة : ١، السرائر ٢ : ٥٥٥ .

ولا إشكال .

[المسألة] الثانية والعشرون

عدم حرمة
أصول المرتضع
على أصول الفحل

لا تحرم أصول المرتضع على أصول الفحل، فيجوز لآباء المرتضع أن يتزوَّجوا في أمهات الفحل، وكذا لآباء الفحل أن يتزوَّجوا في أمهات المرتضع، لعدم الدليل إلا بتخيُّل كون أمهات الفحل بمنزلة جدات المرتضع، فيحرم على أبيه وعلى بعض أجداده؛ وكذا أمهات المرتضع بالنسبة إلى آباء الفحل .

[المسألة] الثالثة والعشرون

حرمة فروع
المرتضع على
أصول الفحل

تحرم فروع المرتضع على أصول الفحل، لأنهم جدودة له؛ وقد مرَّ تحريمهم على الفحل، لكونهم أحفاداً له؛ فيحرمون على آباءه أيضاً، لأنَّ المحرَّم على شخص لأجل النسب محرَّم على آباءه أيضاً، فكذلك في الرضاع .

[المسألة] الرابعة والعشرون

لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على أصول الفحل، لما تقدّم من عدم حرمتهم على نفس الفحل، ويجري هنا الخلاف المنسوب إلى ابن إدريس في تلك المسألة .

[المسألة] الخامسة والعشرون

حرمة المرتضع
على فروع الفحل

يحرم المرتضع على فروع الفحل نسباً ورضاعاً وإن نزلوا؛ لأنهم إخوة

أو أولاد إخوة بلا خلاف في ذلك، ويدلّ عليه بعد الإجماع أخبار كثيرة^(١). ولا فرق في الفروع بين كونهم من مرضعة المرتضع أو من غيرها، فلو كان لرجل عشر نساء وكان له من كلّ منها بنت وابن من الولادة، وأرضعت كلّ واحدة منهنّ غلاماً وجارية بلبن ذلك الفحل، حرم الذكور العشرون على البنات العشرين.

لا فرق بين كون الفروع من المرضعة أو غيرها

[المسألة] السادسة والعشرون

تحرم أصول المرتضع على فروع الفحل - أعني المتولّدين [منه]^(٢) - وإن لم تقتضه القاعدة، من جهة أنّ فروع الفحل لم يزيدوا على أن صاروا إخوة لولد أصول المرتضع، ولا دليل على تحريم إخوة الولد من حيث هم إخوة الولد؛ ولهذا قيل هنا بعدم التحريم^(٣).

حرمة أصول المرتضع على فروع الفحل

إلا أنّ الأظهر التحريم؛ لصحیحة عليّ بن مهزيار: «قال: سألت عيسى ابن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، هل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت! من ها هنا يؤتى أن يقول الناس: حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن

(١) الوسائل ١٤ : ٣٠٥، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ويدلّ عليه أيضاً

أخبار من الباب ٦ و ٨ منها .

(٢) لم ترد في «ق» .

(٣) نسبة الشهيد الثاني في المسالك إلى جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط،

لكن لم نقف فيه على كلام ظاهر في ما نسب إليه، انظر المبسوط ٥ : ٢٩٢ و ٣٠٥؛ وقد

نوّه على ذلك المحدّث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٣٩١، وممّن قال هنا بعدم التحريم

القاضي في المهذب ٢ : ١٩١ .

الفحل لا غيره . فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي ، هي ابنة غيرها ؛ فقال : لو كنّ عشرًا متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ ، وكنّ في موضع بناتك»^(١) .

والرواية وإن اختصّت بتحريم ولد الفحل على أب المرتضع ، إلا أنّ تحريمهم على أمّه أيضاً ثابت بالإجماع المركّب ظاهراً ؛ مع أنّ كونهم بمنزلة بنات أب المرتضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات^(٢) أمّه .

ثمّ إنّ ظاهر الرواية - كما ترى - مختصّ بفروع الفحل نسباً ، ويلحق بهم فروع رضاعاً ، ولعلّه لقاعدة : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، فإذا حرم ولد الفحل نسباً على أصول المرتضع حرم ولده رضاعاً ، ولأنّ منشأ صيرورتهم أولاداً لأصول المرتضع اخوته لولدهم ، ولا فرق بين الاخوة النسبيّة والرضاعيّة .

[المسألة] السابعة والعشرون

حرمة فروع
المرتضع
وإن نزلوا
على فروع الفحل
في المرتبة الأولى

يحرم فروع المرتضع نسباً ورضاعاً وإن نزلوا على فروع الفحل نسباً ورضاعاً في المرتبة الأولى ، لأنّهم عمومة لفروع المرتضع ، وأمّا فروع الفحل في غير المرتبة الأولى فلا يحرمون على فروع المرتضع .

[المسألة] الثامنة والعشرون

لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع - وهم إخوته وأخواته - على

(١) الوسائل ١٤ : ٢٩٦ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١٠ .

(٢) كذا جرى بقلم المصنّف تدرّجاً . والمناسب : «أبناء أمّه» كما في «ش» .

فروع الفحل؛ لأنّهم لم يزيدوا على أن صاروا بالرضاع إخوة لأخي أولئك، وأخوة الأخ ليست موجبة للتحريم؛ إذ قد يتزوَّج أخ الرجل لأبيه أخته من أمّه، ولو قيّد بالأخ من الأبوين فلا يوجب التحريم، وإنّما يحرم إخوة الأخ للأبوين من جهة كونهم إخوة، ولم يحصل بالرضاع هذا العنوان؛ فالحاصل بالرضاع غير موجب للتحريم، والموجب للتحريم غير حاصل، خلافاً للشيخ^(١) وجماعة^(٢) فحكّموا بالتحريم، لأنّ صيرورة الفروع بمنزلة الأولاد لأصول المرتضع - بحكم صحيحة ابن مهزيار المتقدّمة^(٣) - يستلزم كونهم إخوة لإخوة المرتضع، فيحرمون عليهم، وقد سبق في المسألة الثانية عشرة أنّ هذا القول لا يخلو عن قوّة.

عدم حرمة
حاشية المرتضع
نسباً على
فروع الفحل

القول بالحرمة

[المسألة] التاسعة والعشرون

يحرم المرتضع على من في حاشية نسب الفحل أو رضاعه، لأنّهم عمومة له؛ وهذا ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف.

حرمة المرتضع
على حاشية الفحل

[المسألة] الثلاثون

لا تحرم أصول المرتضع على من في حاشية نسب الفحل، إذ لم يحدث بينهم بالرضاع رابطة من الروابط المحرّمة.

عدم حرمة
أصول المرتضع
على حاشية
الفحل نسباً

(١) النهاية : ٤٦٢ . وانظر الخلاف ٤ : ٣٠٢ ، كتاب النكاح ، المسألة ٧٣ ، والمسألة الأولى من كتاب الرضاع .

(٢) محكي عن الشهيد في بعض تحقيقاته ، كما في الجواهر ٢٩ : ٣١٧ ، وقوادة المحقّق السيزواري في الكفاية : ١٦١

(٣) تقدّمت في الصفحة : ٣٥٠ .

[المسألة] الحادية والثلاثون

يحرم فروع المرتضع نسباً ورضاعاً وإن نزلوا على من في حاشية نسب
الفحل نسباً أو رضاعاً، لأنهم عمومة لأبيهم، ويحلّ لهم فروع أولئك
الحواشي.

[المسألة] الثانية والثلاثون

لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على من في حاشية نسب الفحل،
لأن حواشي المرتضع لا تحرم على نفس الفحل، فأولى بأن لا تحرم على
حواشيه، ويجيء على القول المنسوب إلى ابن إدريس رحمه الله في تحريم أخت
المرتضع على الفحل^(١) تحريمها على إخوته. لكنّه لا دليل عليه.

عدم حرمة
حاشية
المرتضع نسباً
على حاشية
الفحل نسباً

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول: الرابطة النسبية المحرمة على نحوين
الأول: حيث قد عرفت أنّ الضابط في حصول الحرمة بالرضاع ملاحظة الرابطة النسبية التي علّق عليها التحريم، فإن حصل بالرضاع نظيرها تثبت الحرمة، وإلا فلا، إلا ما خرج بالدليل، كما عرفت في المسألة العاشرة والسادسة والعشرين.

ولا عبرة بأن يحصل بالرضاع رابطة مغايرة للرابطة المعلق عليها التحريم، مقارنة معها في الوجود دائماً أو في بعض الأحيان.

وما دلّ على خروج المسألتين السابقتين أو نحوهما عن هذه الضابطة لا يعطي ضابطة كليةً لتحريم كلّ عنوان ملازم في النسب لعنوانات التحريم، بل يقتصر على موردّه؛ إذ التعديّ قياس لا نقول به.

فاعلم أنّه لا فرق في الرابطة النسبية - التي يكون نظيرها المحاصل بالرضاع محرّماً - بين أن يكون التحريم المعلق عليها لأجل وجودها بين نفس المحرّم والمحرّم عليه، ويسمّى بالمحرّم النسبي - كما في المحرّمات السبع

النسيّة - وبين أن يكون التحريم لأجل وجودها بين المحرّم وزوج المحرّم عليه أو من في حكمه، ويسمى بالمحرّم لأجل المصاهرة، وهي عبارة: عن علاقة تحدث بين كلّ من الزوجين وأقرباء الآخر، كأُمّ الزوجة مثلاً؛ فإنّ التحريم علّق على أُمومة الزوجة، وهي رابطة نسيّة بين المحرّم - وهي الأمّ - وبين زوجة المحرّم عليه، وكأُمّ المزني بها، والموطوءة بالشبهة وغيرها. وتسمية الأوّل بـ«المحرّم لأجل النسب» والثاني بـ«المحرّم لأجل المصاهرة» باعتبار ملاحظة العلاقة الكائنة بين نفس المحرّم والمحرّم عليه. وأنها قد تكون نفس الرابطة النسيّة المعلّق عليها التحريم - كما في المحرّمات السبع - وقد يكون أمراً حاصلًا منها - كما في المحرّمات بالمصاهرة - ولكن التحريم في الكلّ معلّق على الرابطة النسيّة.

أمّا في المحرّمات السبع: فظاهر.

٢- الرابطة بين المحرّم وأقربائه

وأما في المحرّمات بالمصاهرة: فلأنّ تحريم أمّ الزوجة لم يعلّق في الكتاب والسنة على علاقة المصاهرة التي بينها وبين الزوج، وإنما علّق على الرابطة النسيّة التي بينها وبين زوجة الزوج، وهي الأمومة، وكذا غيرها.

ومن هنا ظهر فساد ما ربّما يسبق إلى الوهم من أنّ قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) إنّما يدلّ على تحريم نظائر المحرّمات السبع الحاصلة بالرضاع، ولا يدلّ على تحريم نظائر المحرّمات بالمصاهرة إذا حصلت بالرضاع، كمرضعة الزوجة ورضيعتها ونحوهما؛ لأنّ هؤلاء لا يحرمون من النسب حتّى يحرم نظائرها من الرضاع، وإنما يحرمون من أجل المصاهرة.

توهم حصر النسي في المحرّم النسبي

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠ و ٢٨٢، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و ٧.

توضيح الفساد مضافاً إلى ما ذكر: أنّ المصاهرة - وهي العلاقة الحاصلة بين كلّ من الزوجين وأقرباء الآخر - ليس ممّا علّق عليها التحريم، وإنّما علّق على الرابطة النسبيّة التي هي منشأ لانتزاعها، فتحرم أمّ الزوجة على الزوج أيضاً من جهة النسب، لا النسب الحاصل بين المحرّم والمحرّم عليه، بل النسب الحاصل بين المحرّم وزوجة المحرّم عليه.

وعمدة ما يوقع في هذا الوهم توهم أنّ المراد بالنسب في الحديث خصوص النسب الحاصل بين المحرّم والمحرّم عليه، نظير ما اصطلحوا عليه من قولهم: «سبب التحريم إمّا نسب وإمّا مصاهرة» حيث يجعلون المصاهرة قسماً للنسب.

ولا يخفى أنّه لا داعي إلى تقييد النسب في الحديث بهذا الفرد الخاصّ، بل المراد به: أنّ كلّ ما يحرم على شخص من جهة نسب حاصل بينهما أو من جهة نسب حاصل بين أحدهما وزوج الآخر أو من في حكمه، فيحرم نظيره من جهة الرضاع الحاصل بينهما أو بين أحدهما وزوج الآخر أو من في حكمه.

وحاصل معناه بعبارة أضبط: كلّ رابطة نسبيّة ثبت من جهتها تحريم شخص على آخر، فيثبت التحريم أيضاً من جهة نظيرها الحاصل بالرضاع، فإذا ورد: «أنّ أمّهات الأزواج محرّمة» فنقول: إنّ التحريم تعلّق بالنساء المتّصّفات بالأُمومة للزوجات، وهي رابطة نسبيّة علّق عليها التحريم، فإذا حصل نظيرها بالرضاع يحصل الحرمة، للحديث المذكور.

فظهر: أنّه كما يصدق على أمّ الرجل أنّها محرّمة عليه من جهة النسب - أي من جهة الرابطة النسبيّة؛ حيث إنّها حرمت عليه بعنوان كونها أمّاً له - فكذلك يصدق على أمّ زوجته أنّها محرّمة عليه من جهة النسب؛

حيث إنها حرمت عليه من جهة كونها أمّاً لزوجته، فالموضوع في كلّ من الحكمين معنون بعنوان «الأمومة» إلا أنّها في الأوّل بين المحرّم والمحرّم عليه، وفي الثاني بين المحرّم وزوج المحرّم عليه.

ومن هنا تراهم يتمسكون في تحريم مرضعة الغلام الموقّب ورضيعتها على الموقّب بالحديث المذكور، وإلاّ فأبّي نسب بين المرضعة والموقّب؟

ومما ذكرنا ظهر ما في استشكال صاحب الكفاية الحكم بإلحاق الرضاع بالنسب في الرابطة النسبيّة الموجودة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر الموجدة لعلاقة المصاهرة بين الزوجين في ثبوت أحكام المصاهرة بالنسبة إلى أحد الزوجين وبعض ذوي الروابط الرضاعيّة للآخر، وأنّه إن كان الإجماع على ذلك فهو، وإلاّ ففي دلالة الحديث المشهور على ذلك إشكال^(١). وقد عرفت أنّه لا إشكال في المسألة أصلاً بحمد الله سبحانه.

رد استشكال
صاحب الكفاية

الثاني: أنّ الرضاع كما يؤثّر في ابتداء النكاح يؤثّر في استدامته، فكلّ رضاع يمنع من النكاح إذا سبقه، يبطله إذا لحقه، بلا خلاف فيه على الظاهر. ويدلّ عليه إطلاق الحديث المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وخصوص بعض الأخبار الواردة في بعض فروع المسألة.

الثاني: تحريم
الرضاع للنكاح
ابتداء واستدامة

منها: حسنة الحلبي - بابن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية فأرضعتها امرأته فسد نكاحه»^(٢)، ورواها في الفقيه بسند صحيح عن أبي جعفر عليه السلام^(٣) بتفاوت يسير. ونحوها حسنته

(١) كفاية الأحكام: ١٦١ - ١٦٢

(٢) الكافي ٥: ٤٤٤، الحديث ٤.

(٣) الفقيه ٣: ٤٧٦، الحديث ٤٦٧٠.

الأخرى عنه عليه السلام^(١).

بعض صور تحريم
النكاح استدامة

ويترتب على ذلك أنه إذا تزوّج برضيعة فأرضعتها بعض نساء آباءه وإن علواً أو أولاده وإن نزلوا، أو إخوته بلبنهم، أو أخواته، حرمت عليه، وكذا لو أرضعتها زوجته الكبيرة بلبنه - كما في الأخبار السابقة - وتحرم الكبيرة أيضاً مؤبداً.

ولو أرضعتها بلبن غيره، فإن دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً، وإن لم يدخل بها حرمت الكبيرة مؤبداً، وحرمت الصغيرة جمعاً، بمعنى جواز تجديد العقد عليها بعد بطلان النكاح الأول، والوجه في بطلان نكاحها عدم جواز الحكم بضحة نكاحها، ولا بصحة نكاح أحدهما؛ لأنّه ترجيح من غير مرجح.

واستشكل في الحكم صاحب الكفاية من حيث احتمال القرعة^(٢). وهو ضعيف.

حكم إرضاع
الكبيرتين
للصغيرة
على التعاقب

ولو أرضعت زوجته الصغيرة إحدى الكبيرتين بلبنه، ثمّ أرضعتها الأخرى، حرمن مجّمع.

وحكي عن الإسكافي^(٣) والشيخ^(٤): أنه تحرم المرتضعة وأولى المرتضعتين؛ ولعلّ وجهه: أنّ أمّ الزوجة المحرّمة هي من زوّج ابنته^(٥)، بأن

(١) الكافي ٥ : ٤٤٥، الحديث ٦، ورواه في الوسائل ١٤ : ٣٠٣، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ٢، وكذا الذي قبله.

(٢) كفاية الأحكام : ١٦٢.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف : ٥٢١.

(٤) النهاية : ٤٥٦.

(٥) كذا في النسخ، والمناسب: ابنتها، ولعلّ تذكير الضمير باعتبار «من» الموصولة.

تتَّصَف بنته^(١) بالزوجية، بمعنى تصادق عنواني البنتية والزوجية في زمان من الأزمنة، حتَّى يصدق على أمَّها في ذلك الزمان «أمُّ الزوجة».

وهنا ليس كذلك؛ لأنَّ المرضة الثانية إمَّا صارت أمًّا بعد ما انفسخ عقد الصغيرة، فحصلت صفة البنتية للصغيرة بعد زمان الزوجية.

ويؤيِّده ما رواه في الكافي بسند ضعيف بصالح بن أبي حمَّاد، عن عليِّ ابن مهزيار، رواه عن أبي جعفر عليه السلام «قيل له: إنَّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثمَّ أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامراتاه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أوَّلاً، فأما الأخيرة فلم تحرم عليه؛ لأنَّها أرضعت ابنتها»^(٢) ولا يبعد العمل بها؛ لموافقها للأصل.

ثمَّ إنَّه كلِّما حكم بفساد نكاح الصغيرة بالرضاع، فإن كان الرضاع بسبب مختصَّ بها - بأن سعت إلى الكبيرة وهي نائمة، وارتضعت الرضاع المحرَّم - فقد صرَّح في الشرائع والتحرير والمسالك بسقوط مهرها^(٣). ويحتمل عدم السقوط؛ لأنَّ المهر ثبت بالعقد، ولا دليل على سقوطه بفعل الصغيرة الذي حصَّل منها من غير قصد وتمييز.

وإن كان بسبب مختصَّ بالكبيرة، بأن تولَّت إرضاعها، وكان لها مهر مسمّى، غرمه الزوج، وقيل: يغرم نصفه، كالطلاق، وهو محكي عن الشيخ^(٤)

حكم مهر
الصغيرة
المرتضعة
من الكبيرة

(١) كذا في النسخ، والمناسب: بنتها، ولعلَّ تذكير الضمير باعتبار «من» الموصولة.

(٢) الكافي ٥: ٤٤٦، الحديث ١٣. وفي التهذيب ٧: ٢٩٤، وفيه: «لأنَّها أرضعت

ابنته»، قال في الحدائق: وهو الصحيح.

(٣) الشرائع ٢: ٢٨٥، التحرير ٢: ١٠، المسالك ١: ٣٧٨.

(٤) المبسوط ٥: ٢٩٨.

وجماعۃ^(۱)، ولا دلیل علیہ؛ بناءً علیٰ ملک الزوجة لکمال المهر بالعقد.

وفي رجوع الزوج الغارم إلى المرزعة إشکال، ولا یبعد عدم الرجوع فیما إذا كان الإرضاع واجباً علیها، لفقدها من یرضعها بما یسدّ رمقها؛ لأنّه حیثنذّ مأمور به، فلا یتعقّبہ ضرر^(۲).

هل یرجع
الزوج الغارم
على المرزعة؟

والأقوی عدم الرجوع؛ لعدم الدلیل، ونظائرہ كثيرة، كما لو قُتلت الزوجة، أو ارتدّت بعد الدخول، أو أرضعت من ینفسخ نکاحها بإرضاعه، فإنّ المهر ثابت في جميع الصور علی الزوج، ولا یرجع بعد غرامته إلى أحد. نعم مقتضى قاعدة نفي الضرر: رجوع الزوج بما یغرّمه وإن لم نقل بضمان البضع، فإنّ مقتضى ضمانه الرجوع إلى مهر المثل أو نحوه، لا ما یغرّمه. وعدم الرجوع في الأمثلة المذكورة [لأنّه تصرّف في البضع، وهو والمهر عوض له]^(۳) ولهذا یغرّم الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بطلاق الزوج الأوّل للمرأة للمهر للثاني.

ویؤیّدہا ما رواه في الفقيه بسند ضعيف عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عیّد السلام «قال: سألتہ عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فما فعلت شیئاً ممّا قاوت من صداق أو ضمنت من شیء أو شرطت، فذلك لي رضیّ وهو لازم لي، ولم یُشهد علی ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق، وغير ذلك ممّا طالّبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنکر

(۱) صرّح الشہید الثاني في المسالك ۱: ۳۷۸ بتبعیة جماعة للشیخ، لكن لم نقف إلا علی العلامة في التذكرة ۲: ۶۲۳.

(۲) في «ش» و«ع» و«ص» زیادة: الضمان.

(۳) ما بین المعقوفین مشطوب علیہ في «ق»، ولم یرد في النسخ المطبوعة، ومقتضى السياق إثباته، والظاهر زیادة «وهو» في وسط الفقرة.

ذلك كله؟ قال: يغرم لها نصف الصداق عنه؛ وذلك أنه هو الذي ضيّع حقّها، [إذ لم يشهد عليه بذلك الذي قال] (١) «(٢)». دلّ بعموم التعليل على أنّ التضييع سبب للغرامة، وقد حصل في ما نحن فيه من المرضعة (٣).

الثالث: إعلم أنه قد حكى شيخنا المحقق الثاني في رسالته الرضاعية عن بعض الطلبة القول بنشر المحرمة بالرضاع في صور كثيرة، ونسب ذلك إلى اشتباههم، وذكر أنه لا مستند لهم في ذلك، وزعموا أنّ ذلك من فتاوى شيخنا الشهيد رحمه الله، وليس لهم إسناد يتصل بشيخنا في هذه الفتوى.

ثمّ قال: نعم، اختلف أصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط أن يكون دليلاً لشيء من هذه المسائل، أو شاهداً عليها - إلى أن قال -: إنّ المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تنحصر، والذي سنح لنا الآن ذكره - خارجاً من المسائل الثلاث المشار إليها - صور، ثمّ ذكر الصور، ثمّ عقبها بذكر المسائل الثلاث التي ذكر أنه اختلف فيها بين الأصحاب (٤).

أقول: الظاهر أنّ هذا المتوهم قد استند في دعوى النشر إلى عموم المنزلة في الرضاع المشهور في الألسنة، وحاصل تفسيره: أنه إذا حصل بالرضاع عنوان مصادق للعنوان الذي تعلّق به التحريم في النسب حكم بتحريمه وإن لم يحصل بالرضاع نفس ذلك العنوان المنوط به التحريم.

(١) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين ما يلي: «فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حلّها أن تزوّج ... الحديث».

(٢) أنظر الفقيه ٣: ٨٥، الحديث ٣٣٨٤.

(٣) في «ش» و«ع» و«ص» زيادة: الغرور.

(٤) الرسالة الرضاعية (رسائل المحقق الكركي)، ١: ٢١٣ - ٢١٥.

الفاث: توهم
جـ
التحريم
في بعض الصور

مثلاً: إذا أرضعت امرأتك ولد ابنتك، فقد صارت المرضعة أمّاً لولد بنتك؛ و«أمّ ولد البنت» حيث إنه عنوان مصادق في النسب لعنوان «البنت» محرّمة، فإذا حصل هذا العنوان بإرضاع امرأتك ولد ابنتك تحقّق التحريم، وبطلان نكاح الجدّ والمرضعة، وإن لم يتحقّق عنوان «البنّيّة» في الرضاع، وهكذا.

وها أنا أذكر المسائل الثلاث التي ذكر المحقّق أنّها ممّا تعرّض لها الأصحاب واختلفوا فيها، ثمّ أذكر غيرها من الصور التي ذكر أنّ القول بالتحريم فيها توهم، وأنّه ليس به قائل معروف بين الأصحاب، وأنّ نسبته إلى الشهيد رحمه الله غير ثابتة^(١).

(١) الرسالة الرضاعية (رسائل المحقق الكركي)، ١: ٢١٣.

[المسائل المختلف فيها]

فنقول: أمّا المسائل المختلف فيها:

فإحداها: حرمة جدّات المرتضع على صاحب اللبن:

هل تحرم
جدّات المرتضع
على الفحل؟

اختلف فيها الأصحاب على قولين، وقريب منه أمّ المرضعة وجدّاتها بالنسبة إلى أب المرتضع، وقد تقدّم في المسألة الثامنة عشرة نسبة القول بتحريم جدّات المرتضع على الفحل إلى ابن إدريس رحمه الله^(١)، وعزي هذا القول إلى جماعة من الأصحاب^(٢).

وقد عرفت في تلك المسألة أنّه لا وجه للتحريم، عدا توهم صيرورة جدّات المرتضع جدّات لولد الفحل، وجدّة الولد محرّمة؛ لكونها إمّا أمّاً أو أمّ زوجة، وكلتاها محرّمتان؛ ومثل هذا جارٍ في أمّ المرضعة وجدّاتها بالنسبة

(١) السرائر ٢: ٥٥٥ .

(٢) لم نقف على غير العلامة في المختلف: ٥٢٠ .

إلى أب المرتضع . ومرجع هذا الاستدلال إلى دعوى عموم المنزلة في الرضاع التي ذكرنا تفسيره قريباً، وأثبتنا فسادَه - لعدم الدليل عليه - في المسألة الثانية من المسائل المتقدّمة .

وثانيتها: أخوات المرتضع نسباً ورضاعاً بشرط اتحاد الفحل هل يحلن للفحل أم لا؟

وقد حكى عن الشيخ وابن إدريس القول بالتحريم^(١) ولعله لأنهن بمنزلة ولده، كما أنّ أولاد الفحل بمنزلة ولد أب المرتضع، لصحیحة عليّ بن مهزيار المتقدّمة^(٢)، وقد عرفت في المسألة العشرين من المسائل المتقدّمة ضعف هذا القول، لأنّ الحكم بكون أولاد الفحل والمرضعة بمنزلة ولد أب المرتضع لا يقتضي الحكم بكون أولاد أبوي المرتضع بمنزلة أولاد الفحل، بل غاية ما حصل من ارتضاع أخيهم بلبنه هو كون أخيهم بمنزلة ولده، فهم إخوة ولده، وأخ الولد لا يحرم إلا إذا كان ولداً.

وثالثتها: أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادة هل تحرم على أب المرتضع؟

وقد عرفت في المسألة العاشرة والسادسة والعشرين أنّ الأصحّ التحريم، للأخبار المتقدّمة في المسألتين، وإن كانت القاعدة لا تقتضي التحريم، نظراً إلى أنّه لم يحصل بالرضاع إلا أخوة أولاد صاحب اللبن والمرضعة للمرتضع، فهم إخوة ولد لأب المرتضع، و«أخ الولد» لا يحرم إلا إذا صدق «الولد» عليه، إمّا من النسب وإمّا من الرضاع، لكن الأخبار

هل تحلّ أخوات المرتضع للفحل مع اتحاداه؟

هل يحرم أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة ولادة، على أب المرتضع؟

(١) الخلاف، كتاب الرضاع، المسألة: ١، السرائر ٢: ٥٥٥.

(٢) تقدّمت في الصفحة: ٣٥٠.

المتقدّمة قد دلّت على أنّهم بمنزلة ولده .

هذه المسائل الخلافية التي ذكرها المحقّق في الرسالة، وصرّح في غير

الأخيرة بعدم التحريم .

حلّ أولاد
الفعل أو أولاد
المرضعة نسباً،
على إخوة
المرتضع

أقول : وهنا مسألة رابعة اختلف فيها، وهي مسألة تحليل أولاد
صاحب اللبن نسباً ورضاعاً، أو أولاد المرضعة نسباً على إخوة المرتضع
الذين لم يرتضعوا بلبن ذلك الفعل .

[المسائل التي نسب القول بالتحريم فيها إلى الوهم]

وأما المسائل التي ذكرها ونسب القول بالتحريم فيها إلى الوهم، فهي ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: أن ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الإرضاع أباها أو أختها لأبويها، أو أحدهما.
فيقال: إن ذلك موجب لتحريم المرضعة على زوجها، من جهة أن المرتضع صار ولداً للفحل ولأختها المرضعة، فهي أخت ولد الفحل، وأخت الولد محرمة من النسب، فكذا من الرضاع^(١).
وبعبارة أخرى: الفحل يصير أباً رضاعياً لأخ الزوجة أو أختها، وكما أن أباهما النسبي محرّم عليها، فكذا الرضاعي.

والحق أنه توهم - كما ذكره شيخنا المحقق - لما مرّ في المسألة العشرين
توهم حرمة الزوجة على فحلها

(١) في «ق»: «فكذا من النسب»، وهو من سهو قلمه الشريف.

من المسائل المتقدّمة: من عدم تحريم من في حاشية نسب المرتضع على الفحل، وأنّ الخلاف هنا محكي عن الشيخ وابن إدريس^(١) وهو ضعيف.

لكن يرد على شيخنا المحقق أنّ هذه المسألة هي ثانية المسائل التي ذكر فيها الخلاف بين الأصحاب، فإنّ تحريم المرضعة في الفرض المذكور على زوجها مبنيّ على تحريم أخوات المرتضع على الفحل، وهي عين المسألة الثانية من الثلاث المتقدّمة.

نعم لو كان توهم التحريم ناشئاً عن غير ما ذكر في توجيهه - مثل صيرورة المرضعة أمّاً لأخ الزوجة من أمّها، وهي محرّمة على الزوج - أمكن كونها بهذا الاعتبار مسألة خارجة عن المسائل الثلاث.

الثانية: أن ترضع الزوجة المذكورة ولد أخيها.

الثالثة: أن ترضع ولد أختها.

فقد يتوهم التحريم في هاتين المسألتين من جهة صيرورة المرضعة عمّة أو خالة لولد الفحل من الرضاع، وعمّة الولد محرّمة عيناً - لأنها أخت - وخالته محرّمة جمعاً؛ ولأنّ الفحل في المسألة الأولى أب رضاعيّ لولد أخ المرضعة، فكما أنّ الأب النسبيّ لولد أخيها محرّم عليها - لأنّه أخوها - فكذا الأب الرضاعي له.

ولا يخفى أيضاً فساد التوهمين، لأنّ عمّة الولد إنّما تحرم لكونها أختاً، فإذا تحقّق بالرضاع علاقة الأختيّة تحقّق التحريم؛ وقد عرفت ذلك في المسألة الثامنة عشر. وكذا الكلام في الأب النسبيّ لولد الأخ، فإنّه لا يحرم إلاّ لأجل

مناقشة
المحقق الكركي

إرضاع الزوجة
ولد أخيها
أو ولد أختها

توهم الحرمة
في المسألتين

(١) الخلاف، كتاب الرضاع، المسألة: ١، السرائر ٢: ٥٥٥.

عنوان الأخوة .

وأما خالة الولد فتحريمها على الأب مما لا يتفوه به أحد؛ إذ لم يحصل الجمع بين الأختين الذي هو مناط تحريم خالة الولد. نعم يصدق على المرضعة أنها أمّ للمرتضع وخالته، والجمع بين الأختين محرّم هو أن يكون للشخص امرأتان يصدق على إحداها: أنها أمّ لولده، وعلى الأخرى: أنها خالة لولده، لا أن تكون له امرأة واحدة يصدق عليها أنها أمّ ولده وخالته .

وقد حكي عن السيّد الداماد الجزم بالتحريم في هذه الصورة^(١) وهو

بعيد .

الرابعة : أن ترضع الزوجة المذكورة ولد ولدها، -إبناً كان أو بنتاً- ومثله ما لو أرضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى .
فيقال هنا بتحريم المرضعة في الفرض الأوّل وضرتها في الثاني على زوجها، من جهة صيرورتها جدّة ولدها، وجدّة الولد محرّمة على الأب؛ لأنها إمّا أمّ وإمّا أمّ زوجة، وكلتاها محرّمتان .

والأقوى في هذه أيضاً عدم التحريم، كما تبّهنا عليه في المسألة الثامنة عشر: من أن أصول المرتضع لا يحرم على الفحل .

ثم إنّ هذه المسألة أولى المسائل الثلاث الخلافية التي ذكرها شيخنا المحقّق^(٢) - أعني تحريم جدّات المرتضع على الفحل - وقد يستند التحريم في هذه المسألة مع كون المرتضع ولد بنت للفحل إلى صيرورة المرضعة أمّاً لولد

(١) ضوابط الرضاع (كلمات المحقّقين) : ٢٤ .

(٢) الرسالة الرضاعية (رسائل المحقّق الكركي) ١ : ٢١٥ .

بنته، و«أمّ ولد البنت» من النسب محرّمة، لكونها بنتاً، فكذا تحرم من الرضاع. وفيه ما مرّ في المسألة الثانية.

الخامسة: أن ترضع الزوجة المذكورة عمّها أو عمّتها.

السادسة: أن ترضع خالها أو خالتها:

فيقال: إنّ الزوجة تصير بالإرضاع أمّاً لعمّها أو لعمّتها أو خالها أو خالتها، وأمّ عمّ الزوجة أو عمّتها أو خالها أو خالتها محرّمة على الزوج؛ لأنّها جدّة الزوجة لأبيها أو لأمّها، أو أنّ الزوج يصير بإرضاع زوجته لهؤلاء أباً لهم من الرضاع، وهذه الزوجة تحرم على أبيهم من النسب، لأنّه جدّها؛ فتحرم على أبيهم من الرضاع.

ويظهر الجواب عن الوجهين بما مرّ مراراً، فإنّ أمّ عمومة الزوجة وخوّولتها إنّما حرمت على الزوج من جهة الدخول في «أمّهات النساء» ولم يحصل هذا العنوان للرضعة؛ وكذا تحريم المرأة على أبي عمومتها أو خوّولتها لأجل كونه جدّاً لها، ولم يحصل عنوان «الجدودة» للفعل بالرضاع.

واعلم أنّ هذه المسألة من فروع المسألة الأولى، لأنّ أخوات المرتضع إذا حرمت على الفحل من جهة كونهنّ كالأولاد له، حرمت عليه أولادهنّ، وهذه الرضعة تصير من أولاده الإخوة.

وقد عرفت أنّ تلك المسألة من المسائل الخلافية، فلا وجه لعدّها هذه المسألة مسألة أخرى غير المسألة الأولى؛ كما لا وجه لعدّ كليهما خارجة عن المسائل الخلافية.

السابعة: أن ترضع الزوجة المذكورة ولد عمّها أو عمّتها.

الثامنة: أن ترضع ولد خالها أو خالتها:

إرضاع الزوجة
عمّها أو عمّتها
أو خالها
أو خالتها

توهم حرمة
الزوجة في هذه
الحالة ودفعه

إرضاع الزوجة
ولد عمّها
أو عمّتها
أو ولد خالها
أو خالتها

المسائل التي نسب القول بالتحريم فيها الى الوهم ٣٧٣

فَيُقَالُ فِي صُورَةِ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْعَمِّ أَوْ الْحَالِ: إِنَّ الْفَحْلَ يَصِيرُ أَبًا لِهَذَا الْوَلَدِ، فَيَحْرَمُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ، لِأَنَّهُ إِمَّا أَبُو وَلَدِ عَمَّتِهَا، أَوْ أَبُو وَلَدِ خَالِهَا، وَكِلَاهُمَا مَحْرَمَانِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَمَّتُهَا وَالثَّانِي خَالُهَا.

وَأَمَّا إِرْضَاعُ الزَّوْجَةِ وَلَدِ خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا، فَلَمْ أَعَثْرَ فِيهِ عَلَى مَا يُوْجِبُ تَوْهَمَ التَّحْرِيمِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا قَلْنَا بِحُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ أُخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا مُطْلَقًا حَتَّىٰ مَعَ إِذْنِهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَجْرِي فِيهِ التَّوْهَمُ الَّذِي جَرَىٰ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ إِرْضَاعِ الزَّوْجَةِ وَلَدِ أُخْتِهَا، فَرَاغَ.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ مَنْ جَزَمَ بِالنَّشْرِ فِي صُورَةِ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْعَمِّ وَالْحَالِ بِعَدَمِ النَّشْرِ فِي إِرْضَاعِ وَلَدِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ^(١)، وَيُظْهِرُ الْكَلَامُ فِي فَسَادِ تَوْهَمِ الْحُرْمَةِ هُنَا مِمَّا مَرَّرْنَا.

التاسعة: أن ترضع الزوجة المذكورة أخا الزوج أو أخته:
فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُرْضِعَةَ صَارَتْ أُمَّ أُخِيهِ لِأَبْوَيْهِ أَوْ أُخْتِهِ كَذَلِكَ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَكُونِهَا أُمًَّّا.

وَفِيهِ أَنَّ حُرْمَةَ أُمِّ الْأَخِ لِلْأَبْوَيْنِ فِي النَّسَبِ لِعَلَاقَةِ الْأُمُومَةِ بَيْنَهُمَا، وَنَظِيرُهَا لَمْ يَحْصُلْ بِالرِّضَاعِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِهِ «أُمُومَةُ الْأَخِ» وَلَمْ يَتَعَلَّقِ التَّحْرِيمُ بِالنَّسَبِ بِهِ.

العاشرة: أن ترضع ولد وولد الزوج:
فَيُقَالُ: إِنَّمَا صَارَتْ أُمًَّّا لَوْلَدِ وَلَدِهِ، وَأُمُّ وَلَدِ الْوَلَدِ مُحْرَمَةٌ؛ لَكُونِهَا إِمَّا بِنْتًا، وَإِمَّا زَوْجَةَ ابْنِ.

(١) صرَّحَ بِذَلِكَ السَّيِّدُ الدَّامَادُ فِي رِسَالَتِهِ: ضَوَابِطُ الرِّضَاعِ (كَلِمَاتُ الْمُحَقِّقِينَ): ٢٥.

وفيه: «أنَّ شيئاً من عنواني «البنْت» و«زوجة الإبن» لم يحصل بالرضاع، مع أنَّ حصول زوجية الإبن لا يجدي، لأنَّ الزوجية لا تثبت بالرضاع إجماعاً.

الحادية عشرة: أن ترضع ولد أخيه أو ولد أخته:

ولا يخفى أنَّه ليس في إرضاع ولد الأخ ما يوجب التوهم، لأنَّ المرضعة لم تزد على أن صارت أمّاً لولد أخي زوجها^(١) و«أمّ ولد الأخ» ليس حراماً على الشخص.

نعم، يُقال في فرض إرضاع ولد الأخت: إنَّها تصير «أمّ ولد الأخت» وهي محرّمة؛ لكونها أختاً.

وفيه: أنَّ «أمّ ولد الأخت» ليست محرّمة إلاّ لعنوان الأخوة^(٢) الغير الحاصلة بالرضاع.

الثانية عشرة: أن ترضع عمّ الزوج أو عمّته.

الثالثة عشر: أن ترضع خال الزوج أو خالته:

فيقال: إنَّ المرضعة حيث إنَّها صارت أمّاً لعمومة الزوج أو خؤولته، حرمت عليه لكونها جدّة له.

وفيه: ما مرّ غير مرّة، وحاصله: أنَّه لم يثبت من أدلّة

الحاق الرضاع بالنسب إلاّ أنَّ الرضاع فرع النسب، فكلّ علاقة حصلت

إرضاع الزوجة
ولد أخ الزوج
أو ولد أخته

إرضاع الزوجة
عم الزوج
أو عمته
أو خاله
أو خالته

(١) في «ق»: «زوج» والظاهر أنَّه من سهو قلمه الشريف، وفي النسخ المطبوعة:

«زوجته» والصحيح: «زوجها» كما أثبتناه.

(٢) في «ق»: كتب أولاً «الأختية» ثم شطب عليها وكتب ثانياً «الأخوة» والصحيح

ما كتبه أولاً، ولم نعلم وجد الإعراض عند.

المسائل التي نسب القول بالتحريم فيها الى الوهم ٣٧٥

بالرضاع إنما توجب الحرمة إذا كان نظيرها الحاصل بالنسب موجباً^(١) للحرمة، إذ لا يعقل أن تثبت الحرمة لأجل علاقة رضاعية لو فرض حصولها من النسب لم توجب التحريم، لأنّ هذا منافٍ لفرعية الرضاع وأصالة النسب.

فقول في هذه الصورة - الثالثة عشر - : لم يحصل بالرضاع إلاّ علاقة الأُمومة بين المرضعة وعمومة الزوج أو خؤولته، ونظيرها الحاصل بالنسب ليس موجباً للتحريم، لأنّ الأُمّ النسبية للعمومة والخؤولة لا تحرم على الشخص من حيث أمومتها لعمومته أو خؤولته، بل من حيث علاقة جدودتها له، فلا يحكم بالحرمة في الرضاع إلاّ إذا حصلت هذه العلاقة، لا علاقة مستلزمة لها لا دخل لها في التحريم ولو حصلت من جهة النسب^(٢) كما مرّ مراراً، فراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) في «ق»: موجبة، والمناسب ما أثبتناه، كما في النسخ المطبوعة.

(٢) إلى هنا تنتهي نسخة الأصل «ق»، والباقي موجود في النسخ المطبوعة.

المطلب الثاني في باقي أسباب التحريم

وفيه ابواب:

[الباب الأوّل]^(١): في المصاهرة

تعريف المصاهرة وهي علاقة تحدث بين كلٍّ من الزوجين وأقرباء الآخر تُوجب حرمة النكاح.

أحكام المصاهرة ﴿من عقد على امرأة حرم عليه أمُّها وإن علت﴾ تحريماً ﴿مؤبداً وإن^(٢) لم - يدخل﴾ بالمعقودة على المشهور، بل عن الروضة: أنه كاد يكون إجماعاً^(٣) وفي الرياض^(٤): أن عن الناصريات^(٥) والغنية^(٦) دعوى الإجماع عليه، لعموم قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)^(٧) السليم عن معارضة ما يصلح

(١) العنوان إلى هنا من الارشاد، وفي «ق» بياض بمقدار كلمات .

(٢) في «ق»: وإن كان لم يدخل .

(٣) الروضة البهيّة ٥ : ١٧٧ .

(٤) الرياض ٢ : ٩٢ .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهيّة) : ٢٤٥ ، المسألة : ١٤٨ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٤٧ .

(٧) النساء : ٢٣ .

لتخصيصه، عدا ما يُتراءى: من احتمال كون القيد في قوله تعالى: (مَنْ نَسَأْتِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) راجعاً إلى هذه الجملة، كما يرجع إلى «الرَّبَائِبِ» اتفاقاً، فيسقط ذلك عن الحجية.

وما يُتوهم من الاتكال على بعض الروايات^(١) في تخصيص الآية.

وشيء منها لا يقدر في ظهورها.

أما القيد الراجع إلى «الرَّبَائِبِ» فلأن إرجاعه إلى قوله: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» موجب لاستعمال كلمة «من» في معنيين، لأنها بالنسبة إلى «الرَّبَائِبِ» ابتدائية، وبالنسبة إلى قوله: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» - لو رجع إليه - بيانية، وهو غير جائز. ولو استعملت في القدر المشترك - وهو مطلق الاتصال - كان مرجوحاً مخالفاً لظهورها في الابتداء.

وأما الرواية فلا تصلح مخصصة، لمعارضتها بأكثر منها وأشهر وأقوى:

منها: المحكي عن تفسير العياشي عن أبي حمزة عن مولانا الباقر عليه السلام: «أنه سُئل عن رجل تزوج امرأةً وطلَّقها قبل أن يدخل بها، أتحلَّ له ابنتها؟ قال: فقال عليه السلام: قد قضى في ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إنَّ الله يقول: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)^(٢) ولكنَّه لو تزوج الابنة ثمَّ طَلَّقها قبل أن يدخل بها لم تحلَّ له أمُّها، قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول:

(١) راجع الوسائل ١٤: ٣٥٤، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة،

الأحاديث ٣ و ٥ و ٦.

(٢) النساء: ٢٣.

في باقي أسباب التحريم ٣٧٩

«وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط^(١).

وقد استنهض بعض المعاصرين^(٢) بهذه الرواية على رجوع القيد الواقع عقيب الجمل المتعددة على رجوعه إلى الأخيرة؛ نظراً إلى استدلال المعصوم بإطلاق غير الأخيرة.

وفيه نظر؛ لمجواز كون الوجه في إطلاقه عدم صلاحية رجوع القيد إليه، كما عرفت. ومحلّ النزاع في المسألة الأصولية فيما إذا صلح القيد لغير الأخيرة أيضاً.

وكيف كان، فالمحكى عن العُماني من اشتراط الدخول في المعقودة في تحريم أمّها^(٣) ضعيف جداً وإن صحّت روايته.

﴿و﴾ تحرم أيضاً بالعقد عليها ﴿بناتها وإن نزلن﴾ لكن مع عدم الدخول إنما تحرم ﴿جمعاً﴾ بمعنى تحريم الجمع بينها وبينهنّ ﴿لا عيناً، فإن دخل بالأمّ حُرْمَنَ مَوْبِدَأً﴾ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ويدلّ عليه الروايات المستفيضة^(٤).

ما يترتب
على مجرد العقد

﴿وتحرم المعقود عليها وإن لم يدخل﴾ بها ﴿على أب العاقد وإن علا﴾ لعموم ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

﴿و﴾ على ﴿ابنه وإن نزل﴾ ويدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم،

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٠، الحديث: ٧٤، الوسائل ١٤: ٣٥٦ - ٣٥٧، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٧.

(٢) الجواهر ٢٩: ٣٥٢.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٢٢.

(٤) راجع الوسائل ١٤: ٣٥٠، الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

وفيها - بعد الاستدلال على حرمة أزواج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الحسن والحسين عليهما السلام بقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) - «أنَّهُ لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه»^(١).

وطء الشبهة
هل يوجب
الحرمة؟

﴿ولو وطأ أحدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم﴾ الموطوءة ﴿على الزوج﴾^(٢) لأصالة بقاء الحيل، وفحوى ما في الروايات: من أن الحرام لا يحرم الحلال،^(٣) وللرواية^(٤) في من عقد على أم زوجته ووطأها بشبهة^(٥). وقيل: يحرم على الابن زوجته إذا وطأها أبوه بشبهة، لعموم قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(٦) بناءً على أن النكاح هو الوطء^(٧).

﴿وكذا لا تحرم الزانية على أب الزاني وابنه﴾^(٨) مطلقاً على رأي ﴿نسب إلى الأكثر﴾^(٩) لاستصحاب صحّة العقد عليها قبل الزنى. ولا يعارضه استصحاب حرمة الوطء والنظر قبل العقد، لأننا إذا أثبتنا صحّة العقد

موارد عدم
انتشار الحرمة
بسبب الزنا

(١) الوسائل ١٤ : ٣١٢، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول .

(٢) في الارشاد زيادة : على رأي .

(٣) راجع الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٩، الباب ٦ و ٨ و ٩ .

(٤) في «ق» : والرواية .

(٥) لم تقف عليها بعد الفحص، ولم نجد الاستدلال بها في مثل الحدائق والجواهر في مسألة الوطء بالشبهة .

(٦) النساء : ٢٢ .

(٧) الرياض ٢٠ : ٩٥ .

(٨) في «ع» و «ص» زيادة : وله نكاح، وفي «ش» : وله النكاح .

(٩) استظهره السيد الطباطبائي في الرياض (٢ : ٩٦) من كلام ابن إدريس .

بالاستصحاب لزمها ترتّب الآثار.

ولعموم قوله تعالى: (وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكَُمْ)^(١) ولما دلّ من الروايات على عدم تحريم أمّ المزنّيّ بها وبناتها على الزاني^(٢) بناءً على عدم الفرق في الحكم بين أصول الزاني والمزنّيّ بها وفروعها في نشر المحرمة وعدمه.

خلافاً للمحكّي عن الأكثر، فتحرم^(٣) لرواية ابن أبي عمير عن أبي بصير^(٤) ورواية عليّ بن جعفر^(٥)، عن أخيه عليهما السلام وموثقة عمّار^(٦).
 ﴿و﴾ كذا ﴿لا تحرم أمّ المزنّيّ بها ولا بنتها وإن تقدّم﴾ لما مرّ من الأصل والعموم، مضافاً إلى رواية هشام بن المنثريّ^(٧) وحنان بن سدير^(٨) ورواية سعيد بن يسار^(٩) ومرسلة ابن رباط^(١٠).

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) راجع الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الأحاديث ٦ - ١٢ .

(٣) انظر الجواهر ٢٩ : ٣٦٨ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٢٨ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث الأوّل .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٢٨ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٢ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٣٢٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٣ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الأحاديث ٧ و ١٠ .

(٨) الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ١١ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٦ .

(١٠) الوسائل ١٤ : ٣٢٤ ، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٩ .

والأوليان تقبلان الحمل على ما إذا وقع الفجور بعد العقد، بخلاف الأخيرتين .

لكنهما معارضتان بغيرهما مما دلّ على التحريم، كصاح محمد بن مسلم^(١) وعيص بن القاسم^(٢) ومنصور بن حازم^(٣)؛ فلا بأس بجملها على ما إذا لم يحصل الزنى، ويراد بلفظ الفجور فيها مثل اللبس والقبلة ونحوهما، على ما ذكره الشيخ في التهذيب^(٤).

واستثنى من قال بعدم تحريم بنت المزيّ بها صورتين، أشار إليها المصنّف ندر سـه بقوله: ﴿إلا أن يزني بعمته أو خالته، فإنّ بنتيهما تحرمان أبداً﴾ بلا خلاف ولكنّ النصّ مختصّ بالحالة^(٥).

ثمّ إنّ الخلاف المتقدم فيما ﴿إن سبق الزنى﴾ على العقد، وإن لم يسبق على الوطء ﴿وإلا﴾ يسبق على العقد وإن سبق على الوطء ﴿فلا﴾ يحرم إجماعاً، للأخبار المستفيضة الدالّة على أنّه لا يحرم الحرام الحلال^(٦). نعم، في بعض الروايات اشتراط عدم التحليل بتأخّر الزنا عن الوطء كرواية أبي الصباح^(٧) ومفهوم الحصر في رواية

الحرمة المسيّبة
عن الزنا

(١) الوسائل ١٤ : ٣٢٢، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأوّل .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٢٢ - ٣٢٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٢٣، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣ .

(٤) التهذيب ٧ : ٣٢٩، ذيل الحديث ١٣٥٥ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٢٩، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١ و ٢ .

(٦) راجع الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٩، الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٧) الوسائل ١٤ : ٣٢٧، الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٨ .

عمّار^(١).

عدم انتشار
الحرمة بالشبهة
عند المصنّف
وجماعة

﴿وكذا﴾ لا يحرم لأجل ﴿الوطء بالشبهة﴾^(٢) تزويج الموطوءة على
أب الواطيء وابنه، ولا على الواطيء أمّها وبناتها ﴿على رأي﴾ المصنّف
وجماعة قدس الله أسرارهم^(٣) ﴿وإن لحق به النسب﴾ للأصل، وعموم: ﴿وأجل لكم
ما ورأى ذلكم﴾^(٤).

نعم، من قال بالنشر في الزنى فالقول به هنا أولى.

النظر
لا ينشر الحرمة

﴿والنظر إلى ما يحرم على غير المالك﴾ للنظر لأجل الملك أو العقد
أو التحليل ﴿النظر إليه﴾ وكذا لمسه ﴿لا ينشر الحرمة، وإن كان الناظر أباً
أو ابناً على رأي﴾ المصنّف، وشيخه المحقّق قدس سرهما^(٥) للأصل، والعموم،
وخصوص رواية عليّ بن يقطين^(٦).

وعن الشيخ وأتباعه^(٧) النشر إلى الأب؛ والابن لعموم: «وَحَلَّائِلُ
أَبْنَائِكُمْ»، ولصحيحة ابن بزيع: «إن جرّدها فنظر إليها بشهوةٍ حرمت على
أبيه وابنه»^(٨) ونحوها المحكيّة عن الفقيه^(٩).

(١) الوسائل ١٤ : ٣٢٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٢) في الارشاد: للشبهة.

(٣) مثل ابن إدريس في السرائر ٢ : ٥٣٥ والمحقّق في الشرائع ٢ : ٢٨٩.

(٤) النساء : ٢٤.

(٥) الشرائع ٢ : ٢٨٩.

(٦) الوسائل ١٤ : ٥٨٥، الباب ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٣.

(٧) النهاية : ٤٥١، والمهذّب ٢ : ١٨٢ والوسيلة : ٢٩٣.

(٨) الوسائل ١٤ : ٣١٧، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأوّل.

(٩) الفقيه ٣ : ٤١٠، الحديث ٤٤٣٥، الوسائل ١٤ : ٣١٨، الباب ٣ من أبواب

وعن المفيد تخصيص الحرمة بمنظورة الأب^(١) لصحيفة محمد بن مسلم :
«إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»^(٢) ولا يخفى
قصورها عن إفادة الاختصاص .

وعن الإسكافي^(٣) والشيخ في الخلاف^(٤) تحريم أمّ المنظورة والمموسة
وبنتها على الفاعل؛ لعموم النبوّيين : « لا ينظر الله إلى من نظر إلى فرج امرأة
وبنتها»^(٥) وفي الآخر : «من كشف قناع امرأة حرمت عليه أمّها وبنتها»^(٦)
والصحيفة تدلّ على أنه إذا رأى من المعقودة ما يحرم على غيره حرمت
عليه بنتها^(٧) .

والكلّ ضعيف سنداً أو إفادة^(٨) والقول الثاني لا يخلو عن قوّة .

﴿وحكم الرضاع في جميع ذلك﴾ الذي ذكرنا من موارد الوفاق
والخلاف ﴿كالتسب﴾ بلا خلاف ظاهراً، لعموم : «يحرم من الرضاع ما يحرم

حكم الرضاع

ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦ .

(١) المقنعة : ٥٤٣ ، باب السراري وملك الايمان .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣١٧ ، الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤ .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٢٥ .

(٤) راجع الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ٨١ .

(٥) مستدرک الوسائل ١٤ : ٣٩٩ ، الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث

٨ مع تفاوت يسير .

(٦) مستدرک الوسائل ١٤ : ٤٠١ ، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث

٦ مع تفاوت يسير .

(٧) الوسائل ١٤ : ٣٥٣ ، الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأوّل .

(٨) في «ع» و«ص» : سنداً وإفادَةً .

في باقي أسباب التحريم ٣٨٥

من النسب»^(١) لأنّ معناه أنّ العلاقة^(٢) الحاصلة بسبب الرضاع كالحاصلة بالنسب؛ وكما أنّ العلاقة النسبيّة الثابتة بين الزوجة وأمّها أوجبت حرمة الأمّ على الزوج، فكذلك الرضاعيّة الحاصلة بين الزوجة وبين مرضعتها.

والحاصل، أنّ العلاقة الحاصلة من الرضاع بمنزلة نظيرها الثابت بالنسب، فرضعة الزوجة أمّ، وبناتها أخوات، وكذا مرضعة الزوج وأصولها، فلا يقال إنّ حرمة هؤلاء النسوة بالمصاهرة لا توجب حرمتها في الرضاع، لأنّ الرضاع إنّما حرم منه^(٣) ما حرم من النسب لا من المصاهرة.

نعم: نظير المصاهرة في الرضاع أمّ المرتضع بالنسبة إلى الفحل، حيث إنّّه إذا صار المرتضع ولداً له، فأُمّه بمنزلة زوجته، وجدّته بمنزلة أمّ الزوجة؛ فربما يتوهّم تحريمها عليه من هذه الجهة، وهو غلط، فإنّ المصاهرة لا تحصل بالرضاع.

وقد يُتوهّم التحريم هنا من جهة عموم المنزلة، بأنّ يقال: إنّ جدّة الولد النسبي محرّمة، فكذلك جدّة الولد الرضاعي.

وفيه: ما مرّ في باب الرضاع.

متى تحرم
أخت الزوجة؟

﴿وتحرم أخت الزوجة جمعاً﴾ بالكتاب^(٤) والسنة^(٥) والإجماع^(٦) من غير فرق بين الدائمة والمنقطعة؛ وكذا ملك اليمين.

(١) الوسائل ١٤ : ٢٨٠، الباب الاول من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث الأول.

(٢) في غير «ق»: وإنّ معناه كما مرّ أنّ العلاقة.

(٣) في «ع» و«ص»: إنّما حرّمه منه.

(٤) النساء : ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٦٦، الباب ٢٤ وما بعده من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٦) نقله العلامة في المختلف : ٥٢٦.

﴿و﴾ كذا تحرم مع بقاء علاقة الزوجية - ولو بجواز الرجوع في المطلقة الرجعية - العقد على ﴿بنت أختها وأخيها، إلا أن تجيز الخالة أو العمّة﴾ ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة^(١).

خلافاً للمحكيّ عن القديمين، فجوّزاه مطلقاً^(٢) لبعض الروايات^(٣). وللمحكيّ عن الصدوق، فمنعه مطلقاً ولو مع الإذن^(٤) لبعض آخر^(٥). وهما ضعيفان، لتقييد أولاهما بما دلّ على اختصاص الجواز بصورة الإذن.

وعليه ﴿فإن﴾ عصى في موضع و ﴿فعل بطل﴾ النكاح ﴿على رأي﴾ المحقّق تدرّس^(٦) ووقف على الإجازة على رأي﴾ كثير من المتأخّرين^(٧).
أما البطلان منجزاً، فهو:

(١) الوسائل ١٤ : ٣٧٥، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٢) حكاها عنهما العلامة في المختلف : ٥٢٧.

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٧٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١١، نقلاً عن المختلف.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٢٨، وحكاها عنه العلامة في المختلف : ٥٢٨.

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٧٦، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الأحاديث ٧ و٨ و١٢.

(٦) الشرائع ٢ : ٢٨٨.

(٧) نسبه إلى المتأخّرين الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٨٣ وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٩ : ٣٦٢.

إمّا لرواية عليّ بن جعفر^(١) الدالّة على البطلان .

وإمّا للنهي عنه في الأخبار المقتضي للفساد^(٢) .

وإمّا لأنّ الصّحة في مثل هذا العقد المنهيّ عنه تحتاج إلى دليل خاصّ غير قوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٣) (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٤) لعدم ثبوت وُجُوب الوفاء والحليّة مع الحكم بالحُرْمَة؛ أمّا الحكم بالحليّة فواضح، وأمّا وجوب الوفاء، فلأنّ ما كان ابتداءه وإحداثه مَبْغُوضاً يكون البقاء عليه كذلك .

وإمّا لما يستفاد من الروايات الدالّة على صحّة نكاح العبد بدون إذن مولاه ووقوفه على الإجازة المعلّلة بأنّه «لم يعص الله وإنما عصى سيّده»^(٥) . وفي بعضها «إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من النكاح في عدّة وأشباهه»^(٦) .

وأمّا الوقوف على الإجازة، فلعموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) مع ضعف رواية عليّ بن جعفر، ومنع دلالة النهي على الفساد، ولعدم منافاة الحرمة قبل الرضى لوجوب الوفاء، إلّا إذا ادّعي أنّ النهي هنا لعدم قابليّة المعقود عليها للعقد كسائر المحرّمات في النكاح وغيره - مثل تحريم الأصول والفروع، وتحريم بيع الخمر وشبهه - وهو غير ثابت، بل لا يبعد أن يكون النهي هنا

(١) الوسائل ١٤ : ٣٧٥، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣ .

(٢) كما في أكثر أخبار الباب المتقدّم .

(٣) المائدة : ١ .

(٤) النساء : ٢٤ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١ و٢ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ذيل الحديث ٢ .

لعارض وهو رضى العمّة والحالة، وهذا العارض يندفع بالإذن.
وأما حكاية الأخبار الواردة في وقوف نكاح المملوك على الإجازة معللاً بأنّه «لم يعص الله وإنما عصى سيّده»، فالمراد به معصية الله سبحانه في نكاح النساء المحرّمات عليه، لا مطلق المعصية، لتحققها في نكاح المملوك قطعاً.

وهنا قول ثالث^(١) وهو تخيّر العمّة والحالة بين فسخ عقد أنفسهما وفسخ عقد البنت وإمضائهما، لوقوع كليهما صحيحين؛ أما عقد العمّة والحالة فواضح، وأما عقد البنت فلأنّه عقد صدر من أهله في محلّه؛ فإذا وقع كلاهما صحيحاً وكان الجمع بين العقدین موقوفاً على رضاها، تخيّرنا بين الرضى بالجمع ورفع فسخ أيّ عقد شاءتا.

وهو ضعيف، لأنّ العقد الأوّل وقع لازماً والأصل يقتضي بقاءه، ورفع الجمع يحصل بفسخ العقد الطارئ ولا يعلم قابليّة العقد الأوّل للفسخ حتّى يرفع الجمع به، فيبقى على أصالة اللزوم.

وهنا قول رابع محكيّ عن الحلّي، وهو بطلان العقد اللاحق وتزلزل العقد السابق^(٢).

وهو ضعيف، إذ مع بطلان اللاحق وصيرورته كالأعدم لا وجه لتزلزل العقد السابق.

والقولان الأوّلان مترتبان في القوّة وثانيهما أقوى، والأخيران

(١) نسبه في الجواهر (٢٩ : ٣٦١) إلى الشيخين وأتباعهما، وقال : بل نسبه غير واحد إلى الأكثر.

(٢) السرائر ٢ : ٥٤٥.

مترتبان في الضعف كذلك، والإحتياط غير خفيّ.

[﴿وله إدخال العمة والخالة على بنت اختهما وأخيها وإن كرهت

المدخول عليها﴾^(١)]

لو تزوج
الأختين

﴿ولو تزوج الأختين﴾ فإن ترتباً ﴿صح السابق﴾ لوجود المقتضي

وعدم المانع، وبطلان اللأحق محرمة الجمع.

﴿وإن^(٢) اقترنا﴾ مع تعدّد العقد أو اتّحد العقد عليهما ﴿بطل﴾ الكلّ،

لأنّ صحّة الكلّ ممتنعة شرعاً، وصحّة أحدهما ترجيح من غير مرجح؛ كما إذا عقد على المرأة وأُمّها أو بنتها في عقد واحد.

خلافاً للمحكّي عن الشيخ وأتباعه^(٣)، فيتخير في إمساك

إحدهما، لرواية جميل الرميّة بالإرسال والضعف^(٤) على رواية التهذيب^(٥)

والكافي^(٦) والموصوفة بالصحة على رواية الفقيه^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين من الارشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له .

(٢) في الارشاد : فإن .

(٣) النهاية : ٤٥٤ ، والمهذب ٢ : ١٨٤ ، ولم نعر على غيرها .

(٤) أمّا الإرسال ، فلأثمه رواها «جميل» عن بعض أصحابه . وأمّا الضعف ، فمن جهة «عليّ بن السندي» ، انظر معجم رجال الحديث ١٢ : ٤٦ .

(٥) التهذيب ٧ : ٢٨٥ ، باب من أحلّ الله نكاحه من النساء ، الحديث ٣٩ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٨ ، الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، ذيل الحديث ٢ .

(٦) الكافي ٥ : ٤٣١ ، باب الجمع بين الأختين ، الحديث ٣ ، الوسائل ١٤ : ٣٦٨ ، الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٢ .

(٧) الفقيه ٣ : ٤١٩ ، باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح ، الحديث : ٤٤٦٠ ،

الوسائل ١٤ : ٣٦٧ ، الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث الأول .

﴿ولو تزوج أخت﴾ الأمة ﴿الموطوءة بالملك حرمت المملوكة مادامت الثانية زوجة﴾ أو في حكمها. أما صحّة التزويج؛ فلمعوم (وأحلاً لكم ما وراء ذلكم)^(١)، ولأنّ الجمع بين الأختين مطلقاً ليس بمحرّم، ولهذا يجوز الجمع بينهما في الملك، وأمّا أنّه إذا حصل التزويج حرم وطء المملوكة دون المتزوجة؛ فلأنّ الوطء بالنكاح أقوى من الوطء بملك اليمين، لكثرة ما يتعلّق به من الأحكام التي لا تتعلّق بالوطء بالملك؛ مع أنّ الغرض الأصلي من الملك: الماليّة دون الوطء، ومن المتزوجة: الوطء، ولهذا يجوز تملك الأختين ولا يجوز تزويجهما، فترجّح المتزوجة في جواز الوطء. وفي التعليل تأمل.

واعلم أنّه لا يجوز الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، كما لا يجوز الجمع في النكاح. فعلى هذا ﴿لو وطأ الأختين بالملك؛ حرمت الثانية على رأي﴾^(٢) أي تبقى على حرمة الوطء كما كانت كذلك قبل وطئها بعد وطء الأولى، سواء أبقاها على ملكه أو أخرجها، وسواء كان عالماً أو جاهلاً، إلا أن يُخرج الأولى عن ملكه فتحلّ الثانية.

أمّا حرمة الثانية وحليّة الأولى؛ فلاستصحابها و«أنّ الحرام لا يحرم الحلال». وأمّا حليتها بإخراج الأولى عن الملك؛ فلعدم صدق الجمع حينئذٍ، فلا مقتضى للحرمة.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) «على رأي» ليس في «ق» و«ع». وهذا هو رأي الشيخ في المبسوط ٤: ٢٠٦، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٣٨، والمحقّق في الشرائع ٢: ٢٩٠، وأكثر المتأخّرين - كما في المسالك ١: ٣٨٥ -.

وفي المسألة أقوال أخر، أقواها دليلاً ما تضمنته حسنة الحلبي -بابن هاشم- في أختين وطأ المالك إحداهما ثم وطأ الأخرى، قال: «إذا وطأ الأخرى فقد حرمت الأولى حتى تموت الأخرى. قلت: رأيت إن باعها أتخلّ له الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى، فلا، ولا كرامة»^(١).

ونحوها رواية الكناني^(٢) إلا أنّ فيها سقطاً لا يخلّ بالمقصود، فإنّ الظاهر إتحاد متنها مع متن رواية الحلبي؛ وظاهرهما وإن عمّ صورة الجهل، إلا أنّ في بعض الأخبار تخصيص ذلك بصورة العلم^(٣).

عقد الرجل
على أمته

﴿ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمته﴾ إجماعاً^(٤) وللتنصيل في قوله: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^(٥) ومعنى عدم الجواز هنا اللغوية. ﴿ولا﴾ يجوز ﴿للحرّة﴾ أي يحرم عليها ﴿أن تنكح عبدها﴾ إجماعاً أيضاً^(٦) وقد حدّد أمير المؤمنين عليه السلام امرأة أمكنت نفسها من عبدها^(٧).

نكاح الحرّة
من عبدها

(١) الوسائل ١٤ : ٣٧٣ الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ذيل الحديث ٩ .
(٢) الوسائل ١٤ : ٣٧٣، الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٩ .
(٣) الوسائل ١٤ : ٣٧٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٥ .
(٤) صرّح به في جامع المقاصد (١٣ : ٥٠)، وفي كشف اللثام (٢ : ٥٨) صرّح بعدم الخلاف .

(٥) المؤمنون : ٦، المعارج : ٣٠ .

(٦) لم نظفر على من صرّح بالإجماع في المسألة . نعم، أرسلوها إرسال المسلّمات، انظر في القواعد ٢ : ٢٧، وجامع المقاصد ١٣ : ٥١، وكشف اللثام ٢ : ٥٨ .

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٥٩، الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل .

الباب الثاني : في الكفر

وفيه بحثان :

﴿الأوّل^(١) : يحرم على المسلم ﴿ نكاح ﴾ غير الكتابيّة ﴿ من النساء الكوافر ﴾ دائماً ومتعةً وملك يمين ﴿ بلا خلاف، كما صرّح به غير واحد^(٢) وإجمالاً كما ادّعاه آخرون^(٣) للكتاب^(٤) والسنة المستفيضة^(٥) .

﴿ وفيها ﴾ أي في الكتابيّة ﴿ قولان ﴾ ؛ من حيث حرمة مطلق النكاح أو خصوص الدوام، وإلا فقد حكي في المسألة أقوال ستة^(٦) . ويحتمل

نكاح المسلم من غير الكتابيّة

نكاح المسلم للكتابيّة

(١) النسخ مختلفة في العنوان من حيث الزيادة والنقصان، وما أثبتناه من «ص» .

(٢) صرّح به المحدث البحراني في الحدائق (٢٤ : ٣) ونسبه إلى غير واحد من المحقّقين .

(٣) صرّح به في القواعد ٢ : ١٨ . والشرائع ٢ : ٢٩٣ . والروضة البهيّة ٥ : ٢٢٨ .

(٤) البقرة : ٢٢١ ، والممتحنة : ١٠ .

(٥) راجع الوسائل ١٤ : ٤١٠ ، الباب الأوّل من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .

(٦) الحدائق ٢٤ : ٣ .

أن يكون القولان المذكوران أشهراً الأقوال في المسألة .

ثمّ الأشهر منهما ﴿أقربهما﴾ عند المصنّف وجماعة تدسّ بترمه حرمة الدائم و﴿جواز المنقطع وملك اليمين﴾^(١).

أما حرمة الدائم، فلقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)^(٢) وقوله: (وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ)^(٣) مضافاً إلى بعض الروايات، كرواية الحسن بن الجهم^(٤) والمحكيّ من نوادر الراوندي^(٥).

وأما جواز المنقطع، فلبعض الروايات المصرّحة بالجواز^(٦) المنجبر ضعفها - لو كان - بحكاية الإجماع عن غير واحد^(٧) مضافاً إلى ما دلّ على جواز النكاح بملك اليمين كآية: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(٨) وخصوص الصحيحة في المجوسية إذا كانت أمة^(٩) بعد ما استفيد من غير واحدة من الروايات:

(١) جعله المحدث البحراني في الحقائق (٢٤ : ٥) خامس الأقوال، وقال: «ونقل عن أبي الصلاح وسلاّر أنّه اختيار المتأخّرين» واستظهره من كلام الشيخ في المبسوط .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) الممتحنة : ١٠ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٤١٠، الباب الأوّل من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ .

(٥) البحار ١٠٣ : ٣٨٠، باب نكاح المشركين والكفّار، الحديث ٢٠، نقلاً عن نوادر الراوندي .

(٦) الوسائل ١٤ : ٤١٥، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٧) حكاة السيد الطباطبائي في الرياض (٢ : ١٠٥) عن صريح المرتضى والغنية وظاهر سلاّر والتبيان ومجمع البيان والسرائر .

(٨) المؤمنون : ٦، المعارج : ٣٠ .

(٩) الوسائل ١٤ : ٤١٨، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث الأوّل .

«أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّةِ»^(١) كُلَّ ذَلِكَ مُضَافاً إِلَى عَمُومِ قَوْلِهِ : (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٢) خَرَجَ مِنْهَا نِكَاحَهُنَّ دَوَاماً . وَلَيْسَ فِي مَقَابِلِ الْأَصْلِ^(٣) الْمَذْكُورِ عِدَا إِطْلَاقِ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ وَالرَّوَايَاتِ ، وَتَخْصِيصِهَا بِمَا ذَكَرْنَا طَرِيقَ الْجَمْعِ . فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً^(٤) ضَعِيفٌ ؛ وَأَضْعَفُ مِنْهُ : الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقاً^(٥) لِعَمُومِ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)^(٦) وَعَمُومِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ^(٧) وَبَعْضِ الرَّوَايَاتِ^(٨) .

وَالْآيَةُ نَسَخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ)^(٩) كَمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ^(١٠) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)^(١١) كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ

(١) راجع الوسائل ١٤ : ٤٤٧ - ٤٤٩ ، الباب ٤ و ٢٦ من أبواب المتعة .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) ليس في «ع» و«ص» : الأصل .

(٤) وهو مذهب المرتضى ، والشيخ في أحد قوليهِ وَقَوَاهُ ابن إدريس ، كما في الحدائق ٢٤ : ٣ .

(٥) وهو منقول عن الصدوقين ، وابن أبي عقيل ، كما في الحدائق أيضاً .

(٦) المائدة : ٥ .

(٧) كصحيح معاوية بن وهب المروي في الوسائل ١٤ : ٤١٢ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ، الحديث الأول .

(٨) مثل خبر أبي بصير المروي في الوسائل ١٤ : ٤٢٠ ، الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ، الحديث الأول ، وروايات أخر ، راجع الوسائل ، الباب ٥ و ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(٩) الممتحنة : ١٠ .

(١٠) انظر الوسائل ١٤ : ٤١٠ ، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر ، الحديث ١ و ٧ .

(١١) البقرة : ٢٢١ .

في باقي أسباب التحريم ٣٩٥

آخر^(١)؛ والأخبار مقيدة بالمتعة، مع موافقة عمومها لمذهب العامة^(٢) على ما حكى.

نكاح المجوسية

﴿والمجوسية كالكتابية﴾ إِمَّا لما ورد من ثبوت كتاب لهم ونبي، فقتلوا نبيهم وحرقوا كتابهم^(٣) وإِمَّا للنبي: «سُئِلُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٤) وإِمَّا لما ورد بالخصوص من جواز التمتع بالمجوسية^(٥) مؤيداً بما في مصححة محمد بن مسلم من جواز نكاح المجوسية بملك اليمين^(٦) بعد ضم كون المنقطة بمنزلة الأمة.

نكاح الصابئية

﴿والصابئون، و﴿هم - كما قيل-: طائفة من النصارى^(٧) كما أن ﴿السامرة﴾ طائفة ﴿إن كانوا ملحدة﴾ الأولى منهم ﴿عند النصارى، و﴿الثانية عند ﴿اليهود، فكالوثني﴾ لخروجها حينئذٍ عن كلتا الملتين، [فلا يشاركانها في الحكم]^(٨) للاختلاف في أصول الملة، ﴿وإن كانوا مبتدعة﴾ متوافقة معهم في أصل الملة ﴿فكالكتابي﴾ .
وعن مجمع البحرين، عن الصادق عليه السلام: «أنه ليس للصابئة دين

(١) الوسائل ١٤ : ٤١١، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ و ٧ .

(٢) في المغني لابن قدامة (٦ : ٥٨٩) : «ليس بين أهل العلم - بحمد الله - اختلاف في جلِّ حرائر نساء أهل الكتاب» .

(٣) الوسائل ١١ : ٩٦، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث الاول .

(٤) الوسائل ١١ : ٩٧، الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥ و ٩ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٦٢، الباب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ٤ و ٥ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٤١٨، الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث الأول .

(٧) حكاها في الجواهر ٣٠ : ٤٥ عن أبي علي .

(٨) من «ع» و«ص»، ولم يرد في «ق» .

ولا كتاب»^(١) ومقتضاه أنّهم غير كَنَابِيِّين؛ وعن الشيخ: التصريح بذلك^(٢) وعن المصباح المنير: أنّهم يدعون أنّهم على دين صابئ بن شيث بن آدم^(٣)، وعن الصحاح: أنّهم من أهل الكتاب^(٤). وحكي عن المحقق الثاني في شرح القواعد: أن الصابئة فرقتان: فرقة توافق النصارى في أصول الدين، والأخرى تخالفهم ويعبدون الكواكب السبعة، وتسند الآثار إليها، وتنتفي الصانع المختار. قال: وكلام المفيد^(٥) قريب من هذا، وقال: إنّ جمهور الصابئين يُوحّدون الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه هبولي في القدم صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل؛ ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق، وأنّها المدبّر لما في هذا العالم الدائر عليه؛ وعظّموا الكواكب وعبدوها من دون الله، وسماها بعضهم ملائكة وبعضهم آلهة، وبنوا لها بيوتاً للعبادات^(٦) انتهى.

وعن تفسير القمي: الصابئون قوم لا مجوس ولا يهود ولا نصارى

(١) مجمع البحرين ١ : ٢٦٠، مادة «صبا» نقلاً بالمعنى. وفي «ق» بدل «دين»:

«نبي».

(٢) قال الشيخ قدس سره في المبسوط (٤ : ٢١٠): «فأما السامرة والصابئون، فقد قيل:

إنّ السامرة قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى ... والصحيح في الصابئ

أنّهم غير النصارى».

(٣) المصباح المنير: ٢٣٢، مادة «صبي».

(٤) الصحاح ١ : ٥٩، مادة «صبا».

(٥) المفنعة: ٢٧١.

(٦) جامع المقاصد: ١٢ : ٣٨٥ - مع تفاوت في بعض الكلمات.

ولا مُسلمون، ولكنهم يعبدون الكواكب والنجوم^(١).

وعن التبيان والمجمع للطوسي والطرسي: أنه لا يجوز عندنا أخذ الجزية من الصابئة، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب^(٢).

وكيف كان، فجواز النكاح منهم في غاية الإشكال، إذ لم يخرج من عموم أدلة التحريم إلا اليهود والنصارى والمجوس، وكونهم منهم يحتاج إلى دليل؛ إلا أن يقال: إن الشك في دخولهم فيهم يوجب الشك في شمول العموم لهم، فيبقى على أصل الإباحة.

لكن الإنصاف: أن المتبادر من اليهود والنصارى -الخارجين عن العمومات- هو ما يقابل الصابئة، فالصابئة لو كانت منهم فرضاً نشك في شمول الخاصّ لهم، فيبقى تحت العامّ.

ثم اعلم أنه قال في المسالك: لا فرق في الكتابي بين الذمّي «وهو القائم بشرائط الذمة منهم» والحربي «وهو الناقض لها» لعموم الأدلة^(٣).

وفيه إشكال، لانصراف اليهود والنصارى إلى الذمّي؛ والله العالم.

لو أسلم
زوج الكتابيّة

﴿ولو أسلم زوج﴾ المرأة ﴿الكتابيّة﴾ والمجوسيّة ﴿بقي على نكاحه وإن لم يدخل﴾ بغير خلاف بين العلماء حتّى المانعين من نكاح الكتابي ابتداءً، كما يظهر من غير واحد^(٤) وبدل عليه ما سيأتي في من أسلم على

(١) تفسير القمي ١: ٤٨ في تفسير الآية ٦٢ من سورة البقرة.

(٢) راجع مجمع البيان ١: ١٢٦، التبيان ١: ٢٨٣ في تفسير الآية ٦٣ من سورة البقرة.

(٣) المسالك ١: ٣٩٢، مع تفاوت في العبارة.

(٤) صرح بذلك المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢: ٤٠٦، والمحدث البحراني في الحدائق ٢٤: ٣٠، وصاحب الجواهر في الجواهر ٣٠: ٥٠.

أكثر من أربع .

لو أسلمت
الكتابيّة
دون زوجها

﴿ وإن^(١) أسلمت ﴾ المرأة ﴿ دونه ﴾ أي دون الرجل، فإن كان إسلامها
﴿ قبل الدخول انفسخ النكاح^(٢) ﴾ لحرمة نكاح الكافر على المسلمة (وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(٣) ولا عدّة عليها هنا حتى يتوقّف
الانفساخ على بقاءه على الكفر حتى تنقضي العدّة، كما فيما بعد الدخول
﴿ ولا مهر ﴾ لها أيضاً، لأنّ الحدث جاء من قبلها. ويدلّ على ذلك كلّ
-مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّه المعروف من مذهب الأصحاب، كما حكى-
الصحيح في نصرانيّ تزوج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال:
« قد انقطعت عصمتها ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه^(٤) » وفي رواية السكوني
وجوب نصف المهر « لأنّ الإسلام لم يزد لها إلاّ عزّاً^(٥)، وهو شاذّ.

﴿ و ﴾ إن كان إسلامها ﴿ بعده ﴾ أي بعد الدخول ﴿ تنتظر العدّة ﴾
عدة الطلاق ﴿ فإن أسلم فالزوجيّة باقية، وإلاّ بطلت ﴾ من حين إسلامها
[﴿ وعليه المهر ﴾]^(٦).

وهذا الحكم في غير الزوج الكتابيّ والمجوسيّ ممّا لا خلاف فيه
ظاهراً، كما يظهر من جماعة^(٧).

(١) في الإرشاد : ولو .

(٢) في الإرشاد : انفسخ العقد .

(٣) النساء : ١٤١ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٤٢٢، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٦ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٤٢٢، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧ .

(٦) من الارشاد .

(٧) ورد التصريح بذلك في المسالك ١ : ٣٩٢، والرياض ٢ : ١٠٧ .

في باقي أسباب التحريم ٣٩٩

وأما الكتابيِّ والمجوسيّ، فحكمه أيضاً كذلك عند المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى الوفاق^(١) ولكنّه خالفه في التهذيبيّين^(٢) والنهائيّة^(٣) - على ما حكى عنه - فحكم ببقاء النكاح وإن لم يسلم الكتابي، إلاّ أنّه لا يقربها ولا يُكَنَّن من الحلوة بها، لرواية محمد بن مسلم وفيها إرسال لكن عن ابن أبي عمير^(٤)، ومرسلة جميل بن درّاج^(٥) وفيها عليّ بن حديد.

لو أسلم
أحد الحربيين
قبل الدخول

﴿ولو أسلم أحد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد﴾ ولو كان المسلم هو الزوج، لعدم جواز نكاح غير الكتابيّة ابتداءً ولا استدامة إجماعاً^(٦) ﴿وعليه نصف المهر إن كان الإسلام منه﴾ وقيل: عليه جميع المهر لثبوته بالعقد، ولا دليل على سقوطه، وإلحاقه بالطلاق قياس^(٧). ﴿وإلاّ﴾ يكن الإسلام منه بل كان الإسلام منها ﴿فلا شيء﴾ لما تقدّم.

لو أسلم
أحد الحربيين
بعد الدخول

﴿و﴾ إن كان إسلام أحدهما ﴿بعده﴾ أي بعد الدخول ﴿تنتظر العدة فإن أسلم الآخر بقي النكاح، وإلاّ﴾ يسلم ﴿انفسخ﴾ بلا خلاف ظاهراً،

(١) الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٠٥.

(٢) التهذيب ٧: ٣٠٠، والاستبصار ٣: ١٨٣.

(٣) النهاية: ٤٥٧.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٢١، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥. وليس في سندها «ابن أبي عمير» فلاحظ.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٢٠، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث الأوّل.

(٦) كما في المسالك ١: ٣٩٢.

(٧) المسالك ١: ٣٩٥.

كما صرّح به في الرياض، وفيه أنّه حكى عليه الإجماع^(١). وبدلّ على حكم المسألة مع إسلام المرأة أولاً -المستلزم لثبوته مع العكس بالإجماع والأولوية- رواية محمد بن مسلم عن ابن أبي عمير^(٢).

﴿و﴾ على كلّ تقدير ﴿عليه المهر﴾ لاستقراره بالدخول ﴿وإن كان الإسلام من المرأة﴾ لأنّ مطلق تفويت البضع لا يوجب الضمان؛ ولهذا لو قتلت نفسها لم يسقط مهرها؛ وكذا لا يضمن المهر من قتلها.

﴿ولو انتقلت زوجة الذمي﴾ الذميّة ﴿إلى غير الإسلام انفسخ النكاح^(٣) [وإن عادت]^(٤)﴾ في الحال، قيل: لقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)^(٥) وعموم قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٦) فيجب عليه بعد التبديل القتل، أو تدخل في الإسلام.

وتنظر في ذلك في المسالك من وجهين:

الأول: أنّه يجوز أن تنتقل إلى دين يصحّ عندهم التناكح فيه، فلا ينفسخ ما دامت حيّة^(٧).

الثاني: أنّها إن قتلت فالانفساخ بالقتل لا بالانتقال، وإن أسلمت

لو انتقلت
زوجة الذمي
إلى غير الإسلام

(١) الرياض ٢ : ١٠٧ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٢١ ، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥ .

(٣) في الإرشاد : انفسخ العقد .

(٤) ما بين المعقوفتين من الارشاد، ولم يرد في النسخ .

(٥) آل عمران : ٨٥ .

(٦) مستدرک الوسائل ١٨ : ١٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٢ .

(٧) كذا في «ق» والمصدر، وفي «ع» و«ص» و«ش»: «ما دامت فيه» .

في باقي أسباب التحريم ٤٠١

فينبغي هنا مراعاة انقضاء العدة وعدمه إذا كان بعد الدخول^(١).

﴿و﴾ على كل تقدير ﴿لا يعدّ الفسخ﴾ الحاصل ﴿باختلاف الدين طلاقاً﴾ كما هو واضح.

﴿فإن كان قبل الدخول من المرأة، فلا مهر﴾ كما تقدّم ﴿و﴾ إن كان ﴿من الرجل﴾ فعليه من المهر - على ما حكى عن المشهور - ﴿نصفه﴾ وقد تقدّم^(٢) أنه محلّ نظر وخلاف^(٣).

﴿وإن كان بعد الدخول فالمسمّى من أيّهما كان﴾ موجب الفسخ، لاستقراره بالدخول ﴿ولو كان المهر﴾ المسمّى ﴿فاسداً فمهر المثل مع الدخول﴾.

﴿و﴾ إن كان أسلم ﴿قبله﴾ فعليه ﴿المتعة﴾ حملاً له على طلاق المفوّضة.

وفيه نظر، لعدم كونه^(٤) طلاقاً، ولا المرأة مفوّضة.

﴿ولو ارتدّ﴾ من الزوجين ﴿أحدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال﴾ لأنّ المرتدّ إن كان هو الزوج فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وإن كانت الزوجة فلا يجوز البقاء على نكاح غير الكتابة والمجوسية إجماعاً^(٥) ولا عدة قبل الدخول حتى ينتظر.

(١) المسالك ١ : ٣٩٢، مع تفاوت في العبارة .

(٢) راجع الصفحة السابقة .

(٣) ليس في «ع» و«ص» : وخلاف .

(٤) في «ق» : لعدم كون الفسخ طلاقاً .

(٥) كما في المسالك ١ : ٣٩٢ .

٤٠٢ كتابُ النكاح

وحيثُذِ ﴿فإن كان﴾ الإرتداد ﴿من الزوجة﴾^(١) فلا مهر ﴿ها؛ لأنَّ
الحدث جاء من قبلها﴾ وإلا ﴿يكن منها كان على الزوج المرتد﴾ نصفه ﴿
إلحاقاً له بالطلاق، كما تقدّم، مع النظر فيه والخلاف﴾^(٢).

لو ارتدَّ
أحد الزوجين
بعد الدخول
﴿وإن كان﴾ ارتداد أحدهما ﴿بعد الدخول فالجميع﴾ لازم لها
لاستقراره .

﴿وينفسخ﴾ العقد ﴿في الحال إن كان﴾ المرتدُّ هو ﴿الزوج﴾ وكان
ارتداده ﴿عن فطرة﴾ لعدم قبول الإسلام منه^(٣) حتّى ينتظر العدة، كما في
غيره من الكفّار .

﴿وإن كان﴾ ارتداده ﴿عن غيرها، أو كانت المرتدة هي﴾ الزوجة
﴿وقف﴾ الانفساخ ﴿على انقضاء العدة﴾ مع بقاء المرتدِّ منها^(٤) على
ارتداده .

وهذا الحكم وإن خلا عن النصّ، بل في بعض الأخبار: البيونة بمجرد
الردة^(٥) إلا أنّ وقوفه على انقضاء العدة الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه،
وصرّح به في الرياض وحكى التصريح بالاتّفاق عن بعض^(٦)؛ مضافاً إلى أنّ
الأصل بقاء النكاح .

(١) في الإرشاد : من المرأة .

(٢) راجع الصفحة : ٤٠٠ .

(٣) في «ع» و«ص» و«ش» : فيه .

(٤) في «ع» و«ص» و«ش» : عنهما .

(٥) مثل ما رواه في الوسائل ١٨ : ٥٤٤ ، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث

٢ و٣ ، ١٧ : ٣٨٦ ، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٥٤ و٥ .

(٦) الرياض ٢ : ١٠٦ .

في باقى أسباب التحريم ٤٠٣

﴿ فإن وطأها ﴾ الزوج ﴿ لشبهة في العدة، قال الشيخ : عليه مهرا^(١) ﴾
كما لو وطأ مطلقاً في العدة البائنة؛ هذا، مع عدم الإسلام في العدة، فيكشف
ذلك عن بينوتها من حين الردة فتكون أجنبية كالمطلقة^(٢) ﴿ وفيه نظر ﴾
لأنها بحكم الزوجة ولهذا لا يحتاج إلى تجديد نكاح بعد الإسلام، فليست
كالمطلقة^(٣).

[﴿ ولو ارتدّ الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو أحق، وإلا
فلا، ولو أسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة إلا أن تسلم، ولو أسلمت
دونه فعليه نفقة العدة، فإن اختلفا في السابق قدّم قول الزوج مع اليمين .
وليس له إجبار الذميمة على الغسل، بل على إزالة المنفر، وعلى المنع
من الخروج إلى الكنائس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات .
وإذا أسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما، إلا أن يتزوجها في العدة
ويسلما أو أحدهما قبل انقضائها، ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم، إلا أن
يكون صحيحاً عندنا .

ولو طلقها كافر ثلاثاً ثم أسلم افتقر إلى المحلل ﴿ [٤].

(١) في الإرشاد : عليه مهر ثانٍ .

(٢) المبسوط ٤ : ٢٣٨ . ولا يخفى أنّ عبارة الشيخ هنا ليست بذلك التفصيل،
فلاحظ .

(٣) هذا آخر ما ورد في الصفحة اليمنى من الورقة (١٠٨) .

(٤) ما بين المعقوفتين من إرشاد الأذهان، و لم نجد شرحه فيما بأيدينا من النسخ؛
ولعلّ المؤلف قدس سره لم يشرحه، واحتمال سقوط أوراق من النسخة الأصلية أيضاً
غير بعيد .

البحث الثاني^(١) في حكم الزائد على العدد

﴿ إذا أسلم الذمّي على أكثر من أربع تَخَيَّرَ أربع حرائر أو حرتين وأمتين، والعبد يتخَيَّرَ حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء، ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق، ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن. ولو أسلم عن مدخول بها وبنيتها حرمتا. ولو لم يدخل بهما حرمت الأمّ خاصة. ولو أسلم عن أختين تَخَيَّرَ أيتهما شاء، أو عن امرأة وعمّتها أو خالتها، إذا لم تجيزا، ولو أجازتا صحّ الجمع، وكذا عن حرة وأمة. ولو أسلم عن أزيد من أربع وثنيّات فسبق إسلام أربع في العدة كان له التربّص، فإن انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهنّ ولا خيار، وإن لحق به في العدة غيرهنّ كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق. ولو أسلم العبد عن أكثر من حرتين وثنيّات، فأسلم معه اثنتان، ثم أعتق ولحق به الباقي في العدة، تَخَيَّرَ اثنتين لا أزيد، من السابق أو اللاحق. ولو تقدّم عتقه على إسلامه تَخَيَّرَ أربعاً. ولو أسلم عن أربع مدخول بهنّ لم يكن له العقد على خامسة، ولا على

(١) هذا البحث بأكمله من الارشاد، ولم ننف على شرح المؤلف فنسره له فيما بايدنا من النسخ.

في باقي أسباب التحريم ٤١٥

أُخت إحداهنّ إلّا بعد العدة وبقائهنّ على الكفر .

ولو أسلمت الوثنيّة فتزوج بأختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده،

فإن أسلم فيها تخيّر .

ولا يبطل الاختيار بموتهن ، فإن اختار أربعاً ورثهن .

ولو مات بعدهن قبل الاختيار أقرع .

ولو مات قبلهنّ فعليهنّ جُمع العدة، وترثه أربع منهن ، وتوقف حصة

الزوجات حتى يصطلحن أو يقرع أو يشرك بينهن .

ولو مات قبل إسلامهنّ لم يرثن .

وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار، وكذا لو أسلمن

قبله ﴿ .

خاتمة^(١)

﴿ الاختيار إما بالقول مثل : اخترتك أو أمسكتك ، وإما بالفعل كالوطء أو التقبيل واللمس بشهوة على إشكال .

ولو طلق فهو اختيار وطلقت ، دون الظهار والإيلاء .

ولو اختار مرتباً ما زاد على أربع ثبت نكاح الأربع الأوّل وبطل البواقي .

ولو علّق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح .

ولو قال : حصرت المختارات في ست من العشرة انحصرن ، ولو بقي بعد العشرة .

ولو بقي بعد الأربع المسلمات أربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صحّ ، وإن اختارهنّ للفرقة لم يصح ، ويحتمل الصحة موقوفاً . فعلى الأوّل ، لو أسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كلّ واحدة بالفسخ عند إسلامها ، تعيّن الفسخ في المتأخرات ، وعلى الثاني في المتقدمات ، ويحبس الزوج على التعيين .

(١) هذه الخاتمة من الارشاد ، ولم نقف على شرح لها فيما بأيدينا من النسخ .

في باقي أسباب التحريم..... ٤٠٧

ولو مات على أربع كتابيات وأربع مسلمات لم يوقف شيء، وكذا

لو قال للكتابية والمسلمة: إحدكما طالق، ومات قبل التعيين ﴿ .

البابُ الثالثُ : العقد والوطء

﴿إذا^(١) عقد الحرُّ غبطة﴾ أي دواماً ﴿على أربع خرائر أو حرتين وأمتين حرم الزائد﴾ إجماعاً على الظاهر، كما يظهر من جماعة^(٢) وبه روايات كحسنة زرارة ومحمد بن مسلم: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهنّ فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدّة المرأة التي طلق؛ وقال: لا يجمع ماءه في خمس»^(٣). ونحوها روايتا عليّ بن أبي حمزة ومحمد بن قيس^(٤).

ما يجوز للحرّ
من العقد الدائم

(١) هذا هو أوّل ما ورد في الصفحة اليسرى من الورقة (١٠٨)، والعنوان أخذناه من الارشاد، ومحلّه بياض في «ق» بقدره.

(٢) كالعلامة قدس سره في التذكرة ٢: ٦٣٨، والشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١: ٣٩٠. ومن تأخّر عنهما، كصاحب الحدائق وصاحب الرياض وصاحب الجواهر

قدس سرهم .

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٩، الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأوّل .

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠٠، الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ١ و٢ .

في باقي أسباب التحريم..... ٤٠٩

﴿و﴾ لا خلاف أيضاً - كما قيل^(١) - في أنه ﴿لا يحلّ له ثلاث إماء وإن لم يكن معهنّ حرّة﴾ وفي الرياض: أنه حكى جماعة الإجماع عليه^(٢) واستدلّ له في الرياض والحدائق^(٣) برواية أبي بصير: «لا يصلح أن يتزوَّج ثلاث إماء»^(٤) ولكن تنظرّ فيه في الرياض.

ما يجوز للعبد
من العقد الدائم

﴿و﴾ لا خلاف أيضاً ظاهراً [كما يظهر]^(٥) من غير واحد^(٦) أنه يحرم ﴿على العبد﴾ تزويج ﴿ما زاد على حرّتين، أو حرّة وأمتين، أو أربع إماء﴾ ويدلّ عليه رواية محمد بن مسلم: «عن العبد يتزوَّج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوَّج حرّتين وإن شاء تزوّج أربع إماء»^(٧).

قيل: والمعنى بعضه كالحرّ في حقّ الإماء [كما يظهر]^(٨) فلا يزيد على أمتين، وكالعبد في حقّ الحرائر فلا يزيد على حرّتين؛ والمعنى بعضها كالحرة في حقّ العبد، وكالأمة في حقّ الحرّ^(٩). قيل: ولعلّه، لتغليب الحرام إذا اجتمع

(١) الجواهر ٣٠ : ٥ .

(٢) الرياض ٢ : ١٠٢ .

(٣) الحدائق ٢٣ : ٦١٩ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ٢ .

(٥) من «ق» .

(٦) صرح به العلامة قدس سره في التذكرة ٢ : ٦٤٢ ، والشهيد الثاني قدس سره في المسالك ١ : ٣٩٠ ، وغيرهما .

(٧) الوسائل ١٤ : ٤٠٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأوّل .

(٨) من «ع» و«ص» .

(٩) نسبه صاحب الجواهر في الجواهر (٣٠ : ٧) إلى غير واحد من الاصحاب .

مع الحلال^(١).

﴿وَالْعَبْدَ وَالْحَرَّ﴾ لو استكملا العدد في الدائم حلّ لهما بملك اليمين والتمتعة ما أرادا﴾.

أما عدم الحصر في ملك اليمين، فوضع وفاق^(٢)، كما صرّح في المسالك، لعموم قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٣).

وأما في المنقطع، فهو المشهور^(٤). وعن الحليّ الإجماع عليه^(٥) للروايات الكثيرة^(٦).

وعن القاضي، تحريم ما زاد على الأربع^(٧) لما ورد في بعض الروايات «أنّها - أي المنقطعة - من الأربع»^(٨) وحمل على الاستحباب، لأنّه متى جعلها من الأربع واطّلع عليه المخالفون أمكن أن يدّعي أنّهن دائمات، بخلاف ما إذا زاد، ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام لصفوان: «أنّه قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع. قلت: على الاحتياط؟ قال: نعم»^(٩). والمراد به الاحتياط من المخالفين.

(١) قاله السيّد الطباطبائي قدس سره في الرياض ٢ : ١٠٢ .

(٢) في «ق»: فهو موضع وفاق .

(٣) المسالك ١ : ٣٩٠ . والآية من سورة النساء : ٣ .

(٤) كما في المصدر السابق .

(٥) السرائر ٢ : ٦٢٤ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٤٤٦ ، الباب ٤ من أبواب المتمتعة .

(٧) المهذب ٢ : ٢٤٣ .

(٨) الوسائل ١٤ : ٤٤٨ ، الباب ٤ من أبواب المتمتعة .

(٩) الوسائل ١٤ : ٤٤٨ ، الباب ٤ من أبواب المتمتعة، الحديث ٩ .

ما يترتب على
الطلاق البائن

﴿و﴾ اعلم أنه ﴿لو طلق واحدة من كمال العدد بائناً جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال﴾ .

أما الجواز، فلانقطاع عصمة المطلقة على ما يستفاد من الروايات^(١).
وأما الكراهة، فلورود النهي عن الخامسة قبل انقضاء عدّة الرابعة^(٢)
الشامل لغير الرجعية؛ وكذا عن الاخت^(٣) وحمل^(٤) على الكراهة.

ما يترتب على
الطلاق الرجعي

﴿ولو كان﴾ الطلاق ﴿رجعياً حرمت الأخرى والأخت إلا بعد العدّة﴾
لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدّة .

ثمّ المحكي عن الأكثر^(٥) -بل المشهور- إلحاق عدّة المتعة بعدّة البائن؛
ويشهد له تعليل الجواز في عدّة البائن بانقطاع عصمتها^(٦) الجاري في المنقطع
أيضاً.

وفي بعض الأخبار وجوب التربص إلى انقضائها، فيتزوّج أختها^(٧)
وحكي القول به عن المقنع^(٨) وهو أحوط؛ وقول المشهور أقوى .

لو تزوّج خمساً
في عقدٍ واحد

﴿ولو تزوّج خمساً في عقدٍ واحد﴾ أو ﴿تزوّج اثنتين ومعه

(١) الوسائل ١٥ : ٤٨٠ ، الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(٢) الوسائل ١٥ : ٤٧٩ ، الباب ٤٧ من أبواب العدد، والباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأوّل .

(٣) الوسائل ١٥ : ٤٨١ ، الباب ٤٨ من أبواب العدد، الحديث ٣ .

(٤) ليس في «ع» و«ص» : وحمل .

(٥) حكاة السيّد الطباطبائي قدس سرّه في الرياض ٢ : ١٠٣ .

(٦) تقدّم آنفاً .

(٧) الوسائل ١٤ : ٣٦٩ ، الباب ٢٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأوّل .

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٢٩ .

ثلاث، أو ﴿ تزوّج ﴾ ﴿أختين﴾ في عقد واحدٍ ﴿بطل﴾ العقد بالنسبة إلى كليهما، للزوم الترجيح بلا مرجح. وقيل: يتخير^(١) ويدلُّ عليه حسنة جميل^(٢) وقد مرّ نظيره في الأختين أيضاً^(٣).

﴿ وإذا طَلَّقتِ الحرّة ثلاثاً ﴾ بينها رجعتان بالرجوع أو باستئناف العقد ﴿ حرمت ﴾ المطلقة ﴿ إلا بالمحلل ﴾ الذي يأتي تفصيله في باب الطلاق^(٤)، سواء كان المطلق حرّاً أو عبداً.

﴿ والأمة تحرم بطليقتين، سواء كانت تحت حرّاً أو عبداً ﴾ بلا خلاف^(٥) كما يظهر، لما دلّ من أنّ الاعتبار في الطلاق والعدّة بالزوجة، دون الزوج^(٦).
﴿ فإن طَلَّقتِ المرأة ﴾ تسعاً للعدّة ينكحها بينها رجلان ﴿ بأن طَلَّقتها فراجعها في العدّة ووطأها، ثمّ طَلَّقتها، ثمّ راجعها ووطأها، ثمّ طَلَّقتها فتزوَّجها المحلل؛ ثمّ بعد فراقه تزوّجها فطلَّقتها ثلاثاً بينها رجعتان مع الوطء، ثمّ تزوّجها المحلل؛ ثمّ بعد فراقها^(٧) تزوّجها الأوّل فطلَّقتها ثلاثاً بينها رجعتان مع الوطء ﴾ حرمت أبداً.

إذا طَلَّقت
الحرّة ثلاثاً

إذا طَلَّقت
الأمة مرّتين

متى تحرم
المرأة بالطلاق
مؤبداً؟

(١) قاله الشيخ الطوسي فسر سرّه في النهاية: ٤٥٤ و ٤٥٦، والقاضي في المهذب ٢:

١٨٥ - ١٨٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٠٣، الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١ و ٢.

(٤) في «ق»: كتاب الطلاق.

(٥) الرياض ٢: ١٠٤، وفيه «باجماعنا المستفيض نقله في كلام جماعة من

أصحابنا».

(٦) الوسائل ١٥: ٣٩١، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق.

(٧) في «ق»: فراقه.

في باقي أسباب التحريم ٤١٣

وإطلاق طلاق العدة على الطلقات التسع مجاز، لأنّ طلاق العدة^(١) ليس إلّا سنة منها.

ثمّ إنّ غير واحدة من الروايات ليس فيها تقييد الطلقات بكونها للعدة، كرواية أبي بصير المحكيّة عن الكافي^(٢) ورواية جميل المحكيّة عن المشايخ الثلاثة^(٣) ورواية ادّيم بيّاع الهروي المرويّة في التهذيب^(٤) والمحكيّة عن الكافي^(٥) وعن كتاب الحسين بن سعيد^(٦).

نعم، حكى عن الخصال في رواية عدّ المحرّمات من الأزواج قول الصادق عليه السلام: «وتزويج الرجل امرأة طلقها للعدة تسع تطليقات»^(٧) ونحو ذلك حكى عن الفقه الرضوي^(٨). وحيث إنّهما في مقام البيان تدلّان على نفي الغير بالمفهوم؛ مع أنّ في الرضويّ دلالة بالمنطوق ظاهرة، ونحوهما

(١) في «ق»: الطلاق للعدة.

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٨، الحديث ٩، الوسائل ١٥ : ٣٥٧، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٥ : ٤٢٨، الحديث ٧، والتهذيب ٧ : ٣١١، الحديث ١٢٩٠. ولم نجده في الفقيه، ولم ينقل عنه في الوسائل أيضاً.

(٤) التهذيب ٧ : ٣٠٥، الحديث : ١٢٧٢، الوسائل ١٤ : ٣٧٨، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٥) الكافي ٥ : ٤٢٦، الحديث ١، الوسائل ١٤ : ٣٧٨، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٦) رواه في المستدرک ١٥ : ٣٢٥ عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.

(٧) الخصال : ٥٣٣، أبواب الثلاثين وما فوقه، الحديث ١٠.

(٨) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٤٢ - ٢٤٣.

فتوى عليّ ابن إبراهيم^(١) الكاشفة عن وجود النص؛ فيصلح هذا كله بعد اشتها مضمونها لتقييد تلك المطلقات. مضافاً إلى رواية معتبرة رواها عبد الله بن بكير في عدم احتياج المطلقة ثلاثاً إذا تزوّجت بعد انقضاء عدّة كلّ طلاق إلى المحلل، فإنّ قوله عليه السلام فيها: «له أن يتزوّجها أبداً»^(٢) معناه أنّه لا تصير المرأة عليه محرّمة أبداً، بل يجوز تزويجه أبداً بعد المحلل في كلّ ثلاث.

ثمّ بناءً على اختصاص الحرمة الأبديّة بالمطلقة للعدّة، فلو كان في كلّ من الأدوار الثلاثة طلاق واحد للعدّة لم يحصل التحريم الأبديّ؛ وكذا لو كان في بعض الأدوار طلاقان للعدّة، وفي بعض آخر واحد. هذا كله في الحرّة.

﴿و﴾ أمّا ﴿في الأمة﴾ فالحكم فيها بتحريمها مؤبداً محلّ ﴿نظر﴾ من أنّ الطلقات الستّ فيها بمنزلة التسع في الحرّة حيث إنّها تحرم بعد كلّ طلقتين حتّى تنكح زوجاً غيره، ومن أنّ حكم النصّ معلق على تسع طلقات بينها محلّان، فاذا طلّقت الأمة - بين كلّ طلقتين محلّل - يصدق^(٣) عليها «أنّها طلّقت تسعاً ونكحها»^(٤) بينها رجلان» وإن كان قد نكحها بينها أكثر حينئذٍ، إلّا أنّ ذلك لا ينفي صدق «الرجلين» ومن أنّ الظاهر المتبادر من النصّ هي

هل تحرم
الأمة بالطلاق
مؤبداً؟

(١) تفسير القميّ: ١ : ٧٩، ذيل تفسير الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٥٤، الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١٣، والحديث

عن المعلّى بن خنيس .

(٣) في «ق» : صدق .

(٤) في ما عدا «ق» : نكحت .

الحرّة، فينبغي أن تبقى الأمة على أصالة الإباحة؛ مع أنّ ظاهر «تخلّل»^(١) الرجلين» نفي الزائد، فيصير هذا قرينة لإرادة الحرّة.

العقد على المرأة
في العدة

﴿و﴾ اعلم أنّ ﴿من عقد على امرأة في عدتها﴾ الرجعية أو البائنة دوماً أو انقطاعاً أو للوفاة ﴿عالمياً﴾ بالحكم والموضوع ﴿حرمت﴾ المرأة عليه ﴿أبداً وإن لم يدخل﴾ بها ﴿وكذا إن جهل العدة والتحريم﴾ أو أحدهما ﴿و﴾ لكن ﴿دخل﴾.

﴿ولو لم يدخل بطل العقد وله استثنائه﴾^(٢) بعد الانقضاء ﴿اتفاقاً في الجميع، كما يظهر من غير واحد﴾^(٣) ويدلّ عليها أخبار:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تخلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تخلّ للآخر»^(٤) وإطلاق التحريم بالدخول مع الجهل يشمل ما لو وقع الدخول في العدة أو بعدها.

وحسنه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: إن كان دخل بها فُرّقَ بينها ثمّ لم تخلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل، واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء؛ وإن لم يكن دخل بها فُرّقَ بينها واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل، وهو خاطب من الخطاب»^(٥)

(١) كذا في النسخ، والظاهر أن الصحيح: تخلّل.

(٢) في الإرشاد: بطل العقد واستأنفه.

(٣) الرياض ٢: ١٠٠، والجواهر ٢٩: ٤٣٠.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٥، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٦، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

وصريحها الدخول في العدة .

ونحوها في الصراحة موثقة محمد بن مسلم^(١) .

لكن لا يخفى أن اختصاص موردها بصورة الدخول في العدة لا يقتضي اختصاص الحكم بذلك، فبقي إطلاق رواية الحلبي السابقة ونحوها على حالها .

وصرح في المسالك باشتراط الدخول في العدة في التحريم^(٢) . ولعل وجهه أن الدخول مع الجهل إنما يوجب التحريم إذا وقع في زمان لا تصلح الزوجة للنكاح، وبعد الدخول لا فرق بين الدخول بها وبغيرها ممن لم يعقد عليها في العدة .

وجوابه واضح، لاحتمال مدخلية العقد في ذلك؛ مضافاً إلى أنه اجتهاد في مقابلة إطلاق النص، إلا أن يدعى ظهور ذلك من النص .
ثم إن بعضهم صرحوا بلحوق عدة الشبهة بعدة الطلاق والتمتع^(٣) .
وفي دلالة النصوص عليه تأمل، لانصراف العدة إلى غيرها .

ثم إذا كان الدخول بالمعقودة في العدة لشبهة استحقت المهر مع جهلها، وهل هو المسمى؟ أو مهر المثل؟ قولان: أقواهما الثاني، لفساد المسمى بفساد العقد .

واعتدت من وطء الشبهة بعد إتمام عدتها الأولى، للحسنة الثانية

(١) الوسائل ١٤ : ٣٤٤، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢ .

(٢) المسالك ١ : ٣٨٨ .

(٣) صرح به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٨٨ .

في باقي أسباب التحريم ٤١٧

ورواية محمد بن مسلم المتقدمين^(١) وفي بعض الأخبار ما يدلّ على الاكتفاء بعدة واحدة^(٢).

هل تلحق
ذات البعل
بالمعتدة؟

وهل يلحق مدة استبراء الأمة بالعدة^(٣)؟ فيه إشكال، الأقوى عدم اقتصاراً على مورد الدليل.

وهل يلحق بالمعتدة ذات البعل؟ قيل: فيه وجهان، من مساواتها لها في المعنى، ومن انتفاء العدة التي هي مورد النص^(٤).

وفي الوجهين نظرٌ لا يخفى، إذ المساواة لا تصلح^(٥) دليلاً للحكم الشرعي حتى يتعدى، ولا النصّ مختصّ، بالمعتدة حتى يقتصر^(٦) بل الأقوى الإلحاق.

أما التحريم مع العقد عليها عالماً، لموثقة أديم بن الحرّ: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التي تزوّج ولها زوج يفترّق بينها ثم لا يتعاودان»^(٧) اخرج منه ما لو جهل ولم يدخل، بقي ما لو علم أو دخل. ونحوها مرفوعة أحمد بن محمد^(٨) وعبارة الرضوي^(٩).

(١) في الصفحة: ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٧، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١١ و١٢.

(٣) ليس في «ع» و«ص» بالعدة.

(٤) قاله الشهيد الثاني فترسّ في المسالك ١: ٣٨٨.

(٥) في «ق»: إذ لا المساواة يصلح دليلاً.

(٦) في «ق»: حتى يقتصر.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث الأول.

(٨) الوسائل ١٤: ٣٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ١٠.

(٩) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٤٣.

ويدلّ على التحريم مع الدخول - مضافاً إلى الموثقة المذكورة - موثقة زرارة - في المرأة فقدت زوجها أو نعي إليها، فتزوّجت، ثمّ قدم زوجها بعد ذلك، ثمّ طلقها زوجها [أو مات عنها]^(١) - قال: «تعتدّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً»^(٢)، ونحوها خبر آخر^(٣). ولا يعارضها - الصحيح الآتي - بالعموم من وجه، لظهورها في صورة الجهل، مع وجوب الرجوع على هذا الفرض إلى عموم موثقة أديم بن الحرّ ونحوها؛ مضافاً إلى الأولوية الجليلة، فإنّ بقاء النكاح لو لم يؤكّد التحريم لم ينفه قطعاً.

وأما عدم التحريم مع الجهل وعدم الدخول، فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، وصرّح بدعوى الإجماع في الرياض^(٤). وفي الحدائق: ليس فيه خلاف يعرف^(٥).

ويدلّ عليه أيضاً الصحيح عمّن تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الاوّل أو مات عنها، ثمّ علم الآخر؛ أيراجعها؟ قال: «لا حتّى تنقضي عدّتها»^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الصدر.

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢، مع تفاوت.

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٤٢، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٦.

(٤) الرياض ٢ : ١٠٠.

(٥) الحدائق ٢٣ : ٥٨٠.

(٦) الوسائل ١٤ : ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث ٣.

في باقي أسباب التحريم ٤١٩

وأما التحريم مع الدخول والعلم، فهو اتفاق، لأنّه زنى بذات البعل؛
ويدل عليه غير واحدٍ من الأخبار^(١).

الدخول
بذات البعل جهلاً

وعلى كلّ حالٍ ﴿فإن دخل﴾ [بها]^(٢) ﴿مع الجهل﴾^(٣) لحق به الولد
إن جاء لستّة أشهر منذ وطأها ﴿لأنّ وطء الشبهة، بمنزلة الصحيح﴾ وفُرّق
بينهما، وعليه المهر مع جهلها، لا ﴿مع﴾^(٤) ﴿علمها﴾ إذ لا مهر لبغيٍّ ﴿وتتّم
عدّة الأوّل﴾ لكونها فيها وتقدّم سببها ﴿و﴾^(٥) تستأنف أخرى ﴿كلّ ذلك علم
مما سبق.

﴿ولو زنى بذات بعل أو في عدّة رجعيّة حرمت﴾ المزنيّ بها على الزاني
﴿أبدأ﴾ بلا خلاف فيه ظاهراً، وحكي في الرياض الإجماع عليه عن
جماعة^(٦) وفي الحدائق عن غير واحد^(٧). ويدلّ عليه فحوى ما تقدّم من
الحكم بالحرمة مع العقد عالماً بدون الدخول، وكذا الدخول مع الجهل؛ مضافاً
إلى صريح المحكيّ عن الرضويّ في تحريم الزنى بذات البعل وأنّه «لا يحلّ
للزاني تزويجها أبداً»^(٨) وأنّه «يقال لزوجها يوم القيامة: خذ من حسناته

(١) راجع الوسائل ١٤ : ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(٢) من «ع» و«ص» .

(٣) في الإرشاد : جاهلاً .

(٤) ليس في «ع» و«ص» : مع .

(٥) في الإرشاد : ثمّ .

(٦) الرياض ٢ : ١٠٠ .

(٧) الحدائق ٢٣ : ٥٨٠ .

(٨) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٤٣ .

٤٢٠ كتابُ النكاح

ما شئت»^(١). ويدلّ على حكم المعتدّة رجعيّاً بانضمام ما دلّ على أنّها بمنزلة الزوجة^(٢).

وقد يستدلّ بما تقدّم من الدليل على التحريم بالعقد والدخول الشامل لصورة العلم وهو الزنى^(٣).

وفيه نظر، إذ لعلّ للزنى المستند إلى العقد تغليظ عقوبة، حيث استند في العلم القبيح إلى الاسباب الشرعيّة، فجعلها واسطة في خلاف ما وضع^(٤) لاجله؛ ولذا عدّ معصية الله سبحانه فيما يكون بصورة العبادة أغلظ من غيرها^(٥).

﴿و﴾ لهذا ﴿لو زنى بغيرها^(٦)﴾ من المعتدّات ﴿لم تحرم﴾ عليه عند المصنّف وغيره؛ مع أنّ العقد عليها مع الدخول بها محرّم إجماعاً، كما تقدّم^(٧). نعم، ربما يحتمل التحريم هنا من جهة فحوى حكم الدخول بها مجرداً والعقد المجردّ عليها عالماً، وفيه تأمل.

وفي حكم المعتدّات غيرهنّ الخاليات^(٨) عن الزوج والموطوءة بشبهة

الزنا
بذات البعل
أو المعتدّة رجعيّاً

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٧٨ .

(٢) يستفاد ذلك من أبواب متفرّقة في النكاح والطلاق والإرث والحدود .

(٣) استدلّ به المحقّق الثاني قدس سره، في جامع المقاصد ١٢ : ٣١٤ .

(٤) في «ق» : وضعت .

(٥) مثل ما يدلّ على أغلظيّة حرمة التغمّي بالقرآن، راجع الوسائل ١٢ : ٢٣٠، الباب

٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٧ .

(٦) كذا في «ق»، وفي الإرشاد وبعض النسخ : بغيرهما .

(٧) راجع الصفحة : ٤١٥ .

(٨) في النسخ : غيرها الخالية .

والموطوءة بالملك .

لو أصرت المرأة
على الزنى

﴿وكذا﴾ الحكم فيما ﴿لو أصرت امرأته عليه﴾ أي على الزنى،
فإنه لا يوجب حرمتها عليه .

عقد المحرم
على امرأة
عالماً بالتحريم

﴿وإن عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت مؤبداً﴾^(١) وإن
لم يدخل بها إجماعاً، حكاها في الرياض عن جماعة^(٢) . ويدل عليه المحكي
عن الخصال^(٣) وبعض الروايات^(٤) .

عقد المحرم
على امرأة
جاهلاً بالتحريم

﴿وإن كان جاهلاً فسد عقده﴾ إجماعاً^(٥) ﴿و﴾ لكن ﴿لا﴾^(٦) تحرم
على الأشهر^(٧) بل عن التذكرة والمنتهى : الإجماع عليه^(٨) . ويدلّ عيه المحكي
عن كتاب الحسين بن سعيد^(٩) ومفهوم الخبر : «المُحرم إذا تزوّج وهو يعلم
أنّه حرام عليه لا تحلّ له أبداً»^(١٠) . خلافاً للمحكي عن المقنع^(١١)

(١) في الإرشاد : أبداً .

(٢) الرياض ٢ : ١٠١ .

(٣) الخصال : ٥٣٣ ، أبواب الثلاثين وما فوقه ، الحديث ١٠ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٧٨ ، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث الأوّل .

(٥) صرّح به في الجواهر ٢٩ : ٤٥٠ .

(٦) في الإرشاد : لم .

(٧) كما في المسالك ١ : ٣٨٩ .

(٨) تذكرة الفقهاء ١ : ٣٤٣ ، ترك الإحرام ، ومنتهى المطلب ٢ : ٨٠٩ .

(٩) لم تقف عليه .

(١٠) مستدرک الوسائل ١٤ : ٤١١ ، الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث

الأوّل .

(١١) المقنع (الجوامع الفقهيّة) : ٢٨ .

وسلّا^(١) فحكّموا بالتحريم، لعموم ما دلّ عليه^(٢).

﴿ومن أوقب غلاماً﴾ أو رجلاً، ولو بإدخال بعض المحشفة غير الموجب للغسل، على تأمل فيه من جهة انصراف النصوص والفتاوى إلى غيرها ﴿حرمت عليه أمّه﴾ وإن علت ﴿وبنته﴾ وإن نزلت، ﴿وأخته﴾ لا بناتها، إتفاقاً في جميع ذلك على الظاهر المصرّح به في كلام بعض^(٣) والمحكّي في كلام آخرين^(٤).

﴿ولا تحرم^(٥)﴾ واحدة من هؤلاء ﴿لو سبق العقد﴾ عليها اللواط بشرط وقوعه حال الزوجية، أمّا لو عقد على إحداهنّ ففارقها ففعل ذلك القبيح فالظاهر حرمة تزويج المفارقة، لأنّ عموم قوله: «لا يجرّم الحرام الحلال»^(٦) في الحلال بالفعل؛ وهكذا حكم غير [هذه]^(٧) المسألة من مسائل المصاهرة وما يلحقها.

ثمّ إنّ أصل الحكم في صورة العقد اتّفاقيّ، لا مخالف فيه فتوى ورواية، إلّا ما يظهر من بعض الروايات من أنّ «من أتى أختاً امرأته حرمت عليه

(١) المراسم : ١٤٩ .

(٢) الوسائل ٩ : ٩١ ، الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام .

(٣) صرّح به في المسالك ١ : ٣٨٩ ، والحدائق ٢٣ : ٥٩٦ .

(٤) حكاها في كشف اللثام ٢ : ٣٨ عن الإنتصار والخلاف ، وفي الرياض ٢ : ١٠١

عنهما وعن الغنية والتذكرة وغيرهما .

(٥) في الإرشاد : «ولا تحريم»، وغيره المؤلف قدس سرّه لتستقيم العبارة .

(٦) راجع الوسائل ١٤ : ٣٢٤ - ٣٢٩ ، الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من أبواب ما يحرم

بالمصاهرة .

(٧) الزيادة اقتضتها العبارة .

في باقي أسباب التحريم ٤٢٣

امرأته»^(١) وهي محمولة على إرادة أخي من صدق عليها أنّها امرأته في الحال دون زمان الإتيان، وإن كان مخالفاً للظاهر، لأنّ ظاهر الموضوعات المتّصّفة بعنوان ثبوت الوصف العنواني فيها حال عروض المحمول لها لا^(٢) حال الإخبار عن وقوعها، وظاهر إطلاق العبارة -كسائر العبارات- عدم الفرق في الفاعل بين الصغير والكبير، إلّا أنّ المذكور في الأخبار هو الرجل^(٣) وحمله على كونه رجلاً [لها]^(٤) حال الحكاية بعيد، كما عرفت.

ويؤيّد الحكم بالتحريم عليه حيث إنّ من عوارض أفعال البالغين. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بالتحريم في هذه المقامات هو مجرّد الفساد، كما أنّ صيغة النهي قد تستعمل لمحض ذلك، فكذا مادّة التحريم. واعلم أنّ المشهور أنّه لا يجرم على المفعول بسبب هذا العمل أحد من أقارب الفاعل. وحكي عن النافع حكاية نقل القول بالحاقه بالفاعل عن بعض^(٥).

مَنْ لَاعَنَ
امْرَأَتَهُ

﴿ومن لاعن امرأته حرمت عليه أبداً﴾ بلا خلاف في ذلك ظاهراً، كما صرّح به غير واحد^(٦) وسيأتي الكلام فيه.

(١) الوسائل ١٤ : ٣٣٩، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢، مع تفاوت.

(٢) ليس في «ع» و«ص»: لا.

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٣٩، الباب ١٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(٤) من «ع» و«ص».

(٥) حكاية المحدث البحراني في الحقائق ٢٣ : ٦٠١، عن السيّد السند في شرح النافع.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٩١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢ :

﴿ وكذا لو^(١) قذفها وهي صماء أو خرساء بما يوجب اللعان ﴾
 لولا خرسها أو صمها، بأن يرميها بالزنى مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة .
 قيل : والحكم في الرواية مختصّ بجامعة الوصفين^(٢) لكنّ المحكيّ عن
 الأكثر؛ الاكتفاء بأحد الأمرين^(٣) وعن الغنية^(٤) والسرائر؛ الإجماع^(٥) .
 قيل : وفي بعض مواضع التهذيب ذكر الرواية بعطف أحدهما على
 الآخر بلفظ «أو» بدل «الواو»^(٦) والموجود عندي هو ذكر لفظ «أو» في
 الرواية المرويّة في التهذيب عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن
 أبي بصير^(٧) وذكر عبارة المقنعة قبل هذه الرواية بلفظ «أو» أيضاً^(٨) .
 نعم، في بعض الروايات الاكتفاء بالخرس وحده^(٩) ويثبت الاكتفاء
 بالصّم وحده بعدم القول بالفصل .

٣٠٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٧، وغيرهم قدس سرهم .

(١) في الإرشاد : إن قذفها .

(٢) قال الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣٩١) بعد نقل رواية أبي بصير : «وهذه
 الرواية دلّت على اعتبار الصم والخرس معاً» .

(٣) حكاه في المسالك ١ : ٣٩١ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٣ .

(٥) حكاه عن الغنية والسرائر السيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٠٥ . وانظر السرائر
 ٢ : ٧٠١ .

(٦) قاله الشهيد قدس سره في المسالك ١ : ٣٩١ .

(٧) التهذيب ٧ : ٣١٠، باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب، الحديث ٤٦ . الوسائل
 ١٥ : ٦٠٣، الباب ٨ من أبواب اللعان، الحديث ٢ . وليس فيه كلمة «أو» .

(٨) انظر المقنعة : ٥٠١ .

(٩) الوسائل ١٥ : ٦٠٢، الباب ٨ من أبواب اللعان، الحديث ١ و٤ .

في باقي أسباب التحريم..... ٤٢٥

وحكي عن الصدوق^(١) تعدّي الحكم إلى ما لو قذفت الزوجة زوجها
الأصمّ، للمرسل^(٢).

وكلّ مقام ثبت الحرمة فالواجب تمام المهر وإن كان قبل الدخول،
لأنّ إلحاقه بالطلاق قياس لا نقول به.

ثمّ هل يُنفى بذلك الولد عن أبيه الملاعن أم لا؟ وجهان.

(١) الفقيه ٤ : ٥٠، وحكاه السيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٠٥ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٦٠٣، الباب ٨ من أبواب اللعان، الحديث ٣ .

تتمة

[﴿ يكره العقد على القابلة المربية وبناتها، وأن يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقتة، والتزويج بضرة الأم مع غير الأب، وبالزانية قبل التوبة، وبالأمّة مع وجود الطّول للحرّة .

ويحرم نكاح الأمّة على الحرّة إلّا برضاها، فإن بادر بدون الإذن بطل، ويجوز العكس، فإن جهلت الحرّة كان لها فسخ عقدها، ولو جمعها في عقد صحّ عقد الحرّة خاصة ﴿^(١)].

﴿ ولو^(٢) دخل ﴿ الزوج ﴿ بصبيّة لم تبلغ تسعاً ﴾ وتزوّجها فَعَلَّ محرّماً بلا خلافٍ، كما يظهر من كلام بعضهم^(٣) ولم تحرم عليه بذلك ما لم يفضها على

الدخول
قبل بلوغ التسع

(١) عنوان «تتمة» وما بين المعقوفتين من الارشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سرّه له .

(٢) في الإرشاد : ومن .

(٣) صرّح به المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١٢ : ٣٣٠، والمحدث البحراني في الحدائق ٢٣ : ٦٠٧ .

في باقي أسباب التحريم ٤٢٧

المعروفِ مَنَّ عدا الشيخ^(١). وله إطلاق بعض الروايات^(٢) ﴿ف﴾ لو ﴿أفضاها﴾ يجعل مسلك البول والحيض واحداً؛ وربما فسّر يجعل مسلك الحيض والغائط واحداً^(٣) - وهو بعيد الوقوع - ﴿حُرمت عليه أبداً﴾، لمرسلة زيد بن يعقوب^(٤) ﴿وعليه الإنفاق﴾ عليها ﴿حتى يموت أحدهما﴾ لرواية الحلبي^(٥).

وهل تبين منه بغير طلاق أم لا؟ ظاهر رواية بريد بن معاوية^(٦) ورواية حمران المحكيّة عن الفقيه^(٧) بل صريحهما، الثاني، وظاهر المرسلة المتقدّمة: الأوّل؛ وهو المحكيّ عن ابن حمزة^(٨) وأيّده في المسالك^(٩) - تبعاً

(١) النهاية : ٤٥٣ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٨١ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٢ .

(٣) قال العلامة تدرّس في القواعد (٢ : ١٦) : «هو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً أو مسلك الحيض والغائط على رأى»، ونسبه في كشف اللثام (٢ : ٣٩) إلى ابن سعيد، لكنّا لم نثر عليه في الجامع للشرائع، وفي نزهة الناظر (١٤٤) : «والإفشاء هو أن يصير مخرج المنّي والحيض والولد واحداً، لأنّ بينهما حاجزاً رقيقاً» وهذا خلاف ما نسب إليه .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٨١ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٢ ، وفي سنده «يعقوب بن يزيد» لا «زيد بن يعقوب» .

(٥) الوسائل ١٤ : ٣٨١ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٤ .

(٦) الوسائل ١٤ : ٣٨١ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث ٣ .

(٧) الفقيه ٣ : ٤٣١ ، الحديث : ٤٤٩٣ ، الوسائل ١٤ : ٣٨٠ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث الأول .

(٨) الوسيلة : ٢٩٢ .

(٩) المسالك ١ : ٣٩٠ .

للمحقّق الثاني^(١) على ما حكى - بأنّ التحريم المؤبّد ينافي النكاح، إذ ثمرته حلّ الاستمتاع، ولأنّه يمنع النكاح سابقاً فيقطعه لاحقاً، كالرضاع واللعان والقذف للزوجة الصّماء والخرساء.

وفيه: أنّ انحصار ثمرة النكاح في حلّ الاستمتاع إنّما يوجب عدم جواز ابتداء النكاح على من يحرم الاستمتاع منه، لا بقاءه. وأمّا حرمة النكاح بالرضاع السابق الموجب لانفساخ اللاحق فلوجود الدليل. والحاصل، أنّ الخروج من أصالة بقاء النكاح وحرمة الزوجة للغير لا بدّ له من دليل قاطع ولا اعتبار بالاعتبار.

وقد طعن ابن إدريس على هذا القول بما لا مزيد عليه^(٢) بل ظاهره ثبوت الاتّفاق على عدم بينونها بغير الطلاق، على ما حكى عنه. ثمّ لو طلقها أو قلنا بأنّها تبين منه بغير طلاق لو تزوّجت فهل يجب على المفضي الإنفاق عليها أيضاً أم لا؟ الأظهر، الثاني، وإن كان مقتضى إطلاق رواية الحلبي^(٣)، الأوّل؛ وفيها: «يجب الإجراء عليها ما دامت حيّة» لانصرافها إلى صورة عدم تزوّجها، حيث إنّ الغالب عدم رغبة الأزواج فيها بعد الإفضاء، كما تدلّ عليه الرواية القائلة: بأنّه «قد أفسدها وعظّمها على الأزواج»^(٤) مضافاً إلى ما دلّ على وجوب نفقة الزوجة على زوجها^(٥) الشامل لهذه الزوجة؛ وليس إطلاق تلك الأدلّة أدون من إطلاق هذه

(١) جامع المقاصد ١٢ : ٣٣٢ .

(٢) السرائر ٢ : ٥٣٠ .

(٣) تقدّم آنفاً .

(٤) الوسائل ١٤ : ٣٨٠ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، الحديث الأوّل .

(٥) الوسائل ١٥ : ٢٢٣ ، الباب الأوّل من أبواب النفقات .

في باقي أسباب التحريم ٤٢٩

الرواية، فيتعارضان، حيث يدلُّ كلُّ منهما على وجوب الإنفاق عيناً،
ويترجِّح تلك الأدلَّة باعتبار موافقتها للقواعد الشرعيَّة من كون النفقة في
مقابل التمكين، وغير ذلك ممَّا لا يخفى .

حرمة نكاح
ذات البعل

[ولو لم يفضها لم تحرم، وذات البعل تحرم على غيره ما دامت

في حباله، وعدته ان كانت ذات عدَّة ﴿﴾] ^(١) .

(١) هذه العبارة من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره لها .

لِقَضَائِ السَّرَائِعِ

فِي مُوجِبِ الْخَيْرِ

وَهُوَ الْعَيْبُ وَالتَّذْلِيلُ

وفيه فصول :

[الفصل [الأوّل]

في العيب

ال «عيوب» المجوّزة لفسخ النكاح في «الرجل أربعة : الجنون، والخصاء، والجبّ، والعتّة» وسيأتي الدليل على كونها عيوباً وتفصيل أحكامها.

وهل الجذام والبرص عيب في الرجل؟ فيه قولان، الأشهر: لا، والمحكي عن القاضي^(١) والإسكافي^(٢) والشهيد الثاني^(٣) نعم، لعموم الصحيح: «إنما يردّ النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل»^(٤) ولإدائه إلى الضرر، لأنها من الأمراض المتعدّية باتفاق الأطباء؛ وفي الخبر: «فرّ من المجدوم

(١) المهذب ٢ : ٢٣١ .

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٥٣ .

(٣) الروضة البهيّة ٥ : ٣٨٤ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٩٤ ، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٦ و ١٠ .

فراركَ من الأسد»^(١) مع أنها عيبٌ في المرأة مع طريق تحلّص للرجل إلى فراقها بالطلاق، فثبوته في الرجل بطريق أولى، حيث لا طريق للمرأة إلى فراقه بوجه آخر.

ورُذِّ باختصاص الصحيح بالمرأة بحكم سياقه، والسؤال المذكور له في غير التهذيب^(٢) والتخلّص يمكن مع التضرّر بإجبار الحاكم له على الطلاق لو تضرّرت بالمباشرة والمعاشرة؛ مضافاً إلى أنه مستلزم لثبوت الفسخ بجميع الأمراض المعدية.

وهل يُرذُّ بالعمى؟ المحكيّ عن القاضي^(٣) والإسكافي^(٤)؛ نعم، وألحق الثاني به العرج والزمن الثابتين قبل العقد أو بعده^(٥).

وحكي عن الشيخ في المبسوط: أنه عدّ من العيوب ما لو ظهر الزوج خنثى^(٦). وفي المسالك: أن موضع الخلاف ما إذا كان محكوماً بالذكورية بالأمارات، للتنفّر عنه وعدم حصول الإطمئنان بالأمارات؛ أمّا لو كان

(١) الخصال ٢ : ٥٢١، والوسائل ٨ : ٤٣١، الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٤٠٦، باب المدالسة في النكاح وما تُردّ منه المرأة، الحديث ٦.

(٣) المهذب ٢ : ٢٣١.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٥٢.

(٥) راجع المختلف : ٥٥٣ - ٥٥٤، فانا لم نجد فيه إلا نسبة القول بردّ العرجاء إلى ابن الجنيد من دون تعرض لما إذا كان قبل العقد أو بعده، نعم نقل عنه: «لو حدث ما يوجب الردّ - قبل العقد - بعد الدخول لم يفرّق بينهما إلا الجنون فقط».

(٦) راجع المبسوط ٤ : ٢٥٠ و ٢٦٦، ففي الموضوع الأوّل قوّى عدم الخيار لها، وفي الثاني قوّى ثبوت الخيار للرجل واكتفى في المرأة بـ «قيل فيه قولان».

مشكلاً تبين فساد النكاح^(١).

عيوب المرأة
المجوزة
لفسخ النكاح

﴿وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقزْن﴾ بسكون
الراء ﴿وهو العفل﴾ وهو لحم ينبت في قبل المرأة، أو شيء يخرج من قبل
المرأة شبه الأذرة للرجل - أعني انتفاخ الخصيتين - أو عظم، كالسن، في قبل
المرأة.

وأتحد العفل والقرن هو المحكي عن أكثر أهل اللغة والفقهاء^(٢).
ويدلّ عليه الصحيح: «المرأة تردّ من أربعة أشياء: [من]^(٣) البرص، والجذام،
والجنون، والقرن - وهو العفل - ما لم يقع، فإذا وقع عليها فلا»^(٤) ونحوه خبر
آخر^(٥) كما قيل.

ثمّ إنّ لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّ هذه الأربعة عيوب في المرأة
توجب الفسخ. ولا فرق في الجنون بين المطبق والأدواري.
وهل القرن عيب مطلقاً؟ أو بشرط كونه مانعاً عن الجماع بسهولة؟
ولذا أطلق في كلام جماعة من أهل اللغة أنّه يمنع الوطء^(٦) ولكن يستفاد من
غير واحدٍ من الأخبار إمكان وطئها^(٧).

(١) المسالك ١ : ٤٢٠.

(٢) راجع الحدائق ٢٤ : ٣٦٠ - ٣٦١. الصحاح ٦ : ٢١٨٠.

(٣) من المصدر.

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٩٢، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الاول.

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٩٣، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٢.

(٦) النهاية لابن الأثير ٤ : ٥٤ مادة: «قرن»، لسان العرب ١١ : ١٣٨ نقلا عن
التهذيب.

(٧) الوسائل ١٤ : ٥٩٢ و ٥٩٩، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس، الحديث

وعلى كلِّ حالٍ، فالمحكّي عن الشيخ والأكثر هو عدم ثبوت الخيار مع إمكان الوطء^(١) للأصل، وعدم ثبوت المقتضي للخيار، فإنّه إنّما نشأ من حيث المنع عن الوطء. وحكي عن جماعة من المتأخّرين^(٢) ثبوت الخيار أيضاً^(٣) ومال إليه المحقّق في الشرائع^(٤) لإطلاق الأخبار^(٥) وتصريح بعضها بالخيار ولو مع الدخول^(٦).

ثمّ إنّ الخيار إنّما يثبت بالجذام والبرص إذا تحقّقا بشهادة أهل الخبرة. ويظهر من بعض اعتبار التعدّد فيه، لأنّها شهادة^(٧) وفي اعتبار العدالة نظر. وقد يشنّبه البهق بالبرص.

﴿ والخامس من العيوب: ﴿الإفضاء، وهو جعل المسلكين واحداً﴾ ولا خلاف ظاهراً في ثبوت الخيار به، كما يظهر من غير واحد^(٨). ويدلّ

الأوّل، والباب ٣، الحديث ٢ و٣.

(١) المبسوط ٤ : ٢٥٠، وفي المسالك ١ : ٤٢١ (وهو الذي قطع به الشيخ والأكثر).
(٢) كذا في «ق»، وفي «ع» و«ص»: وحكي عن الشيخ والأكثر عدم ثبوت الخيار أيضاً.

(٣) قال في كشف اللثام (٢ : ٧١) : ويقوى إثبات الخيار مطلقاً وفاقاً لإطلاق الأكثر ونصّ المحقّق.

(٤) الشرائع ٢ : ٣٢٠.

(٥) راجع الوسائل ١٤ : ٥٩٣، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس.

(٦) الوسائل ١٤ : ٥٩٨ - ٥٩٩، الباب ٣ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ١ و٣.

(٧) في جامع المقاصد ١٣ : ٢٣٦ «بشهادة طبييين عدلين» وفي المسالك (١ : ٤٢١) : يرجع فيه إلى طبييين عارفين.

(٨) جامع المقاصد ١٣ : ٢٣٩ والحدائق ٢٤ : ٣٦٥ والجواهر ٣٠ : ٣٣٥.

عليه مصححة الحداء^(١).

﴿و﴾ السادس: ﴿العمى﴾ ولا خلاف فيه ظاهراً، إلا ما يحكى عن ظاهر المقنع^(٢) والمبسوط^(٣). ويدلّ عليه مصححة داود بن سرحان^(٤) وموثقة ابن مسلم^(٥).

﴿و﴾ السابع: ﴿العرج﴾ مطلقاً على ما حكى عن الشيخين^(٦) والإسكافي^(٧) والحلي^(٨) وأكثر الأصحاب، لمصححة داود بن سرحان وموثقة محمد بن مسلم، أو بشرط كونه بيناً كما ذهب إليه آخرون، منهم المصنف تدرسه في المختلف^(٩) والتحرير^(١٠). ويمكن أن يراد به ما كان كثيراً متفاحشاً، لبعده كون اليسير جداً عيباً، بل الأخبار أيضاً منصرفة إلى البين. وقيل: ليس بعيب مطلقاً^(١١).

(١) الوسائل ١٤ : ٥٩٦ ، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث الأول .

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية) : ٢٧ .

(٣) المبسوط ٤ : ٢٤٩ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٩٧ ، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٦ .

(٥) الوسائل ١٤ : ٥٩٤ ، الباب الأول من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٧ .

(٦) المقنعة : ٥١٩ ، والنهاية : ٤٨٥ .

(٧) نقله عنه العلامة في المختلف : ٥٥٣ .

(٨) الكافي في الفقه : ٢٩٥ .

(٩) المختلف : ٥٥٣ .

(١٠) تحرير الأحكام ٢ : ٢٩ .

(١١) نسبه في المسالك (١ : ٤٢١) إلى ظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج في المهذب والصدوق في المقنع ، لأنهم لم يعدوه من عيوب المرأة .

وقيل : إنّه عيب ﴿ إن بلغ الإقعاد ﴾^(١)، والأوّل أقوى .
 وهل يثبت الخيار بالرتق ؟ - وهو على ما حكى عن أهل اللغة : التحام
 الفرج بحيث لا يكون للذكر فيه مدخل^(٢) . وعن التحرير : أنّه لحم يثبت في
 الفرج فيرادف العفل^(٣) فيه قولان ، أظهرهما ؛ نعم ، لعموم التعليل في رواية
 أبي الصباح : « عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرنا ؟ قال : هي لا تحبل
 ولا يقدر زوجها على مجامعتها ، تردّ وهي صاغرة ؛ قلت : فإن كان دخل
 بها ؟ قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثمّ جامعها
 فقد رضي بها ، وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها ، فإن شاء طلقّ بعد ، وإن شاء
 أمسك^(٤) .

ونحوها رواية الحسن بن صالح عن الفقيه^(٥) والكافي^(٦) . والمراد بالطلاق
 هو الطلاق اللغوي بالفسخ لا الطلاق الشرعي .
 واختلف في المحدودة في الفجور ، فعن كثير من المتقدّمين ، بل عن
 أكثرهم : أنّها تردّ ، للعار على الزوج^(٧) . ولم أجد في الروايات ما يدلّ على

(١) الشرائع ٢ : ٣٢٠ والقواعد ٢ : ٣٣ .

(٢) مجمع البحرين ٥ : ١٦٧ ، مادة : «رتق» ، لسان العرب ٥ : ١٣٢ .

(٣) التحرير ٢ : ٢٨ .

(٤) الوسائل ١٤ : ٥٩٨ ، الباب ٣ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث الأوّل ، وأورد

صدره في الباب الأوّل ، الحديث ٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ٤٣٣ ، الحديث ٤٤٩٩ ، الوسائل ١٤ : ٥٩٩ ، الباب ٣ من أبواب العيوب

والتدليس ، الحديث ٣ .

(٦) الكافي ٥ : ٤٠٩ ، الحديث ١٧ .

(٧) المسالك ١ : ٤٢٢ .

هذا الحكم .

نعم، في بعض الروايات : « عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها قد كانت زنت ؟ قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها»^(١). وهذا يدلّ على جواز الرجوع على وليّها بالصداق، وليس إلّا لكونه عيباً يفسخ به .
وعن الشيخ : أنّه حكم بضمان الوليّ مع عدم الخيار^(٢). وعن المختلف : ردّه بأنّها لا يجتمعان^(٣). [وإثبات مثل هذا الحكم بمثل هذا المستند مشكل]^(٤).

إذا عرض
الجنون للرجل
بعد الوطء

﴿ وتفسخ المرأة ﴾ نكاحها ﴿ بالجنون ﴾ الحاصل للرجل ﴿ وإن كان أدواراً، سواء تجدد بعد الوطء أو كان سابقاً ﴾ عليه، أو على العقد، بلا خلاف صريح إذا كان لا يعقل أوقات الصلاة .

وإن كان يعقل، فإن كان قبل العقد أو مقارناً له، فالمعروف عمّن عدا ابن حمزة^(٥) الفسخ أيضاً. وإن كان متأخراً عن العقد، فالمحكّي عن أكثر المتقدّمين عدم الفسخ^(٦) وخلافاً لكثير من المتأخّرين^(٧) ولهم إطلاق رواية

(١) الوسائل ١٤ : ٦٠١، الباب ٦ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٤ .

(٢) النهاية : ٤٨٦ .

(٣) المختلف : ٥٥٣ .

(٤) من «ع» و«ص» .

(٥) الوسيلة : ٣١١ .

(٦) مثل المفيد في المقنعة : ٥٢٠ والشيخ في المبسوط ٤ : ٢٥٢ والقاضي في المهذّب ٢ : ٢٣٣، ونسبه في الرياض (٢ : ١٣٢) إلى أكثر القدماء .

(٧) مثل المحقّق في الشرائع ٢ : ٣١٨، والعلامة في المختلف : ٥٥٤، والمحقّق

عليّ بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله بعد ما تزوّجها أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»^(١).

وأضاف إليها في المسالك إطلاق صحيحة الحلبي: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»^(٢) واعترض^(٣) بأن ظاهر السؤال المذكور في هذه الرواية في غير التهذيب هو حكم المرأة^(٤). نعم أورد في التهذيب من غير سؤال^(٥).

واستدلّ للقدماء بالمحكيّ عن الفقه الرضويّ^(٦). والمسألة محلّ

إشكال.

﴿و﴾ تفسخ المرأة نكاحها ﴿بالخصاء﴾ أيضاً وهو سلّ الأثنتين وإخراجهما. ﴿وفي معناه﴾ حكماً ﴿الوجاء﴾ وهو رضّ الحظيتين. وحكي عن بعض أنّه من أفراد الخصاء^(٧) فيعمّه كلّ ما دلّ على ثبوت خيار الفسخ

الخصاء العارض
بعد العقد

الكركي في جامع المقاصد ١٣ : ٢٢٠ وثاني الشهيد في المسالك ١ : ٤١٩ .

(١) الوسائل ١٤ : ٦٠٧ ، الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث الأوّل ، بتفاوت يسير .

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٩٤ ، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ١٠ .

(٣) المعترض هو المحدث البحراني قدس سرّه في الحقائق ٢٤ : ٣٣٨ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٠٦ ، والفقيه ٣ : ٤٣٣ .

(٥) التهذيب ٧ : ٤٢٤ ، باب التدليس في النكاح ، الحديث ٤ .

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٣٧ .

(٧) في الحقائق (٢٤ : ٣٤٠) : «وفي القاموس أنّه بمعنى الخصاء» ، انظر القاموس

بالخصاء من الأخبار الكثيرة^(١) وظاهر اتفاق الفتاوى .

نعم، حكى عن الشيخ في الخلاف^(٢) والمبسوط^(٣): أنَّ الخصاء ليس بعيب، لأنَّه يقدر على الوطء ويبالغ فيه أكثر من غيره من جهة عدم الإنزال . وهو ضعيف في مقابلة النصوص .

وإن لم يكن من أفرادهِ، فالحاقه به مشكل .

وهذا الحكم في الخصاء ثابت ﴿إن كان﴾ حصوله ﴿سابقاً على العقد، وإلا﴾ يكن سابقاً ﴿فلا﴾ خيار لها، لأصالة بقاء النكاح، واختصاص أدلّة الفسخ بصورة تدليس الحَصِيِّ، وهو ظاهر، بل صريح في تقدّم خصائه على العقد .

﴿و﴾ تفسخ المرأة أيضاً نكاحها ﴿بالعِنَّة﴾ وهو - كما قيل -: مرض يعجز معه من الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار^(٤) من دون تقييد بعدم إرادة النساء، وربما حكى [عن المصباح المنير]^(٥) عن بعض أهل اللغة اعتباره^(٦) .

وحكى عن الفقهاء الاكتفاء بالأوّل^(٧) ويشهد بذلك رواية الكتاني^(٨)

(١) الوسائل ١٤ : ٦٠٨ ، الباب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس .

(٢) الخلاف ، كتاب النكاح ، المسألة ١٢٥ .

(٣) المبسوط ٤ : ٢٥٠ . لكنّه أوردّه إيراداً لا اعتقاداً ، فراجع .

(٤) كما في القواعد ٢ : ٣٢ .

(٥) من «ع» و«ص» .

(٦) المصباح المنير ١ : ٤٣٣ ، مادّة «عنن» .

(٧) نسبه في الحدائق (٢٤ : ٣٤٣) إلى ظاهر كلام الفقهاء .

(٨) الوسائل ١٤ : ٦١١ ، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٦ .

ورواية أبي بصير^(١) المبرتان عن العن بعدم القدرة على النساء من دون تقييد بعدم إرادتهنّ.

وثبوت الفسخ بها ثابت بالإجماع ظاهراً، كما يظهر من غير واحد^(٢) ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة^(٣).

وإطلاق غير واحد منها^(٤) يدلّ على ثبوت الخيار ﴿وإن تجددت بعد العقد﴾ لكن^(٥) ﴿قبل الوطاء، و﴾ أما ﴿لو تجددت بعد الوطاء ولو مرّة﴾ كما في روايتي السكوني وإسحاق بن عمار^(٦) ﴿أو عنّ عنها خاصّة، أو عن القبل خاصّة، فلا خيار﴾.

عروض العن
بعد الوطاء

خلافاً في الأوّل للمحكّي عن المفيد^(٧) وجماعة^(٨) لإطلاق بعض النصوص^(٩)؛ وقد عرفت أنّها مقيّدة بالروايتين المنجرتين بفتوى الأكثر،

(١) الوسائل ١٤ : ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل.

(٢) مثل المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١٣ : ٢٢٩، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١٩. والمحدّث البحراني في الحقائق ٢٤ : ٣٤٣.

(٣) الوسائل ١٤ : ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس.

(٤) في «ع» و«ش» : منهما.

(٥) ليس في «ع» و«ص» : لكن.

(٦) الوسائل ١٤ : ٦١١ - ٦١٢، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٤ و ٨.

(٧) كذا في «ق»، وفي «ع» و«ص» : المصنّف.

(٨) حكاة السيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٣٦.

(٩) الوسائل ١٤ : ٦١٠، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ١، و٦، وغيرها.

في موجب الخيار..... ٤٤٣
وحكاية الإجماع عن الغنية^(١). وفي الثاني عن المفيد^(٢) خاصة، فاكتفى بالعتة
عنها خاصة^(٣) لبعض الأخبار^(٤). ويقتد بما في بعض آخر من اعتبار العجز
عن إتيان النساء^(٥).

لو ادعى الوطاء
بعد ثبوت العتة

﴿ولو ادعى﴾ الزوج ﴿الوطء لها أو لغيرها بعد ثبوت العتة، صدق﴾
المدعي ﴿بالمين﴾ وعلل بأنه فعله؛ فلا يعرف إلا من قبله، وتعدّر
الإشهاد عليه، فكان كالعدة في النساء^(٦).

وقيل: إنّ المرأة لو كانت بكرةً نظر إليها من يوثق بها من النساء^(٧)
وإن كانت ثيباً حشي قبلها خلوقاً - حيث لا يعلم - فإن ظهر شيء منه على
العضو صدق^(٨).

إن لم تصبر
بعد ثبوت العتة

ثم ﴿مع ثبوت العتة﴾ بإقراره أو بما في حكمه ﴿إن صبرت﴾ المرأة
﴿فلا فسخ، وإلا﴾ تصبر ﴿رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجله سنة من حين

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

(٢) في «ق»: للمفيد.

(٣) المقنعة: ٥٢٠، ويستفاد ذلك من مفهوم كلامه، فراجع.

(٤) مثل قوله عليه السلام في رواية أبي حمزة: «فإن وصل إليها وإلا ففرق بينهما»
انظر الوسائل ١٤: ٦١٣، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل.

(٥) مثل: رواية أبي بصير والضبي وعمّار بن موسى، الوسائل ١٤: ٦١٠، الباب ١٤
من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ١ و٢ و٣.

(٦) كما في المسالك ١: ٤٢٣.

(٧) صرح به الصدوق في المقنعة (الجوامع الفقهية): ٢٧.

(٨) نسبه الشيخ قنبر سده في الخلاف إلى رواية أصحابنا، وقال: «هذا هو المعمول
عليه»، راجع الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٤٠.

﴿المرافعة﴾ بلا خلاف ظاهر كما ادّعي^(١): «للمحكّي عن قرب الإسناد^(٢) ورواية البخري عن عليّ عليه السلام: «أنّه كان يقضي في العّين أنّه يؤجّل سنة من يوم مرافعة المرأة»^(٣) ﴿فإن وطأها أو غيرها﴾ كما مرّ مع خلاف المفيد ﴿فلا فسخ، وإلاّ فسخت ولها نصف المهر﴾ لمصحّحة أبي حمزة^(٤) والمحكّي عن الفقه الرضويّ^(٥). وإلاّ فليس الفسخ طلاقاً يوجب تنصيف المهر، بل مقتضى الفسخ عدم المهر أصلاً.

﴿و﴾ لهذا ﴿لا شيء لها لو فسخت بغيره﴾ أي غير العنن ﴿قبل

الدخول﴾.

﴿وفي احتساب مدّة السفر﴾ من السنة ﴿إشكال﴾.

﴿ولو رضيت﴾ بأن يقيم معها ﴿فطلّقها ثمّ جدّد العقد﴾ عليها ﴿فلا خيار لها﴾ مع العلم بأنّه الزوج السابق.

﴿أمّا لو وطأها في﴾ العقد ﴿الأوّل ثمّ عنّ في الثاني فلها الخيار﴾

ووجهه واضح.

﴿و﴾ أمّا ﴿الجبّ﴾ وهو قطع الذكر، ف﴿إن استوعب﴾ العضو ﴿فسخت﴾ المرأة ﴿به، وإلاّ﴾ يستوعبه بل بقي مقدار الحشفة ﴿فلا﴾ فسخ.

لورضيت فطلّقها
ثمّ جدّد العقد

الجبّ
الموجب للفسخ

(١) الرياض ٢ : ١٣٦.

(٢) قرب الاسناد : ١٠٥، الحديث ٣٥٧، الوسائل ١٤ : ٦١٢، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ١٤ : ٦١٢، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٩، والذي ورد هنا منقول بالمعنى.

(٤) الوسائل ١٤ : ٦١٣، الباب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل.

(٥) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام : ٢٣٧.

أما الفسخ في الأوّل، فقد حكي عن المبسوط والخلاف؛ عدم الخلاف فيه^(١). ويُدلُّ عليه عموم رواية الكناي الدالّة على ثبوت الفسخ في امرأة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع^(٢). مضافاً إلى فحوى ثبوت الخيار في الخصيّ مع إمكان الوطء فيه، بل قيل: إنّه يباليغ فيه أكثر من غيره^(٣) وفي العنن مع إمكان زواله؛ مضافاً إلى نفي الضرر.

وأما عدم الفسخ لو بقي مقدار الحشفة، فادّعي عليه الإجماع^(٤) مضافاً إلى لزوم الاقتصار في مخالفة الأصل على موضع النصّ.

لو تجددّ الحب
بعد العقد

﴿و﴾ لهذا ﴿لو تجددّ﴾ الحبّ ﴿بعد العقد فلا خيار﴾^(٥) وقيل بثبوتها^(٦) لعموم مصحّحة الكناي^(٧) ورواية ابن مسكان عن أبي بصير: في امرأة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع^(٨) وفحوى ثبوتها في العنن. [﴿ولا تفسخ لو بان خنثى مع إمكان الوطء﴾.]

(١) المبسوط ٤ : ٢٦٤ . ولم نجد التفصيل في الخلاف، نعم ادّعي الإجماع فيه على

أنّ الحبّ من العيوب المجوّزة للفسخ، انظر: الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٢٤ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٦١١ ، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٦ .

(٣) أنظر المهذب ٢ : ٢٣٣ .

(٤) كما في الرياض ٢ : ١٣٣ .

(٥) في الإرشاد : فلا فسخ .

(٦) نسبه في المهذب ٢ : ٢٣٥ إلى أصحابنا . وفي التحرير (٢ : ٢٩) : والأقرب في

الجبّ المتجدّد بعد الوطء ثبوت الخيار .

(٧) تقدّم آنفاً .

(٨) الوسائل ١٤ : ٦١٠ ، الباب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل .

﴿والقرن ان لم يمنع الوطاء فلا فسخ﴾^(١)، ﴿وكذا﴾ يتحقّق الخيار مع ﴿الرتق﴾ وقد تقدّم الكلام فيه؛ هذا ﴿إذالم يمكن إزالته﴾ بشقّ موضع الالتحام ﴿أو﴾ غيره، وأمّا إذا ﴿أمكن﴾ فإن لم تنتع المرأة عن الإزالة فلا خيار، للأصل، واختصاص ما سبق من الدليل بغير الفرض. ﴿و﴾ لو ﴿امتنعت﴾ فالذي اختاره المصنّف قدس سره هنا هو ثبوت الخيار.

لو امتنعت
من إزالة الرتق

وفيه إشكال، بل لا يبعد أن يقال بإجبارها على الإزالة مع عدم تضرّرها بها زائداً على ألم الإزالة، لأنّ حقّ الزوج في الاستمتاع ثابت، لإمكانه؛ وما تقدّم من دليل الخيار لا ينصرف إليه، لأنّ التعليل المذكور في القرن - أعني عدم القدرة على مجامعتها - يراد به عدم القدرة مع عدم^(٢) إمكان العلاج وإزالة المرض، كما هو الظاهر المتبادر؛ والله العالم.

﴿و﴾ اعلم، أنّ ﴿الخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور﴾ بلا خلاف يعرف، كما صرّح به جماعة^(٣)

فوريّة الخيار في
الفسخ بالعيب
والتدليس

هذا مع العلم بالخيار والفوريّة؛ ولو جهل أحدهما، فلا يبعد معذوريّته إلى زمان العلم، لإطلاق الأخبار، واستصحاب الخيار، ونفي الضرر.

وإن كان العيب ممّا يحتاج إثباته إلى المرافعة كان المرافعة فوريّة، فإذا ثبت العيب كان الفسخ فوريّاً؛ وكذا مرافعة العيّن إلى الحاكم.

﴿وما يتجدّد من عيوب المرأة﴾ بعد العقد ﴿لا يفسخ به وإن كان﴾

عيوب المرأة
المتجدّدة
بعد العقد

(١) من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له.

(٢) ليس في «ع» و«ص»: عدم.

(٣) كما في المسالك ١: ٤٢٢، والحدائق ٢٤: ٣٧٢، ورياض المسائل ٢: ١٣٥.

تجددها ﴿قبل الوطاء﴾ لأصالة اللزوم، واختصاص أكثر الأخبار - كما قيل^(١) - بصورة سبقها على العقد.

نعم، بعضها مطلقة^(٢) ولكن لا تنافي بين المطلقات والمقيّدات حتى تحمل عليها، إلا أن يدعى انصراف المطلقات إلى صورة تقدّمها على العقد، كما ادّعاه في الرياض^(٣). والمسألة لذلك محلّ إشكال.

ويمكن أن يستدلّ على ذلك: بأنّ الأخبار وفتاوى الأصحاب أطبقت على عدم استحقاق الزوجة لشيء من المسمّى إذا فسخ قبل الدخول، ولا يتأتّى ذلك إلاّ مع سبق العيب على العقد حتى يكون الصداق من أصله متزلزلاً، أمّا لو تجددت بعد العقد - والمفروض تملكّ الصداق بالعقد واستقرار ملكها على المشهور^(٤) - فاذا حصل الفسخ بالعيب^(٥) الحادث بعد العقد يحكم بثبوت المهر كلاً، لأنّ الفسخ ليس طلاقاً، ولا أقلّ من ثبوت نصف المهر، لاستقراره بالعقد وعدم وجود عيب حين العقد حتى يوجب تزولته.

أللّهم إلاّ أن يقال: إنّ استقرار نصف المهر المجمع عليه إنّما هو بالإضافة إلى عدم اشتراطه بالدخول، فلا ضرر في التزام تزولته بالنسبة إلى العيب الحادث قبل الوطاء، فتأمّل.

أمّا إذا تجددت بعد الدخول، فينبغي القطع بعدم الخيار، بل ادّعي

(١) الجواهر ٣٠ : ٣٤١ .

(٢) راجع الوسائل ١٤ : ٥٩٣، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس .

(٣) الرياض ٢ : ١٣٤ .

(٤) في «ق» : تملكّ الصداق بالعقد على المشهور واستقرّ ملكها .

(٥) في غير «ق» : فإذا حصل العيب الحادث .

الوفاق عليه^(١). ويدلّ عليه كثير من الأخبار^(٢) وحكي عن الشيخ ثبوت الخيار هنا أيضاً^(٣).

لا يشترط الفسخ
بمحضور الحاكم

﴿ولا يشترط﴾ في الفسخ شرط من شروط الطلاق، لأنّه ليس طلاقاً شرعيّاً، وإن أُطلق عليه التطبيق في غير واحد من الأخبار^(٤) والمراد الإطلاق؛ ولا التلفظ بصيغة خاصّة؛ ولا أن تكون بحضور ﴿الحاكم﴾ خلافاً للمحكيّ عن شاذّ منّا^(٥) ﴿إلا في العنة﴾ فإنّه لا بدّ من رفع الأمر إليه ﴿ليضرب^(٦) الأجل، و﴿هذا الاستثناء منقطع، لأن الفسخ في العنة لا يتوقّف على المحضور عند الحاكم، إذ ﴿لها الفسخ بعد انقضائه بدونه﴾ أي بدون الحاكم.

الحاكم يضرب
الأجل في العنة

﴿و﴾ كما لا يشترط المحضور عند الحاكم لا يشترط حضور شاهدين، لما عرفت من أنّ ﴿الفسخ ليس بطلاق﴾.

ليس الفسخ
طلاقاً

﴿و﴾ إذا اختلف الزوجان في العيب كان ﴿القول قول منكر العيب مع

إذا اختلف
الزوجان
في العيب

(١) المسالك ١ : ٤٢٢ .

(٢) مستندهم في الحكم إطلاق صحيحة عبد الرحمن . الوسائل ١٤ : ٥٩٣ ، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث الأوّل ، واستدلّ عليه في الجواهر ٣٠ : ٣٤١ بصحيح أبي عبيدة أيضاً ؛ ولم نعر على غيرهما ، فلاحظ .

(٣) المبسوط ٤ : ٢٥٢ ، حكاة عنه وعن الخلاف في المسالك ١ : ٤٢٢ .

(٤) مثل ما رواه في الوسائل ١٤ : ٥٩٥ ، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ١٤ ، والصفحة : ٥٩٨ ، الباب ٣ ، الحديث الأوّل .

(٥) حكاة العلامة في المختلف : ٥٥٧ عن ابن الجنيد ، ونقل كلاماً عن المبسوط وقال : وهو يدلّ على تردّده ؛ راجع المبسوط ٤ : ٢٥٣ .

(٦) في الإرشاد : لضرب .

عدم البيّنة ﴿ لأصالة السلامة ولزوم العقد، ﴿و﴾ على المنكر ﴿اليمين، فإن نكل أخلف المدّعي﴾ ويثبت العيب .

ما يترتب
على فسخ المرأة
قبل الدخول

﴿ وإذا فسخت المرأة بالعيب أو التدليس قبل الدخول فلا شيء ﴾
بلا خلافٍ فتوىً ونصاً^(١) إلا في الحصي؛ فقد حكى عن الشيخ^(٢) وجماعة
ثبوت جميع المهر عليه بالخلوة^(٣) وعن أخرى ثبوت نصف المهر مع عدم
الدخول مطلقاً^(٤) لروايتي قرب الإسناد^(٥) والفقهاء الرضوي^(٦) ﴿ إلا في ﴾
فسخها لأجل ﴿ العتّة ﴾ فإن لها النصف .

ما يترتب
على فسخ المرأة
بعد الدخول

﴿و﴾ إن كان فسخها ﴿بعده﴾ - أي بعد الدخول - كان ﴿لها
المسمى﴾ لاستقراره بالدخول .

قال في المسالك: ومقتضى القواعد أنّه لا فرق بين الفسخ بالعيب
المحادث قبل العقد وبعده، لأنّ الفسخ لا يبطله من أصله، ولهذا لا يرجع
عليها بالنفقة الماضية، وقال الشيخ في المبسوط: إن كان الفسخ بالمتجدّد بعد
الدخول فالواجب المسمى، لأنّ الفسخ إنّما يستند إلى العيب الطارئ بعد
استقراره؛ وإن كان بعيب موجود قبل العقد أو بعده قبل الدخول وجب مهر

(١) الوسائل ١٤ : ٥٩٣، الباب الأوّل من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٤ و ١٤،
و ١٤ : ٥٩٦، الباب ٢، الحديث الأوّل .

(٢) النهاية : ٤٨٨ .

(٣) حكاة السيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٣٥ عن الشيخ وأكثر الأصحاب .

(٤) حكاة السيد الطباطبائي في الرياض ٢ : ١٣٥ عن الصدوقين .

(٥) قرب الإسناد : ٢٤٨ - ٢٤٩ الحديث ٩٨٢، الوسائل ١٤ : ٦٠٩، الباب ١٢ من
أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٥ .

(٦) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ٢٣٧ .

المثل، لأنّ الفسخ وإن كان في الحال إلا أنّه مستند إلى حال حدوث العيب، فيكون كأنّه وقع مفسوخاً حين حدوث العيب، فيصير كأنّه وقع فاسداً، فيلحقه أحكام الفاسد؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وإن كان بعده فلا نفقة للعدّة ويجب مهر المثل^(١).

ثمّ قال في المسالك: ولا يخفى ضعفه، لأنّ النكاح وقع صحيحاً، والفسخ - وإن كان بسبب العيب السابق - لا يبطله من أصله، بل من حين الفسخ، خصوصاً إذا كان العيب حادثاً بعد العقد، فإنّ دليله لا يجيء عليه^(٢) انتهى.

﴿ وإن فسخ الرجل قبله ﴾ أي قبل الدخول ﴿ فلا مهر ﴾ لها ولا عدّة عليها، بلا خلاف نصّاً وفتوى، كما يظهر من الحدائق^(٣) وادّعي الإجماع في الرياض^(٤) ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ بعده ﴾ فلها ﴿ المسمّى، ويرجع ﴾ الزوج ﴿ به على المدّس ﴾؛ للأخبار^(٥).

﴿ فإن كان^(٦) ﴾ المدّس ﴿ هي؛ سقط، إلا أقلّ ما يمكن ﴾ أن يكون ﴿ مهراً ﴾ لئلاّ تخلو البضع عن عوض؛ وقيل: أقلّ مهر مثلها^(٧) والأخبار

ما يترتب
على فسخ الرجل
قبل الدخول

ما يترتب
على فسخ الرجل
بعد الدخول

(١) راجع المبسوط ٤ : ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٢) المسالك ١ : ٤٢٣، نقلاً بالمعنى .

(٣) الحدائق ٢٤ : ٣٧٥ .

(٤) الرياض ٢ : ١٣٥ .

(٥) راجع الوسائل ١٤ : ٥٩٥، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس .

(٦) في الإرشاد : كانت .

(٧) نسب هذا القول إلى ابن الجنيّد، لكن الذي نقل عنه في المختلف : (٥٥٧) هو في

صورة الرجوع إلى الوليّ، فراجع .

٤٥١ في موجب الخيار.

خالية عن هذا الاستثناء، ولهذا أنكره جماعة، كما في الرياض وارتضاه^(١).
ولو لم يكن مدلس^(٢) - بأن خفي عيب المرأة عليها وعلى وليها -
فلارجوع للزوج على أحد.

(١) الرياض ٢ : ١٣٥ .

(٢) في غير «ق» : ولو لم تكن هي المدلس .

الفصل الثاني

في التدليس

المـراد
من التدليس

وهو إظهار صفة كمال في المرأة مع انتفائها عنها أو إخفاء صفة نقص .
والفرق بينه وبين العيب : أنّ منشأ الخيار في العيب مجرد ثبوته
في الواقع، وفي التدليس اشتراط الصفة بحيث لولا الاشتراط لم يثبت .
ف ﴿ لو تزوّجها على أنّها حرة ﴾ باشتراط ذلك في متن العقد لفظاً،
أو ذكره قبله بحيث أجرياً العقد على ذلك ﴿ فخرجت أمةً ، فله الفسخ ﴾ عملاً
بمقتضى الشرط، إذ ليس فائدته إلاّ التسلّط على الفسخ مع عدمه .

التدليس
بالحرية

وحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط البطلان^(١) .
وعلل تارةً بعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) حيث إنّ مقتضى

(١) الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ١٣٢، والمبسوط ٤ : ٢٥٤ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤ .

وجوب الوفاء بمقتضى الشرط عدم بقاء التزويج بدونهُ . ثمّ ردّه المعلّل^(١) باختصاص العموم بغير المستحقّ، أمّا المستحقّ فلا يجب عليه الوفاء، إذ له إسقاطه، لأنّه من حقوقه .

وأخرى بأنّ نكاح الأُمّة بدون إذن المولى^(٢) باطلٌ . وردّه المعلّل بأنّه مختصّ بما إذا لم يكن التزويج بإذن مولاها .

وكيف كان، فهذا القول ضعيف مع إذن المولى وعدمه .

أمّا مع إذن المولى؛ فلعوم: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٣) خرج منه الوفاء بالعقد قبل الإمضاء وبقي الباقي، ومنه هذا العقد بعد الإمضاء .

وأمّا مع عدم الإذن؛ فلما تقدّم من عدم وقوع العقد باطلاً، بل موقوفاً على إجازة المولى .

وممّا ذكرنا من الدليل وعمومه يظهر ثبوت خيار الفسخ ﴿وإن دخل﴾ بها، فإنّ التصرف مع الجهل لا يزيل خيار الشرط، فإنّ لم يفسخ الزوج فلا كلام .

وإن فسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، بلا خلاف ظاهراً، لأنّ سبب الفسخ حصل من قبلها؛ كذا علّل^(٤) .

وإن كان بعد الدخول ﴿فإن﴾ كانت المرأة قد ﴿دلّست نفسها﴾ بإذن المولى لها في التزويج^(٥) فتزوّجت مدلّسة ﴿دفع المهر إلى المولى﴾ لأنّه

إذا دلّست الأُمّة

(١) هو العلامة الطباطبائي قدس سرّه في الرياض ٢ : ١٣٧ .

(٢) في «ق» : الموالي .

(٣) المائدة : ١ .

(٤) ذكره في الرياض ٢ : ١٣٧ ، ولم يعيّن المعلّل .

(٥) في «ق» : بأنّ أذن المولى لها في التزوُّج .

مالك بضع الجارية، فله عوضه ولا يسقط حقّه بتدليس غيره ﴿وتبعها به﴾ بعد عتقها، إذ في جعلها في ذمتها قبله إضرار بالمولى، وفي الحكم بعدم استحقاق الزوج شيئاً لإضرار بالزوج، مع إمكان تداركه بما ذكر؛ واتباعها بالمهر بعد العتق ليس منافياً لحقّ المولى.

نعم، لا يقدر المملوك أن يشغل ذمته ولو على هذا الوجه؛ لأنّه مملوك لا يقدر على شيء؛ ولا ينافي ذلك تعلق شيء بذمته قهراً وإن كان سببه اختيارياً، كما لو أقرض بدون إذن مولاه، فإنّه إتلاف اختياريّ موجب لضمانه قهراً.

إذا دلّس المولى

﴿وإن دلّسها مولاه فلا مهر﴾ لأنّ المملوكة لا تستحقّ مهراً والمولى هو المدلّس؛ وثبوت الرجوع على المدلّس ينافي الحكم بوجود الدفع إلى المولى ثمّ الارتجاع منه ولا يستثنى هنا في مقابل الوطاء شيء من مهر المثل أو أقلّ ممّا يتموّل.

ووجهه في المسالك بعموم الدليل الدالّ على الرجوع به على المدلّس^(١). وينبغي أن يراد بالدليل عموم التعليل في بعض الأخبار المتقدّمة في العيب؛ ففي بعضها - في مقام بيان علّة الرجوع إلى وليّ المرأة المعيبة إذا دلّسها - قال عليه السلام: «إنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها»^(٢) ويستفاد هذا من غيره أيضاً، كما لا يخفى على من راجعها.

﴿وتعتق عليه﴾ أي على مولى الجارية المدلّسة ﴿لو^(٣) تلفّظ﴾

(١) المسالك ١ : ٤٢٤ .

(٢) الوسائل ١٤ : ٥٩٦ ، الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث ٢ .

(٣) في الإرشاد : إن .

عند التدليس ﴿بما يقتضي^(١)﴾ إنشاء ﴿العقق﴾ أو الإخبار به على وجه الإقرار؛ وحينئذٍ فصَحَّ العقد مع إذن المرأة سابقاً أو إجازتها لاحقاً، ولها المهر ولا خيار له .

﴿والولد حرّ، وعلى﴾ أبيه ﴿المغزور قيمته﴾ يوم سقط حيّاً للمولى ﴿ويرجع به على الغارّ﴾، ولو كان الغارّ هو المولى فلا يستحقّ شيئاً، لأنّ الرجوع عليه لمكان غروره ينافي استحقاقه . ﴿ولو كان الغارّ عبداً تبع بالقيمة﴾ بعد العتق .

ولو انعكس الفرض -بأن تزوّجت الحرّة رجلاً على أنّه حرّ فبان عبداً- فلها الفسخ؛ فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها؛ وإن كان بعده ثبت لها المهر على السيّد إن أذن في العقد، لأنّ إذنه يستلزم تعلق عوض الوطء بذمّته، وإن كان بغير إذنه اتبع العبد به بعد العتق واليسار . ومستند الخيار في هذا الفرض -مضافاً إلى أنّه مقتضى الشرط- مصحّحة محمد بن مسلم^(٢) .

﴿ولو شرط﴾ كون المرأة المعيّنة المعقود عليها ﴿بنت مهيّرة﴾ أي حرّة -لأنّها ذات مهر دائماً دون الأمة، فإنّها قد توطأ بالملك كما قد توطأ بالمهر- ﴿فبانّت بنت أمة^(٣)﴾ كان له الخيار في ردّها، فإن ردّها^(٤) قبل الدخول فلا شيء، وإن ردّها^(٥) بعده فلها مهر المثل بما استحلّ من فرجها،

لو شرط
بنت مهيّرة
فبانّت أمة

(١) في الإرشاد : يوجب .

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٠٦ ، الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس ، الحديث الأوّل .

(٣) في الإرشاد : فخرجت بنت أمة ، فله الفسخ .

(٤) و(٥) في «ق» : رُدّت -في الموضعين- .

ويرجع به على المدّلس ﴿ولا خيار﴾ هنا ﴿بدون﴾ ذكر ﴿الشرط﴾ في متن العقد .

وتبع المصنّف تدسّر. هنا المحقّق رحمه الله في الشرائع^(١) حيث أطلق الحكم بالخيار في السابق بحيث يمكن أن يعمّم لما إذا ذكر الشرط سابقاً وأجرى العقد عليه، وهنا قيّد الحكم بما إذا شرط في متن العقد. وذكر في المسالك الفرق بين هذه والسابقة من وجهين :

الأوّل : إطلاق النصّ هناك حيث ورد السؤال فيها عن رجل تزوّج حرّة فوجدها أمة دلّست نفسها .

الثاني : أنّ الحرّيّة أمر مهمّ ففواتها نقص بين يصلح لتسلّط من قدم عليه على الردّ إذا ظهر خلافه، بخلاف الحرّة التي أمّتها حرّة أو أمة، فإنّ التفاوت بينهما ليس كالتفاوت بين الحرّة والأمة ولا قريباً منه؛ بل ربما لا يظهر التفاوت بينهما، أو يكون الكمال في جانب بنت الأمة مع اشتراكها في الوصف بالحرّيّة، فلم يكن لفواته أثر إلا مع الشرط في ضمن العقد عملاً بعموم الوفاء بالشرط^(٢) وبفواته يظهر تزلزل العقد^(٣) .

هذا كلّه إذا وقع العقد على امرأة معيّنة وشرط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة .

﴿و﴾ أمّا ﴿لو تزوّجه بنت مهيرة وأدخل عليه﴾ امرأةً أخرى هي

(١) الشرائع ٢ : ٣٢٢ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٣٠ ، الباب ٢٠ من أبواب المهور ، الحديث ٤ .

(٣) المسالك ١ : ٤٢٤ .

﴿ بنت أمة ﴾ لم يعقد عليها ﴿ ردّت ﴾ وجوباً بمجرد العلم، فإن كان الردّ قبل الدخول فلا شيء لها عليه، ﴿ و ﴾ إن كان بعده مع جهل الزوجة بعدم العقد عليها كان ﴿ عليه مهر المثل ﴾ لأجل وطء الشبهة، وعليها العدة ﴿ ويرجع ﴾ الرجل ﴿ به ﴾ أي بالمهر ﴿ على السائق ﴾ المدّس [﴿ ويدفع إليه امرأته ﴾]^(١). ومع علم الزوجة بالحال فلا شيء لها لأنّها بغيّ، ولا عدة عليها مع علم الرجل لعدم احترام ماء الزنى.

﴿ وكذا ﴾ الحكم في ﴿ كلّ من سيق إليه غير زوجته ﴾ وقد ورد به غير واحد من الأخبار^(٢).

﴿ ولو شرط البكارة فظهرت ثيباً فلا فسخ ﴾ لاحتمال زوال البكارة بعد العقد، والأصل تأخّر الحادث، ومع الشكّ في تأريخها لا سبب للفسخ وإن لم يمكن الحكم بتأخّر الثيبوبة عن العقد، لأنّ الخيار لا يثبت إلا إذا علم سببه، وهو تقدّم الثيبوبة على العقد.

ولو فرض حصول العلم بتاريخ الثيبوبة وشكّ في زمان العقد فلا خيار أيضاً وإن كان الأصل تأخّر العقد، لأنّ أصالة تأخّر العقد لا يثبت تقدّم العيب وإن كانا متلازمين عقلاً، لأنّ ثبوت أحد المتلازمين عقلاً بالأصول الشرعيّة الظاهريّة لا يثبت الآخر، كما قرّر في محلّه.

وبالجملة، لا يحكم بالخيار ﴿ إلا أن يعلم سبق الثيبوبة على العقد ﴾. ثمّ على تقدير عدم الفسخ بعدم العلم بسبقها على العقد أو اختيار

من سيق إليه
غير زوجته

لو شرط البكارة
فظهرت ثيباً

(١) من «ص» والارشاد، ولم ترد في «ق» و«ع».

(٢) الوسائل ١٤ : ٦٠٣ - ٦٠٤، الباب ٨ و٩ من أبواب العيوب والتدليس.

البقاء في موضع له الفسخ، هل ﴿له﴾^(١) أن ينقص ﴿عن المسمى بنسبة﴾ ما بين المهرين؟ أو لا ينقص مطلقاً؟ أو ينقص شيء ولم يرد من الشارع تقديره؟ وقد يفتر بالسدس قياساً على الوصية بالشيء، أو تقديره موكول إلى نظر المحاكم؟ أقوالٌ.

وعلل الأول بأن الرضى بالمهر المعين إنما حصل على تقدير اتصافها بالبكاراة فيلزم التفاوت كأرش ما بين الصحة والعيب.

وضعف بأن ذلك إنما يكون حيث ثبت فواته قبل العقد، أمّا مع إمكان تجدده بعده فلا دليل على سقوط شيء من المسمى، وهذا الإيراد ينبىء عن تسليم النقص مع تحقق سبق الثبوت.

ووجه القول الثالث بورود «فإنه»^(٢) ينقص»^(٣) بقول مجمل، فإنما يحمل على مسمى الشيء، أو يحمل على السدس، أو يفوض إلى المحاكم.

ووجه العدم مطلقاً هو أن النقص على خلاف الأصل، فإن مقتضى العقد وجوب جميعه فإذا أمضى العقد وجب العمل بمقتضاه، وليس للشرط تأثير إلا الخيار بين الرد والإمسك، ولهذا لا يحكم بشيء مع فوات الوصف المشروط في المبيع.

وهذا أقوى، لولا الرواية المصححة الواردة في النقص؛ ومعها فيوجه

(١) في الإرشاد: وله.

(٢) في «ق»: «ووجه القول الثانى بورود: بأنه ينقص» ولا يخفى أن كلمة «الثاني» من سهو القلم، وإن كانت العبارة على جميع النسخ لا تخلو من إشكال.

(٣) الواردة في مصححة محمد بن جزك، وراجع الوسائل ١٤: ٦٠٥، الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ٢، وفيه: «فإنه ينتقص».

وَكُؤله إلى نظر الحاكم .

وحينئذٍ فالأولى أن يقال: إنَّ على الحاكم أن ينظر في نفس هذه المسألة الخلاقية ويحكم بما يؤدِّي إليه نظره .

بل قد يقال: إنَّ وُكُول ما ينقص إلى الحاكم لا دليل عليه، لأنَّ تعيين ما أبهمه الشارع ليس موكولاً إلى الحاكم^(١). ويمكن أن يقال: إنَّ الظاهر من الرواية - حيث لم يُبيِّن مقدار النقص - هو نقص التفاوت؛ لأنَّه المتعارف في تدارك الفئات وقد وَكَّله الشارع إلى المتعارف، بل مقصود السائل أيضاً السؤال عن نقص التفاوت، كما لا يخفى على من تأمَّل قليلاً.

﴿ ولو شرط إسلامها فبانَت كُتابيَّة، فإن قلنا بجواز ﴾ ابتداء نكاح الكُتابيَّة، فله الفسخ ﴿ قضِيَّة للشرط ﴾ ولا خيار مع عدم ذكر الشرط^(٢) ﴿ في متن العقد لأصالة اللزوم، كما في كلِّ عقد لم يذكر في متنه شرط .

﴿ ولو تزوَّجت على أنه حرٌّ فبان مملوكاً فلها الفسخ، و ﴿ قد تقدَّم أنَّ ﴿ لها المهر مع الدخول ﴾ .

لو شرط إسلامها
فبانَت كُتابيَّة

لو تزوَّجت حرّاً
فبان مملوكاً

﴿ ولو أدخلت امرأة كلَّ من الزوجين على الآخر، فلها مهر المثل على الواطئ ﴾ ﴿ بشبهة ﴾ والمسَمَّى على الزوج، وتردُّ ﴿ زوجة كلِّ منهما ﴾ إليه ﴿ ولكن لا يطأها إلَّا ﴾ بعد العدة ﴿^(٣).

(١) الحدائق ٢٤ : ٤١٢ .

(٢) في الإرشاد : ولا خيار بدون الشرط .

(٣) إلى هنا ينتهي ما وجدناه من شرح المؤلف قدس سره على الإرشاد، ولم نقف على شرح ما بعده من النكت المتفرقة والمقصد الخامس بأكمله .

في موجب الخيار..... ٤٦١

[﴿وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل، وكل مفسوخ بعد
الصحة فلها المسمى ولا خيار للأولياء، ولا نفقة لها في العدة إلا مع
الحمل﴾^(١).

(١) ما بين المعقوفتين من الارشاد .

نكت متفرقة^(١)

﴿الكفاءة شرط في النكاح، وهي المساواة في الاسلام، وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف، ويكره العكس، ولا يشترط تمكّنه من النفقة على رأي، ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة، ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية، ويجب إجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وإن كان أخفض نسباً، ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان، ويكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر، ولو علم بعد العقد أنها زانية فلافسخ على رأي.﴾

ووطء الشبهة يسقط الحدّ وتجب به العدة، ولو علمت حدث واعتدت ولا مهر، ويلحق به الولد، وإن كانت أمة فعليه قيمته لمولاها ومهرها. ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية، ويجوز للمطلقة ثلاثاً من

(١) اخذنا هذه النكت من الارشاد، ولم نقف على شرح المؤلف تدرّجاً لها فيما بأيدينا من النسخ.

في موجب الخيار..... ٤٦٣

الزوج وغيره، ويحرم التصريح لها منه ومن غيره، والتصريح من الزوج للمطلقة تسعاً للعدة، والتعريض لها منه لا من غيره، والبائن عن فسخ أو خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح منه لا من غيره، ولا تحرم بتحريم الخطبة، ويكره الخطبة على خطبة المجاب .

ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد، ولو شرط الطلاق بطل الشرط، ونكاح الشغار باطل وهو : جعل مهر كلّ من المرأتين بضع الأخرى، ولو جعل مهر أحدهما خاصة بطل نكاحها دون الأخرى .

ويحلّ للزوج كلّ استمتاع، ويكره الوطء في الدبر، وهو كالقبل في جميع الأحكام، حتى تعلق النسب، وتقرير المسمّى والحد، ومهر المثل مع فساد العقد، والعدة، وتحريم المصاهرة، إلا التحليل والإحصان واستنطاقها في النكاح ﴿

المقصد الخامس^(١)

في لوحي النكاح

وفيه ثلاث مطالب

(١) هذا المقصد باكماله إلى آخر الكتاب، من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدس سره له فيما بأيدينا من النسخ. نعم تعرض قدس سره للبحث عن مسألة القسمة بصورة مستقلة، وستأتي في الصفحة: ٤٧٠.

[المطلب] الأوّل : في القسمة

﴿ وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائماً، وقيل : إنّما تجب لو ابتدأ بها . وتستحق المريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والأمة وإن لم يأذن المولى، والمحرمة، والمولّى عنها، والمظاهر منها - لأن الواجب المضاجعة والأنس ليلاً خاصة دون الوقاع - لا الصغيرة، والمجنونة المطبقة، والناشز، بمعنى أنه لا يقضى لها .

على كلّ زوج، سليماً من العتّة والخصاء أولاً، عبداً أو حراً، عاقلاً أو مجنوناً، ويقسم عنه الولي .

فدو الزوجة يبيت عندها ليلة من أربع والثلاث يضعها أين شاء، وللثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، وللأربع لكلّ واحدة ليلة، ولا يجوز الاخلال إلاّ بالاذن أو السفر، وتجاوز القسمة أزيد من ليلة، وللأمة مع الحرة ليلة، وللحرة ليلتان، والكنائية كالأمة، ولو أسقطت حقها لم يجب القبول، ولو وهبته لاحداهنّ وقبل اختصّ بالموهوبة، ولها الرجوع - لو وهبت -

في المستقبل، ولو لم يعلم لم يقض، ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه، ولا يزور الضرة إلا مع المرض، فإن أقام ليلته لم يقض على رأي، ولو اعتقت الأمة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان، ولو كان بعد الثلاث فلا شيء، ولو بات عند الأمة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين، وله المبيت في بيوتهنّ أو بيته أو بالتفريق، والبكر تختص بسبع، والثيب بثلاث، ولا قضاء وإن كانتا أمتين، ولا قسمة في السفر.

ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه، والتسوية بينهما في الإنفاق، وإطلاق الوجه، وتخصيص صاحبة الليلة بيومها، والإذن لها في حضور موت أبويها.

ولو جار في القسمة قضي، ولو نشزت إحدى الأربع ثم بعد استيفاء اثنتين أطاعت وقى الثالثة بقدر القسمة، والناشز بقدر الثلث بين كل ثلاث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية كما أقام عن الأولى، ولو سافرت بإذنه استحقت القضاء، ويتخير فيمن يتدىء، ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها، قيل: يجب القضاء، وفيه نظر ﴿

خاتمة

﴿ يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنّب المنفر، وعلى الزوج المؤونة، فإن نشزت وعظها، فإن أجابت وإلا هجرها في المضجع بأن يحوّل ظهره في الفراش، فإن أفاد وإلا ضربها غير مبرح .
ولو نشز ألزمه الحاكم بإيفاء حقّها، ولو أسقطت بعض حقّها من نفقة وقسمة استمالةً له حلّ له قبوله .
ولو نشزا معاً وخيف الشقاق بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ويجوز غيرهما، فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير إذن، وإن اتفقا على الفرقة لم يجر إلا بإذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل، ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائق، ولو أغارها أو منعها بعض حقّها فبذلت مالا للخلع وليس بإكراه ﴾ .

مسألة (١)

وجوب القسم
بين الزوجات

لا خلاف بين الأصحاب كما صرّح به جماعة^(٢) في وجوب القسم بين الزوجات في الجملة، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة أيضاً^(٣) وإنّما الإشكال والخلاف في أنّه هل يجب بنفس العقد والتمكين؟ فيجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع ليال، وللإثنين ليلتان، وللثلاث ثلاث، والفاضل عن تمام الأربع له يضعه حيث يشاء، فإذا كنّ أربعاً فليس له شيء من الليالي؛ وكلّما فرغ من دورة واحدة من القسمة يجب عليه الشروع في دورة أخرى؟ أم يتوقّف وجوبه على الشروع في القسمة؟ ويتفرّع عليه - كما ذكره جماعة

(١) العنوان من «ع» و«ص»، وقد وردت هذه المسألة في «ق» في أوّل الصفحة اليسرى من الورقة (١١٧) إلى آخر الصفحة اليمنى من الورقة (١١٩).

(٢) كما في الحدائق ٢٤ : ٥٨٨، ورياض المسائل ٢ : ١٤٩. وقال في كشف اللثام (٢ : ٩٤) : أطبقت عليه المسلمون.

(٣) الوسائل ١٥ : ٨٠، أبواب القسم والنشوز والشقاق.

في لوائح النكاح ٤٧١

ونسبه بعض إلى الأصحاب^(١) - عدم الوجوب للزوجة الواحدة وعدم وجوب الابتداء بها للمتعددة . نعم لو بات عند واحدة ليلة يجب عليه المبيت عند غيرها، فإذا انقضت دورة القسمة لم يجب عليه استئناف دورة أخرى إلى أن يبيت عند بعضهنّ فيجب عليه إيفاء القسمة للباقيات، ثمّ لا يجب عليه الاستئناف، وهكذا.

والمشهور كما صرّح به جماعة^(٢) على الأوّل. وحكي عن الشيخ في المبسوط^(٣) والمحقّق في الشرائع^(٤) والعلامة في التحرير^(٥)؛ الثاني، واختاره الشهيد الثاني^(٦) وسبطه^(٧) وصاحب الكفاية^(٨) وصاحب الحدائق^(٩) وقوّاه في الرياض^(١٠).

ويمكن أن يستدلّ للمشهور بجملة من الآيات والأخبار.

فن الآيات، قوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١١) دلّ على

ما استدلّ به
للمشهور
من الآيات

(١) الحدائق ٢٤ : ٥٩١ .

(٢) كما عن الشهيد الثاني قدس سرّه في المسالك ١ : ٤٤٩، والمحدّث البحراني قدس سرّه في الحدائق ٢٤ : ٥٩١، والسيد الطباطبائي قدس سرّه في الرياض ٢ : ١٥٠ .

(٣) المبسوط ٤ : ٣٢٥ .

(٤) الشرائع ٢ : ٣٣٥ .

(٥) تحرير الأحكام ٢ : ٤٠ .

(٦) الروضة البهيّة ٥ : ٤٠٤ .

(٧) هو السيد السند صاحب المدارك، حكاه عنه صاحب الحدائق ٢٤ : ٥٩١ .

(٨) كفاية الأحكام : ١٨٦ .

(٩) الحدائق ٢٤ : ٥٩١ .

(١٠) الرياض ٢ : ١٥٠ .

(١١) النساء : ١٩ .

وجوب معاشرة النساء في الجملة، ولا يصدق عرفاً بمجرد الإنفاق ولا بانضمام وطئها في كلِّ أربعة أشهر مرّة واحدة بأقلِّ ما يوجب الغسل، فدلَّ على وجوب شيء آخر يوجب صدق المعاشرة، وليس غير المضاجعة بالإجماع، فتعيّن وجوبها.

وأورد عليه في المسالك بأنّ المعاشرة تتحقّق بدون المضاجعة، بل بالإيناس والإنفاق وتحسين الخلق والاستمتاع بالنهار أو بالليل مع عدم استيعاب الليلة بالمبيت، بل مع عدم المبيت على الوجه الذي أوجبه القائل، بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعروف زيادة في الأوقات مع عدم مبيته عندهن^(١).

وفيه: أنّ ما عدا الإنفاق من هذه الأمور التي ذكرها غير واجب إجماعاً. وقد عرفت أيضاً عدم تحقّق المعاشرة عرفاً بمجرد الإنفاق أو بانضمام أقلِّ الواجب من الوطاء، فلم يبق هنا ما يصلح أن يكون واجباً إلاّ المضاجعة؛ مع أنّ مثل هذا الإيراد لو توجّه لم يمكن الاستدلال بالآية على وجوب المضاجعة والقسمة في الجملة الذي لا خلاف فيه؛ مع أنّه تدرّس. كغيره استدللّ بها عليه.

ومنها، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٢) أي لا تميلوا إلى إحدى الزوجتين أو الزوجات حتّى تذرّوا الأخرى كالمعلّقة لا ذات بعل ولا مطلّقة؛ فدلّت على تحريم الميل لأجل العلة المذكورة، وهي أن يذرّها كالمعلّقة؛ ولا ريب في تحقّق هذه الغاية في ترك القسمة ابتداءً،

(١) المسالك ١ : ٤٤٨ .

(٢) النساء ٤ : ١٢٩ .

فيتحقّق التحريم .

ومنها، قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) دلّ على جواز الهجر في المضاجع مع خوف النشوز أو مع علمها - على اختلاف في التفسير - فيدلّ بمفهومه المعتر هنا اتفاقاً ظاهراً - وإن كان مفهوم الوصف - على عدم جوازه مع عدم خوف النشوز .

ووجه اعتبار مفهوم الوصف هنا أنّه في مقام تحديد الصنف الذي يجوز هجره من النساء؛ مضافاً إلى وجود القرينة في ذيل الآية، وهو قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ .

وأما الأخبار:

منا استدللّ به

للمشهور
من الأخبار

فنها: موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه يعني النفقة، وللأمة الثلث من ماله ونفسه»^(٢).

الإيراد على
الموثقة بضعف
الدلالة والسند
ودفعه

وردّها في المسالك تارةً بضعف الدلالة حيث إنّها بظاهرها تدلّ على وجوب ما ليس بواجب إجماعاً، لعدم وجوب^(٣) الحرّة بالثلثين من تمام الأوقات والأمة الثلث، وأخرى بضعف السند^(٤).

أقول: أمّا الإيراد بضعف الدلالة، فضعيف؛ لأنّ دلالتها على وجوب

(١) النساء ٤ : ٣٤ .

(٢) الوسائل ١٥ : ٨٧، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٢ .

(٣) كذا صحّح في «ش»: لعدم وجوب قسم الحرّة بالثلثين ... والأمة بالثلث .

(٤) المسالك ١ : ٤٤٨ .

ما ليس بواجب إجماعاً لا يوجب طرح الرواية، فإنّ التقييد والتخصيص في المطلقات والعمومات بواسطة الإجماع ليس بعزيز؛ فكما أنّ المراد بـ«المال» في الرواية خصوص النفقة - كما فسّره الإمام عليه السلام - فكذا المراد من «النفس» المضاجعة، إذ ليس غيرها واجباً إجماعاً.

وأما الإيراد بضعف السند، فإن كان بواسطة «محمّد بن قيس» حيث إنّه مشترك بين الثقة والضعيف، ففيه: أنّ الظاهر كما استظهره غير واحد^(١) هو وثاقة من يروي عنه عاصم بن حميد، كما في هذه الرواية؛ مع أنّ ما سيجيء من الرواية في العمل بكتب بني فضّال كافٍ في هذا المجال، فإنّ الرواية مأخوذة ظاهراً من كتاب عليّ بن حسن بن فضّال.

وإن كان ضعفه بواسطة نفس عليّ بن فضّال حيث إنّه فطحّي، ففيه: أنّه في غاية الوثاقة والورع في دينه، كما يظهر من ملاحظة ترجمته؛ مضافاً إلى أنّ الشيخ أخذ الرواية من كتابه^(٢) كما هو الظاهر من عاداته في من يبتدئ به في السند؛ وقد ورد رواية حسنة كالصحيحة في شأن عليّ بن فضّال وأبيه وأخويه وكتبهم عن العسكري عليه السلام قال: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»^(٣) مضافاً إلى انجبار الرواية بالشمرة.

نعم، هذا الإيراد منه حسن، على قاعدته من التأمّل في الضعيف المنجبر ولو كان موثقاً حيث قال في مقام آخر - ولا أذكره الآن -: «العمل بالموثّق خروج عن قيد الإيمان»

قول
صاحب المسالك
«العمل بالموثّق
خروج عن
قيد الإيمان»

(١) راجع تنقيح المقال ٣: ١٧٦، الرقم ١١٢٨٣.

(٢) التهذيب ٧: ٤٢١، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ٧٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٩.

بالشهرة»^(١).

روايات أخرى
استدل بها
للمشهور

ومنها: موثقة عبد الرحمن - بابن فضال وأبان - عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «للحرّة ليلتان وللأمة ليلة»^(٢).

ومنها: صحيحة ابن مسكان: «فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم»^(٣) ونحوها المحكي عن الفقيه مرسلًا^(٤) ورواية أبي بصير^(٥).

ومنها: صحيحة الحلبي أو حسنته - بابن هاشم -، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إنّي أريد أن أطلقك، فتقول: لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي، فهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(٦) وهذا هو الصلح»^(٧).

(١) المسالك ١: ٣١٣، كتاب الوصايا، والزيادة من المصدر.

(٢) الوسائل ١٥: ٨٨، الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٩٣، الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٨، الحديث ٤٤٨٣. الوسائل ١٤: ٣٩٣، الباب ٤٦ من أبواب ما

يحرم بالمصاهرة، الحديث ٧، و١٥: ٨٨ الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز، ذيل

الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٦) النساء: ١٢٨.

(٧) الوسائل ١٥: ٩٠، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ١،

فإنَّ الرواية كما ترى ظاهرة في كون الليلة حقاً للزوجة ولهذا لها إسقاطها والمصالحة بها كسائر الحقوق على ترك الطلاق .

ونحوها رواية أبي بصير^(١) ورواية زيد الشحام^(٢) والمرووي في تفسير العياشي عن البنظي عن مولانا الرضا عليه السلام^(٣) ورواية زرارة^(٤) الواردة كلها في تفسير الآية الشريفة المذكورة .

وأظهر من الجميع رواية علي بن حمزة -الواردة في تفسير الآية- عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إذا كان كذلك فهمم بطلاقها، فقالت له: أمسكني وأدع بعض ما عليك وأحللك من يومي وليتي، حلّ له ذلك ولا جناح عليهما»^(٥).

ولا يقدح في هذه الرواية وفي غيرها اشتغالها على ذكر اليوم مع الليلة مع أنّ اليوم ليس حقاً لها على المشهور، لأنّ ترك ظاهر الرواية في بعض موارد لا يوجب طرحها بالنسبة إلى الباقي؛ مع أنّ كون الزوج عند الزوجة في صبيحة ليلتها من الحقوق المستحبة، وقيلولته عندها من الحقوق الواجبة عند الإسكافي -على ما حكى عنه^(٦)- فليس شيء من الرواية مخالفاً

رواية علي
ابن حمزة

الذّب عن
هذه الرواية

بتفاوت يسير .

- (١) الوسائل ١٥ : ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٣ .
- (٢) الوسائل ١٥ : ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٤ .
- (٣) تفسير العياشي ١ : ٢٧٨، الحديث : ٢٨١، الوسائل ١٥ : ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز، الحديث ٦ .
- (٤) الوسائل ١٥ : ٩١، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٧ .
- (٥) الوسائل ١٥ : ٩٠، الباب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ٢ .
- (٦) حكى عنه في المختلف : ٥٨٠ .

للإجماع .

هذا كله مضافاً إلى أنّ في هجر الزوجة في المضاجع ضرراً عظيماً عليها، نفي بعموم: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) الذي تمسكوا به كثيراً في موارد خيار الفسخ للزوجين وغيرها، وبخصوص ما يستفاد من بعض الروايات من حرمة مضارّة الرجل المرأة، والمرأة الرجل^(٢).

ثمّ إنّ هذه الأدلّة وإنّ اختصّ بعضها بوجوب القسمة مع تعدّد الزوجة، إلاّ أنّ بعضها يشمل صورة اتّحادها؛ مضافاً إلى ما يظهر من المسالك من عدم القول بعدم الوجوب في الواحدة والوجوب في المتعدّدة^(٣) ويمكن أن يستفاد من كلام غيره أيضاً^(٤).

تصريح ابن حمزة باشتراط التعدّد في وجوب القسمة

نعم، حكى في الرياض عن ابن حمزة، التصريح باشتراط التعدّد في وجوب القسمة، قال بعده: وحكي أيضاً عن ظاهر جماعة كالمقنعة والنهاية والمهذب والجامع^(٥)، انتهى كلامه رفع مقامه .

ويحتمل قوياً أن يكون مراد ابن حمزة من القسمة التي اشترط فيها تعدّد الزوجة هي القسمة بين الزوجات، ولا ريب في اعتبار تعدّد الزوجة في مفهومها .

أمّا القسم للواحدة بمعنى إعطائها قسماً أو حظّاً من الليالي أو نصيباً من المعاشرة، فلا يعتبر فيه التعدّد .

(١) راجع الوسائل ١٧ : ٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣، ٤ .

(٢) راجع الوسائل ١٤ : ١١٦، الباب ٨٢ من أبواب مقدّمات النكاح .

(٣) المسالك ١ : ٤٤٨ .

(٤) لعلّه يستفاد من كلام صاحب الحدائق ٢٤ : ٥٩١ .

(٥) الرياض ٢ : ١٥٠ .

وكيف كان، فلعلّ مستند التفصيل اختصاص ما اعتبر سنده ودلالته من الأدلّة المذكورة بصورة التعدّد، وعدم ثبوت الإجماع المركّب، وضعف ما دلّ منها على العموم سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلوّ؛ فيرجع في صورة الاتّحاد إلى أصالة البراءة.

ومن ذلك يظهر مستند القائلين بعدم الوجوب مطلقاً، حيث إنهم ضعّفوا دلالة ما اعتبر سنده وسند ما اعتبر دلالته، ولم يزيدوا على ما في المسالك، وقد ذكرنا.

وقد استدلّ له في المسالك -مضافاً إلى الأصل- بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) قال: إنّ الآية تدلّ على أنّ الواحدة كالأمة لا حقّ لها في القسمة المعتبر فيها العدل، ولو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، وكلّ من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه للأزيد إلّا مع الابتداء^(٢)، انتهى.

وفيه: أنّه لا دلالة في الآية على كون الواحدة كالأمة، وعطفها عليها لا يدلّ على اتّحادهما، بل المراد -والله العالم- وإن خفتم ألاّ تعدلوا بين الزوجات فانكحوا واحدة فتسلموا من الميل والحيف، أو ما ملكت أيمانكم ولو كانت متعدّدة، لأنّ منافعها مملوكة للمولى، فلا يلزم ظلم عليهنّ، ولو ترك المولى استيفاء المنفعة من بعضهنّ، لأنّ ترك الرجل الحقّ المختصّ به ليس ظملاً؛ وكيف كان، فليس في الآية دلالة على المطلوب ولا إشعار.

مستند القائلين
بعدم الوجوب
مطلقاً

ما استدلّ له
في المسالك

الجواب
عن الاستدلال

(١) النساء: ٣.

(٢) المسالك ١: ٤٤٨.

التمسك بما دلّ
على حصر حقّ
المراة في
الإطعام والكسوة
والجواب عنه

نعم، يمكن أن يتمسك لهم بما دلّ من الأخبار على حصر الحقّ الواجب للمراة في أن يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع، كموثقة إسحاق بن عمّار^(١) ورواية عمرو بن جبير العزمي^(٢) ورواية شهاب بن عبد ربّه^(٣) ونحوها.

ويمكن الجواب عنها بأنّ المراد بحقّ الزوجة في تلك الأخبار حقّها المختصّ بها، ولا ضير في حصره فيما ذكر فيها، فإنّ القسم عند من يوجبه إنّما هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين وليس مختصّا بالزوجة؛ فتأمل. وبالجملة، فالمسألة محلّ التأمّل، وإن كان ما ذهب إليه المشهور لا يخلو عن قوّة؛ مع أنّه أحوط.

(١) الوسائل ١٥ : ٢٢٤، الباب الأوّل من أبواب النفقات، الحديث ٣ و ٥.

(٢) الوسائل ١٤ : ١١٨، الباب ٨٤ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ١٥ : ٢٢٦، الباب ٢ من أبواب النفقات، الحديث الأوّل.

المطلب الثاني : في النفقة

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك .

الفصل الأوّل : في نفقة الزوجة

وفيه بحثان :

الأول : الواجب .

وهو ستة :

الأوّل : الطعام

﴿ فقيل مدّ، والحق : قدر الكفاية من غالب قوت البلد، فإن لم يكن فما يليق بالزوج، ويملكها الحب ومؤونة الطحن والخبز وإصلاح اللحم، وله دفع الخبز، ولا يكلفها الأكل معه، ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المؤاكلة ﴾ .

الثاني : الأدم

﴿ ويرجع فيه إلى العادة من أمثالها من أهل البلد في الجنس والقدر، ولو تبرّمت^(١) بجنسٍ أبدله، ولها أخذ الأدم وإن لم تأكل ﴾ .

(١) التبرّم : التضجّر والملل، راجع الصحاح ٥ : ١٨٦٩، مادة: «برم» .

الثالث : الإخدام

﴿ إما بنفسه، أو بمن يستأجره، أو يشريه لها أو ينفق على خادمها إن كانت من أهله، ولا يلزمه أكثر من واحد وإن كانت من أهله، وتخدم نفسها لو لم تكن من أهل الإخدام، إلا في المرض فيخدمها، ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة، وله إبدال خادمها المألوفة لغير ريبة، وإخراج سائر خدمها إلا الواحدة، إذ ليس عليه سكانهن، بل له منع أباؤها من الدخول ومنعها من الخروج ﴾ .

الرابع : الكسوة

﴿ وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب، ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم، ويرجع في جنس ذلك إلى عادة أمثالها، ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل - إن كانت من أهله - جاري عادة أمثالها، ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة، وآلة المطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة ﴾ .

الخامس : آلة التنظيف

﴿ كالمشط، والدهن، والمزبل للصنان، ولا يجب الطيب، ولا الكحل، وله منعها عن مثل أكل الثوم وتناول السم والأطعمة الممرضة، ولا يجب الدواء للمرض، ولا أجره الحجامه، ولا أجره الحمام إلا في شدة البرد ﴾ .

السادس : السكنى في دار تليق بها

﴿ إما بعارية أو إجارة أو ملك، ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن

مشارك غير الزوج .

ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته، ولو عاوضها بدراهم جاز، فإن ماتت في أثناء النهار لم تسترد، ولو نشزت استرد، ولو دفع نفقة أيام فماتت استرد

الزائد غير يوم الموت، ولا يجب في الكسوة والمسكن والأثاث التمليك بل الإمتاع، ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته، ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها، ولا اعتراض لو أنفقت من غيرها، أو استفضلت، ولو أخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل، ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة بأخرى، ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق، إلا أن تنقضي المدة التي قررت لها قبله، ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة، إلا أن تبذل التمكّن التام، ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة، إلا بعد الإعلام وقدر وصوله أو وكيله، ولو أطاعت الناشئة لم تجب النفقة، إلا بعد الإعلام وزمان إمكان الوصول، ولو ارتدت سقطت نفقتها، فإن عادت وجبت وإن لم يعلم، وينفق على البائن مع ادعاء الحمل، فإن ظهر الفساد استعيدت، ولو أحرّ نفقتها سقط السالف إن قلنا إن النفقة للحمل ﴿ .

البحث الثاني : في الموجب

﴿ وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام، سواء كانت حرة أو أمة أو كافرة، فلو امتنعت زماناً من غير عذر أو مكاناً سقطت، والمولى إن أرسل أمته ليلاً ونهاراً إلى الزوج وجبت النفقة، وإلا على المولى .
وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها، وارتدادها، ونشوزها، وطلاقها بائناً إلا الحامل .

ولا تسقط بصغر الزوج خاصة، وبمرضها، ورتتها، وقرنها، وعظم آلتها مع ضعفها، وسفرها في الواجب من دون إذنه، واعتكافها وضومها الواجبين وحيضها، وطلاقها رجعيّاً وبائناً مع الحمل، ولو أنكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة، وله مقاصّتها بدينه مع يسارها، ويبدأ بالنفقة عليه، ثم بالزوجة، ثم بالأقارب ﴿ .

الفصل الثاني : في النسب

﴿وتجب النفقة على الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا لاغير، بشرط فقرهم، وعجزهم عن التكسب، وحریتهم، وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته، لا الإسلام .

وتستحب على غير هؤلاء من الأقارب، ويتأكد الوارث .

ويجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، وبيع عبده وعقاره في النفقة، ويجب الكسب في نفقة القريب، ولا يجب الإعفاف، ولو فاتت لم تقض إلا أن يأمره بالاستدانة .

وعلى الأب النفقة على ابنه، فإن عجز أو فقد فعلى الجد له وإن علا، ولو عدموا فعلى الامّ، ومع عدمها أو فقرها فعلى أباؤها وإن علوا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي الشركة، ولو فضل عن قوته ما يكفي أحد أبويه تشاركا، وكذا الأب والولد، أما أحد الأبوين والجدّ فيختصّ به الأقرب، ولو أيسر الأب والابن فالنفقة عليهما بالسوية، أما الأب والجدّ المؤسران فالنفقة على الأقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل وبيع عليه ﴿ .

الفصل الثالث : في نفقة المملوك

﴿ تجب نفقته على المالك ، ويتخيّر المولى بين الانفاق من خاصته أو من كسبه ، ولا تقدير بل عادة ممالك أمثاله من البلد ، فإن امتنع اجبر عليه أو على البيع ، ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ، ولا تجوز المخارجة على أكثر من كسبه ، والقنّ والمدبّر وأمّ الولد سواء ، وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي ، فإن قصر علفها ، فإن امتنع اجبر على البيع أو الانفاق أو الذبح إن كانت من أهله ، ويوفّر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته إليه ﴾ .

المطلب الثالث : في أحكام الأولاد

﴿ من بلغ عشراً فما زاد وإن كان خصباً أو محبوباً، ثم ولد له ولد بالعقد الدائم، بعد الدخول قبلاً أو دبراً، ومضيّ سنة أشهر من حين الوطء إلى عشرة، لحق به ولم يحز له نفيه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان .

ولو لم يدخل، أو جاء لأقلّ من ستة حياً كاملاً، أو لأكثر من عشرة، أو كان له دون عشر سنين، أو كان خصباً ومحبوباً لم يلحق به، ولا يجوز له إلحاقه به، ولو جاءت به كاملاً لأقلّ من ستة أشهر من طلاق الأول فهو للأول، وإن كان لسنة أشهر فللثاني .

ولو وطأها اثنان للشبهة، أو أحدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد، أقرع وألحق بالخارج، كافرين أو مسلمين أو عبيدين أو مختلفين، ويلحق النسب بالفراش المنفرد الدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يُقضى بالقرعة مع عدم البيّنة .

ولو ادّعى مولوداً على فراش غيره، بأن ادّعى وطأه للشبهة وصدّقه

الزوجان، فلا بدّ من البيّنة لحقّ الولد، ولو استلحق وأنكرت زوجته ولادته لم يلحقها بإقرار الأب، والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول أو الولادة، ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها، ولا ينتفى إلاّ باللعان، وكذا لو اختلفا في المدّة .

ولو وطأها زان فالولد للزوج، ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به إن لم توطأ، ولو انخلق من زناه ولد لم يجوز إلحاقه به وإن تزوّجها بعد، ولو ولدت أمته لستّة أشهر من حين وطئه إلى عشرة وجب إلحاقه به، فإن نفاه انتفى بغير لعان، فإن اعترف به بعدُ الحق به .

ولو وطأ المولى وأجنبي فالولد للمولى، قيل: ولو ظنّ انتفاه لم يلحق ولم ينتف به، بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد. ولو انتقلت من واطيء إلى آخر، فإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين وطئه الثاني فالولد له، وإلاّ فللسابق، ولو وطأها الشركاء وتداعوا الولد ألحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقيين من قيمة الامّ وقيمته يوم ولد، ولو ادعاه واحد الحق به وأغرم .

ولا يجوز نفي الولد للعزل، ولو تشبّهت عليه وحملت من وطئه ألحق الولد به، فإن كانت أمة اغرم قيمة الولد يوم ولد حياً، ولو ظنّ الموت أو الطلاق فأحبها ردّت إلى الأول بعد العدة والولد للثاني .

ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة أو الزوج .

ويستحب: غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وبترربة الحسين عليه السلام، والتسمية بالأسماء الحسنة، والكنية، ولا يجمع بين أبي القاسم ومحمّد .

ويكره التسمية بـ «حكم، وحكيم، وحارث، ومالك، وضرار» .
ويستحب يوم السابع حلق رأسه والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، والختان فيه ويجب عند البلوغ، وخفض الجوارى وإن بلغن، والعقيقة عن الذكر أو الانثى بالمثل بشرائط الأضحية، ولا تكفي الصدقة بثمنها، وتخص القابلة بالرجل والورك، ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب، ولا بموته بعد الزوال، ويكره للأبوين الأكل منها، وكسر العظام ﴿ .

الفهارس القليلة

دليل الفهارس (١)

٤٩٧	١- فهرس الآيات الكريمة
٥٠١	٢- فهرس الأحاديث الشريفة
٥٢١	٣- فهرس الروايات الموصوفة
٥٣١	٤- فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
٥٣٥	٥- فهرس أسماء الرواة
٥٤٥	٦- فهرس الأعلام
٥٥٥	٧- فهرس الجماعات والألقاب
٥٦١	٨- فهرس المذاهب والفرق
٥٦٣	٩- فهرس أسماء الكتب
٥٧٧	١٠- فهرس مصادر التحقيق

(١) ملاحظة: العلامة (□) تدل على تكرر العنوان في الصفحة، والعلامة (*) تدل على ورود العنوان في الهامش.

٤٩٦ كتاب النكاح

٥٩٣

١١- العناوين العامة

٥٩٧

١٢- فهرس المواضيع

فهرس

الآيات الكريمة

سورة البقرة (٢)

رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾	٢٢١
﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾	٢٣٠
﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾	٢٣٠
﴿ فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾	٢٣٤
﴿ فنصف ما فرضتم ﴾	٢٣٧
﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾	٢٣٧

سورة آل عمران (٣)

﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾	٨٥
---	----

سورة النساء (٤)

رقم الآية	رقم الصفحة
٣	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ ٤٧٨
٣	﴿أو ما ملكت أيماكم﴾ ٤١٠
١٩	﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾ ٤٧١
٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾ ٢٣٤، ٣٨٠، ٨٣
٢٣	﴿حرّمت عليكم أمّهاتكم﴾ ٣٢٨
٢٣	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ٣١٨، ٢٩٤
٢٣	﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ ٣٢٣، ٣٢١، ٢٩٦، ٢٩٥
٢٣	﴿وأمهات نسائكم﴾ ٣٧٩، ٣٧٨ [□] ، ٣٧٧، ٣٣٣
٢٣	﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ ٣٧٩، ٣٧٨
٢٣	﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ﴾ ٣٧٨
٢٣	﴿وحلائل أبنائكم﴾ ٣٨٣، ٣٧٩، ٢٣٤
٢٤	﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم﴾ ٢٠٢
٢٤	﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ ٣١٨، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ١١٣
	٣٩٤، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٨٣، ٣٨١
٣٤	﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ...﴾ ٤٧٣
٣٤	﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ ٤٧٣
١٢٨	﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ ٤٧٥
١٢٨	﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينها صلحاً﴾ ٤٧٥
١٢٩	﴿فلا تملوا كلّ الميل فنذروها كالمعلقة﴾ ٤٧٢
١٤١	﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ٣٩٨، ١٢٧

سورة المائة (٥)

رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أوفوا بالعقود﴾ ١	٧٨، ٨٠، ١٤٢، ١٥٧
﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ ٥	١٥٩، ١٦٠، ٣٨٧ [□] ، ٤٥٤
	٣٩٤

سورة الأنفال (٨)

﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ ٧٣	١٢٨
------------------------------------	-----

سورة النحل (١٦)

﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ ٧٥	١٢٩
﴿لا يقدر على شيء﴾ ٧٥	١٣٤

سورة المؤمنون (٢٣)

﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ٥	١٩٨
﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ٦	١٠٤، ٣٩١
﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ ٦	١٩٨، ٣٩٣

سورة النور (٢٤)

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...﴾ ٣٠	٤٥*
﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ ٣١	٦٠
﴿الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ ٣١	٦٢، ٦٣

٥٠٠ كتاب النكاح

رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ولا يبدین زینتھن﴾	٤٥، ٤٦، ٤٧، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥*، ٢٣٦
﴿إلا ما ظهر منها﴾	٤٦
﴿ما ملكت أیمانھن﴾	٦٤، ٦٥
﴿فليس علیھن جناح أن یضعن ثیابھن﴾	٥٨

سورة المتحنة (٦٠)

﴿ولا تمسکوا بعصم الکوافر﴾	٣٩٣، ٣٩٤
---------------------------	----------

سورة المعارج (٧٠)

﴿والذین هم لفروجهم حافظون﴾	١٩٨
﴿إلا علی أزواجهم أو ما ملکت أیمانهم﴾	١٠٤، ٣٩١
﴿أو ما ملکت أیمانهم﴾	١٩٨، ٣٩٣

فهرس

الأحاديث الشريفة

- أجعلوهنّ من الأربع
أبو الحسن عليه السلام
٤١٠
- أجيزي ما صنع أبوك
النبيّ صلّ الله عليه وآله وسلّم
١٢١
- الأخ الأكبر بمنزلة الأب
الإمام الرضا عليه السلام
١٦٥
- أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية
أبو جعفر عليه السلام
٣٦٠
- إذا ارتضع الرجل من لبن امرأة....
أبو عبد الله عليه السلام
٣٢٥
- إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت
أبو جعفر عليه السلام
٥٧

- إذا أعتقت الأمة ولها زوج خُيّرت
أبو عبد الله عليه السلام
١٣٩
- إذا تركها أربعة أشهر كان آتما بعد ذلك
الإمام الرضا عليه السلام
٧٥
- إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ...
أبو عبد الله عليه السلام
٤١٥
- إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها ...
أبو عبد الله عليه السلام
٣٨٤
- إذا جمع الرجل أربعا فطلق إحداهنّ ...
أبو عبد الله عليه السلام
٤٠٨
- إذا خطب الرجل المرأة فدخل ...
الإمام الصادق عليه السلام
٧٤
- إذا رضع حتى يمتليء بطنه، فإنّ ذلك ينبئ اللحم
مضمرة
٣٠٦
- إذا رضع الرجل من لبن امرأة ...
أبو عبد الله عليه السلام
٣٣٩
- إذا زوّج الأب والمجدّ كان التزويج للأول
أبو عبد الله عليه السلام
١٧٩
- إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه
أبو عبد الله عليه السلام
١١١
- إذا قالت المرأة: نعم، بعد قول الرجل: أتزوّجك
أبو عبد الله عليه السلام
٨٤

فهرس الأحاديث الشريفة..... ٥٠٣

إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم أبو جعفر عليه السلام

١٤٢

إذا كان كذلك فهم بطلاقها أبو الحسن عليه السلام

٤٧٦

إذا كانت مالكة لأمرها تبيع وتشتري جاز تزويجها أبو جعفر عليه السلام

١٥٣

إذا كانت المرأة مالكة لأمرها تبيع وتشتري أبو جعفر عليه السلام

١١٨، ١٠٧

إذا وطأ الأخرى فقد حرمت الأولى أبو عبد الله عليه السلام

٣٩١

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١٧٨، ١٢٨

إفعل، ويكون ذلك برضاها موسى بن جعفر عليه السلام

١٢٦

إقرار العقلاء على أنفسهم جائز النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٩٥

إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم أبو الحسن عليه السلام

٣٠٢

أما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن... أمير المؤمنين عليه السلام

٥١

أما الأمة فلا بأس به، وأما الحرّة فإنّي أكره ذلك أحدهما عليهما السلام

٧٢

- إن أقام الزوج البيّنة على أنه تزوّجها... أبو عبد الله عليه السلام ١٩١
- إن جرّدها فنظر إليها بشهوة حرّمت على أبيه وابنه أبو الحسن عليه السلام ٣٨٣
- إن سمّي الأجل فهو متعة أبو عبد الله عليه السلام ٢١١
- إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها أبو عبد الله عليه السلام ٤٣٩
- إن كان أبوهما اللذان زوّجاها فنعم جائز أبو جعفر عليه السلام ١٠٩
- إن كان دخل بها فرقّ بينهما... أبو عبد الله عليه السلام ٤١٥
- إن كان الذي زوّجها إياه من غير مواليها... أبو عبد الله عليه السلام ١٨٦
- إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة... أبو عبد الله عليه السلام ٣٢٣، ٣٤٥
- أنت ومالك لأبيك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ١٧٠، ١٧٩
- انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا وشمالا، فإنّهن ينسين أمير المؤمنين عليه السلام ٣٠٦
- إنّ الأحرار لا يتقنعن منهم الإمام الرضا عليه السلام ٦٣

٢٩٢ أبو عبد الله عليه السلام إنَّ درّ اللّبن من غير ولادة لا يوجب النشر

٣٨٧ أبو جعفر عليه السلام إنَّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه

٧٣ أمير المؤمنين عليه السلام إنَّ على المفزَع دية النطفة عشرة دنانير

١١٠ أبو جعفر عليه السلام إنَّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك...

٣٩٤ أبو عبد الله عليه السلام إنَّ المتمتعة بمنزلة الأمة

١٥٢ أبو عبد الله عليه السلام إنَّ المرأة تزوّج بغير وليّ إذا كانت مالكة لأمرها

٤٥ أبو عبد الله عليه السلام إنَّ النظر سهم من سهام إبليس

٤٥٥ أبو عبد الله عليه السلام إنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها

٤٤٠، ٤٣٣ أبو عبد الله عليه السلام إنّما يرد النكاح من البرص ...

٢٠٢ العبد الصالح عليه السلام إنّهُ إن شاء نزعها منه بغير طلاق

٧١ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّهُ الداء الخفي

- إنه ربّ نظرة أورثت حسرة يوم القيامة
أبو عبد الله عليه السلام
٤٥
- إنه لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه
أحدهما عليهما السلام
٣٨٠
- إنه ليس للصابئة دين ولا كتاب
الإمام الصادق عليه السلام
٣٩٥
- إنه وليّ أمرها [في تفسير «الذي بيده عقدة النكاح»] أبو عبد الله عليه السلام
١٥١
- إنهنّ مستأجرات
أبو عبد الله عليه السلام
٢١٣، ٢١٦
- أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها
أبو عبد الله عليه السلام
١٣٨
- أيما امرأة حرّة زوجت نفسها عبداً
النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
١٩٤
- تتنقّب وتظهر للشهود
أبو محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم
٤٥
- تحرم [في رجل تزوّج جارية صغيرة...]
أبو عبد الله عليه السلام
٣١٨
- تحرم الرضعة ما يحرم الحولان
النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
٣٠٦*
- تدفع إلى مولاها هي وولدها
أبو عبد الله عليه السلام
١٩١

- ١٨٤ ترّد الجارية والولد على المغصوب أحدهما عليها السلام
- ١٩٦ ترّد الجارية وولدها إذا أقرّ الغاصب بذلك أحدهما عليها السلام
- ٤١٣ تزويج الرجل امرأة طلقها للعدة الإمام الصادق عليه السلام
- ١١٧ تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلا بأمرها الإمام الصادق عليه السلام
- ٤١٨ تعتدّ منها جميعا ثلاثة أشهر عدّة واحدة أبو جعفر عليه السلام
- ٢١٥ تقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله أبو عبد الله عليه السلام
- ٣١ تناكحوا تناسلوا النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
- ٤٦ الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف أبو جعفر عليه السلام
- ٨٠ جاءت امرأة إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت ... أبو جعفر عليه السلام
- ١٤٧ جائز للميت ما أوصى على ما أوصى الإمام العسكري عليه السلام
- ١١٦ الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها الإمام الصادق عليه السلام

- أبو عبد الله عليه السلام جاز عليها تزويج الأب وإن كانت كارهة
١٧٠
- مضمره حرمت عليه باشرائه إياها
١٩٧
- أبو عبد الله عليه السلام الحولين اللذين قال الله عزّ وجلّ
٢٩٧
- أمير المؤمنين عليه السلام خذ وليدتك وابنها، ثمّ أجاز المالك بيع ابنه
١٨٨
- الإمام العسكري عليه السلام خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا
٤٧٤
- أبو عبد الله عليه السلام خمس عشرة رضعة لا تحرم
٣١٣
- أبو عبد الله عليه السلام ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء
٧٢
- أبو عبد الله عليه السلام الرادّ عليه كالرادّ على الله
١٤٩
- أبو عبد الله عليه السلام ربّ نظرة أورثت حسرة
٥٠
- النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل شاب وامرأة شابة، أخاف أن...
٤٦
- أبو عبد الله عليه السلام الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم
٢٩٧، ٢٩٨

الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي أبو عبد الله عليه السلام

٣١٦

الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبدا أمير المؤمنين عليه السلام

٣٠٦

الركعتان يصلّيها متزوّج أفضل من رجل أعزب الإمام الباقر عليه السلام

٣١

زقّوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحىّ أبو عبد الله عليه السلام

٣٤

زنى العين النظر الباقر والصادق عليها السلام

٥٠، ٤٥

الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما مضمرة

٢١٦

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة الإمام الصادق عليه السلام

٦١

السلطان وليّ من لا وليّ له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٥٢، ١٤٩

سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

٣٩٥

عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجت... موسى بن جعفر عليه السلام

٢٤١

العدراء التي لها أب لا تزوّج متعة إلا بإذن أبيها الإمام الصادق عليه السلام

١٢٥

- عشر رضعات لا تحرم
أبو عبد الله عليه السلام
٣١٠
- عشر رضعات لا يحرم شيئا
أبو عبد الله عليه السلام
٣٠٩
- فإن تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعدما رضي
أبو عبد الله عليه السلام
٢٤٥
- فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم
أبو عبد الله عليه السلام
٤٧٥
- فإن شاء تركها
الباقر والصادق عليهما السلام
٢٣٧
- فإن وصل إليها وإلا فرّق بينهما
أبو جعفر عليه السلام
٤٤٣*
- فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينهما
أبو عبد الله عليه السلام
٢٣٨
- فإنّ النكاح باطل
٢٤٢
- فإنّه ينقص [في من تزوّج بكرّاً فوجدّها ثيباً]
أبو الحسن عليه السلام
٤٥٩
- فرّ من المجذوم فرارك من الأسد
أبو عبد الله عليه السلام
٤٣٣
- الفقهاء أمناء الرسل
النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
١٤٩*، ١٤٩

قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام
أبو عبدالله عليه السلام
٣٠٠

قد أفسدها وعطلها على الأزواج
أبو عبدالله عليه السلام
٤٢٨

قد انقطعت عصمتها ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه
أبو الحسن عليه السلام
٣٩٨

قد قضى في ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به
الإمام الباقر عليه السلام
٣٧٨

قليله وكثيره حرام [في السؤال عما يحرم من الرضاع]
أبو الحسن عليه السلام
٣٠٦

كان رسول الله صل الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء
أبو عبدالله عليه السلام
٥٤

كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا
أبو عبدالله عليه السلام
٧٢

كان النكاح واجبا
موسى بن جعفر عليه السلام
٢٤٢

كلّ امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى
الإمام الصادق عليه السلام
٣١٩، ٣١٨، ٢٩١

كلّ ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع
أبو عبدالله عليه السلام
٣٣١، ٣٣٠

كم من نظرة أورتت حسرة طويلة
أبو عبدالله عليه السلام
٤٥*

- لا [في الجارية إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر] أبو عبد الله عليه السلام
١١٤
- لا [في جواز رؤية الرجل عورة جاريته المزوجة] أبو عبد الله عليه السلام
٢٣٦
- لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها أبو عبد الله عليه السلام
٣٨
- لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها أبو عبد الله عليه السلام
٣٨
- لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها الإمام الصادق عليه السلام
١٢١
- لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة أبو جعفر عليه السلام
٧٢
- لا بأس بالعزل في ستة وجوه أبو الحسن عليه السلام
٧٣
- لا بأس من أجل أن أباه قد إذن له في ذلك أبو عبد الله عليه السلام
١٤٧
- لا بأس يا علي إذا عرف الله من نيتك الصدق أبو الحسن عليه السلام
٥٣
- لا تبدأوا النساء بالسلام أمير المؤمنين عليه السلام
٦٧
- لا تسلّم على المرأة أبو عبد الله عليه السلام

لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة
أبو ابراهيم عليه السلام

٥٨

لا، حتى تنقضي عدتها
أبو عبد الله عليه السلام

٤١٨

لا رضاع بعد فطام
أبو عبد الله عليه السلام

٣٠٠، ٢٩٩[□]، ٢٩٧

لا ضرر ولا ضرار
النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

٤٧٧

لا، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
أبو عبد الله عليه السلام

٣٢٣

لا، لأنّها أرضعت بلبن الشيخ
مضمره

٣١٩

لا ليس له إلا ما أحلّ له منها
أبو عبد الله عليه السلام

١٨٦

لا مهر لبغيّ
النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٨٥

لا، ولكن يتزوج حرّتين
أحدهما عليهما السلام

٤٠٩

لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك
أبو الحسن عليه السلام

٣٤٠

لا يحرم [عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين]
الإمام الصادق عليه السلام

٣٠٨

- لا يحرّم المحرام الحلال أبو عبد الله عليه السلام ٤٢٢
- لا يحرّم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أبو جعفر عليه السلام ٣٠٣
- لا يحرّم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد الصادق عليه السلام ٣١٣، ٢٩٤
- لا يحرّم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد أبو عبد الله عليه السلام ٣١٣
- لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم أبو عبد الله عليه السلام ٣٠٢
- لا يحرّم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم أبو عبد الله عليه السلام ٣٠٨، ٣٠٢
- لا يحرّم من الرضاع إلا المجبور الإمام الباقر عليه السلام ٣٠٨
- لا يجلّ [في الرجل يتزوج ابنه المرضعة ولده] أبو محمّد عليه السلام ٣٤٠
- لا يجلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه صاحب الزمان عجل الله فرجه ٢٣٤ *
- لا يجلّ للزاني تزويجها أبدا الإمام الرضا عليه السلام ٤١٩
- لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء أبو جعفر عليه السلام ٤٠٩

- لا ينظر الله إلى من نظر إلى فرج امرأة وبناتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٨٤
- لأن الإسلام لم يزلها إلا عزًا أمير المؤمنين عليه السلام
٣٩٨
- التي تزوج ولها زوج يفرق بينها أبو عبد الله عليه السلام
٤١٧
- للحرّة ليلتان وللأمة ليلة أبو عبد الله عليه السلام
٤٧٥
- لم يعص الله وإنما عصى سيّده أبو جعفر عليه السلام
٣٨٨، ٣٨٧
- لو أن رجلا تزوج جارية فأرضعتها أبو عبد الله عليه السلام
٣٥٨
- لو أن رجلا دبّر جارية ثمّ زوّجها من رجل أبو عبد الله عليه السلام
١٨٢
- له أن يتزوّجها أبدا أبو عبد الله عليه السلام
٤١٤
- لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت أبو ابراهيم عليه السلام
٤٤٠
- ليس لها على مولاه نفقة فقد بانت عصمتها منه أبو عبد الله عليه السلام
١٣٠
- ما أجود ما سألت، من ها هنا يؤتى أن يقول الناس أبو جعفر عليه السلام
٣٥٠

- أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه
٣١٨
- أبو عبد الله عليه السلام ما أرضعت امرأتك من لبنك...
٣١٨
- أبو عبد الله عليه السلام ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك
٣٢٠، ٢٩٣، ٢٩٠
- النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما استفاد مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من...
٣١
- أبو عبد الله عليه السلام ما أنبت اللحم والدم
٣١٢
- أبو عبد الله عليه السلام ما أنبت اللحم وشدّ العظم
٣٠٩، ٣٠١
- أبو عبد الله عليه السلام ما حرّم الله شيئاً إلّا وأحلّه عند الاضطرار إليه
٥٦*
- الإمام الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع؟
٣٢٢
- النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المؤمنون عند شروطهم
٤٥٣، ٢٢٥، ٢١٨، ١٨١
- أبو عبد الله عليه السلام المحرم إذا تزوّج وهو يعلم...
٤٢١
- أبو جعفر عليه السلام المرأة إذا كانت مالكة لأمرها
١٥١

المراة تردّ من أربعة أشياء؛ من البرص ... أبو عبد الله عليه السلام

٤٣٥

المراة التي قد ملكت نفسها أبو جعفر عليه السلام

١٥٢، ١٥١

المراة التي ملكت نفسها غير السفية... أبو جعفر عليه السلام

١٥١، ١١٧

ملكك بضعك فاختراري النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٣٩

من بدلّ دينه فاقتلوه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

٤٠٠

من كشف قناع امرأة حرّمت عليه أمّها وبنّتها النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

٣٨٤

الناس مسلطون على أموالهم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

٢٦٨

نبئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أمير المؤمنين عليه السلام

٥١

النظر سهم من سهام ابليس أبو عبد الله عليه السلام

٥٠، ٤٥

نعم، إنّما يشتريها بأعلى الثمن أبو جعفر عليه السلام

٣٨

نعم، وما دون الخمار من الزينة أبو عبد الله عليه السلام

٤٧

- النكاح جائز وأيّها أدرك كان له الخيار أبو جعفر عليه السلام ١٥٥
- نهي أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٧١
- نهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ... مهر البغيّ ١٨٥*
- وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة... أبو جعفر عليه السلام ٤٧٣
- وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع أبو عبد الله عليه السلام ٢٩٤
- الوجه والكفين جعفر بن محمّد عليه السلام ٤٨
- الوجه والكفين موسى بن جعفر عليه السلام ٤٨
- وزنى الفم القبلة الباقر والصادق عليهما السلام ٥٠
- الولد للفراش النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٢٢٦
- وما اضطرّوا إليه أبو عبد الله عليه السلام ٥٦*
- ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن تتكلم المرأة عند غير زوجها الإمام الصادق عليه السلام ٦٧

- هل عندك شيء تصدقها إياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨١ أبو عبد الله عليه السلام هو أضرّ عليك
- ٢١٠ أبو جعفر عليه السلام هو له حلال...
- ٢٣٣، ١٩٩ أبو عبد الله عليه السلام هو ما أرضعت امرأتك من لبنك
- ٢٩٠ أبو الحسن عليه السلام هي أختك من الرضاعة
- ٣٢٥ مضمره هي امرأته إلا أن يقيم البينة
- ٩٧ الإمام الصادق عليه السلام هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت
- ١١٥ أبو جعفر عليه السلام هي بمنزلة المستأجرة
- ٢١٦ أبو عبد الله عليه السلام هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها
- ٤٧٥ أبو عبد الله عليه السلام هي لا تحبل، ولا يقدر زوجه على مجامعتها
- ٤٣٨ أبو عبد الله عليه السلام اليمين على من أنكر
- ٩٨، ٩٦

- يأخذ جاريته ويأخذ قيمة ولدها أبو جعفر عليه السلام ١٩١
- يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين الإمام الرضا عليه السلام ٥٩
- يجب الإجراء عليها ما دامت حية أبو عبد الله عليه السلام ٤٢٨
- يجوز عليها تزويج الأب أبو جعفر عليه السلام ١٠٨
- يحرم الرضعة ما يحرم الحولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٠٦
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨٤، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢١، ٢٨٩، ٢٨٥
- يستأمرها كل أحد ما عدا الأب أحدهما عليهما السلام ١١٤
- يطأها، فإن بيعها طلاقها أبو عبد الله عليه السلام ٢٤٥
- يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها أبو الحسن عليه السلام ١٣٠
- يغرم لها نصف الصداق عنه أبو عبد الله عليه السلام ٣٦٢
- يقال لزوجها يوم القيامة: خذ من حسناته ما شئت الإمام الرضا عليه السلام ٤١٩

فهرس

الروايات الموصوفة

- ٣٨٢ صحاح محمد بن مسلم وعيص بن القاسم ومنصور بن حازم
- ٣٩٤* صحيح معاوية بن وهب
- ٣٨٣، ١٠٩، ٦٣ صحيحة ابن بزيغ
- ٣١١، ٣٠٣ صحيحة ابن رئاب [انظر صحيحة علي بن رئاب]
- ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١ صحيحة ابن سنان [انظر صحيحة عبد الله بن سنان]
- ١٢٠ صحيحة ابن الصلت [انظر صحيحة عبد الله بن الصلت]
- ٤٧٥ صحيحة ابن مسكان
- ١٤٢، ٥٨ صحيحة ابن مسلم [انظر صحيحة محمد بن مسلم]
- ٣٥٢ صحيحة ابن مهزيار [انظر صحيحة علي بن مهزيار]
- ١٠٨، ٧٢* صحيحة أبي عبيدة الحداء
- ٤٤٨*، ١٥٥، ١٤٣، ١١٢[□]، ١١١، ١١٠[□]

٥٨	صحيحة البجلي
٥٦	صحيحة الثمالي
١١٥، ٧٤	صحيحة الحلبي
٤٧٥، ٤٤٠، ٣٤٥، ٣٢٦، ٣٢٢، ٢٩١	
٣١٨	صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان
١٥١	صحيحة الفضلاء
١٨٥، ٤٧	صحيحة الفضيل
٣١٩، ٣١٨، ٢٩٢، ٢٩١	صحيحة بريد العجلي
٣٢٣	صحيحة بريد بن معاوية
١١٤	صحيحة زرارة
٣٤٥، ٣٢٥	صحيحة صفوان
٤٤٨*	صحيحة عبد الرحمن
١١٣، ١٠٩	صحيحة عبد الله بن الصلت [انظر صحيحة ابن الصلت]
١١٥	صحيحة عبد الله بن سنان [انظر صحيحة ابن سنان]
٣٢٠، ٣١٨، ٢٩٠، ١٤٦	
٣١٢، ٣٠٢	صحيحة عبيد بن زرارة
٣٠٩، ٣٠١	صحيحة علي بن رثاب [انظر صحيحة ابن رثاب]
٣٦٦، ٣٥٠	صحيحة علي بن مهزيار [انظر صحيحة ابن مهزيار]
١٠٩	صحيحة علي بن يقطين
١١٤، ١١٠، ١٠٩، ٧٣، ٧٢	صحيحة محمد بن مسلم [انظر صحيحة ابن مسلم]
٣٨٤، ٣٧٩، ٢٦٠، ٢٣٧، ٢٠٢، ١٧٩	
١١٧	صحيحة منصور بن حازم

- ١٧٩ صحیحة هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
٤٤٤ مصححة أبي حمزة
٤٣٧ مصححة الحداء
٤٣٧[□] مصححة داود بن سرحان
٤٤٥ مصححة الكناني
١٥١ مصححة عبد الله بن سنان
٤٥٩* مصححة محمد بن جرك
١٩١ مصححة محمد بن قيس
٤٥٦، ٣٩٥ مصححة محمد بن مسلم
٥٤ الحسن بابن هاشم
٣٠٢ حسنة ابن أبي بصير
٥٨ حسنة ابن أبي حمزة
٢٣٧*، ٢٣٧ حسنة بكير وبريد
٤١٢ حسنة جميل
١١٤ حسنة الحلبي
٤١٥، ٣٩١، ٣٥٨، ٢٩٧، ٢٣٨، ١١٩
٣٠٢ حسنة حماد بن عثمان
٦٧ حسنة ربعي بن عبد الله
١٩١ حسنة زرارة
٤٠٨ حسنة زرارة ومحمد بن مسلم
٢٠٢ حسنة عبد الله بن سنان
٤٣*، ٣٩، ٣٨ حسنة محمد بن مسلم

- ٣٨ حسنة هشام وحمّاد وحفص
- ٥٨ حسنتا الحلبي وحرّيز
- ٤٧٥، ٤١٥، ٣٥٨ حسنته [انظر حسنة الحلبي]
- ٣٢٠، ٣١٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠ [انظر حسنة عبد الله بن سنان]
- ١١٤ موثقة ابراهيم بن ميمون
- ٣١٩، ٣١١ موثقة ابن سوقة [انظر موثقة زياد بن سوقة]
- ٤٣٧ موثقة ابن مسلم [انظر موثقة محمّد بن مسلم]
- ١٨٤ موثقة أبي العباس
- ٤١٨، ٤١٧ موثقة أديم بن الحرّ
- ٤٧٩ موثقة اسحاق بن عمّار
- ١١٥، ١١٤، ١١١ موثقة الفضل بن عبد الملك
- ٣٣٩، ٣٢٥، ٢٩١ موثقة جميل بن دراج
- ٤١٨، ٢١٦، ٤٦ موثقة زرارة
- ٣١٧، ٣١٦، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٣ [انظر موثقة ابن سوقة]
- ٢٧٧، ٢٣٨، ١٩١ موثقة سماعة
- ١٢٦ موثقة صفوان
- ٤٧٥، ١١٥ موثقة عبد الرحمن [بن أبي عبد الله]
- ٣٠٩، ٢٧٧، ١٧٩، ١١٥ موثقة عبيد بن زرارة
- ٣٨١، ٣٤٦، ٣٢٦، ٣٢٣، ٢٠٢ موثقة عمّار الساباطي
- ٣٠٨ موثقة عمر بن يزيد
- ٦٧ موثقة غياث بن ابراهيم
- ٤٧٣ موثقة محمّد بن قيس

٤٣٧، ٤١٦، ٧٢	موثقة محمد بن مسلم [انظر موثقة ابن مسلم]
٦٧	موثقة مسعدة بن صدقة
٥٠*، ٤٥	مكاتبة الصقار
٣٠٦	مكاتبة علي بن مهزيار
٣١٦، ٢٦٠، ١٤٦	مرسلة ابن أبي عمير
١١٥	مرسلة ابن بكير
٣٨١	مرسلة ابن رباط
١٦٥	مرسلة ابن فضال
١٢١	مرسلة أبي سعيد
٣٩٩، ١٨٤	مرسلة جميل بن دراج
٤٢٧	مرسلة زيد بن يعقوب
١٢٠	مرسلة سعدان بن مسلم
٤٧	مرسلة مروك بن عبيد
٧٤	مرسلة يعقوب بن يزيد
٤١٧	مرفوعة أحمد بن محمد
٣٠٦	مضمرة ابن أبي يعفور
٣١٨، ١٩٧	مضمرة سماعه
١١١، ٨٤	رواية أبان بن تغلب
٢١٥*، ٢١٤*، ٢١٠، ١١٥، ١١٢*	
١٣٤	رواية ابن أبي حمزة [انظر رواية علي بن أبي حمزة]
٣٨١، ٢٣٩، ٢٣٨	رواية ابن أبي عمير
٤٤٥، ١١٥	رواية ابن مسكان

- رواية أبي الصباح [انظر رواية الكناني] ٤٣٨، ٣٨٢، ٢٤٥، ١٣٨
رواية أبي بصير ١٣٨، ٧٤، ٤٧، ٣٣
- * ٤٠٩، ٣١٨، ٢٩١، ٢٦٤، ١٨٢، ١٣٨*
٤٧٦، ٤٧٥، ٤٤٣*، ٤٤٢، ٤٢٤*، ٤١٣
- رواية أبي بصير والضبي وعمّار بن موسى ٤٤٣*
رواية أبي حمزة ٤٤٣*
رواية أبي حمزة - الواقفي المعاند ٢٦٠
رواية أبي عبيدة [الحدّاء] ٩٣
رواية أبي مريم ١٢٥، ١١٩، ١١٦
رواية أديم بيّاع الهروي ٤١٣
رواية اسحاق بن عمّار ٤٤٢، ٢١٩
رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي ٢١٦
رواية أصحابنا ٤٤٣*
رواية البخري ٤٤٤
رواية بريد بن معاوية ٤٢٧
رواية البرنظي ٥٩
رواية بكار بن كردم ٢١٦
رواية التهذيب ٣٨٩
رواية جميل ٤١٣، ٣٨٩، ١٩٦
رواية الحسن بن الجهم ٣٩٣
رواية الحسن بن السري ٣٨
رواية الحسن بن صالح ٤٣٨

فهرس الروايات الموصوفة ٥٢٧

- ١٣٠ رواية الحسن بن محبوب
- ٤٢٨، ٤٢٧، ٤١٦، ٣٩١، ١٢١ رواية الحلبي
- ٢٩٨، ٢٩٧ رواية حمّاد بن عثمان
- ٤٢٧ رواية حمران
- ٣٨١ رواية حنّان بن سدير
- ٢٧٩ رواية رفاعة
- ١١٧، ١٠٧، ٧٤ رواية زرارة
- ٤٧٦، ٢٩٤، ١٥٣، ١٥١، ١٢٠، ١١٨
- ٣١٦ رواية زياد بن سوقة
- ٤٧٦، ١٣٩ رواية زيد الشحّام
- ١٣٠ رواية الساباطي [انظر رواية عمّار]
- ١١٦ رواية سعد بن اسماعيل
- ٣٨١ رواية سعيد بن يسار
- ٤٤٢، ٣٩٨، ٣٠٦، ٦٢ رواية السكوني
- ٨٠ رواية سهل الساعدي
- ٤٧٩، ٢٧٨ رواية شهاب بن عبد ربّه
- ٧٥ رواية صفوان
- ٢٦٥ رواية عبد الحميد الطائي
- ١٥١ رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله
- ٢٣٩ رواية عبد الله بن عمرو
- ١١٤ رواية عبيد بن زرارة
- ١٩٥ رواية العلاء بن رزين

٤٣٩، ٤٠٨	رواية علي بن أبي حمزة [انظر رواية ابن أبي حمزة]
٣٨٧ [□] ، ٣٨١، ٢٤٣ [□] ، ٢٤١	رواية علي بن جعفر
٤٧٦	رواية علي بن حمزة
٣٨٣، ٢٥٠	رواية علي بن يقطين
٣٨٢، ١٦٧	رواية عمّار [انظر رواية الساباطي]
٣١٣	رواية عمر بن يزيد
٤٧٩	رواية عمرو بن جبير العزرمي
٢٩٨، ٢٩٧، ١١٢*	رواية الفضل بن عبد الملك
٣١٠، ٣٠٨	رواية الفضيل
٣٨٩، ٦٢	رواية الفقيه
٤٤٥، ٤٤١، ٣٩١، ٢٣٨	رواية الكناني [انظر رواية أبي الصباح]
١٣٩	رواية محمّد بن آدم
٢١٦	رواية محمّد بن اسماعيل
٣٣٩، ٣٢٤، ٣٢١*، ٣٢١	رواية محمّد بن عبيدة الهمداني
٢٠٢	رواية محمّد بن فضيل
٤٠٨، ١٩٢، ١٨٨*، ١٨٨	رواية محمّد بن قيس
٤١٧، ٤٠٩، ٤٠٠، ٣٩٩، ١١٥	رواية محمّد بن مسلم
٢٩٧	رواية منصور بن حازم
٣١١*، ٣٠٨، ٣٠٢	رواية هارون بن مسلم
٢٤٣	رواية هشام بن سالم
٣٨١	رواية هشام بن المثنيّ
١١٢	رواية يزيد

٧٣،٧١	رواية يعقوب الجعفي
٢١٠	روايتا أبان بن تغلب وعبد الله بن بكير
١١٢*	روايتا أبان والفضل بن عبد الملك
٧٤	روايتا أبي بصير ووزارة
١٣٨*، ١٣٨	روايتا أبي بصير وعلي بن حنظلة
٤٤٢	روايتا السكوني واسحاق بن عمار
٢٩٨	روايتا الفضل وحماد بن عثمان
٦٢٠	روايتا الفقيه وقرب الإسناد
٦٣	روايتا عبد الملك ومحمد بن اسحاق
٤٠٨	روايتا علي بن أبي حمزة ومحمد بن قيس
٤٤٩	روايتا قرب الإسناد والفقه الرضوي
٢٩٢	روايتا يونس بن يعقوب ويعقوب بن شعيب
٣٩٤*	خبر أبي بصير
٥٢	خبر الخثعمية
٧٨	خبر سهل الساعدي
١٤٧	توقيع الصفار
١٤٩، ١١٦، ٣٣	النبي
٣٩٥، ٣٣٦، ٣٢٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ١٥٢	
٣٨٤	النبيان
٣٠٦	العلوي
٣٠٧	العلويان
٤١٧	الرضوي

فهرس

أسماء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين

٤٦ [□] ، ٣٣	رسول الله [النبيؐ، محمد] صل الله عليه وآله وسلم
٨١ [□] ، ٨٠، ٧١، ٦٧ [□] ، ٥٦، ٥٤، ٤٩	
٢٧٠، ٢٦٠، ٢١٥، ١٧٩، ١٣٩، ١٢١	
٣٠٠ [□] ، ٢٩٩، ١٩٤، ١٨٥*، ٢٩١، ٢٨٥	
٤٩٠، ٣٨٠، ٣٢٤، ٣٢٠، ٣١٨، ٣٠٦*	
١٩٢، ١٨٨، ٧٣، ٧١*، ٦٧، ٦١، ٥٤، ٥١ [□]	أمير المؤمنين [الوصي، علي] عليه السلام
٤٤٤، ٣٩١، ٣٧٨، ٣٠٧*، ٣٠٦*، ٢٩٠	
٦٧، ٤٩	فاطمة عليها السلام
٢٨٥، ٣٣	آله [= آل محمد صلوات الله عليهم]
٣٢٤، ٦٧	الأئمة عليهم السلام
٢٤٠، ٢٠٩*	أهل البيت عليهم السلام
٣٨٠	[الإمام] الحسن عليه السلام

٥٣٢ كتاب النكاح

٤٩٠، ٣٨٠

[الإمام] الحسين عليه السلام

٧٢*، ٧٢

[الإمام] علي بن الحسين عليه السلام

١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ٨١*، ٧٢، ٥٦، ٣٨

أبو جعفر [الباقر] عليه السلام

٣٠٣، ١٩٩، ١٩١، ١٥٥، ١١٨، ١١٧

٤٧٣، ٤١٠، ٣٧٨، ٣٦٠[□]، ٣٥٨، ٣٠٨

٣٨[□]، ٣٣

أبو عبد الله [جعفر، الصادق] عليه السلام

٤٧، ٤٨، ٥٤، ٦١، ٧٢، ٧٤، ١٠٩*

١١٤[□]، ١١٤*، ١٢٠، ١١٦، ١١٧، ١٢٥

١٨٥، ١٨٢، ١٧٩، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٠

٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٥[□]، ٢٤٥، ١٩١، ١٩١

٣٠٢[□]، ٣٠١، ٣٠٠[□]، ٢٩٧، ٢٩٤[□]، ٢٩١

٣١٨، ٣١٦، ٣١٣[□]، ٣١٢، ٣٠٩[□]، ٣٠٨[□]

٣٥٨، ٣٤٥، ٣٣٩، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٢

٤٧٥، ٤١٧، ٤١٥[□]، ٤١٣، ٣٩٥، ٣٦١

٣٠٠*

[الإمامان] الصادقان عليها السلام

١٢٢

أحد الصادقين عليها السلام

١٩٦*، ١٨٤*، ٧٢

أحدهما عليها السلام

٤٨

[أبو الحسن، أبو إبراهيم، العبد الصالح، موسى بن جعفر] عليه السلام

١٢٦[□]، ١١٤[□]، ١٠٩[□]، ٧٣٠، ٥٨، ٥٣

٣٠٤*، ٣٠٢، ٢٨٩، ٢٠٢، ١٣٠

٤٧٦، ٤٤٠، ٤١٠، ٣٤٠، ٣٢٥، ٣٠٦

٣٨١، ٢٤١، ١١٤

[أخيه] [=علي بن جعفر، موسى بن جعفر] عليه السلام

فهرس أسماء المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ٥٣٣

١١٦، ٧٥، ٦٣، ٥٩، ٤٦*، ٤٥*، ٣٣ أبو الحسن [الرضا، الفقيه] عليه السلام

٤٧٦، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٤*، ١٦٥

٣٥٠ أبو جعفر الثاني عليه السلام

٤٧٤، ٣٤٠، ٣٠٩، ١٤٧، ٤٥ أبو محمد [العسكري] عليه السلام

٦٣، ٥٩ المعصوم عليه السلام

٣٧٩، ٣١٢، ٣١٠، ١٨٣، ١٤٤، ١٤٢

٤٧٤، ٣٤١، ٢٤٢، ١٩١، ١٧٩، ١٥٢ الإمام عليه السلام

فهرس

أسماء الرواة

١١٢*، ١١١، ٨٤	أبان بن تغلب
٤٧٥، ٢١٥*، ٢١٤*، ٢١٠، ١١٥□	
١١٤	ابراهيم بن ميمون
٣٨	ابراهيم بن هاشم [انظر ابن هاشم]
٣٠٢	ابن أبي بصير
١٣٤، ٥٨	ابن أبي حمزة [انظر علي بن أبي حمزة]
٢٣٩، ٢٣٨، ١٤٦	ابن أبي عمير
٤٠٠، ٣٩٩*، ٣٩٩، ٣٨١، ٣١٦، ٢٦٠	
٣٠٦، ١١٤	ابن أبي يعفور
٧٥	ابن أشيم
٣٨٣، ١٠٩، ٦٣	ابن بزيع

٣٠٠، ٢٩٩، ١٧٩، ١١٥	ابن بكير [انظر عبد الله بن بكير]
٣١١، ٣٠٣	ابن رثاب [انظر علي بن رثاب]
٣٨١	ابن رباط
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١	ابن سنان [انظر عبد الله بن سنان]
٣١٩، ٣١١	ابن سوقة [انظر زياد بن سوقة]
١٢٠	ابن الصلت [انظر عبد الله بن الصلت]
٣١٢، ٥٩	ابن عيسى [انظر أحمد بن محمد بن عيسى]
٤٧٥، ٢٩٩، ١٧٩، ١٦٥، ١١٤	ابن فضال
٣٢٣، ٣٠٤	ابن محبوب [انظر حسن بن محبوب]
٤٧٥، ٤٤٥، ٢٤٥، ١١٥	ابن مسكان
٤٣٧، ١٤٢، ٥٨	ابن مسلم [انظر محمد بن مسلم]
٣٥٢	ابن مهزيار [انظر علي بن مهزيار]
٢٣٧، ٢٠٢، ١١٤، ٦٧، ٥٨، ٥٤	ابن هاشم [انظر ابراهيم بن هاشم]
٣٩١، ٣٥٨، ٣٢٠، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٣٨	
١٣٨*، ١٣٨، ٧٤، ٤٧، ٣٣	أبو بصير
٢٩١، ٢٧١، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٤٤، ١٨٢	
٤٢٤، ٤١٣، ٤٠٩، ٣٩٤*، ٣٨١، ٣١٨	
٤٧٦، ٤٧٥، ٤٤٥، ٤٤٣*، ٤٤٢، ٤٢٤*	
١٣٩	أبو جميلة
٤٤٤، ٤٤٣*، ٣٧٨	أبو حمزة [انظر الثمالي]
٢٦٠	أبو حمزة [الواقفي المعاند]
١٢١	أبو سعيد

٤٣٨ ، ٣٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٤٥ ، ١٣٨	أبو الصباح الكناني [انظر الكناني]
١٨٤	أبو العباس
٤٤٨* ، ١٥٥ ، ١٤٣ ، ٩٣	أبو عبيدة الحذاء [انظر الحذاء]
١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٦	أبو مريم
١١٦	أبوه [= أب سعد بن اسماعيل]
٤٧٤ ، ٣٠٩	أبوه [= أب علي بن فضال]
٣٣٩ ، ٣٢٥ ، ٢٩١	أحمد بن الحسن بن علي بن فضال
٥٩*	أحمد بن محمد بن أبي نصر
٤١٧ ، ٤١٣*	أحمد بن محمد بن عيسى [انظر ابن عيسى]
٤٧٤ ، ٣٠٩	أخواه [= أخوا علي بن فضال]
٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٣	أديم بن الحرّ [بياع الهروي]
٤٧٩ ، ٤٤٢ ، ٢١٩	اسحاق بن عمّار
٢١٦	اسماعيل بن الفضل الهاشمي
٣٤٠	أيوب بن نوح
٥٨	البجلي
٤٤٤	البخري
٤٢٧ ، ٣٢٣ ، ٢٣٧* ، ٢٣٧ ، ١١٧	بريد بن معاوية
٣١٩ ، ٣١٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩١	بريد العجلي
٤٧٦ ، ٢٥٧ ، ٥٩ ، ٥٩	البرنطي
٢١٦	بكار بن كردم
٢٣٧* ، ٢٣٧	بكير

٢٩٩	ثقة الإسلام [انظر الكليني]
٥٦	الثمالي [انظر أبو حمزة]
٣٢٥، ٢٩١، ١٩٦، ١٨٤*، ١٨٤	جميل بن دراج
٤١٣، ٤١٢، ٣٩٩، ٣٨٩*، ٣٨٩، ٣٣٩	
٤٣٧، ١١٢ [□] ، ١١١، ١١٠ [□] ، ١٠٨، ٧٢* [□]	الحدّاء [انظر أبو عبيدة الحدّاء]
٥٨	حريز
٣٩٣	الحسن بن الجهم
٢٤٥، ١١٥	الحسن بن زياد
٣٨	الحسن بن السري
٤٣٨	الحسن بن صالح
٤٢٤، ٣١١، ١٣٠	الحسن بن محبوب [انظر ابن محبوب]
٤٢١، ٤١٣، ١١٤	الحسين بن سعيد
٢٣٩، ٢٣٨، ٣٨*، ٣٨	حفص بن البختري
١١٤، ٧٤، ٥٨	الحلبي
٢٩٧، ٢٩١، ٢٣٨، ١٢١، ١١٩، ١١٥	
٣٩١ [□] ، ٣٥٨، ٣٤٥، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣١٨	
٤٧٥، ٤٤٠، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤١٦، ٤١٥	
٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٧، ٣٨*، ٣٨	حمّاد بن عثمان
٤٢٧	حمران
٤٨	الحميري
٣٨١	حنان بن سدير
١٢٦	خالد بن داود

٥٦، ٥٢	الختعية
٣٦١	داود بن الحصين
٤٣٧ [□]	داود بن سرحان
٦٧، ٥٤	ربيع بن عبد الله
٢٧٩	رفاعة
١١٤، ١٠٧، ٧٤، ٤٦	زرارة
١٥٣، ١٥١، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١٧ [□]	
٤٧٦، ٤٠٨، ٣١٣، ٢٩٤، ٢١٦، ١٩١	
٣١٧، ٣١٦ [□] ، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٣	زياد بن سوقة [انظر ابن سوقة]
٣٠٢	زياد القندي
٤٢٧ [*] ، ٤٢٧	زيد بن يعقوب
٤٧٦، ١٣٩	زيد الشحام
١٣٠	السبابطي [انظر عمّار بن موسى السبابطي]
١١٦	سعد بن اسماعيل
١٢٠	سعدان بن مسلم
٣٨١	سعيد بن يسار
٤٤٢، ٣٩٨، ٣٠٦ [*] ، ٣٠٦، ٦٢، ٦١	السكوني
٣١٨، ٢٧٧، ٢٣٨، ١٩٧، ١٩١	سماعة
٧٤ [□]	سهل بن زياد
٨١ [*] ، ٨٠، ٧٨	سهل الساعدي
٤٧٩، ٢٧٨	شهاب بن عبد ربّه
٣٦٠	صالح بن أبي حمّاد

١٤٧، ٥٠*، ٤٥

الصفار

٤١٠، ٣٤٥، ٣٢٥، ٢٤٥، ١٢٦، ٧٥

صفوان بن يحيى

٤٤٣*

الضبي

٤٧٤

عاصم بن حميد

٢٦٥

عبد الحميد الطائي

٤٧٥، ٤٤٨*، ١٥١، ١٢٦، ١١٥

عبد الرحمن بن أبي عبد الله

٤١٤، ٣٠٩، ٢١٠

عبد الله بن بكير [انظر ابن بكير]

٣٤٠

عبد الله بن جعفر

٢٨٥، ٢٠٢، ١٥١، ١٤٦، ١١٥

عبد الله بن سنان [انظر ابن سنان]

٣٢٠، ٣١٨، ٣١٨، ٣٠٢، ٣٠٢، ٢٩٠

١١٣، ١٠٩

عبد الله بن الصلت [انظر ابن الصلت]

٢٣٩

عبد الله بن عمرو

٦٣

عبد الملك [بن عتبة النخعي]

١٧٩، ١١٥، ١١٤

عبيد بن زرارة

٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٢، ٢٨٥، ٢٧٧، ٢٥٧

٣١٣، ١٩٥

العلاء بن رزين

٤٤٠، ٤٠٨، ١٣٠

علي بن أبي حمزة [انظر ابن أبي حمزة]

٤٨

علي بن جعفر

٣٨٧[□]، ٣٨١، ٢٤٣[□]، ٢٤١، ١٢٦، ١١٤

٣٩٩، ١٩٦*، ١٨٤*

علي بن حديد

٤٧٤[□]، ٣٠٩[□]

علي بن حسن بن فضال

٣١٢

علي بن الحكم

فهرس أسماء الرواة..... ٥٤١

٤٧٦ علي بن حمزة

١٣٨*، ١٣٨ علي بن حنظلة

٣٠٩، ٣٠١ علي بن رثاب [انظر ابن رثاب]

٣٨٩* علي بن السندي

٥٣[□] علي بن سويد

٣٤٠ علي بن شعيب

٣٦٦، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٠٦ علي بن مهزيار [انظر ابن مهزيار]

٣٨٣، ٢٥٠، ١٠٩ علي بن يقطين

٣١١، ٣٠٤، ٢٠٢، ١٦٧ عمّار بن موسى الساباطي [انظر الساباطي]

٤٤٣*، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٤٦، ٣٢٦، ٣٢٣

٣٦١ عمر بن حنظلة

٣١٣، ٣٠٨ عمر بن يزيد

٤٧٩ عمرو بن جبير العزمي

٣٥٠ عيسى بن جعفر بن عيسى

٣٨٢ عيص بن القاسم

٦٧ غياث بن ابراهيم

٤٦[□] الفضل بن العباس

٢٩٨[□]، ٢٩٧، ١١٥، ١١٤، ١١٢*، ١١١ الفضل بن عبد الملك

١٥١ الفضلاء

٣١٠، ٣٠٨، ١٨٥، ١١٧، ٤٧ الفضيل بن يسار

١١٥، ٤٦ القاسم بن عروة

٢٥٧ القاسم بن محمد الجوهري

٦٥*، ٨١*، ٢٣٨*، ٣٤٠	الكليبي [انظر ثقة الإسلام]
٢٣٨، ٣٩١، ٤٤١، ٤٤٥ [□]	الكناني [انظر أبو الصباح الكناني]
٥٠ [□] ، ٥١*، ١٢٢	مؤمن الطاق [= هشام بن الحكم]
١٧٩	محمد بن حكيم
١٣٩	محمد بن آدم
٦٣	محمد بن اسحاق
١٤٣، ٢١٦	محمد بن اسماعيل بن بزيع
٤٥٩*	محمد بن جزك
٥٩*	محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
٣٠٨*، ٣١٠ [□]	محمد بن سنان
٣٢١*، ٣٢٤، ٣٣٩	محمد بن عبيدة الهمداني
٢٠٢	محمد بن فضيل
١٨٨	محمد بن قيس
١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٤٠٨، ٤٧٣، ٤٧٤	
٣٠٨، ٣٠٩*، ٤٣، ٧٢	محمد بن مسلم [انظر ابن مسلم]
٧٣، ٧٢ [□] ، ٨١*، ١٠٩، ١١٠، ١١٤	
١١٥، ١١٧، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٦٠	
٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠	
٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٥٦	
٣٤٠	محمد بن يحيى
٤٧	مروك بن عبيد
٤٨، ٣٠٢	مسعدة بن زياد

فهرس أسماء الرواة..... ٥٤٣

٦٧	مسعدة بن صدقة
٣٩٤ *	معاوية بن وهب
٤١٤ *	المعلّى بن خنيس
٣٨٢، ٣٠٠، ٢٩٧، ١١٧	منصور بن حازم
١٩٠	وليد بن صبيح
٣١١*، ٣٠٨، ٣٠٢	هارون بن مسلم
٣٨	هشام بن سالم
٤٢٤، ٣٢٣، ٣١١، ٢٤٣، ١٧٩، ٣٨*	
٣٨١	هشام بن المثنيّ
١١٢، ١١٠	يزيد الكناسي
٧٣، ٧١	يعقوب الجعفي
٢٩٢	يعقوب بن شعيب
٤٢٧*، ٧٤	يعقوب بن يزيد
٩٧	يونس
٢٩٢	يونس بن يعقوب

فهرس الأعلام

٣٩٤*، ٢٢٩*، ٢٢٧*

١٩٩، ١٧٧، ١٢٤، ١٢٣

٢٢٧*، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٠*، ٢٠٣*□

٣٤٧، ٢٧٤، ٢٥٠*، ٢٣٨*، ٢٣٨، ٢٢٨*

٣٧٠، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٥٣، ٣٤٩، ٣٤٨

٤٢٨، ٣٩٤*، ٣٩٠*، ٣٨٣*، ٣٨٠*

٤٣٥*

٢٢٧*

١٣١، ١٢٧*

٢٠٣*، ١٩٧*، ١٨٩*، ١٨٨*، ١٧٧*

٤٣٧*، ٢٢٨*، ٢١٨*، ٢١٣*، ٢١٠*

ابن أبي عقيل [انظر العباني]

ابن إدريس [انظر الحلبي]

ابن الأثير

ابن بابويه [انظر الصدوق]

ابن البراج [انظر القاضي]

١٢٧*، ١٢٤، ٨٠*

ابن الجنيد [انظر الإسكافي]

٢٩٤، ٢٤٣*، ٢٢٧*، ١٨٩*، ١٥٠

٤٥٠*، ٤٤٨*، ٤٣٤*، ٣١٧، ٣٠٥، ٢٩٨

١٨٩*□، ١٨٧، ١٣٨، ١٣٢، ٨٠*، ٧١*

ابن حمزة

٢٤٤، ٢٤١*، ٢٢٨*، ١٩٣، ١٩٢

٤٧٧□، ٤٣٩، ٤٢٧، ٣٠٧، ٢٩٩، ٢٧٤*

٢٩٩، ٢٦٩*، ٢٤٩*

ابن زهرة

٤٢٧*، ١٤٣*، ١٣١

ابن سعيد [الحلي]

٣٦.□

ابن شبرمة

٣٠٧*، ٥٦

ابن عباس

٣٠٧*

ابن عمر

٣١٠*

ابن الفضائري

٣٩٥*

ابن قدامة

٣٠٧*

ابن مسعود

٣٢٩*

أبو الحسن الشريف [جدّ صاحب الجواهر]

٣٠٧*، ١٢٢، ٩٥، ٨٧*، ٥١*، ٥٠

أبو حنيفة

١٥٢*، ١٤٩*، ٧٨*

أبو داود

٢١٣*، ٢١٠*، ١٩٧*، ١٢٧*

أبو الصلاح الحلبي [انظر التقي]

٣٩٣*، ٢٩٩، ٢٤١*، ٢٢٧*□، ٢١٨*

٣٩٥*

أبو علي

٢٦٦

الأردبيلي [= المحقق الأردبيلي]

١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٠١

الإسكافي [انظر ابن الجنيد]

٣٥٩، ٣٨٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٧٦

٣٠٧*

الأوزاعي

٤٣*

البحراني [انظر صاحب الحدائق]

٤٤*□، ٦٠*، ٧٢*، ٧٧*، ١٠٣*

١٢٦*، ١٢٧*، ١٢٨*□، ١٣٤*، ١٣٥*

١٨٥*□، ١٩٤*، ١٩٥*، ١٩٧*، ١٩٩*

٢٠٠*، ٢٠٣*□، ٢١٠*، ٢١٥*، ٢٤٠*

٣٤٣*، ٣٥٠*، ٣٩٢*، ٣٩٣*، ٣٩٧*

٤٢٣*، ٤٢٦*، ٤٤٠*، ٤٤٢*، ٤٧١*

١٣٩

بريرة

٧١*، ١٨٥*

البيهقي

١١٦*، ١٤٩*، ١٥٢*

الترمذي

٣٠٧

التقي [انظر الحلبي]

٣٠٧*

الثوري

٤٩

جابر [بن عبد الله الأنصاري]

٧٥، ١٢٦

الحزّ العاملي

١٢٥

الحلبي [انظر أبو الصلاح الحلبي]

١٨١، ٢٠٢، ٢٠٢*، ٢٤٢*، ٤٣٧

٤٣، ٢٢٩

الحليّ [انظر ابن إدريس]

٢٣٨، ٢٧٤*، ٢٧٧*، ٢٩٢*، ٣٨٨*، ٤١٠

٣٢٩*، ٣٧١*، ٣٧٣*

السيد الداماد

٣٠٧ [انظر سلّار] الديلمي

٣٥٢*، ٣٤٥*، ٢٤٠*، ٨٨*، ٤٤*، ٤٣* [انظر صاحب الكفاية]

٤٧١، ٢٣٥ سبطه [= سبط الشهيد الثاني، انظر السيّد السند]

٤٢٢، ٣٩٣*[□] سلّار [انظر الديلمي]

٤٧١*، ٤٢٣*، ٩٦*، ٨٨*، ٧٧* [انظر صاحب المدارك]

٢٦٧، ٢٦٦، ٢٠٠، ١٢٤، ١٢٣[□]، ١١٢ السيّد [انظر المرتضى]

٧٤* السيوري [انظر الفاضل المقداد]

٥٢ الشارع

١٧٣، ١٠٠[□]، ٨٧، ٧٦، ٧٣، ٧١، ٧٠

٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٤[□]، ٣٠٣، ٢١١، ١٨٠

٤٦٠[□]، ٤٥٩، ٣٤٣، ٣٣٦، ٣٣٢، ٣٣٠

٢٥٧*، ١٩٩*، ١٢٥، ٧١* الشهيد [الأوّل]

٣٦٣، ٣٥٢*، ٣٤٥*، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٨

١٢٤ الشهيدان

١٢٦*، ٩٨*، ٩٦*، ٧٤*، ٤٣*، ٣٨* [انظر صاحب المسالك]

١٨٨*، ١٨١*[□]، ١٤٢*، ١٣٧*، ١٢٨*

٢٦٣*[□]، ٢٥٠*، ٢٤٩*، ٢٤٠*[□]، ٢١٠*

٣٢٢*، ٢٩٥*، ٢٩٤*، ٢٧٢*، ٢٦٧*

٤٠٨*، ٣٨٦*، ٣٦١*، ٣٥٠*، ٣٤٣*

٤٢٤*[□]، ٤٢٣*، ٤١٧*، ٤١٦*، ٤٠٩*

٤٧١*، ٤٧١، ٤٤٢*، ٤٤٠*، ٤٣٣

- صاحب الحدائق [انظر البحراني] ٧١*
٤٧٧*، ٤٧١*، ٤٠٨*، ٢٥١، ١٢٤
- صاحب الرياض [انظر السيّد الطباطبائي] ٤٠٨*
صاحب الكفاية [انظر السبزواري] ٤٧١، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٤٤، ١٢٤
صاحب المدارك [انظر السيّد السند] ١٧٧*، ١٤٢*، ١٢٤[□]، ١١٨
١٨٩*، ١٩٧*، ٢٠٣*، ٢١٦*، ٢٤٢*
٢٦٥*، ٢٦٩*، ٢٧٤*[□]، ٢٩٠*، ٤٧١*
- صاحب المسالك [انظر الشهيد الثاني] ٦٥
صاحب الوافي [انظر الكاشاني] ١٢٤
الصدوق [انظر ابن بابويه] ٢٥١، ١٢٧*، ١٢٣
٢٩٩*، ٣١٠[□]، ٣٨٦، ٤٢٥، ٤٣٧*، ٤٤٣*
- الصدوقان ٤٤٩*، ٣٩٤*
السيّد الطباطبائي [انظر صاحب الرياض] ٢٩٥*، ٢٦٩*، ٢٤٠*، ٢٠٠*، ٧٧*
٣٨٠*، ٣٩٣*، ٤١٠*، ٤١١*، ٤٢٤*
٤٢٥*، ٤٤٢*، ٤٤٩*[□]، ٤٥٤*، ٤٧١*
- الطبرسي ٣٩٧، ٣٤٦، ٣٤١، ٣٣٩[□]، ٣٢١
٨٠*، ١٨٠*، ١٨٩*[□]، ٢٠٠*، ٢٠٣*
٢١٠*، ٢١٣*، ٢١٨*، ٢٢٧*، ٢٥٦*
٢٦٩*، ٣٠٩*، ٣١٠*، ٣٩٧*، ٤١٢*
٣٢*، ٤٢*[□]، ٦٦*، ٩٢*
١٠٧*، ١٢٣*، ١٢٤*، ١٢٧*، ١٥٠*
١٨١*، ٢٠٢*، ٢١٩*، ٢٢٨*[□]، ٢٢٩*

٢٩٥* ، ٢٩١ ، ٢٦٩* ، ٢٦٣* ، ٢٥٠*
 ٣٥٩* ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢* ، ٣١٠*
 ٣٨٥* ، ٣٨٤* ، ٣٧٩* ، ٣٦٥* ، ٣٦١*
 ٤٣٣* ، ٤٢٧* ، ٤٠٩* ، ٤٠٨* ، ٣٨٦*[□]
 ٤٧١ ، ٤٤٨* ، ٤٣٩* ، ٤٣٧* ، ٤٣٤*
 ٤١٤ ، ٤٦
 ٣٧٩ ، ٢٩٨ ، ٢٢٨ ، ١٢٣ ، ١٠٧ ، ٩٢ ، ٣٢
 ٣٠٧*[□] ، ٢١٥ ، ١٢٣ ، ٤٣ ، ٣٨*
 ١٢٤
 ٢٠٠* ، ١٩٩*
 ٤٢٤* ، ٣٢٢* ، ٢٠٨* ، ١٩٩* ، ٨٥
 ٢٠٠* ، ١٨٩*[□] ، ١٨٨* ، ٨٠* ، ٥٣*
 ٣١٠*
 ٣٠٧ ، ٢٧٤* ، ٢٤٣* ، ٢٤١* ، ١٩٢ ، ٨٨
 ٤٣٩* ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤١٢* ، ٤١٠ ، ٣٥٠*
 ٣٨٦
 ٧٥ ، ٧٤* ، ٤٧*
 ١٤٣* ، ١٢٥* ، ١٢١*
 ٤٤٠* ، ٢٢٧* ، ٢١٠* ، ١٨٥*[□] ، ١٧٧*
 ٢٢٨*
 ٨٠*
 ٣٠٧* ، ٨٧*

علي بن ابراهيم القمي
 العماني [انظر ابن أبي عقيل]
 الفاضل [انظر العلامة]
 الفاضلان [انظر العلامة والمحقق]
 الفاضل المقداد [انظر السيوري]
 الفاضل الهندي
 فخر المحققين [انظر ولده]
 الفضل بن شاذان
 القاضي [انظر ابن البرّاج]
 القديمان [انظر العماني والإسكافي]
 الكاشاني [انظر صاحب الوافي]
 الكركي [انظر المحقق الثاني]
 الكيدري
 الماتن [انظر العلامة]
 مالك [بن أنس]

٨٦*، ٧٧*، ٧٢*، ٤٠*

المؤلف قدس سره

٢٩٠*، ٢٨٢*، ٢٨٠*، ١٨٨*، ١٣٨*

٤٢٦*، ٤٢٢*، ٤٠٤*، ٤٠٣*، ٣٨٩*

٤٦٥*، ٤٦٢*، ٤٦٠*، ٤٤٦*، ٤٢٩*

٨٢*، ٧٣*، ٦٦*[□]، ٤٤*، ٤٣*

المحقق [الأول]

٢٢٧*، ٢٠٨*، ١٨٥*، ١٣٩*، ١٢٥*

٢٩٥*، ٢٩٢*، ٢٦٩*، ٢٥٧*، ٢٥٠*

٣٨٦*، ٣٨٣*، ٣٨٣*، ٣٦٧*، ٣٠٧*، ٣٠٠*

٤٧١*، ٤٥٧*، ٤٣٩*، ٤٣٦*، ٤٣٦*، ٣٩٠*

٢٠٨*، ٢٠٠*، ١٣٤*، ١٢٤*، ٧٩*

المحقق الثاني [انظر الكركي]

٢٩٥*، ٢٦٣*، ٢٥٠*، ٢٤٩*، ٢٢٢*

٣٩٧*، ٣٩٦*، ٣٦٢*، ٣٣٧*، ٣٢٥*، ٣٢٢*

٤٤٢*، ٤٢٨*، ٤٢٦*، ٤٢٣*، ٤٢٠*

٣٧١*، ٣٧٠*، ٣٦٩*

شيخنا المحقق [انظر الكركي]

٢٢٨*، ٢٠٧*، ١١٢*

المرتضى [انظر السيّد]

٣٩٤*، ٣٩٣*، ٢٦٤*، ٢٤٩*، ٢٢٩*

٤١٣

المشايخ الثلاثة [انظر المفيد والمرتضى والطوسي]

٦٦*، ٦٤*، ٥٧*، ٥٦*، ٤٤*

المصنّف [انظر العلامة]

١٩٤*، ١٨٨*، ١٨٥*، ٩٣*، ٨٢*، ٧٣*، ٦٨*

٢٢٩*، ٢٢٨*، ٢١٠*، ٢٠٨*، ٢٠١*، ٢٠٠*

٢٤٤*، ٢٤٤*، ٢٤١*، ٢٣٨*، ٢٣٦*، ٢٣٥*

٣٨٢*، ٣٥١*[□]، ٢٧٤*، ٢٥٩*، ٢٥٠*

٤٥٧، ٤٤٦، ٤٣٧، ٤٢٠، ٣٩٣، ٣٨٣[□]

١٢٥، ١٢٤، ٤٣*

المفید [الشیخ المفید]

٢٤١*، ٢٢٩*، ٢٢٨*، ٢٠٣*، ١٩٧*

٣١٠*، ٣١٠، ٣٠٧، ٢٥٦*، ٢٤٢*

٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٩*، ٣٩٦، ٣٨٤

٣١٠*، ٣٠٩*

النجاشی

١٢١*، ٧٨*

النسانی

٣٠٧

ولده [= ولد العلامة انظر فخر المحققین]

٢٠٨*

یحیی بن سعید [الحلی]

فهرس

الجماعات والألقاب

٣٨٩، ٣٨٣، ٢٤٩*	أتباعه [= أتباع الشيخ]
٣٨٨*	أتباعهما [= أتباع الشيخين]
٢٤٥، ٢١٤، ٢١٠، ١٢٣، ١٢٢، ٦٦، ٦٠	الأصحاب
٣٠٣، ٢٩٧، ٢٩٠، ٢٧٤*، ٢٥٠، ٢٤٩	
٣٦٣ [□] ، ٣٦٢، ٣٢٢*، ٣١١، ٣٠٤، ٣٠٤	
٤٧١، ٤٧٠، ٤٤٧، ٣٩٨، ٣٧٠، ٣٦٥ [□]	
٣٠٤*	أصحاب أبي ابراهيم
٤٤٥*، ٤٤٣*، ٣٦٢، ٣١٦*، ٣٠١، ٦٦	أصحابنا
٣٠٧*	اصحابه [= أصحاب أبي حنيفة]
٣٠٧*	أصحابه [= أصحاب مالك بن أنس]
٣٢٤	أصحابي [= أصحاب محمد بن عبيدة الهمداني]
٤٣٣	الأطباء

٢٨٥	أعداؤهم
٧٩	الأعراب
١٢٣	الأكثر [من العلماء]
٢٦٥، ٢٤٩*، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٠، ١٣٨	
٣٨١، ٣٨٠، ٣٢٢، ٣٠٨، ٢٦٧، ٢٦٥*	
٤٤٢، ٤٣٦*□، ٤٣٦، ٤٢٤، ٤١١، ٣٨٨*	
٤٤٩*، ٤٣٧	أكثر الأصحاب
٤٣٥	أكثر أهل اللغة
٤٣٩*	أكثر القدماء
٣٩٠*، ٣٠٨، ٢٤١	أكثر المتأخرين
٤٣٩، ٢٤١، ١٢٤	أكثر المتقدمين
٤٣٨	أكثرهم [= أكثر المتقدمين]
٤٣٦	أهل الخبرة
١٢٢	أهل العامة
٥١	أهل العراق
٤٣٨، ٢٥	أهل اللغة
١٣٩، ٨٦، ٦٦، ٤٤	بعض [العلماء]
٣١٦، ٣٠٨، ٢٤٩، ٢٢٧، ٢٠٣، ١٧٧	
٤٤٠، ٤٣٦، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٠٢، ٣٧٣	
٣٢٢	بعض أصحابنا
٣١٦	بعض أصحابه [= أصحاب ابن أبي عمير]
٣٨٩*	بعض أصحابه [= أصحاب جميل]

١٩٦*، ١٨٤* بعض أصحابه [= أصحاب علي بن حديد]

٤٤١ بعض أهل اللغة

١٨٢ بعض الجمهور

٣٠٦، ٣٠١، ١٧٧، ١٥٠، ٨٧ بعض العامة

٣٤٥، ٢٣٦ بعض المتأخرين

١٩٧، ٨٨، ٤٠*، ٤٠ بعض متأخري المتأخرين

٧٥ بعض مشائخنا

٣٧٩، ٢٥٥، ٢١١، ١٧٥، ٩٠، ٥١ بعض المعاصرين

١٣٦، ١٣١، ١٠٣ بعض معاصرينا

١٠٣ بعض من تأخر عنه [= عن الشهيد الثاني]

٥٤ بعض من عاصرناه

٤٢٦، ٤١٦، ١٩٦، ٩٠ بعضهم [بعض العلماء]

١٨٥، ١٤٣، ١٣٨، ١٢٧، ٧٤، ٧١، ٤٣ جماعة [من العلماء]

٢٠٣، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٢، ١٨٥*

٢٤١، ٢٣٥، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧*، ٢١٠

٢٧٤، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٤٣

٣٩٣، ٣٨٣، ٣٦١، ٣٥٢، ٣٤٠، ٢٩٠

٤٤٢، ٤٢١، ٤١٩، ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٩٨

٤٧٧، ٤٧١، ٤٧٠[□]، ٤٥١، ٤٤٩، ٤٤٦

٣٥٠* جماعة من الأصحاب

٤١٢* جماعة من أصحابنا

٤٣٥ جماعة من أهل اللغة

٣٢	جماعة من العامة
٤٣٦	جماعة من المتأخرين
٢٣٥*	جمع من الأصحاب
٦٤	السلطين
٣٢٩	شرذمة من المتأخرين
٢٨٩	عدّة من أصحابنا
٣٤ [□]	العقلاء
٣٩٧، ٣١٧، ٢١٣، ١٢٢، ٦٢، ٥١	العلماء
٣٠١، ٢٨٩، ٢٨٥، ٧٧	علماء الإسلام
٢٤٠	علماء أهل البيت عليهم السلام
٦٤	علماء العامة
٣١٧، ٣٠١، ٩٢	علمائونا
٥٣، ٤٤	غير واحد [من العلماء]
٢٤٠، ٢٢٧، ٢١٠، ١٨١، ١٤٢، ٩٦، ٧٧	
٢٩٥*، ٢٦٩، ٢٤٩*، ٢٤٧، ٢٤٠	
٤١٥، ٤٠٩، ٣٩٧، ٣٩٢، ٣٨٨*، ٣٣٩	
٤٧٤، ٤٤٢، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٢٣، ٤١٩	
٣٢٢	غير واحد ممّن تأخّر
٤٠٩*، ٢٥٠	غير واحد من الأصحاب
٣٩٢*	غير واحد من المحقّقين
٣١٢	الفحول
٤٤١*، ٤٤١، ٤٣٥، ٣٠٤*، ٢٥٦، ٧١	الفقهاء

٥٥٩	فهرس الجماعات والألقاب
٢٩٣، ١٢٥	الفقهاء الإمامية [فقهاؤنا]
٣٢٤	الفقهاء الخاصة والعامّة
٣٠١*	فقهاء العامّة
٣٩٣*، ٣٨٦*، ٣٢٨	الفقهاء المتأخّرون
٤٤٠	القدماء
٦٧	كثير من الصحابة
٤٣٩، ٣٨٦	كثير من المتأخّرين
١٢٤	كثير من متأخري المتأخّرين
٤٣٨	كثير من المتقدّمين
٣٢٨*، ٧٥	متأخّروا المتأخّرين
٣١٠	مشايخ الرجال
٧٩	معاشر الفرس
٢٩٣	معظم الأصحاب
١٢٤	معظم المتأخّرين
٤٠٨*	من تأخّر عنهما [= عن العلامة والشهيد الثاني]
١٢٩، ١٢١، ٥٢، ٥١*، ٣٥	الناس
٣٥٠، ٢٧٩، ٢٦٠، ٢٥٧ [□] ، ٢٥٥ [□] ، ١٤٦	
٤٩	نساء بني اسرائيل

فهرس

المذاهب والفرق

٢٠٩[□]، ١٧٨، ٧٧، ٥٢

٣٠١، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨١، ٢٥٨[□]، ٢٥٧

٤٨٧، ٤٠٣[□]، ٤٠٢، ٤٠٠[□]، ٣٩٩[□]، ٣٩٨

٣٩٦، ٣٩٥*، ٢٠٩*

٤٩

٤٧٤، ٣٠٩

٣٢٤

٣٩٦*[□]، ٣٩٥

١٤٥

٣٤٣، ٢١١، ١٧١

٣٩٦*، ٣٩٥

أهل الكتاب

بني اسرائيل

بني فضال

الخاصة

السامرة

الشرع

الشريعة

الصائبون

٣٩٧[□]، ٣٩٦[□]

الصائبة

٣٠٤^{*}

الطائفة

٣٣

العامة

١٨٣، ١٧٧، ١٥٠، ١٢٢، ٨٧، ٦٤[□]، ٣٣^{*}

٣٩٥، ٣٢٤، ٣٠٧، ٣٠٦^{*}، ٣٠١^{*}، ٣٠١

٢٨٩، ٢٨٥

الفريقان

٣٠٤^{*}

الفتحية

٣٩٧، ٣٩٦

المجوس

٤١٠

المخالفون

٣٩٧، ٢٣٤، ١٩٤، ١٣٨، ٦٧

المسلمون

٣٩٧[□]، ٣٩٦^{*□}، ٣٩٦، ٣٩٦، ٣٩٥

النصارى

٣٩٧[□]، ٣٩٦^{*}، ٣٩٦، ٣٩٥

اليهود

فهرس

أسماء الكتب

٦٧*

١٢٤*

٦٦*

٢٠٣*، ١٩٠، ١٣٣*، ١٢٩*، ٨٨*، ٧٧*

٢٥١*، ٢٥٠*، ٢٤٩*، ٢٢٧*، ٢٠٩*

٢٨٢*، ٢٨٠*، ٢٧١*، ٢٦٥*□، ٢٥٩*

٤٠٠*، ٣٩٨*□، ٣٨٩*□، ٣٨٠*، ٣٧٧*

٤٠٨*، ٤٠٦*، ٤٠٤*، ٤٠٣*□، ٤٠٢*

٤٢٢*، ٤٢١*□، ٤٢٠*، ٤١٩*□، ٤١٥*

٤٤٦*، ٤٤٥*، ٤٢٩*، ٤٢٦*□، ٤٢٤*

٤٥٨*، ٤٥٦*□، ٤٥٥*، ٤٥٠*، ٤٤٨*

٤٦٥*، ٤٦٢*، ٤٦١*، ٤٦٠*□، ٤٥٩*

الاحتجاج

أحكام النساء

إرشاد الأذهان

١٢٥* ، ١٢١ ، ٤٥*	الاستبصار
٣٩٩* ، ٣٠٤* ، ٣٠٢* ، ١٨٢*□ ، ١٨٢	
١٢٤* ، ١٢٣	الانتصار
٤٢٢* ، ٢٦٤* ، ٢٤٩* ، ٢٢٩* ، ٢٢٨*	
٥٣*	ايضاح الفوائد
٣٠٧* ، ٢٠٠* ، ١٨٩*□ ، ١٨٨* ، ٨٠*	
٣٩٣* ، ١١٤ ، ٦٧*	بحار الأنوار
٣٠٧* ، ١٧٧*	بداية المجتهد
١٢٦* ، ٧٥*	بداية الهداية
٣٩٧ ، ٣٩٣* ، ١٢٤* ، ١٢٤□ ، ١٢٢	التيبان
٢٩١□ ، ٢٦٣* ، ١٤٢ ، ٦٦*	تحرير الأحكام
٤٧١ ، ٤٤٥* ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣٦٠ ، ٣٠٧*	
٩٤ ، ٩١	تذكرة الفقهاء
٣٠١* ، ٢٩٧ ، ٢٩٥* ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٣*	
٣٢٢* ، ٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣٠٨* ، ٣٠٧*	
٤٢٢* ، ٤٢١ ، ٤٠٩* ، ٤٠٨* ، ٣٦١*	
٤٧٦ ، ٣٧٩* ، ٣٧٨	تفسير العياشي
٤١٤* ، ٣٩٧* ، ٣٩٦ ، ٤٦* ، ٤٦	تفسير علي بن ابراهيم القمي
٢٠٧* ، ٢٠٠* ، ١٩٩* ، ٧٤*	التنقيح الرائع
٤٧٤*	تنقيح المقال

تهذيب الأحكام

٧٦، ٧٥، ٦٤*، ٦٣*
٩٧، ١١٠، ١١١*، ١١٢*، ١١٦، ١٢١
١٢٣*، ١٢٥*، ١٢٦، ١٤٧، ١٩٥، ٢٣٨*
٢٤٢، ٢٥٧*، ٢٦٠*، ٢٧٨، ٢٩٨، ٣٠٤*
٣١٠، ٣١٢*□، ٣١٣، ٣١٦*، ٣٤٠
٣٤١*، ٣٤٥، ٣٤٦*، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٩*
٤١٣، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٥*□، ٤٤٠، ٤٧٤*

التهذيبان [انظر التهذيب والإستبصار]

٣٩٩، ٣٠٨*، ١٢٥

٤٧٧، ١٣١*، ١٤٣*، ٢٠٨*، ٢٧٩، ٤٢٧*، ٤٧٧

الجامع للشرائع

١٢١*، ٧٩، ٦٩

جامع المقاصد [انظر شرح القواعد]

١٦٢، ١٢٤*، ١٢٥*، ١٣٤*□، ١٤٣*، ١٦٢

١٧٨*، ١٦٣*، ١٧٤، ١٧٦*، ١٧٧*، ١٧٨*

٢١٣*□، ١٨٥*، ٢٠٠*، ٢٠٨*، ٢١٠*، ٢١٣*

٢٢٢*، ٢٢٧*، ٢٤٢*، ٢٤٩*□، ٢٥٠*

٢٦٣، ٢٩٥*، ٣٢٢*، ٣٢٥*، ٣٣٧*

٣٩١*□، ٣٩٦*، ٣٩٧*، ٤٢٠*، ٤٢٣*

٤٢٦*، ٤٢٨*، ٤٣٦*□، ٤٤٠*، ٤٤٢*

١١٢*

جوابات المسائل الموصليّة

٣٢١*

جوامع الجامع

٨٠*، ١٢٣*□، ١٢٧*، ٢٢٧*□، ٢٢٨*

الجوامع الفقهيّة

٢٤٩*، ٢٦٩*، ٢٩٩*، ٣٧٧*□، ٣٨٦*

٤١١*، ٤٢١*، ٤٢٤*، ٤٣٧*، ٤٤٣*□

٥٥*، ٥٤*، ٥٢*□، ٤٠*، ٣٢*
 ١٠١*، ١٠٠*، ٩١*، ٧٥*، ٧٢*، ٦٦*□
 ١٢٤*، ١٢٢*، ١٢١*، ١١٣*، ١٠٤*
 ١٣٩*، ١٣٦*، ١٣٢*□، ١٣١*□، ١٢٩*
 ٢٠١*، ١٨٥*، ١٧٦*، ١٧٥*، ١٧٤*
 ٢١٤*، ٢١٢*□، ٢١٠*، ٢٠٣*، ٢٠٢*
 ٢٦٣*□، ٢٥٧*، ٢٥٥*، ٢٢٧*، ٢١٥*
 ٣٣٩*، ٣٢٩*، ٣٢٨*، ٢٧٩*، ٢٧١*
 ٣٨١*، ٣٨٠*، ٣٧٩*، ٣٥٢*، ٣٤٥*
 ٤٠٩*□، ٣٩٧*، ٣٩٥*، ٣٨٨*، ٣٨٦*
 ٤٤٨*، ٤٤٧*، ٤٣٦*، ٤٢١*، ٤١٥*

٤٤*□، ٤٣*

٧٧*، ٧٥*□، ٧٥*، ٧٢*، ٧١*، ٦٠*، ٥٩*
 ١١٤، ١٠٨، ١٠٣*، ١٠٠*، ٩٠، ٨٦
 ١٣٤*□، ١٢٨، ١٢٧*، ١٢٦*، ١٢٤*
 ١٨٨، ١٨٥*□، ١٨٤، ١٨١*□، ١٣٥*
 ١٩٩*، ١٩٧*، ١٩٦*□، ١٩٥*، ١٩٤*
 ٢١٣*، ٢١٠*، ٢٠٣*□، ٢٠١*□، ٢٠٠*
 ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢١٥*
 ٢٥٨، ٢٥١*، ٢٤٩*، ٢٤٥، ٢٤٠*
 ٣٣٩*، ٣١٧، ٢٩٦*، ٢٧١*، ٢٦٦

٣٩٢*□، ٣٨٠*، ٣٦٠*، ٣٥٠*، ٣٤٣*
 ٤١٨، ٤٠٩، ٣٩٧*، ٣٩٤*□، ٣٩٣*
 ٤٣٥*، ٤٢٦*، ٤٢٣*، ٤٢٢*، ٤١٩
 ٤٤٦*، ٤٤٢*، ٤٤١*، ٤٤٠*□، ٤٣٦*
 ٤٧١*، ٤٧١*، ٤٧٠*، ٤٦٠*، ٤٥٠
 ٤٣٤*، ٤٢١، ٤١٣

الخصال

٣١٠*

[الخلاصة] انظر رجال العلامة

٦٥*

الخلاف

٢٥٦، ٢٤١*، ١٣٩*، ١٢٢*، ٧١*□
 ٣٤٥*، ٣٤٣*، ٢٧٨*، ٢٧٤، ٢٦٣*
 ٣٨٤، ٣٧٠*، ٣٦٦*، ٣٥٢*، ٣٤٨
 ٤٥٣، ٤٤٥، ٤٤٣*، ٤٤١، ٤٢٢*، ٣٩٩

٧١*□

دعائم الإسلام

٣١٠*

رجال العلامة [انظر الخلاصة]

٣٠٤*

رجال الكشي

٣٠٩*

رجال النجاشي

١١٢*

رسائل الشريف المرتضى

٣٧١*، ٣٦٣*، ٣٦٢*

رسائل المحقق الكركي

٣٧١*، ٣٦٧، ٣٦٣*، ٣٦٢*

الرسالة الرضاوية

٢٩٥*، ٢٦١، ١٨٢، ١٢٤*

الروضة البهية

٤٧١*، ٤٣٣*، ٣٩٢*، ٣٧٧، ٣٠٣*

رياض المسائل

٧٦، ٦٦*

١٨٢، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٨[□]، ١١١، ٧٧*

٢٢٧*، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٠٠*، ١٩٦، ١٨٧

٢٤٥[□]، ٢٤٠*، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٩

٢٧٠، ٢٦٩*، ٢٦٧، ٢٥٨، ٢٤٩*، ٢٤٦

٣٩٨*، ٣٩٣*، ٣٨٠*[□]، ٣٧٧، ٢٩٥*٤١١*، ٤١٠*، ٤٠٩[□]، ٤٠٢، ٤٠٠

٤٢٢*، ٤٢١، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٥*، ٤١٢*

٤٤٤*، ٤٤٢*، ٤٣٩*، ٤٢٥*، ٤٢٤*

٤٥٠، ٤٤٩*[□]، ٤٤٧، ٤٤٦*، ٤٤٥*٤٧٧، ٤٧١*، ٤٧٠*، ٤٥٤*[□]، ٤٥١

١٢٣*، ١٢٢، ٤٣*

٢٠٣*[□]، ١٩٩*، ١٧٧*، ١٢٩*، ١٢٤*

٢٢٨*، ٢٢٧*، ٢١٧*، ٢١٥*، ٢١٠*

٢٧٤*[□]، ٢٥٦*، ٢٥٠*، ٢٣٨*[□]، ٢٢٩*

٣٥٣*، ٣٤٨*، ٣٤٧*، ٢٩٢*، ٢٧٧*

٣٨٨*، ٣٨٣*، ٣٧٠*، ٣٦٦*، ٣٦٥*

٤٢٨*، ٤٢٤، ٤١٠*، ٣٩٣*، ٣٩٠*

١٥٢*، ١٤٩*، ٧٨*

١٨٥*، ٧١*

١٥٢*، ١٤٩*، ١١٦*

١٢١*، ٧٨*

السرائر

سنن أبي داود

سنن البيهقي

سنن الترمذي

سنن النسائي

٤٤*، ٤٣*

شرائع الإسلام

١٣٩، ١٢٥، ١٢٤*، ٨٢*□، ٧٣*، ٦٦*□

٢٥٠*، ٢٢٧*، ٢٠٨*، ١٨٥*، ١٤٢

٣٠٧*، ٢٩٥*، ٢٩٢، ٢٦٩*، ٢٥٧*

٣٩٠*، ٣٨٦*، ٣٨٣*□، ٣٦٠، ٣١٦

٤٧١، ٤٥٧، ٤٣٩*، ٤٣٨*، ٤٣٦، ٣٩٢*

٣٩٦

شرح القواعد [انظر جامع المقاصد]

٢٠٠، ١٨٩، ١١٨

شرح النافع [انظر نهاية المرام]

٤٢٣*، ٤٢٣، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٣٤*□، ٢٢٢

٤٨٣*، ٤٣٥*، ٣٩٦، ٢٥*

صاح اللغة

٤٦*

صحيح البخاري

٣٧٣*، ٣٧١*، ٣٢٩*

ضوابط الرضاع

٣١١، ٣٠٤*

عدّة الأصول

٢٧٩*، ٢٦٨*، ١٢٩*، ٩٦*، ٣١*

عوالي اللآلي

٢٩٨*، ١٢٥*، ١١٢*، ١٠٣*

غاية المراد ونكت الإرشاد [انظر النكت]

٢٦٩*، ٢٤٩*، ٢٢٧

الغنية

٤٤٣، ٤٢٤، ٤٢٢*، ٣٩٣*، ٣٧٧، ٢٩٩*

٨١*

فرائد الأصول

٤١٣، ٤٦*

الفرقة المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام [الفرقة الرضوي]

٤٤٩، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٢٠*، ٤١٩، ٤١٧*

١٩٨، ١٩١*، ١٢٣*، ٦٧*، ٦٢، ٦١، ٥٩
٢٩٠*، ٢٥١*، ٢٤١، ٢٣٨، ٢١٩، ١٩٨
٣٠٨*، ٣٠٠، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٤
٣٨٩، ٣٨٣، ٣٦٢*، ٣٦١، ٣٥٨، ٣١٠□
٤٧٥، ٤٤٠*، ٤٣٨، ٤٢٧، ٤٢٥*، ٤١٣*
٤٤٠*

٣٠٦، ٣٠٤، ٢٩٢□، ٢٦١□، ٢٦٠، ٨٠
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣١١□، ٣٠٨
٤٢٠*، ٣٩٢، ٣٨٥، ٣٥٦، ٣٣٩، ٣٣٥
٥٩□، ٥٩، ٤٨

٤٤٩، ٤٤٤، ٢٤٢*، ٢٤١، ٦٢، ٦١
٥٧، ٤٢*

٢٦٣*، ١٦١، ١٥٨، ١٢٤*، ٨٠*، ٦٨
٣٣٧، ٣٢٥□، ٣١٦، ٣٠٧*، ٢٩١، ٢٦٩*
٤٤١*، ٤٣٨*، ٤٢٧*، ٣٩٢*، ٣٩١*
٥٣، ٥١*

١٠٩□، ٨١*، ٦٥*، ٦١، ٥٨، ٥٤
١٤٣*، ١٤٣، ١١٧، ١١٦، ١١٤*
١٥٦*، ١٥٥، ١٥٢*، ١٥١، ١٤٩*، ١٤٧
١٨٦*، ١٨٥، ١٨٤*، ١٨١*، ١٨١
٢٤٦*، ٢٤٥، ٢٣٩*، ٢٠٠*، ١٩٩، ١٩٨
٣٤١*، ٣٤٠*، ٣٠٠، ٢٩٩□، ٢٥١

الفييه

القاموس المحيط

القرآن [= الكتاب، كتاب الله]

قرب الإسناد

قواعد الأحكام

الكافي

٣٦٠، ٣٥٩*، ٣٥٨*، ٣٤٦*، ٣٤٥[□]

٤٤٠*، ٤٣٨، ٤٣٤*، ٤١٣[□]، ٣٨٩

١٩٧*، ١٢٧*، ١٢٥*

٢٢٧*[□]، ٢١٨*، ٢١٣*، ٢١٠*، ٢٠٢*

٤٣٧*، ٣٠٧*، ٢٩٩*، ٢٤٢*، ٢٤١*

٤٢١، ٤١٣، ١١٤

١١٤

٤٧٤

٣٠٩*

٣٨*

١٣١، ٩٣، ٩٢، ٨٦*، ٨٥*، ٦٦*، ٥٥

٢٠٨*، ١٩٩*، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٣١

٣٩١*[□]، ٣٢٢*، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٦٣

٤٧٠*، ٤٣٦*، ٤٢٧*، ٤٢٤*، ٤٢٢*

١٠٠، ٩٢، ٨٨*، ٨٦، ٤٨، ٤٤*، ٤٣*

٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٠*، ٢٢٥، ١٢٤*

٤٧١*، ٣٥٩*، ٣٥٨*، ٣٥٢*، ٣٤٥*

٣٧٣*، ٣٧١*، ٣٢٩*

٣٠٨*، ٤٤*

٢٨٩*، ٧٦*

٤٣٨*، ٤٣٥*

٣٠٧، ٣٠٣*، ١٩٩*، ١٢٤*، ٧١*

الكافي في الفقه

كتاب الحسين بن سعيد

كتاب علي بن جعفر

كتاب علي بن حسن بن فضال

كتاب الغيبة

كشف اللثام

كفاية الأحكام

كلمات المحققين

كنز العرفان

كنز العمال

لسان العرب

اللغة الدمشقية

٨٠.*[□]، ٧٥.*، ٧١.*[□]، ٦٦، ٦٥، ٤٤*

المبسوط

٢٠٣.*، ١٨٩.*، ١٣١، ١٢٨، ١٢٣*

٢٦٦، ٢٦٣.*، ٢٦١.*، ٢٥٩.*[□]، ٢٥٠.*

٣٥٠.*[□]، ٣٤٠، ٣١٦.*، ٢٧٢، ٢٦٩*

٤٠٣.*، ٣٩٦.*، ٣٩٣.*، ٣٩٠.*، ٣٦.*

٤٤٥، ٤٤١، ٤٣٩.*، ٤٣٧، ٤٣٦.*، ٤٣٤

٤٧١، ٤٥٣، ٤٥٠.*، ٤٤٩، ٤٤٨.*[□]

٧٣.*، ٤٨*

مجمع البحرين

٤٣٨.*، ٣٩٥، ٣٠٨.*، ٢١١.*، ١٧٦.*[□]

٣٩٧، ٣٩٣.*، ٣٢١.*

مجمع البيان

٢٦٦*

مجمع الفائدة

١٥٠.*، ٨٧.*[□]

المجموع

٦٤، ٤٣، ٣٢*

مختلف الشيعة

١٢٤.*، ١٢٣.*، ١٠٧.*، ٩٣، ٩٢.*، ٨٨

٢٠١، ١٩٤.*، ١٨١.*، ١٥٠.*، ١٢٧.*

٢٤٣.*، ٢٤٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢١٩، ٢٠٢.*

٢٩٤.*، ٢٧٩، ٢٧٢.*، ٢٦٣.*، ٢٥٠.*

٣٦٥.*، ٣٥٩.*، ٣٠٧.*[□]، ٣٠٦.*، ٢٩٨

٤٣٣.*، ٣٨٦.*[□]، ٣٨٥.*، ٣٨٤.*، ٣٧٩.*

٤٥٠.*، ٤٤٨.*، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٤.*[□]

٢٩٣، ٢٩٠.

مدارك الأحكام

٤٢٢، ٣٠٧.*

المراسم

٦٤، ٥٥، ٤٣*، ٤١، ٣٨*، ٣٢*
 ١٠٠□، ٩٨*، ٩٦*، ٩١، ٧٦، ٧٥، ٧٤*
 ١٢٨*، ١٢٦*، ١٢٠، ١٠٨، ١٠٣، ١٠٢*
 ١٤٠، ١٣٨□، ١٣٧*، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٠
 ١٧٧، ١٧٥، ١٦٧، ١٦٢، ١٥١، ١٤٢*
 ١٩٦، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢*، ١٨٨*، ١٨٠
 ٢١٤، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠*، ٢٠١□، ٢٠٠
 ٢٣٨*، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٢٧*، ٢٢٠، ٢١٥*
 ٢٥٠*، ٢٤٩*□، ٢٤٤*، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠
 ٢٧٠، ٢٦٧*، ٢٦٦، ٢٦٣*□، ٢٥٨، ٢٥٧*
 ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩٤*، ٢٩٠، ٢٧٤، ٢٧٢*□
 ٣١٦، ٣١٣، ٣٠٦*، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠
 ٣٦١*، ٣٦٠، ٣٥٠*، ٣٤٣*، ٣٢٢*
 ٣٩٩*□، ٣٩٨*، ٣٩٧، ٣٩٠*، ٣٨٦*
 ٤١٠، ٤٠٩*، ٤٠٨*، ٤٠١*□، ٤٠٠
 ٤٢٤*□، ٤٢٣*، ٤٢٢*، ٤١٧*، ٤١٦
 ٤٣٧*، ٤٣٦*□، ٤٣٥*، ٤٣٤، ٤٢٧
 ٤٤٦*، ٤٤٣*، ٤٤٢*، ٤٤٠، ٤٣٨*
 ٤٥٧*، ٤٥٥، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨*، ٤٤٨*
 ٤٧٨□، ٤٧٧، ٤٧٥*، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧١*
 ١١٠*، ٨٢*، ٧١*□، ٤٦*□، ٣٣*، ٣١*
 ٤٢١*، ٤١٣*، ٤٠٠*، ٣٨٤*□، ١٤٩*

١٤٢*، ٧٥*، ٦٦*	مستند الشيعة
٤٤١، ٣٩٦	المصباح المنير
٣٨٩*	معجم رجال الحديث
٣٩٥*، ٣٣*	المغني
٧٥*، ٧٤*	مفاتيح الشرائع
٤٤٣*، ٤٣٧*، ٤٢١*، ٤١١*، ٣٨٦*، ٢٢٨*	المقنع
١٩٥*، ١٩٥*، ١٢٥*، ٧١*، ٤٣*	المقنعة
٢٤١*، ٢٢٩*، ٢٢٨*، ٢٠٣*، ١٩٧*	
٣٩٦*، ٣٨٤*، ٣٠٧*، ٢٥٦*، ٢٤٢*	
٤٧٧*، ٤٤٣*، ٤٣٩*، ٤٣٧*، ٤٢٤*	
٤٢١	منتهى المطلب
١٣١*، ١٢٧*، ٨٨*	المهذب
٢٠٣*، ١٩٧*، ١٩٢*، ١٨٩*، ١٧٧*□	
٢٤١*، ٢٢٨*، ٢١٨*، ٢١٣*، ٢١٠*	
٣٥٠*، ٣٠٧*، ٢٧٤*، ٢٦١*، ٢٤٣*	
٤٣٣*، ٤١٢*، ٤١٠*، ٣٨٩*، ٣٨٣*	
٤٧٧*، ٤٤٥*□، ٤٣٩*، ٤٣٧*، ٤٣٤*	
٣٧٧*، ١٢٣*، ٨٠*	الناصریات
٤٢٧*	نزهة الناظر
١٢٥*، ١١٢*، ١٠٣*	الثكت [انظر غاية المراد]
٤١٣*	نوادر أحمد بن محمد بن عيسى
٣٩٣	نوادر الراوندي

النهاية؛ لابن الأثير

النهاية في مجرد الفقه والفتوى

٢١١*، ٤٣٥*

١٨٩*، ١٨٠*، ١٢٧*، ١٢٣*، ٨٨*، ٤٣*

٢١٣*، ٢١٠*، ٢٠٠*، ١٩٣، ١٩٢

٢٤٣*، ٢٤١*، ٢٢٧*، ٢٢٥*، ٢١٨*

٢٥٧*، ٢٥٦*، ٢٥٠*، ٢٤٩*[□]، ٢٤٤*

٣٥٢*، ٣٤٥*، ٣٤٣*، ٣٠٧*، ٢٧٤*

٤١٢*، ٣٩٩، ٣٨٩*، ٣٨٣*، ٣٥٩*

٤٧٧، ٤٤٩*، ٤٣٩*، ٤٣٧*، ٤٢٧*

١٠٧*، ٩٦*، ٨٨*، ٧٧*، ٣٢*

١٧٧*، ١٤٢*، ١٢٧*، ١٢٤*، ١١٩*

٢١٣*، ٢٠٣*، ٢٠٠*، ١٩٧*، ١٨٩*

٢٣٦*، ٢٣٥*، ٢٣٤*[□]، ٢٢٢*، ٢١٦*

٢٦٧*، ٢٦٦*، ٢٦٥*، ٢٤٧*، ٢٤٢*

٢٩٣*، ٢٩٠*، ٢٧٤*[□]، ٢٧١*، ٢٦٩*

١٢٤*

[في أكثر الصفحات]

٨٠*، ٧١*

١٩٢*، ١٨٩*، ١٨٧*، ١٣٨*، ١٣٢*

٢٧٤*، ٢٤٤*، ٢٤١*، ٢٢٨*، ١٩٣*

٤٣٩*، ٤٢٧*، ٣٨٣*، ٣٠٧*، ٢٩٩*

٢٢٧*، ١٢٧*، ١٢٣*

نهاية المرام [انظر شرح النافع]

الوافي

وسائل الشيعة

الوسيلة

الهداية

فهرس

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي. ط / دار النعمان في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

أحكام النساء، للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد، المجلد التاسع، سنة ١٤١٣ هـ.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحليّ - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ. ش.

الإنتصار، للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن ابن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ. ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

بحار الأنوار، للعلامة المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ. ط / دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٦ هـ.

بداية الهداية، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم.

التبيان، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. من منشورات مكتبة الأمين في النجف الاشرف.

تحرير الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) بقم .

تذكرة الفقهاء، للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي،
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية بقم .

تفسير العياشي، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي،
المعروف بالعياشي. ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

تفسير القمي، لعلي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرنين الثالث والرابع
الهجري. ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٧ هـ. ش .

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفتية جمال الدين مقداد بن عبد الله
السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري
من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

تنقيح المقال في علم الرجال، للعلامة الشيخ عبد الله المامقاني.
ط / انتشارات جهان.

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة جعفر بن محمد بن الحسن
الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة،
سنة ١٣٦٥ هـ.

٥٨٠ كتاب النكاح

الجامع للشرائع، للفتية البارع يحيى بن سعيد الحلبي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ. من منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، سنة ١٤٠٥هـ.

جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

جوابات المسائل الموصلية، لعلم الهدى أبي القاسم علي بن موسى الشريف المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، ط / دار القرآن الكريم بقم.

جوامع الجامع، لأمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨هـ. الطبعة الثانية في مطبعة مهر بقم، سنة ١٤٠٩هـ.

الجوامع الفقهية، لجمع من الفقهاء. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤٠٤هـ.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ. ط / دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٥هـ.ش.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، المتوفى سنة ١١٨٦هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

الخصال [= كتاب الخصال]، للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٣ هـ.

الخلاصة، [انظر رجال العلامة الحلي]

الخلاص، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. (الطبعة الحجرية).

دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التيمي المغربي، المتوفى سنة ٣٦٣ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

رجال العلامة الحلي، تأليف الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. ط / المطبعة الحيدرية بالنجف، سنة ١٣٨١ هـ.

رجال الكشي، [= اختيار معرفة الرجال]، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث سنة ١٤٠٤ هـ.

رجال النجاشي، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

رسائل الشريف المرتضى، لعلم الهدى أبي القاسم علي بن موسى الشريف المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. ط / دار القرآن الكريم بقم.

رسائل المحقق الكركي، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

الرسالة الرضاعية، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. المطبوعة ضمن رسائل المحقق الكركي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ هـ.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين المجبعي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. من منشورات مكتبة الداوري بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيد علي الطباطبائي، المتوفى سنة ١٢١٣ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

السرائر، الحاوي لتحزير الفتاوي، للفقير أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت .

سنن البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. ط / دار المعرفة - بيروت.

سنن الترمذي، لإبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ. ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت،

سنن النسائي، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي. ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة ٦٧٢هـ. من منشورات دار الاضواء - بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

صاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري. ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري المعني. ط / دار الجيل - بيروت .

ضوابط الرضاع، للسيّد محمّد بن محمّد الحسيني، المعروف بـ«ميرداماد». المطبوع ضمن كلمات المحققين، من منشورات مكتبة المفيد، قم سنة ١٤٠٢ هـ.

عدّة الأصول، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، سنة ١٤٠٣ هـ.

عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، للشيخ المحقق محمّد بن علي بن إبراهيم، المعروف بابن أبي جمهور الأحسائي. ط / مطبعة سيد الشهداء بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ.

غاية المراد ونكت الإرشاد، للشيخ محمّد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. (الطبعة الحجرية).

غنية النزوع، للسيّد أبي المكارم بن زهرة، المتوفى سنة ٥٨٥ هـ. المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

فرائد الأصول، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤٠٧ هـ.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ.
ط / دار المعرفة - بيروت.

قرب الإسناد، لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي، من أصحاب
الإمام العسكري عليه السلام. ط / مكتبة نينوى الحديثة.

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / منشورات الرضي بقم.

الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي،
المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨ هـ.

الكافي في الفقه، للفقير الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ.
ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام باصفهان.

كتاب الغيبة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى
سنة ٤٦٠ هـ، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم سنة ١٤١١ هـ.

كشف لثام الإيهام في شرح قواعد الأحكام، المعروف بـ«كشف اللثام»، لهاء
الدين محمد بن الحسن بن محمد الإصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي، المتوفى
سنة ١١٣٧ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي،
قم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٥٨٦ كتاب النكاح

كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مركز نشر اصفهان.

كلمات المحققين، تأليف جمع من أعلام الفقهاء والمحققين. من منشورات مكتبة المفيد بقم، سنة ١٤٠٢.

كنز العرفان في فقه القرآن، للفاضل المقداد، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ. ط / المكتبة المرتضوية بطهران، سنة ١٣٨٤ هـ.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ. ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٩ هـ.

لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١ هـ. ط / دار الاحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

اللمعة الدمشقية، لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ. ط / دار ناصر بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مجمع البحرين، للفقيه الشيخ فخرالدين الطريحي، المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ.
ط / المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٦٥ هـ.ش .

مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي،
من أعلام القرن السادس الهجري . من منشورات مكتبة آية الله المرعشي،
سنة ١٤٠٣.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدس
الأردبيلي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ هـ.

المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. ط / مكتبة الإرشاد - جدّة.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي،
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مكتبة نينوى الحديثة - طهران .

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للفقيه المحقق محمد بن علي
الموسوي العاملي، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء
التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

المراسم، لأبي يعلى سلاّر حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
تحقيق الدكتور محمود البستاني، من منشورات الحرمين، الطبعة الثانية،
سنة ١٤٠٤ هـ.

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد زين الدين بن علي العاملي
الجبعي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ. (الطبعة الحجرية)
ط / دار الهدى للطباعة والنشر بقم .

مستدرك الوسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى
سنة ١٣٢٠ هـ . ط / مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٠٧ هـ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن المولى محمد مهدي التراقي،
المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ. (الطبعة الحجرية) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي
بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ.
ط / دار الهجرة بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، لآية الله العظمى السيد أبي
القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى سنة ١٤١٣ هـ. من منشورات مدينة العلم بقم،
الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣ هـ.

المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ. ط / عالم
الكتب - بيروت.

مفاتيح الشرائع، للمولى محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ.
ط / مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ.

المقنع، للشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية.
ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب
بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة
المدرسين بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.

منتهى المطلب، للعلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي
المطهر الحلي. (الطبعة الحجرية).

من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي،
المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. ط / دار الكتب الإسلامية، الطبعة
الخامسة، سنة ١٣٩٠ هـ.

المهذب، للفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى
سنة ٤٨١ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم،
سنة ١٤٠٦ هـ.

٥٩٠ كتاب النكاح

الناصریات، لعلم الهدى أبی القاسم علیّ بن موسى، السید المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

نزهة الناظر، في الجمع بين الأشباه والنظائر. للفقيه المحقق يحيى بن سعيد الحلّي، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ. ط / مطبعة الآداب في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بـ«ابن الأثير»، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. ط / المكتبة العلمية - بيروت.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ. ط / انتشارات قدس محمدي بقم.

نهاية المرام، للفقيه المحقق السید محمد العاملي، صاحب المدارك، المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ. ط / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤١٣ هـ.

الوافي، لمحمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة ١٠٩١ هـ. من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ
العالمي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ. ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة
الرابعة، سنة ١٣٩١ هـ.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعباد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف
بابن حمزة، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ. ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٠٨ هـ.

الهداية، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ
الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ. (الطبعة الحجرية) المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية،
من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

العناوين العامّة^(١)

المقصد الأوّل

أقسام النكاح

القسم الأوّل : النكاح الدائم

وفيه مطالب :

٣١

المطلب الأوّل : في حكمه وآدابه

المطلب الثاني : في أركانه

٧٧

١- الصيغة

٨٨

٢- المتعاقدان

المطلب الثالث : في الأولياء

وفيه فصلان :

(١) العلامة (*) تدلّ على عدم العثور على شرح المؤلف قدس سرّه لذلك المقطع من الإرشاد .

الفصل الأول : في أسباب الولاية :

١٠٧	١- الأبوة
١٢٨	٢- الملك
١٤٢	٣- الوصاية
١٤٨	٤- ولاية الحكم
١٥٥	الفصل الثاني : في الأحكام

القسم الثاني : نكاح المتعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أركانها

٢٠٧	١- العقد
٢٠٩	٢- المحلّ
٢١٠	٣- الأجل
٢٢١	٤- المهر

المطلب الثاني : في الأحكام

القسم الثالث : نكاح الإماء

أسباب نكاح الإماء :

٢٣١	الأول : الملك
٢٤٠	الثاني : العقد
٢٤٩	الثالث : الإباحة

المقصد الثاني

في الصداق

وفيه مطالب :

- ٢٥٥ الأول : في ماهيّة الصداق وشرائطه
٢٦٩ الثاني : في التفويض
٢٧٧ الثالث : في الأحكام

المقصد الثالث

في المحرّمات

وفيه مطلبان :

- ٢٨٥* المطلب الأوّل : في المحرّمات بالنسب والرضاع
٢٩٠ شروط نشر الحرمة بالنسب والرضاع
٣١٥ شروط الرضعات المحرّمة

المطلب الثاني : في باقي أسباب التحريم

وفيه أبواب :

- ٣٧٧ الأوّل : المصاهرة
٣٩٢ الثاني : الكفر
٤٠٨ الثالث : العقد والوطء

المقصد الرابع في موجب الخيار

وفيه فصلان :

٤٣٣

الأوّل : في العيب

٤٥٣

الثاني : في التدليس

المقصد الخامس في لواحق النكاح

وفيه مطالب :

٤٦٩*

المطلب الأوّل : في القسمة

٤٧٠*

مسألة في وجوب القسم بين الزوجات

المطلب الثاني : في النفقة

أسباب النفقة :

٤٨٣*

١- الزوجيّة

٤٨٧*

٢- النسب

٤٨٨*

٣- الملك

٤٨٩*

المطلب الثالث : في أحكام الأولاد

فهرس المواضيع^(١)

- ٧ كلمة الأمين العام للمؤتمر
١١ المقدّمة
١٧ نماذج مصوّرة من النسخة المخطوطة

المقصد الأوّل

في أقسام النكاح

القسم الأوّل : النكاح الدائم

وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : في بيان حكمه وآدابه

- ٣١ حكم النكاح
٣١ متى يجب النكاح ؟
٣٢ آداب النكاح المستحبّة
٣٤ حكم ما ينثر في الأعراس

(١) العلامة (*) تدلّ على عدم العثور على شرح المؤلف قدس سرّه لذلك المقطع من الإرشاد .

- ٣٥ هل يملك ما ينثر بالأخذ ؟
- ٣٧ الرجوع على من أخذ ما نثر في الأعراس
- ٣٨ ما يجوز النظر إليه من المرأة قبل الزواج
- ٤٢ تكرار النظر قبل الزواج
- ٤٢ النظر من غير إذن
- ٤٢ نظر المرأة إلى من يريد التزوّج بها
- ٤٣ النظر إلى أمة يريد شراءها
- ٤٣ النظر إلى نساء أهل الذمّة بغير ريبة
- ٤٤ نظر الرجل إلى مثله
- ٤٤ النظر إلى الزوجة والأمة غير المزوّجة
- ٤٤ النظر إلى المحارم
- ٤٤ نظر الزوجة إلى الزوج ومحارمها
- ٤٤ الأقوال في النظر إلى الأجنبية
- ٤٥ أدلّة منع النظر إلى الأجنبية مطلقاً
- ٤٦ مناقشة أدلّة منع النظر مطلقاً
- ٥١ التهافت بين فتاوى بعض المعاصرين في جواز النظر وعدمه
- ٥٣ إذا لم يقصد التلذذ بالنظر ولكن علم بحصول التلذذ
- ٥٥ تفسير الريبة
- ٥٥ أدلّة حرمة النظر مع الريبة
- ٥٦ تفسير الحاجة المستثناة من حرمة النظر
- ٥٦ موارد ضرورة النظر إلى الأجنبية
- ٥٨ النظر إلى غير البالغة

- ٥٩ ما يشترط لجواز النظر إلى الصبيّة
- ٦٠ نظر غير البالغ غير المميّز إلى الأجنبيّة
- ٦٠ نظر غير البالغ المميّز إلى الأجنبيّة
- ٦١ نظر المرأة إلى الأجنبي
- ٦٣ نظر المرأة إلى الخصي وبالعكس
- ٦٦ سماع الأعمى صوت الأجنبيّة
- ٦٨ حكم اللّمس
- ٦٨ النظر إلى العضو المنفصل
- ٦٩ النظر إلى الخنثى
- ٦٩ نظر الخنثى إلى الذكر والأنثى
- ٧١ حكم العزل عن الحرّة بغير إذنها
- ٧٣ ما يترتب على العزل
- ٧٤ حرمة وطء الزوجة قبل بلوغها
- ٧٤ ما يترتب على الإفضاء وعدمه
- ٧٥ حرمة ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر
- ٧٦ جواز إسقاط حقّ الزوجة من الوطاء

المطلب الثاني : في أركانه

- ٧٧ الأوّل : الصيغة
- ٧٧ لزوم الصيغة في النكاح
- ٧٧ ما يشترط في الصيغة
- ٧٩ اشتراط العربية في الصيغة مع القدرة

- ٧٩ اللفظ الصريح في الإيجاب
- ٨٣ لو قدّم القبول على الإيجاب
- ٨٤ إنشاء الرجل الزوجية وقبول المرأة
- ٨٥ اشتراط عدم الفصل بين الإيجاب والقبول
- ٨٦ عدم اشتراط العريية مع العجز
- ٨٧ كفاية الإشارة عند العجز عن النطق
- ٨٧ ما لا ينعقد به النكاح من الألفاظ
- ٨٨ الثاني : المتعاقدان
- ٨٨ ما يشترط في المتعاقدين
- ٩٠ لو زالت الأهلية قبل تحقق القبول
- ٩٢ عدم اشتراط إذن الولي في الرشيدة
- ٩٢ عدم اشتراط الاشهاد في الزواج
- ٩٢ اشتراط تعيين الزوجة
- ٩٢ لو اختلف الأب والزوج في المعقود عليها
- ٩٤ ما يترتب على الإقرار بالزوجية
- ٩٥ لو ادعى أحد زوجية المعقود عليها
- لو أقام البينة على زوجية امرأة وانكرت هي ذلك ، وأقامت أختها بينة
- ٩٩ بآئها الزوجة
- ١٠٣ لو أذن المولى لعبده في ابتياع زوجته للمولى
- ١٠٣ لو أذن له في ابتياع العبد وزوجه لنفسه
- ١٠٥ لو تحرر بعض العبد فاشتري زوجته

المطلب الثالث : في الأولياء

وفيه فصلان :

الفصل الأوّل : في أسباب الولاية

وهي أربعة :

الأوّل : الأبوة

١٠٧

١٠٧

ولاية الأب والجدّ إجباريّة

١٠٨

عدم الخيار للصغير والمجنون بعد البلوغ

١٠٩

ما يدل على الخيار بعد البلوغ والرشد

١١٢

لا ولاية على البالغة الرشيدة

١١٢

هل يشترط إذن الأب للباكر؟

١١٧

ما يدل على استقلال البكر

١١٧

معنى كون المرأة مالكة لنفسها

١٢٣

الجمع بين أخبار استقلال البكر وولاية الأب

١٢٣

ضعف القول باستقلال الأب مطلقاً

١٢٥

هل تستقل الباكر في المتعة؟

١٢٧

الأحوط استئذان الأب والبنت معاً

١٢٧

سقوط إذن الولي إذا عضلها

١٢٧

لا تسقط ولاية الجد بموت الأب

١٢٧

لا ولاية للأب المرتد على المسلمة

- ١٢٨ الثاني : الملك
- ١٢٨ كيفية الولاية بالملك
- ١٢٩ لو عقد العبد بدون إذن مولاه
- ١٢٩ ما يترتب على إذن المولى لعقد عبده
- ١٣٢ مهر الأمة لمولاها
- ١٣٣ المهر الزائد عن إذن المولى على العبد
- ١٣٧ سقوط ولاية المرتد عن فطرة على مملوكه
- ١٣٧ هل تزول ولاية المرتد عن غير فطرة ؟
- ١٣٧ لا يفسخ عقد العبد بعد عتقه
- ١٣٨ للأمة فسخ عقدها فوراً لو أعتقت
- ١٣٩ خيار الفسخ للأمة يختص بعق جميعها
- ١٣٩ لو فسخت المعتقة بعد الدخول
- ١٣٩ ما يستثنى من جواز فسخ المعتقة قبل الدخول
- ١٤٠ لو كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة
- ١٤١ مبدأ خيار فسخ المعتقة
- ١٤١ لو أعتق الزوجان معاً
- ١٤٢ الثالث : الوصاية
- ١٤٢ لا ولاية للوصي على الصغيرين في الإنكاح
- ١٤٤ محتملات «من بيده عقدة النكاح»
- ١٤٨ ولاية الوصي على من بلغ فاسد العقل

١٤٨	الرابع : ولاية الحكم
١٤٨	الولاية بالحكومة
١٤٨	حدود ولاية المحاكم
١٤٩	لو أفاق المجنون ، فهل له الفسخ ؟
١٤٩	لا ولاية للأُم والعصابات
١٥٠	لو عقد المحجور عليه بلا إذن الولي
١٥٢	الولاية على من تجدد سفهه

١٥٥	الفصل الثاني : في الأحكام
١٥٥	متى يصح زواج الصغيرين ؟
١٥٥	متى يبطل زواج الصغيرين ؟
١٥٦	ما يترتب على إجازة العقد
١٥٧	ما يترتب على صحة العقد
١٥٨	المراد من كون الفسخ رافعاً للعقد من حينه
١٦٠	صور إجازة العقد وآثارها
١٦٢	زواج غير الصغيرين فضولياً
١٦٤	يستحب للبالغة استئذان أبيها
١٦٥	استحباب توكيل الأخ عند عدم الأب
١٦٥	لو وكتلت أخويها في العقد
١٦٥	ما يترتب على الدخول بمن حكم ببطان عقده

- ١٦٦ اعتراف الزوج بالعقد وإنكاره للزوجية
- ١٦٦ دعوى الزوج إذنها، وإنكارها له
- ١٦٧ ليس لوكيل الرشيدة تزويجها من نفسه
- ١٦٨ للجد تزويجها من ابنه الآخر
- ١٦٨ مقتضى الأصل في تزويج الصغيرة
- ١٦٩ تزويج الصغيرة بغير الكفو، وجواز فسخها
- ١٦٩ تزويجها بالكفو بأدون من مهر المثل مع المصلحة
- ١٧٠ تزويجها بالكفو بأدون من مهر المثل بلا مصلحة
- ١٧٥ إذا زوجها بالمجنون الكفو بمهر المثل
- ١٧٦ تزويج الطفل بذات العيب
- ١٧٦ تزويج الصغيرة من مملوك
- ١٧٦ تزويج الصبي بمملوكة
- ١٧٦ كفاية سكوت البكر
- ١٧٧ عدم كفاية سكوت الثيب
- ١٧٧ للبالغة تزويج نفسها من غير ولي
- ١٧٧ لا ولاية للكافر والمجنون والمغمي عليه
- ١٧٨ عودة الولاية عند زوال المانع
- ١٧٩ لا ولاية للمولى على من تحرر بعضه
- ١٧٩ صور تعارض اختيار الأب مع اختيار الجد
- ١٨٠ لا تنكح الأمة إلا بإذن مالئها

- ١٨٠ حكم ولد الرقيقين
- ١٨١ الولد يتبع الحرّ من الأبوين
- ١٨٢ هل يكون الولد رقاً لو اشترط المولى رقبته ؟
- ١٨٤ تزوّج الحرّ أمة بلا إذن مالکها
- ١٨٨ إذا أجاز المولى العقد بعد الوطء
- ١٨٨ إذا جهل الزوج تحريم الوطء
- ١٩٠ لو ادعت الحرة فعقد عليها
- ١٩٣ يلزم الأب دفع قيمة الأولاد
- ١٩٣ إذا امتنع الأب من دفع قيمة الأولاد
- ١٩٤ لو تزوّجت الحرة عبداً بلا إذن مولاه
- ١٩٦ صور تزوج العبد بأمة غير مولاه
- ١٩٦ حكم الولد فيما لو زنى العبد بأمة
- ١٩٧ لو زوّج عبده بأتمته
- ١٩٧ لو اشترى حصته من زوجته المملوكة
- ١٩٨ لو أباح الشريك الأمة لشريكه
- ٢٠٠ لو كان غير نصيب الزوج حرّاً
- ٢٠١ حكم طلاق العبد
- ٢٠١ الطلاق والفسخ بيد المولى لو زوّجه بأتمته
- ٢٠٣ لو باع المالك أتمته بعد طلاق الزوج
- ٢٠٣ كراهة وطء الفاجرة

القسم الثاني : نكاح المتعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أركانها

وهي أربعة :

- الأول : العقد
- ٢٠٧ عقد النكاح : إيجاب المرأة وقبول الرجل
- ٢٠٧ ألفاظ الإيجاب في عقد النكاح
- ٢٠٧ ألفاظ لا ينعقد بها النكاح
- ٢٠٧ ألفاظ القبول
- ٢٠٨ ما يشترط في الصيغة
- ٢٠٨ للولي الإنكاح متعة

- الثاني : المحلّ
- ٢٠٩ قابلية محلّ العقد
- ٢٠٩ اسلام الزوج وعدم كفر الزوجة
- ٢٠٩ من لا يجوز الاستمتاع بها
- ٢٠٩ من يستحب أو يكره الاستمتاع بها
- ٢٠٩ لو أسلم أحد الزوجين

٢١٠ الثالث : الأجل

- ٢١٠ ركنية ذكر الأجل في المتعة
٢١٠ الإخلال بذكر الأجل في المتعة
٢١٦ اشتراط تعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
٢١٦ جواز اتصال الأجل وتأخيره عن زمن الصيغة
٢١٧ انصراف إطلاق الأجل إلى اتصاله بزمن الصيغة
٢١٧ عدم توقف المهر على الدخول
٢١٧ لا بديل عن ذكر الأجل
٢١٨ اشتراط العدد المعين مع الأجل
٢٢٠ عدم الفرق في الأجل المضبوط بين مائة سنة ولحظة

٢٢١ الرابع : المهر

- ٢٢١ ركنية المهر في عقد النكاح
٢٢١ اشتراط المملوكية والمعلومية في المهر
٢٢١ لا تقدير في المهر إلا ما تراضيا عليه
٢٢١ هبة الأجل قبل الدخول تستلزم نصف المهر
٢٢٢ هبة المدة بعد الدخول تستلزم تمام المهر
٢٢٢ تقسيط المهر بنسبة التخلف عن التمكين
٢٢٢ سقوط المهر بفساد العقد قبل الدخول
٢٢٢ استحقاق المرأة المهر بعد الدخول مع جهلها بفساد العقد

المطلب الثاني : في الأحكام

٢٢٥	لزوم كل شرط سائغ ضمن العقد
٢٢٦	جواز اشتراط الإتيان في وقت معين
٢٢٦	جواز العزل بدون إذنها
٢٢٦	لحوق الولد بالزوج وإن عزل
٢٢٧	هل تلاعن المتمتع بها ؟
٢٢٧	طلاق وظهار المتمتع بها
٢٢٧	ميراث المتمتع بها
٢٢٨	عدّة المتمتع بها
٢٢٩	عدّة من لا تحيض
٢٢٩	تعدّد المتمتع بها بوفاة الزوج عدّة الوفاة
٢٢٩	عدّة الحامل بأبعد الأجلين

القسم الثالث : نكاح الإماء

	ما يستباح به نكاح الاماء :
٢٣٣	الأوّل : الملك
٢٣١	مسوّغات نكاح الإماء
٢٣٣	الملك المستغرق بباح به الوطء
٢٣٣	جواز الوطء في الملك المشترك بتحليل الشريك
٢٣٣	حكم الوطء قبل التحليل
٢٣٣	الجمع بين الأمّ والبنت في الملك دون الوطء

- ٢٣٤ للأب والإبن تملك من وطأها الآخر
 ٢٣٤ المصاهرة منوطة بالوطء دون الملك
 ٢٣٤ مملوكة الآخر توطأ بالعقد أو الإباحة
 ٢٣٥ لو وطأ الإبن بالشبهة مملوكة الأب
 ٢٣٦ المملوكة المزوجة لا يطأها المالك
 ٢٣٦ هل يحرم على المالك النظر إلى الأمة المزوجة
 ٢٣٧ ليس للمولى فسخ عقد الأمة المزوجة
 ٢٣٧ مشتري الأمة المزوجة يتخير في إمضاء العقد
 ٢٣٨ بطلان عقد الأمة المزوجة لو فسخ المشتري فوراً
 ٢٣٨ لا يحلّ للمالك نكاح الأمة المزوجة قبل الاستبراء
 ٢٣٨ كيفية استبراء الأمة
 ٢٣٩ لو اعتقت الأمة الموطوءة

٢٤٠. لثاني : العقد

- ٢٤٠ يباح وطء الأمة بالعقد بإذن المالك
 ٢٤٠ إذا جعل عتق الأمة صداقها جاز لها تزوجها
 ٢٤٠ هل يعتبر تقديم التزويج على الإعتاق
 ٢٤٢ هل يعتبر التصريح بإنشاء العتق
 ٢٤٣ هل يعتبر قبول الأمة في صحة التزويج
 ٢٤٣ لو استولدها المشتري ثم أفلس ومات
 ٢٤٤ طلاق المولى للأمة التي جعل عتقها صداقها
 ٢٤٥ خيار المشتري لفسخ عقد الأمة المزوجة فوري

- ٢٤٥ للمشتري فسخ عقد العبد المزوج بأمة
 ٢٤٦ مهر الأمة المروجة للبائع مع الدخول
 ٢٤٦ قبل الدخول لا مهر مع فسخ المشتري
 ٢٤٧ لو باع العبد المزوج قبل الدخول أو بعده
 ٢٤٧ لو باع جاريتها الموطوءة ثم ادعى أن حملها منه

- ٢٤٩ الثالث : الإباحة
 ٢٤٩ المحللة بالإباحة زوجة أو ملك يمين ؟
 ٢٤٩ ألفاظ التحليل بالإباحة
 ٢٥٠ العقود المبيحة وغير المبيحة
 ٢٥٠ للمولى أن يبيح أمته المملوكة
 ٢٥١ على المحلل له الإقتصار على ما أحل له
 ٢٥١ حرية ولد التحليل إلا مع الإشتراط

المقصد الثاني

في الصداق

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في ماهية الصداق وشروطه

- ٢٥٥ ما يصحّ جعله مهراً
 ٢٥٧ لو أسلم الذميان بعد العقد على خمير
 ٢٥٨ لو عقد المسلم على ما لا يتموّل
 ٢٦٠ اشتراط تعيين الصداق بما يرفع الجهالة

فهرس المواضع ٦١١

- ٢٦٠ ينبغي أن لا يتضمن إثبات المهر نفيه
٢٦٠ لو تزوّجها على خادم أو دار
٢٦٠ لو تزوّجها على كتاب الله وسنة نبيه
٢٦١ لو تزوّج امرأتين بمهر واحد
٢٦١ لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
٢٦٢ لو أصدقها تعليم سورة
٢٦٢ كيف يسترجع المهر لو طلقها قبل الدخول
٢٦٢ لو تعذر تعليمها ترجع بالأجرة
٢٦٣ الصداق إذا كان خلاً فبان خمرأً
٢٦٤ لو وجدت في الصداق المعين عيباً
٢٦٤ لو حدث العيب بعد العقد
٢٦٤ لو تلف المهر قبل القبض
٢٦٤ لو عقد بمهرين
٢٦٤ ما يستحب في المهر
٢٦٥ للزوجة أن تمتنع قبل قبض المهر
٢٦٥ هل لها أن تمتنع لو لم تقبض حين الدخول؟
٢٦٥ لو كان الزوج معسراً
٢٦٦ ليس للزوجة الامتناع إذا كان المهر مؤجلاً
٢٦٧ يجب بذل المهر للمهتأة للاستمتاع

المطلب الثاني : في التفويض

- ٢٦٩ هل يصح تفويض البضع ؟
- ٢٧٠ لو زوجها الولي بدون مهر المثل
- ٢٧٠ لو لم يذكر المهر أو شرط سقوطه
- ٢٧١ متى تجب المتعة
- ٢٧٢ متى يسقط المهر والمتعة
- ٢٧٢ هل يجوز تعيين الفرض بعد العقد ؟
- ٢٧٢ بيع الأمة بعد تزويجها بالتفويض
- ٢٧٣ عتق الأمة بعد زواجها
- ٢٧٤ حكم تفويض المهر
- ٢٧٤ طلاق الأمة المفوضة

المطلب الثالث : في الأحكام

- ٢٧٧ متى تملك المرأة مهرها ؟
- ٢٧٨ عدم اعتبار القبض في التملك
- ٢٧٩ ما تستحقه بالطلاق قبل الدخول
- ٢٨٠ صور العفو عما تستحق من المهر
- ٢٨٠ متى يكون العفو إبراءً
- ٢٨٢ مسائل النزاع

المقصد الثالث

في المحرّمات

وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : في المحرّمات بالنسب والرضاع

- ٢٨٥ الرضاع محرّم للنكاح في الجملة
- ٢٨٥ الأصل في الحكم : النبي
- ٢٨٥ معنى الحديث : قيام الرضاع مقام النسب في التحريم
- ٢٨٦ توهم عدم تحريم أمّ الزوجة من جهة الرضاع
- ٢٨٦ دفع هذا التوهم
- ٢٨٧ توقّف المصاهرة على أمرين
- ٢٨٨ شروط نشر الحرمة بالرضاع
- ٢٨٨ الأوّل : كون اللبن عن وطء صحيح
- ٢٨٨ لا حكم للبن الرجل أو الخنثى المشكل
- ٢٨٩ الرضاع محرّم للنكاح في الجملة
- ٢٨٩ الأصل في الحكم النبي

شروط نشر الحرمة بالرضاع :

- ٢٩٠ الأوّل : كون اللبن عن وطء صحيح
- ٢٩١ لا حكم للبن الموطوءة إذا لم يكن حاصلًا من الوطاء
- ٢٩١ هل يعتبر انفصال الولد أو يكفي الحمل ؟
- ٢٩٢ حكم لبن الموطوءة بالشبهة

- ٢٩٣ الثاني : الامتصاص من الثدي
- ٢٩٣ ما حكى عن ابن الجنيّد من كفاية الوجور
- ٢٩٤ الثالث : حياة المرتضّع منها
- ٢٩٥ أدلّة هذا الشرط ومناقشتها
- ٢٩٦ الدليل المعتمد عند المصنّف
- ٢٩٧ الرابع : وقوع الرضاع في الحولين
- ٢٩٨ المراد بالفطام زمانه لا نفسه
- ٢٩٨ هل يعتبر كون ولد المرضعة في الحولين ؟
- ٣٠٠ المعتر في الحولين : الأهلّة
- ٣٠٠ الخامس : كون اللبن غير ممزوج بشيء
- ٣٠١ السادس : بلوغ الرضاع حدّاً خاصّاً
- تقديرات الحدّ الخاصّ :
- ٣٠١ الأوّل : ما أنبت اللحم وشدّ العظم
- ٣٠٣ اعتبار تحقّق أحد الأمرين
- ٣٠٣ الثاني : الارتضاع يوماً وليلة
- ٣٠٥ كفاية التلفيق في اليوم والليلة
- ٣٠٥ اعتبار حال الرضيع في الرضاع
- ٣٠٥ هل يعتبر احتمال تأثير اللبن ؟

٣٠٥	الثالث : العدد
٣٠٦	القول بكفاية الرضعة الواحدة
٣٠٦	مناقشة هذا القول
٣٠٧	الاتفاق على عدم النشر بما دون العشر
٣٠٧	القول بالتحديد بالعشر
٣٠٨	المختار : التحديد بالخمس عشرة
٣٠٨	أدلة التحديد بالعشر والمناقشة فيها
٣٠٩	تقييد الاطلاقات بصحيفة ابن رثاب
٣١٢	الاستدلال برواية عبيد بن زرارة على نشر الحرمة بالعشر
٣١٢	عدم دلالة المصححة على نشر الحرمة بالعشر
٣١٣	الدليل على نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة
٣١٣	ما يدلّ على التحديد بسنة أو سنتين ، والجواب عنه

شروط الرضعات المحرّمة :

٣١٥	الأوّل : كمال الرضعة عرفاً
٣١٦	الثاني : توالي الرضعات
٣١٦	عدم قطع تخلّل غير الرضاع للتوالي
٣١٧	الثالث : اتّحاد المرضعة
٣١٨	بعض الأخبار الدالّة على كفاية اتّحاد الفحل ومناقشتها
٣١٩	الرابع : كون الرضعات من لبن فحلٍ واحد
٣٢١	اشتراط الأكثر : نشر الحرمة بين المرتضعين باتّحاد الفحل

- ٣٢١ مخالفة الطبرسي في اعتبار اتحاد الفحل
 ٣٢٢ الأظهر اعتبار اتحاد الفحل
 ٣٢٣ الإيراد على استدلال الطبرسي ومناقشته
 ٣٢٤ هل يعتبر اتحاد الفحل في الأخوة بين المرتضين فقط ؟
 ٣٢٥ القول المحكي عن العلامة
 ٣٢٦ تضعيف المؤلف قدس سره لهذا القول
 ٣٢٧ بيان الضابطة الكلية للتحريم في الرضاع
 ٣٢٩ القول بعموم التنزيل في الرضاع لما يستلزم أحد العناوين المحرمة
 ٣٢٩ مناقشة هذا القول
 ٣٣٠ إشكال وجواب
 ٣٣٢ الجواب عن أصل الإيراد
 ٣٣٢ ليس المراد خصوص النسب الحاصل بين المحرم والمحرم عليه

تفاصيل المسائل المتقدمة :

- ٣٣٥ المسألة [١] حرمة المرتضع على المرضعة
 ٣٣٥ المسألة [٢] عدم حرمة أصول المرتضع على المرضعة
 ٣٣٦ المسألة [٣] حرمة فروع المرتضع على المرضعة
 ٣٣٧ المسألة [٤] عدم حرمة حواشي المرتضع على المرضعة
 ٣٣٨ حكم فروع حواشي المرتضع
 ٣٣٨ المسألة [٥] حرمة المرتضع على أصول المرضعة
 ٣٣٨ حكم عمومة وخؤولة المرضعة

- ٣٣٨ المسألة [٦] عدم حرمة أصول المرتضع على أصول المرضعة
- ٣٣٨ المسألة [٧] حرمة فروع المرتضع على أصول المرضعة
- ٣٣٨ المسألة [٨] عدم حرمة حواشي المرتضع وفروعهم على أصول المرضعة
- ٣٣٩ المسألة [٩] حرمة المرتضع على فروع المرضعة نسباً
- ٣٣٩ عدم اشتراط اتحاد الفحل
- ٣٣٩ حكم فروع المرضعة الرضاعية
- ٣٤٠ المسألة [١٠] حرمة أصول المرتضع على فروع المرضعة نسباً
- ٣٤٠ ما يدلّ على ذلك من الأخبار
- ٣٤١ ما يتفرّع على هذا القول
- ٣٤١ حكم فروع المرضعة بالرضاع
- المسألة [١١] حرمة فروع المرتضع وإن نزلوا على فروع المرضعة في
- ٣٤٢ المرتبة الأولى
- ٣٤٢ المسألة [١٢] عدم حرمة حاشية المرتضع على فروع المرضعة الرضاعية
- ٣٤٣ القول بجرمة حواشي المرتضع نسباً على فروع المرضعة نسباً، ومناقشته
- ٣٤٥ تقوية القول بالتحريم
- ٣٤٥ المسألة [١٣] حرمة المرتضع على حاشية المرضعة
- ٣٤٦ حرمة المرتضع على فروع حاشية المرضعة
- ٣٤٦ المسألة [١٤] عدم حرمة أصول المرتضع على حاشية المرضعة نسباً
- ٣٤٦ المسألة [١٥] حرمة فروع المرتضع على حواشي المرضعة
- ٣٤٧ المسألة [١٦] عدم حرمة حاشية نسب المرتضع على حاشية نسب المرضعة
- ٣٤٧ المسألة [١٧] حرمة المرتضعة على الفحل

- ٣٤٨ المسألة [١٨] عدم حرمة أصول المرتضع على الفحل
- ٣٤٨ عدم حرمة عمومة وخوالة المرتضع على الفحل
- ٣٤٨ المسألة [١٩] حرمة فروع المرتضع وإن نزلوا على الفحل
- ٣٤٨ المسألة [٢٠] عدم حرمة أخوات المرتضع على الفحل
- ٣٤٨ القول بتحريم أخت المرتضع على الفحل
- ٣٤٨ المسألة [٢١] حرمة المرتضع على أصول الفحل
- ٣٤٩ المسألة [٢٢] عدم حرمة أصول المرتضع على أصول الفحل
- ٣٤٩ المسألة [٢٣] حرمة فروع المرتضع على أصول الفحل
- ٣٤٩ المسألة [٢٤] عدم حرمة حاشية المرتضع نسباً على أصول الفحل
- ٣٤٩ المسألة [٢٥] حرمة المرتضع على فروع الفحل
- ٣٥٠ لا فرق بين كون الفروع من المرضعة أو غيرها
- ٣٥٠ المسألة [٢٦] حرمة أصول المرتضع على فروع الفحل
- ٣٥١ لحوق فروع الفحل رضاعاً بفروعه نسباً
- المسألة [٢٧] حرمة فروع المرتضع وإن نزلوا على فروع الفحل
- ٣٥١ في المرتبة الأولى
- ٣٥١ المسألة [٢٨] عدم حرمة حاشية المرتضع نسباً على فروع الفحل
- ٣٥٢ القول بالحرمة
- ٣٥٣ المسألة [٢٩] حرمة المرتضع على حاشية الفحل
- ٣٥٣ المسألة [٣٠] عدم حرمة أصول المرتضع على حاشية الفحل نسباً
- ٣٥٣ المسألة [٣١] عدم حرمة حاشية المرتضع نسباً على حاشية الفحل نسباً
- ٣٥٣ القول بتحريم أخت المرتضع على إخوة الفحل

التنبیه على أمور

- ٣٥٥ الأول: الرابطة النسبية المحرمة على نحوين
 ٣٥٥ ١- الرابطة بين المحرم والمحرّم عليه
 ٣٥٦ ٢- الرابطة بين المحرم وأقربائه
 ٣٥٦ توهم حصر النبوي في المحرم النسبي
 ٣٥٨ ردّ استشكال صاحب الكفاية
 ٣٥٨ الثاني: تحريم الرضاع للنكاح ابتداءً واستدامة
 ٣٥٩ بعض صور تحريم النكاح استدامة
 ٣٥٩ حكم الزوجة الصغيرة لو أرضعتها الكبيرة
 ٣٥٩ حكم إرضاع الكبيرتين للصغيرة على التعاقب
 ٣٦٠ حكم مهر الصغيرة المرتضعة من الكبيرة
 ٣٦١ هل يرجع الزوج الغارم على المرضعة؟
 ٣٦٢ الثالث: توهم جماعة التحريم في بعض الصور

المسائل المختلف فيها بين الأصحاب :

- ٣٦٥ المسألة [١] هل تحرم جدّات المرتضع على الفحل؟
 ٣٦٦ المسألة [٢] هل تحلّ أخوات المرتضع للفحل مع اتحاده؟
 المسألة [٣] هل يحرم أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة ولادة،
 على أب المرتضع؟
 ٣٦٦ المسألة [٤] حلّ أولاد الفحل أو أولاد المرضعة نسباً، على إخوة المرتضع
 ٣٦٧

المسائل التي توهم القول بالتحريم فيها :

- المسألة [١] إرضاع الزوجة بلبن فحلها إخوتها أو أخواتها ٣٦٩
- توهم حرمة الزوجة على فحلها ٣٦٩
- مناقشة المحقق الكركي ٣٧٠
- المسألان [٢] و [٣] إرضاع الزوجة ولد أخيها أو ولد أختها ٣٧٠
- توهم الحرمة في المسألتين ٣٧٠
- المسألة [٤] إرضاع الزوجة ولد ولدها، وإرضاع إحدى الزوجتين
ولد ولد الأخرى ٣٧١
- المسألان [٥] و [٦] إرضاع الزوجة عمها أو عمّتها أو خالها
أو خالتها ٣٧٢
- توهم حرمة الزوجة، ودفعه ٣٧٢
- المسألان [٧] و [٨] إرضاع الزوجة ولد عمها أو عمّتها
أو ولد خالها أو خالتها ٣٧٢
- المسألة [٩] إرضاع الزوجة أخ الزوج أو أخته ٣٧٣
- المسألة [١٠] إرضاع الزوجة ولد ولد الزوج ٣٧٣
- المسألة [١١] إرضاع الزوجة ولد أخ الزوج أو ولد أخته ٣٧٤
- المسألة [١٢] و [١٣] إرضاع الزوجة عمّ الزوج أو عمّته أو خاله
أو خالته ٣٧٤

المطلب الثاني : في باقي أسباب التحريم

	وفيه ثلاثة أبواب :
٣٧٧	الباب الأوّل : في المصاهرة
٣٧٧	تعريف المصاهرة
٣٧٧	أحكام المصاهرة
٣٧٩	ما يترتب على مجرد العقد
٣٨٠	وطء الشبهة هل يوجب الحرمة ؟
٣٨٠	موارد عدم انتشار الحرمة بسبب الزنى
٣٨٢	الحرمة المسببة عن الزنى
٣٨٢	عدم انتشار الحرمة بالشبهة عند المصنّف وجماعة
٣٨٣	النظر لا ينشر الحرمة
٣٨٤	حكم الرضاع
٣٨٥	متى تحرم أخت الزوجة ؟
٣٨٦	متى يحرم الزواج من بنت أخت الزوجة أو أخيها ؟
٣٨٩	لو تزوّج الأختين
٣٩١	الزواج بأخت الموطوءة بالملك
٣٩١	عقد الرجل على أمته
٣٩١	نكاح الحرّة من عبدها

- ٣٩٢ الباب الثاني : الكفر
وفيه بحثان :
- ٣٩٢ البحث الأوّل : ذكر من يحرم نكاحهنّ من الكافرات، ومن لم يحرم
- ٣٩٢ نكاح المسلم من غير الكتابية
- ٣٩٢ نكاح المسلم للكتابية
- ٣٩٥ نكاح المجوسية
- ٣٩٥ نكاح الصابئية
- ٣٩٧ لو أسلم زوج الكتابية
- ٣٩٨ لو أسلمت الكتابية دون زوجها
- ٣٩٩ لو أسلم أحد الحريين قبل الدخول
- ٣٩٩ لو أسلم أحد الحريين بعد الدخول
- ٤٠٠ لو انتقلت زوجة الذمّي إلى غير الإسلام
- ٤٠١ لو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول
- ٤٠٢ لو ارتدّ أحد الزوجين بعد الدخول
- ٤٠٣ لو ارتدّ الوثنيّ وأسلمت المرأة في العدة
- ٤٠٣ إذا أسلمها معاً
- ٤٠٣ إسلام الذمّي على أكثر من أربع
- ٤٠٣ إسلام العبد على أكثر من حرّتين
- ٤٠٣ فروع في إسلام الوثني والوثنية

- ٤٠٤ البحث الثاني : في حكم الزائد على العدد
- ٤٠٤ كيف يتم اختيار المسلم عن أكثر من أربعة
- ٤٠٦ خاتمة
- ٤٠٨ الباب الثالث : العقد والوطء
- ٤٠٨ ما يجوز للحر من العقد الدائم
- ٤٠٩ ما يجوز للعبد من العقد الدائم
- ٤١١ ما يترتب على الطلاق البائن
- ٤١١ ما يترتب على الطلاق الرجعي
- ٤١١ لو تزوج خمساً في عقد واحد
- ٤١٢ إذا طُلقت الحرة ثلاثاً
- ٤١٢ إذا طُلقت الأمة مرتين
- ٤١٢ متى تحرم المرأة بالطلاق مؤبداً؟
- ٤١٤ هل تحرم الأمة بالطلاق مؤبداً؟
- ٤١٥ العقد على المرأة في العدة
- ٤١٧ هل تلحق ذات البعل بالمعتدة؟
- ٤١٩ الدخول بذات البعل جهلاً
- ٤٢٠ الزنى بذات البعل أو المعتدة رجعيّاً
- ٤٢١ لو أصرت المرأة على الزنى
- ٤٢١ عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم
- ٤٢١ عقد المحرم على امرأة جاهلاً بالتحريم
- ٤٢٢ الحرمة الناشئة من إيقاب الغلام

٤٢٣	من لاعن امرأته تتمّة :
٤٢٦*	من يكره العقد عليهنّ
٤٢٦*	نكاح الأمة على الحرّة
٤٢٦*	الدخول قبل بلوغ التسع
٤٢٩*	حرمة نكاح ذات البعل

المقصد الرابع في موجب الخيار

وفيه فصلان :

٤٣٣	الفصل الأوّل : في العيب
٤٣٣	موجبات الخيار في النكاح
٤٣٣	عيوب الرجل المجوزة لفسخ النكاح
٤٣٥	عيوب المرأة المجوزة لفسخ النكاح
٤٣٩	إذا عرض الجنون للرجل بعد الوطاء
٤٤٠	الخصاء العارض بعد العقد
٤٤٢	عروض العنن بعد الوطاء
٤٤٣	لو ادّعى الوطاء بعد ثبوت العنة
٤٤٣	إن لم تصبر بعد ثبوت العنة
٤٤٤	لو رضيت فطلقها ثمّ جدّد العقد
٤٤٤	الجب الموجب للفسخ
٤٤٥	لو تجدد الجب بعد العقد

- ٤٤٦ لو امتنعت من إزالة الرتق
 ٤٤٦ فورية الخيار في الفسخ بالعيب والتدليس
 ٤٤٦ عيوب المرأة المتجددة بعد العقد
 ٤٤٨ لا يشترط الفسخ بحضور الحاكم
 ٤٤٨ الحاكم يضرب الأجل في العنة
 ٤٤٨ ليس الفسخ طلاقاً
 ٤٤٨ إذا اختلف الزوجان في العيب
 ٤٤٩ ما يترتب على فسخ المرأة قبل الدخول
 ٤٤٩ ما يترتب على فسخ المرأة بعد الدخول
 ٤٥٠ ما يترتب على فسخ الرجل قبل الدخول
 ٤٥٠ ما يترتب على فسخ الرجل بعد الدخول

- ٤٥٣ الفصل الثاني : في التدليس
 ٤٥٣ المراد من التدليس
 ٤٥٣ الفرق بين العيب والتدليس
 ٤٥٣ التدليس بالحرية
 ٤٥٤ إذا دلست الأمة
 ٤٥٥ إذا دلست المولى
 ٤٥٦ لو شرط بنت مهيرة فبانت أمة
 ٤٥٨ من سيق إليه غير زوجته
 ٤٥٨ لو شرط البكارة فظهرت ثيباً
 ٤٦٠ لو شرط إسلامها فبانت كتابية

- ٤٦٠ لو تزوجت حراً فبان مملوكاً
٤٦٠ ما يترتب على وطء الشبهة
٤٦١ حكم العقد الباطل
٤٦١ حكم العقد المفسوخ بعد الصحة
٤٦٢* نكت متفرقة

المقصد الخامس

في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : في القسمة

- ٤٦٩* خاتمة
٤٧٠ مسألة : في وجوب القسم بين الزوجات
٤٧١ ما استدلّ به للمشهور من الآيات
٤٧٣ ما استدلّ به للمشهور من الأخبار
٤٧٣ الإيراد على الموثقة بضعف الدلالة والسند
٤٧٣ دفع الإيراد
٤٧٤ قول صاحب المسالك : « العمل بالموثق خروج عن قيد الإيمان »
٤٧٥ روايات أخرى استدلّ بها للمشهور
٤٧٦ رواية علي بن حمزة
٤٧٦ الذبّ عن هذه الرواية
٤٧٧ تصريح ابن حمزة باشتراط العدد في وجوب القسمة

- ٤٧٨ مستند القائلين بعدم الوجوب مطلقاً
٤٧٨ ما استدلل له في المسالك
٤٧٨ الجواب عن الاستدلال
٤٧٩ التمسك بما دل على حصر حق المرأة في الإطعام والكسوة

المطلب الثاني : في النفقة

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في نفقة الزوجة

وفيه بحثان :

- ٤٨٣* البحث الأول : في الواجب
٤٨٤* وقت دفع النفقة
٤٨٥* أحكام متفرقة في النفقة

البحث الثاني : في الموجب

- ٤٨٦* ما يشترط في وجوب النفقة
٤٨٦* الموارد التي تسقط فيها النفقة
٤٨٦* الموارد التي لا تسقط فيها النفقة

الفصل الثاني : في النسب

- ٤٨٧* ذكر من يجب نفقتهم
٤٨٧* بيان مقدار النفقة

٤٨٨* الفصل الثالث : في نفقة المملوك

٤٨٨* حكم نفقة العبيد

٤٨٨* حكم نفقة البهائم

المطلب الثالث : في أحكام الأولاد

٤٨٩* حكم من يلحق به الولد

٤٨٩* حكم ولد المرأة التي وطأها اثنان

٤٨٩* حكم من ادعى مولوداً على فراش غيره

٤٩٠* أحكام متفرقة في الأولاد

٤٩٠* حكم نفي الولد للعزل

٤٩٠* ما يستحب للمولود


٤٩٠* ما يكره للمولود

٤٩٠* ذكر مستحبات أخرى للمولود

٤٩١* كلام في الحضانة والرضاع

٤٩١* أحقية الأم بالحضانة وشرطه

٤٩١* عدم وجوب الرضاع على الأم



International Congress on the Occasion
of the Bicentenary of AL-SHAYKH AL-ANŞĀRĪ'S Birth

KITAB AL - NIKAH

AL-SHAYKH MURTAḌĀ AL-ANŞĀRĪ

Research Committee For
AL-SHAYKH AL-ANŞĀRĪ Heritage

